

جُمَارُ الْعِلْقِ الْعَمَالِ الْعَلَمُ الْعَمَالِ الْعَلَمُ الْعَلِمُ الْعَلَمُ الْعِلَمُ الْعَلَمُ الْعِلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلِمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعِلَمُ الْعِلْمُ لِلْعُلْمُ لِلْعُلِمُ الْعِلْمُ لِلْعِلْمُ الْعِلْمُ لِلْعُلِمُ الْعِلْمُ لِلْعُلْمُ ل

الشَّربِفِ المِرتَّضَىٰ عَلِيُّ بِنُ الْحُسَيْنِ المُوسَوِيُّ، عَلَمُ الْهُدَىٰ (٣٥٥-٤٣٦هـ)



مُوَلِّفَا الشَّالْفَ زَبْهِ لِللَّهِ عَلَيْهِ لَا لَكُونَكُو ٧



```
سرشناسه: سيدمرتضي، عليّ بن حسين، ٣٥٥ - ۴٣۶ ق.
                                                                 عنوان قراردادى: جمل العلم والعمل. شرح.
عنوان و نام پديداًور: 🛽 جُمَل العلم والعمل وشرح جمل العلم/ الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدى: تحقيق: رضا يحيى پور
    فارمد: اشراف: محمَّد حسين الدرايتي: اعدادً: مركز المؤتمرات العلميَّة والبحوث الْحَرَّة التابع لمؤسسة دارالحُديث.
               مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الأستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. _ = ١٣٩٨.
                                                                              مشخصات ظاهری: ۳۳٪ ص.
                           فروست: المؤتمر الدولي لذكري ألفيّة الشريف المرتضى. مؤلّفات الشريف المرتضى: ٧.
                                                                  شابک: ۶-۴۲۲-۶-۵۰-۹۷۸.
                                                                                 وضعيت فهرست نويسي: فسا.
                      موضوع: علم الهدى، على بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣۶ ق. جمل العلم والعمل -- نقد و تفسير.
                                                                       موضوع: كلام شيعه اماميه.
                                                                            موضوع: اصول دين.
                                                            شناسهٔ افزوده: یحییپور فارمد، رضا، ۱۳۶۴ .
                                                          شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمي فرهنگي دارالحديث.
                                                                 شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
                                                                           ردەبندى ديويى: ۲۹۷/۴۱۷۲.
                                                                           ردهبندی کنگره: ۱۹۷۷ BP.
                                                                            شمارهٔ کتابشناسی ملّی: ۵۵۵۶۸۲۲.
                         المؤتمر الدولي لذكري ألفيّة الشريف المرتضى _ مؤلّفات الشريف المرتضى /٧
                                                                                  جمل العلم والعمل
                                                                                     وشرح جمل العلم
                                                                              تحقيق: رضا يحيى پور فارمد
                                                                           إشراف: محمّدحسين الدرايتي
                                                                          الإخراج الفنّي: حسين افخميان
                                                                                تصميم الغلاف: نيما نقوي
                           الطبعة الأولى: ١٤٤١ق/١٣٩٨ ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٥٨٧٠٠٠ ريال إيراني
                                         الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة
                                                         مجمع البحوث الإسلامية ، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
                           هاتفَ و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٥١٠
                                    مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
                           هاتف مركزالمبيع في مؤسسة العلميّة -الثقافيّة في دارالحديث:٣٧٧٤٠٥٤٥-٢٥٠
```

www.islamic-rf.ir


🔷 حقوق الطبع محفوظة للناشر 🔇

info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

Y	مقدّمة التحقيق			
٣٥	نماذج من تصاوير النسخ			
(1)				
جمل العلم و العمل				
17	[١. جمل العلم]			
برب				
، كُلُّها و ما يَتَّصِلُ بها	[٢] بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ العَدلِ			
νλ				
لُ بها	[٤] بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في الإمامةِ و ما يَتَّصِا			
ٍ و الأرزاقِ	[٥] بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في الآجالِ و الأسعارِ			
AV	[٢. جمل العمل]			
AV				
99	[٢.] كتاب الصلاة و أفعالها			
\rv				
188"	[٤.] كتاب الصوم			
NoV	[٥.] كتاب الاعتكاف			
171				
1V4	[٧.] كتاب الزكاة			
(*)				
ح جمل العلم	شو			
حيدِ	[١٠] بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ التو			
ر ما يَتَّصِلُ بذلكَ	[٢.] بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ العَدلِ و			
T11	[٣.] بابُ الكلامِ في النبوّةِ			

**************************************	[٥.] بابُ الآجالِ و الأرزاقِ و الأسعارِ			
T79	الفهارس العامّة			



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الميامين، و اللعن الدائم على أعدانهم أجمعين.

ترك الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ تراثاً كلاميّاً مهمّاً، و لا غرو فهو من الأعلام المؤسّسين لعلم الكلام الشيعيّ. و من مصنّفاته التي وصلت إلينا عبر التاريخ رسالة «جمل العلم و العمل»، التي تشتمل علىٰ أهمّ ما يجب أن يعلمه المكلّف (و هو القسم الكلاميّ) و أن يعمل به (وهو القسم الفقهيّ).

و إذ نحمد الله _ جلّ و علا _ الذي وفّقنا لتحقيق هذا الأثر النفيس، نقدّم الكلام عنه فيما يلي.

الشريف المرتضىٰ في سطور

هو السيّد أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)، الملقّب بالشريف المرتضى، و بعلم الهدى، و ذي المجدين. يتّصل نسبه بخمس وسانط إلى الإمام موسى بن جعفر الكاظم. و كان من النجوم اللامعة في سماء الفقه و أصوله و الكلام و التفسير و الأدب و غيرها من العلوم. تولّى نقابة الطالبيّين، و إمارة الحاجّ، و ديوان المظالم بعد والده الشريف أبي أحمد، و أخيه الشريف الرضيّ.

أخذ العلوم عن أبرز مشايخ عصره و كبار أعلام دهره كالشيخ المفيد، و الشيخ

الصدوق، و أبيه الحسين بن عليّ ابن بابويه القمّيّ، و هارون بن موسى التلّعكبريّ، و أحمد بن سهل الديباجيّ، و علماء آخرين.

و قام بتربية شريحة واسعة من العلماء الذين خلّفوه في سدانة المذهب و القيام بشؤونه، و إنّ من أهم تلامذته: شيخ الطانفة الطوسي، و القاضي ابن البرّاج الطرابلسي، و أبو الفتح الكراجكي، و أبو العبّاس النجاشي، و غيرهم.

و خلّف تراثاً زاخراً في مختلف العلوم، ويمكن أن نعدّ من أهم مصنّفاته: الذخيرة، و الملخّص، و جمل العلم و العمل، و الشافي، و الصرفة، و تنزيه الأنبياء، و الغرر و الدرر (الأمالي)، و الانتصار، و الناصريّات و غيرها. ا

نظرة سريعة حول «جمل العلم و العمل»

أمّا سبب تأليف هذا الكتاب يعود إلى طلب بعض مشايخ الشريف المرتضى _و الذي هو على الاحتمال المتاخم لليقين الشيخ المفيد _ في تصنيف رسالة مختصرة فيما يجب الاعتقاد به في باب أصول الدين، وكذلك ما يجب العمل به من الشرعيّات. وقد لبّى طلبه الشريف المرتضى و نزل عند رغبته، فقام بتأليف هذا الكتاب المختصر الذي لا يستغني عن مراجعته الطالب و الأستاذ. ٢

و أمّا تاريخ تأليف هذا الكتاب فغير معلوم بالضبط، لكن من المعلوم أنّه ألّف هذا الكتاب بعد تأليف كلّ من: المذخيرة، و الملخّص، و المصباح؛ و قبل وفاة أستاذه الشيخ المفيد؛ فإنّه من جهة يُرجع القارئ في خاتمة الكتاب إلى هذه الكتب

١. يختص المجلّد الأول من موسوعة الشريف المرتضى _ و الذي يعتبر هذا الكتاب من أجزائه _
 لدراسة تفصيليّة عن سيرة الشريف المرتضى و حياته و آثاره؛ و لذلك اكتفي هنا بهذا المختصر
 عن حياته.

٢. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٥٩.

الثلاث، أي: الذخيرة، و الملخّص، و المصباح '؛ و من جهةٍ أُخرىٰ: فهو يـذكر الشيخ المفيد و يدعو له بالبقاء بقوله: «أدام الله تأييده» '، ممّا يدلّ علىٰ أنّه تمّ تأليف هذا الكتاب في حياته.

وأمّا عن هيكليّة الكتـاب، فه و يشـتمل علـيٰ قسـمَين رنيسـيَّين، همـا: العقانـد و الأحكام.

أمّا القسم الأوّل فهو يشتمل على بحثين، هما الأساس في الكلام عند العدليّة، و هما: التوحيد و العدل. "فيبحث في الباب الأوّل مسألة التوحيد، و في الباب الثاني و حتّى الباب الخامس يبحث عن العدل، و ما يتّصل به من أبحاث (كالنبوّة، و الإمامة، و الآجال و الأرزاق و الأسعار).

و في القسم الثاني من الكتاب يتمّ البحث عن الأُصول المعروفة في المصادر الحديثيّة عموماً باسم «دعانم الإسلام» و التي هي الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحجّ، و الولاية أ، إلّا أنّ الولاية لا تعدّ من المباحث الفقهيّة.

يشتمل القسم الثاني على سبعة كتب و هي كتاب الطهارة، و كتاب الصلاة، و كتاب الصلاة، و كتاب الركاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الزكاة، و كتاب الزكاة، و يشتمل كلّ كتاب على عدّة فصول.

وجه تسمية الكتاب

لم يذكر الشريف المرتضى اسماً لكتابه «جمل العلم و العمل» في طيّاته، بل

١. المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٢. المصدر نفسه، ص ٥٩.

٣. و لـذلك تُعـرف الإماميّـة و المعتزلة بأصحاب العـدل و التوحيـد. لاحـظ: الملـل و النحـل للشهرستانيّ، ج ١، ص ٥٦.

٤. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٥١، باب دعانم الإسلام.

قد اكتفىٰ بالتنبيه علىٰ أنّ هذه الرسالة إملاءٌ مختصر، يشتمل علىٰ ما يجب العلم و الاعتقاد به، و ما يجب العمل به على المكلّف من الشرعيّات. أو لكن سمّىٰ هذا الكتاب في شرحه الذي تمّ تأليفه بإملائه و تقرير بعض تلامذته باسم «جمل العلم و العمل» أ. و كذلك ورد في فهرست الشيخ الطوسيّ _الذي تمّ تأليفه في حياة الشريف المرتضىٰ _حيث يذكر نفس التسمية للكتاب. "

و «الجُمَل» في المصادر اللغويّة تستعمل بمعنّيَيْن:

الأُولىٰ: إذا استُخدمت للمفرد، تعني الحبل الغليظ، و أوردوا لها كلمات مترادفة للمعنىٰ نفسه، و هي «الجُمَّل»، و «الجُمْل»، و «الجُمُل».

الثانية: إذا استُخدمت للجمع، و هي جمع «الجملة». "

يرىٰ بعض الباحثين أنّ «الجُمَل» هنا وردت بالمعنى الأوّل، و هي تعني أنّ الكتاب حبلٌ غليظ للتمسّك بالعلم و العمل. "

و لا يعد هذا الرأي متيناً، حيث لم يصرّح المؤلّف في هذين الكتابين _ الجمل و شرحه _ هذا الوجه في تسمية كتابه أوّلاً، و لا توجد قرينة على هذه التسمية في المتن.

و الذي أعتقدُه أنّ «الجُمَل» هنا وردت بالمعنى الثاني، أي جمع لكلمة «الجملة»، و هي أوجه و أصحّ استخداماً من المعنى الأول. و ممّا يدلّ على ذلك

١. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٥٩.

٢. راجع: شرح جمل العلم و العمل، ص ١٩٩.

٣. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٢٨٨.

٤. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٢٣ «جمل».

٥. راجع: المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٢٨ «جمل».

دانشنامه ی جهان اسلام، ج ۱۱، ص ۷۵۷، مدخل «جمل العلم و العمل».

أنّ الشريف المرتضى يعبّر في مواضع من هذا الكتاب و شرحه بقوله: «هذه جملة مقنعة» أو «هذه جملة كافية». المقنعة المنافقة ال

صحّة نسبة الكتاب و شرحه للمؤلّف

أمّا بالنسبة للمتن، و هو كتاب جمل العلم و العمل، فلا يوجد أيّ ترديد في نسبته إلى الشريف المرتضى، و ذلك للأسباب التالية:

أوّلاً: يُرجع المصنّف في هذا الكتاب إلى أربع كتب أُخرىٰ من تآليف، و هي: الصرفة ، و الدخيرة ، و الملخّص ، و المصباح ، و لا شكّ في نسبة هذه المصنّفات للشريف المرتضى.

ثانياً: اتّفاق أصحاب السير و التراجم و أعلام الفقه و الكلام في نسبة هذا الكتاب للشريف المرتضى، و منهم: شيخ الطائفة الطوسيّ "، و النجاشيّ "، و ابن شهر آشوب ^، و ابن إدريس ه، و غيرهم.

و أمّا نسبة الشرح _ أي: شرح جمل العلم و العمل _ فكذلك لا مجال للشكّ في نسبته للشريف المرتضى؛ و ذلك لأنّه:

أَوِّلاً: أحال المؤلِّفُ القارئ للتفصيل بالرجوع إلى مصنّفاته الأُخرى، و التي هي:

ا. لاحظ: جمل العلم و العمل، ص ٨٦، ١٧٧؛ شرح جمل العلم و العمل، ص ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧،
 ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٤٦.

٢. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٧٩.

٣. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٤. راجع: المصدر نفسه.

٥. راجع: المصدر نفسه.

٦. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٢٨٨.

٧. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٧١.

٨. راجع: معالم العلماء، ص ٦٩.

٩. راجع: السرانر، ج ١، ص ٣٨١.

١٢ جمل العلم و العمل

الصرفة ، و الذخيرة ، و الملخّص ، و الشافي ، و الغرر و الـدرر (الأمـالي) ، و المسائل الموصليّة ، و المقنع في الغيبة ، و لا يشكّ اثنان في نسبة هذه التصـانيف إلى الشريف المرتضى.

ثانياً: التصريح بنسبة هذا الشرح في ديباجة جميع مخطوطاته إلى الشريف المرتضى، و أنّه من تصانيفه. ^

مصادر الشريف المرتضىٰ في هذين الكتابين

من المناهج المتداولة في التأليف بين المؤلّفين في مختلف العلوم الإسلاميّة أن يوشّحوا كتبهم و رسائلهم بعبارات من تراث المتقدّمين، و أن يستندوا إلى كلماتهم، و من المعهود أيضاً عند كثير من المؤلّفين الإرجاع و الإحالة إلى سائر مصنّفاتهم.

و لكن الشريف المرتضى في هذين الكتابين (أي: جمل العلم و العمل، و شرح جمل العلم) لم يذكر مصدراً من المصادر التي اعتمدت عليها، و نحن فيما فحصنا عنه في عبارات هذين الكتابين لم نجد أثراً من عبارات المتقدّمين على الشريف المرتضى.

_

١. راجع: شرح جمل العلم و العمل، ص ٣١٨.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥، ٣٢٧، ٣٥٨.

٣. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥.

٤. راجع: المصدرنفسه، ص ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٤.

٥. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

٦. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢.

٧. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥١.

٨. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٩.

و لكنّه في عدّة من المواضع يحيل القارئ إلى سانر مصنّفاته، فعلى سبيل المثال: في جمل العلم و العمل يُرجع إلى الصرفة ، و الـذخيرة ، و الملخّص ، و المصباح. أ

۱۳

في شرح جمل العلم و العمل، يـذكركـلّاً مـن الصـرفة ، و الـذخيرة ، و الملخّص ، و الشافي ، و الغرر و الـدرر (الأمـاليّ) ، و المسـانل الموصـليّة ، و المقنع في الغيبة ، أ ، و يُرجع من يروم التفصيل إلىٰ هذه المصنّفات.

جهودٌ حول الكتاب

أؤلاً: الترجمة

لم نجد _ حسب البحث و التتبّع _ سوى ترجمة فارسيّة للقسم الفقهيّ من كتاب جمل العلم و العمل، و لا توجد ترجمة له ذين الكتابين (الجمل و شرحه) إلى لغات أُخرى غير هذه الترجمة، و إليك مواصفاتها:

ـ ترجمة القسم الفقهيّ من كتاب جمل العلم و العمل، و هي رسالة جامعيّة

١. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٧٩.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٥.

٣. راجع: المصدر نفسه.

٤. راجع: المصدر نفسه.

٥. راجع: شرح جمل العلم و العمل، ص ٣١٨.

٦. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥، ٣٢٧، ٣٥٨.

٧. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥.

٨. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٢٧، ٣٣٨، ٥٥٤.

٩. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

١٠. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢.

١١. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥١.

تقدّم بها فضل الله العطارديّ، بإشراف الأُستاذ الشيخ كاظم مدير شانهچي، بجامعـة فردوسيّ في مشهد، سنة ١٣٤٩ هـ.ش. ا

ثانياً: الشروح

و قد لاقىٰ كتاب جمل العلم و العمل إقبالاً في عصره، فقد قام ثلاثة من العلماء بشرحه، و هذه الشروح الثلاث لا رابع لها حسب البحث و التحقيق، و هي:

 ١. شرح جمل العلم و العمل، للقاضي ابن البرّاج الطرابلسيّ، و هو على القسم الفقهيّ فقط.

٢. شرح جمل العلم أو شرح الجمل المعروف بـ «تمهيد الأصول»، لشيخ الطائفة الطوسي، و هو على القسم الكلامي فقط.

٣. شرح جمل العلم و العمل، من إملاء الشريف المرتضى، و تقرير بعض تلامذته، و هو على القسم الكلامي فقط.

و فيما يلي، التعريف بهذه الشروح و الكلام عنها باختصار.

نظرة حول شروح «جمل العلم و العمل»

وصلتنا ثلاث شروح على جمل العلم و العمل، و كلٌّ منها يختصّ بقسم من الكتاب، و لا يشمل شرح كلا القسمين (الكلام و الفقه).

فأمّا شرح القسم الكلاميّ فهو شرح الشريف المرتضى و تلميذه الشيخ الطوسيّ. و أمّا شرح القسم الفقهيّ فهو شرح القاضي ابن البرّاج، و إليك الكلام عنها:

أ. شرح القاضي ابن البرّاج

و هو الشرح الوحيد الواصل إلينا للقسم الفقهيّ من الكتاب، قام بشرحه القاضي

۱. فهرست ترجمه های فارسی آثار سیّد مرتضیٰ، ص ۱۷۳.

عبد العزيز بن نحرير بن البرّاج الطرابلسيّ (م ٤٨١ هـ). لم يُسَمِّ ابن البرّاج كتابه هذا، إلّا أنّ أوّل من ذكره هو ابن شهر آشوب حيث سمّاه «شرح جمل العلم و العمل». أ

تتلخّص مميّزات هذا الشرح بما يلي: ٢

١. يكتفي الشارح في بعض الأحيان بنقل كلام الشريف المرتضى، و لم يتعرّض لشرحه؛ لوضوح معناه. ٣

٢. بل و في موارد أُخرىٰ يحذف الشارح كلام الماتن، و لم يتعرّض إلىٰ شرحه أيضاً. ⁴

٣. جملة من المسائل التي قام ابن البرّاج بشرحها و توضيحها لم ترد في متن جمل العلم و العمل.^٥

٤. مع أنّ الماتن لم يتعرّض في كتاب جمل العلم و العمل إلى مباحث الفقه المقارن؛ نظراً لاختصاره منشأ تأليفه، إلّا أنّ ابن البرّاج تعرّض في شرحه إلى موارد الخلاف مع العامّة، و أورد جملة من آراء علماء الجمهور، ثمّ يطرح رأي الإماميّة و يقدّمه على رأى العامّة. "

١. راجع: معالم العلماء، ص ٨٠.

٢. راجع: للتفصيل حول مميّزات هذا الشرح إلى مقالة: «شرح جمل العلم و العمل» بقلم الشيخ
 على الفرهودي، المنشور في مجلّة فقه أهل البيت، العدد ٨٥ ـ ٨٦، السنة ١٤٣٨ هـ.

٣. راجع: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٦١ «فصل في نواقض الطهارة» و «فصل في التيمّم».

داجع: شرح جمل العمل لابن البراج، ص ٦٤، حذف الشارح بحث عدم جواز وطئ الحائض،
 و أحكام النفاس.

٥. راجع: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ٥٥، حكم التطهير بالماء المضاف؛ و ص ٥٦، بحث منزوحات البنر.

٦. راجع: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٣٣.

١٦ جمل العلم و العمل

و قد طبع هذا الشرح بالمواصفات التالية:

_ شرح جمل العلم و العمل، الشيخ الأجلّ الأقدم القاضي ابن البرّاج، تقديم و تحقيق و تعليق: الشيخ كاظم مدير شانه چي، مطبعة جامعة مشهد، سنة ١٣٥٢ هـ.ش.

ب. شرح الشيخ الطوسيّ

و هو شرح على القسم الكلاميّ لكتاب جمل العلم و العمل، قام بشرحه تلميذ الماتن، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (م ٤٦٠ هـ)، و هو المعروف بـ «تمهيد الأصول».

و قد ذكر هذا الشرح في سائر مصنّفاته بعنوان: «شرح الجمل» ، و «شرح جمل العلم» ، و «شرح ما يتعلّق بالأصول من جمل العلم و العمل» . و الظاهر أنّ الشيخ النجاشيّ هو أوّل من ذكره باسم «تمهيد الأصول». أ

يشتمل الكتاب على أربعة أجزاء:

يبتدأ الجزء الأول _ و على خلاف منهج الشريف المرتضى _ بالبحث عن حقيقة الواجب تعالى، و الواجب الاعتقاديّ الأول. ثمّ تتطابق سائر المباحث مع ترتيب الباب الأول من جمل العلم. و في الختام يورد قسماً من مباحث العدل _ التي أوردها الشريف المرتضىٰ في الباب الثاني _ في آخر هذا الجزء.

و أمّا الجزء الثاني، فهو عبارة عن تتمّة مباحث العدل، من البحث عن التكليف

ı

١. راجع: الاقتصاد، ص ٥٢.

۲. راجع: التبيان، ج ۲، ص ٥٤٩، و ج ٣، ص ٤٧.

٣. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٤٥٠.

٤. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٠٣.

و اللطف و الآلام و الأعواض. و لم يتمّ مباحث الباب الثاني في هذا الجزء، فيكمّلها في الجزء اللاحق.

و أمّا الجزء الثالث، فهو كذلك عبارة عن استمرار مباحث الباب الثاني من جمل العلم، و هو باب العدل. و فيه يتمّ البحث عن الوعد و الوعيد، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و بذلك يستوفي الكلام عن مباحث الباب الثاني. ثمّ ينتقل إلى مباحث الباب الثالث من جمل العلم، و هو باب النبوّة، فيتمّم الكلام عنها في هذا الجزء، و به ينهى الجزء الثالث من الشرح.

و أمّا الجزء الرابع، فهو يختصّ بشرح مباحث الباب الرابع من جمل العلم، و هي مباحث الإمامة. و فيه يتمّ البحث عن وجوب الإمامة، و صفات الإمام، و إمامة أمير المؤمنين _عليه السلام _ بعد رسول الله _ صلّى الله عليه و آله _ .

و من الملحوظ أنّ مخطوطات شرح الشيخ الطوسيّ على جمل العلم و العمل تنتهي إلى البحث عن حديث المنزلة ، مع أنّ الشيخ الطوسيّ وعد في أوّل هذا الجزء (و هو الجزء الرابع) بالبحث عن أعيان الأئمّة، و أحكام البغاة على الأئمّة، و البحث عن الغيبة ، و هي بأجمعها من مباحث الباب الرابع من جمل العلم و العمل.

و بناءً علىٰ ذلك لا يشتمل هذا الكتاب علىٰ شرح مباحث الباب الخامس من جمل العلم و العمل، و الذي يتم البحث فيه عن الآجال و الأرزاق و الأسعار.

يمكن أن نعدّ من خصائص هذا الشرح ما يلي: "

_

١. راجع: تمهيد الأصول، ص ٤٠٢.

٢. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٤٨.

٣. راجع للتفصيل عن الكتاب و مميّزاته إلى مقالة: «تفصيلى بريك اجمال؛ بررسى دو كتاب جمل العلم و العمل سيّد مرتضى و تمهيد الأصول شيخ طوسى» بقلم هادي الطباطباني، المنشور في مجلّة كتاب ماه دين، الرقم ١٨٤، بهمن ١٣٩١ هـ. ش.

١. لم يلتزم الشيخ الطوسيّ بترتيب المباحث كما وردت في المتن، أي جمل العلم و العمل، فقد قام بتقديم بعض المباحث و تأخير بعضها الآخر، كما قام بحذف بعض المباحث.

٢. لم يكن منهج الشيخ الطوسيّ في الشرح على المنهج المرسوم بـ «قال ـ أقول»، بل قام بتقرير آراء الشريف المرتضىٰ في كلّ موضوع.

٣. لقد اكتفى الشيخ الطوسيّ بشرح كلام شيخه الشريف المرتضى و توضيح عباراته، و لم يتعرّض لطرح أفكاره و آرائه إذا كانت مخالفة لآراء المؤلّف الماتن.

فمن ذلك اختلاف رأي الشارح (الشيخ الطوسيّ) مع الماتن (الشريف المرتضىٰ) في البحث عن إعجاز القرآن و كيفيّته و جهته، حيث يعتقد الشريف المرتضىٰ أنّ جهة إعجاز القرآن هي الصرفة ، و هو رأيه المشهور المعروف الذي صنّف من أجله كتاب الصرفة؛ بينما يخالفه الشيخ الطوسيّ، ويرىٰ أنّ جهة إعجاز القرآن هي الفصاحة المنقطعة النظير التي يتميّز بها القرآن الكريم. أو لكن الشيخ الطوسيّ يتجنّب عن إبداء رأيه في المقام، ويرىٰ أنّه ليس من المحبّذ أن يبدي الشارح رأيه المخالف لرأي الماتن في شرح المتن. "

ج. شرح الشريف المرتضىٰ

و هو الشرح الذي قام الشريف المرتضى بإملائه، و قام بتقريره بعض تلامذته

١. راجع: جمل العلم و العمل، ص ٧٨.

٢. راجع: التبيان، ج ٥، ص ٤٥٧.

٣. راجع: الاقتصاد، ص ٢٧٨.

الذي لم يتبيّن هُويّته و شخصه من خلال الشرح، و هذا الشرح يختصّ بالقسم الكلاميّ من جمل العلم و العمل.

أمّا تاريخ تأليف هذا الشرح و أنّه متى قام بإملائه المصنّف فهو ما لم يُعلم بوضوح، و لكن يمكن لنا تخمين تاريخه، و هو أنّ الشريف المرتضى قام بإملاء هذا الشرح في أواخر عمره الشريف على تلامذته، و تعهّد أحدهم بتقريره و تحريره؛ و الشاهد على ذلك أنّ الشريف المرتضى يُسمّي سائر مصنّفاته المهمّة في هذا الشرح، و التي منها: كتاب الصرفة أ، و الذخيرة أ، و الملخّص ، و الشافي ، و المغرر و الدر (الأمالي) ، و المسائل الموصليّة أ، و المقنع في الغيبة .

و يحتمل أيضاً أن يكون تقرير هذا الشرح بعد وفاة الشريف المرتضىٰ؛ حيث إنّ جميع النسخ الموجودة من الكتاب تشتمل على الدعاء له بالرحمة، بعباراتٍ نحو «قدّس الله روحه» (مرّة واحدة)؛ و «رضى الله عنه» (٨٧ مرّة).

لكن مع ملاحظة أنّ أقدم النسخ الواصلة إلينا تعود كتابتها إلىٰ أربعة قرون بعد وفاة الشريف المرتضى، فمن المحتمل أن تكون هذه العبارات غير موجودة في

١. راجع: شرح جمل العلم، ص ٣١٨.

۲. راجع: المصدر نفسه، ص ۲۱۲، ۲۳۵، ۳۲۸، ۳۵۸.

٣. راجع: المصدر نفسه، ص ٢١٢، ٢٣٥.

٤. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٢٧، ٣٣٨، ٥٥٤.

٥. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

٦. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٢.

٧. راجع: المصدر نفسه، ص ٣٥١.

٨. راجع: المصدر نفسه، ص ١٩٩.

٩. راجع: المصدر نفسه، ص ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩.

نسخة المقرِّر، و أنّ نسّاخ المخطوطات المتأخّرة قاموا بإضافة هذه العبارات؛ نظراً لوفاة الشريف المرتضيٰ.

وإنّ ممّا يؤسف له أنّ مقرّر هذا الشرح لم يعرف حتّى الآن، ولكن من الواضح المعلوم من ديباجة الكتاب أنّ المقرّر من تلامذة المؤلّف، و أنّه قرأ الكتاب على الشريف المرتضىٰ. و لمّا كان متن الكتاب (جمل العلم و العمل) يصعب فهمه على المبتدئين، طلب من شيخه المصنّف أن يقوم بشرح الكتاب؛ ليسهل فهمه على الجميع. و قد نزل الشريف المرتضىٰ عند رغبته، و استجاب طلبته، فقام بإملاء هذا الشرح علىٰ تلميذه المقرّر. أ

و قد احتمل بعض المفهرسين أنّ مصنّف الشرح هو أبو الفتح الكراجكيّ . و لكنّه رأيٌ غير صائب؛ فإنّه لا يوجد أيّ شاهد و دليل على أنّ المقرِّر هو الكراجكيّ. و على فرض ذلك فإنّ الكتاب إذا كان إملاءً و تقريراً لا ينسب إلى المقرِّر، بل يُنسب إلى مَن أملى الكتاب. و لا ريب أنّ الكتاب من إملاء الشريف المرتضى، فلا يبقى وجه في انتسابه للكراجكيّ أبداً.

و احتمل آخرون أنّ مقرِّر هذا الشرح هو الشيخ الطوسيّ، و أقاموا دلانـل علـيٰ هذا الاحتمال، و هي كالتالي:

١. اهتمام الشيخ الطوسيّ و عنايته الفائقة بكتاب جمل العلم و العمل. فمضافاً إلى تأليف تمهيد الأصول كان ينوي تأليف شرح آخر، إمّا على هذا الكتاب أو كتاب الذخيرة؛ فإنّه يرى أنّ جميع المسائل الكلاميّة قد بُحثت في هـذَين الكتابين، و ما بُحث عنه غير مباحث الكتابين المذكورين ضعيفٌ لا فائدة فيه. "

١. راجع: شرح جمل العلم، ص ١٩٩.

٢. راجع: فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ، ج ٥، ص ١٦. ُ

٣. راجع: تمهيد الأصول، ص ١.

۲. التشابه الشديد بين هذا الشرح و كتاب تمهيد الأصول من حيث استخدام
 المصطلحات و إيراد الاستدلالات.

٣. تدلّ بعض عبارات الشيخ الطوسيّ في تمهيد الأُصول على أنّه كان حاضراً في مجلس بحث الشريف المرتضىٰ حين تدريسه كتاب جمل العلم و العمل ، فلا يبعد أن يكون هو المقرّر لدرس أُستاذه الشريف المرتضىٰ. ٢

و لكن هذه الأدلّة غير تامّة للأسباب التالية:

ان الشرح الكبير على كتاب جمل العلم و العمل الذي كان الشيخ الطوسي بصدد تأليفه هو نفس الكتاب الذي يذكره في فهرس مصنفاته من كتاب الفهرست تحت عنوان: «كتابٌ في الأصول كبير، خرج منه الكلام في التوحيد، و بعض الكلام في العدل»."

٢. إنّ التشابه في الأدلة و المصطلحات بين هذا الشرح و تمهيد الأصول دليل غير تامّ أيضاً، لوجود التشابه في مصنفات القدماء، خاصة إذا اشتركوا في حقبة زمنية واحدة. مضافاً إلى أنّ الشارح ينبغي أن يواكب الماتن في الشرح، و لا يعدل عن منهجه و ديدنه.

٣. و أمّا العبارات التي دلّت على حضور الشيخ الطوسيّ في مجلس بحث الشريف المرتضى، فهي لا تدلّ لزوماً على أنّ تلك المباحث التي أشار إليها الشيخ

١. يمكن لنا أن نعد من باب المثال العبارات التالية:

و ذكر المرتضى في تدريسه ... تمهيد الأصول، ص ١٦١٠.

ـ و كان رحمه الله في آخر تدريسه يشكّ في ذلك. المصدر نفسه، ص ١٨٦.

ـ و جرىٰ في تدريسه كثيراً أنّه يمكن ... المصدر نفسه، ص ٣٠٢.

٢. راجع: شرح جمل العلم (الطبعة السابقة)، ص ٢٥، مقدّمة المحقّق.

٣. راجع: فهرست كتب الشيعة، ص ٤٥١.

الطوسيّ قد طرحت في مجلس تدريس كتاب جمل العلم و العمل خاصّة. فقد عمّر الشريف المرتضى مجالس الدرس، ولم تنحصر بكتاب جمل العلم و العمل، كما أنّ العبارات المذكورة لا تنصّ على أنّها كانت حين تدريس هذا الكتاب. مضافاً إلى أنّ هناك طلّاباً و تلامذة آخرين كانوا حاضرين في مجلس درس كتاب جمل العلم و العمل. فعلى فرض كون الشيخ الطوسيّ قد حضر مجلس درس هذا الكتاب، لا يمكن أن يستنتج من ذلك أنّه قام بتقرير إملاء الشريف المرتضىٰ.

طبعات الكتابين

لقد طبع كلٌّ من كتاب جمل العلم و العمل و شرحه من قبل، إلّا أنّهما تشتملان على نواقص و أخطاء ممّا أجبرتنا على تصحيحهما من جديد، و إليك الكلام عن طبعاتهما:

أمّا جمل العلم و العمل، فقد طبع حتّى الآن بتحقيقين، بالمواصفات التالية:

ا. جمل العلم و العمل، تأليف: الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ العلمويّ، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ الإشكوريّ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦ هـ.

ثمّ أُعيدت طباعة نفس التحقيق في المجلّد الثالث من مجموعة رسائل الشريف المرتضيٰ، سنة ١٤٠٥ هـ.

۲. جمل العلم و العمل، تأليف: الشريف أبو القاسم عليّ بن الحسين المرتضى، تحقيق: رشيد الصفّار، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، سنة ١٣٨٧ هـ و من بين هاتين الطبعتين تعتبر الطبعة الأولى أشهر و أكثر إرجاعاً لدى الباحثين. و لكن ممّا يؤسف له أنّ هذه الطبعة _ مضافاً إلى فقدانها لمنهج

التصحيح الموحد اشتملت على أخطاء فاحشة في انتخاب الكلمات عند اختلاف النسخ، و تقطيع النصّ و تقويمه، و استخدام علائم الترقيم، ممّا يغيّر المعنى و يحرّف الذهن عن الفهم الصحيح.

و أمّا شرح جمل العلم و العمل، فلم يطبع حتّى الآن أكثر من طبعة واحدة، و هي بالمواصفات التالية:

_ شرح جمل العلم و العمل، تأليف: الشريف المرتضى علم الهدى، صحّحه و علق عليه: الشيخ يعقوب الجعفريّ المراغيّ، دار الأُسوة للطباعة و النشر، التابعة لمنظّمة الأوقاف و الشؤون الخيريّة، طهران، سنة ١٤١٩ هـ.

هذه الطبعة و إن كانت جيّدة إلى حدِّ ما، و قد بذل المحقّق جهداً مشكوراً في عرض نصَّ قويم بين اختلاف النسخ؛ إلّا أنّه في كثير من المواضع وقع فيه هفوات في مقابلة المخطوطات، و اختيار الكلمة الصحيحة عند اختلافها، مضافاً إلى الأخطاء في تقطيع النصّ، و استعمال علائم الترقيم الصحيحة في مكانها، ممّا لا يليق بالكتاب و شأنه و منزلة مؤلّفه الشريف المرتضىٰ.

المخطوطات المتبقّية من «جمل العلم و العمل»

قد عمد المفهرسون بتعريف ٢٤ مخطوطة من هذا الكتاب حتى الآن، و نشير اليها اختصاراً بالمواصفات التالية:

- ١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم ٢ / ١٩٤٥، تاريخ كتابتها ٨١٧ هـ.
- ٢. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضية بقم المقدّسة، برقم ٣ / ١٩٦٨، تاريخ
 كتابتها ١٠٢٣ هـ .

- ٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم ٤٣ / ١٢٩٢٣، تاريخ كتابتها ١٠٤٨ هـ.
- مخطوطة مكتبة مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف، برقم ٤ / ١٤٤،
 تاريخ كتابتها ١٠٤٩ هـ.
- ٥. مخطوطة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم في النجف الأشرف، برقم ٤٣ / ٢٤٩،
 تاريخ كتابتها ١٠٨٨ هـ.
 - ٦. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٣ / ٦٩٣٠، تاريخ كتابتها ١١٩٩ هـ.
 - ٧. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٥٢٤٢، تاريخ كتابتها ١٣٣٥ هـ.
- ٨. مخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدّسة في مشهد، برقم، ٩٨١١، تاريخ
 كتابتها ١٣٣١ هـ.
- ٩. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ في طهران، برقم ١٤ / ١٨٧٥،
 تاريخ كتابتها ١٢٣٤ هـ.
- ١٠. مخطوطة مكتبة الفاضل في خوانسار، برقم ٢ / ٢٦٠، تاريخ كتابتها ١٢٤٤ هـ.
- ١١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم ٢ / ١٦٣٢٨،
 تاريخ كتابتها ١٢٥٥ هـ.
 - ١٢. مخطوطة مكتبة الشفتيّ بأصفهان، برقم ٢ / ٥٥، تاريخ كتابتها ١٢٧٢ هـ.
 - ١٣. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ١ / ٦٦٢٧، تاريخ كتابتها ١٢٨١ هـ.
- 1٤. مخطوطة مكتبة آية الله الكلپايگانيّ بقم المقدّسة، برقم ٤٢١٠، تاريخ كتابتها القرن الثالث عشر للهجرة.
- 10. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ في طهران، برقم ٢ / ٣٢٢٦، تاريخ كتابتها القرن الثالث عشر للهجرة.

١٦. مخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدّسة في مشهد، برقم، ١٩٨٠٤، تاريخ
 كتابتها القرن الثالث عشر للهجرة.

١٧. مخطوطة مكتبة مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف، برقم ٣ / ٢٢٧،
 تاريخ كتابتها ١٣٣٩ هـ.

١٨. مخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدّسة في مشهد، برقم، ٢١٠٦٠، تاريخ
 كتابتها ١٣٣٤ هـ.

١٩. مخطوطة مكتبة آية الله البروجرديّ بقم المقدّسة، برقم ١ / ١٨، تاريخ
 كتابتها ١٣٧١ هـ.

٢٠. مخطوطة مكتبة الشيخ الآغا بزرك الطهراني في النجف الأشرف، بدون الرقم، تاريخ كتابتها مجهول.

٢١. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم ٢ / ٩٢٠، تاريخ كتابتها مجهول.

٢٢. مخطوطة مكتبة الشيخ رضا الأُستاديّ بقم المقدّسة، بدون الرقم، تاريخ كتابتها مجهول.

٢٣. مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف، برقم ٣٢٥٩، تاريخ
 كتابتها مجهول.

۲٤. مخطوطة مكتبة ملك في طهران، برقم ۱۲ / ۵۷۱۲، تاريخ كتابتها مجهول.

المخطوطات المعتمدة في التصحيح

اعتمدنا في تصحيح القسم الكلاميّ من كتاب جمل العلم و العمل على أربع مخطوطات، وهي بالمواصفات التالية: ۱. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم: 2×1797 استنسخها راشد بن محمّد بن شاه وليّ، في سنة 1.8×1.8 هـ.، بخطّ النسخ، عدد أوراقها: $2 \times 1.8 \times 1.8$ سطراً. $2 \times 1.8 \times 1.8 \times 1.8$ سطراً. $2 \times 1.8 \times 1.8 \times 1.8$ سطراً. وقد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ $2 \times 1.8 \times 1.8 \times 1.8$

٢. مخطوطة مكتبة مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف في العراق، برقم: ٤ / ١٤٤، استنسخها: حسن بن الشيخ نبهان، و فرغ من كتابتها في ١٣ شهر شعبان المعظّم سنة ١٠٤٩ هـ، و عليها تملّك السيّد نعمة الله الجزائريّ، عدد أوراقها: ١٩ ورقة، عدد سطورها: ١٩ _ ٣٣ سطراً. ٢ و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بــ (س).

٣. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٥٢٤٢، و هي بخطّ النسخ، مجهولة الكاتب، كتبت في القرن الثاني عشر، تملّكها السيّد إسماعيل بن السيّد عبد الله البهبهانيّ في سنة ١٢٧٠ هـ، عدد أوراقها: ٣٥ ورقة، قياساتها: ١٥ × ٢٠ س.م، عدد سطورها: ١٦ سطراً. وقد رمزنا إلى هذه النسخة بـ «ج».

مخطوطة مكتبة مؤسسة آية الله البروجرديّ بقم المقدّسة، برقم: ١/ ١٨، استنسخها أحمد بن محمّد صادق القمّيّ، بخطّ النسخ و النستعليق، و فرغ من كتابتها في سنة ١٣٧١ هـ، عدد أوراقها: ١٨ ورقة، قياساتها: ١٨ × ٢٢/٥ س.م، عدد سطورها: ١٦ سطراً. و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «د».

فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، ج ٣٢، ص ٧٧٤.

٢. فهرس مخطوطات مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف، ج ١، ص ١٦٢.

٣. فهرس مخطوطات مكتبة جامعة طهران، ج ١٥، ص ٤١٧٤.

٤. فهرس مخطوطات مكتبة مؤسّسة آية الله البروجرديّ، ج ١، ص ١٦.

و اعتمدنا في تصحيح القسم الفقهيّ من كتاب جمل العلم و العمل علىٰ أربع مخطوطات أيضاً، و هي بالمواصفات التالية:

- ١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم: ٢/ ١٩٤٥، استنسخها محمّد بن عليّ بن جبرئيل بن حسين، بخطّ النسخ، و فرغ من كتابتها في يوم الأربعاء ٢٣ شهر ذي الحجّة الحرام سنة ٨١٧ هـ، عدد أوراقها: ٥٧ ورقة، عدد سطورها: ١٩ سطراً. و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «هـ».
- مخطوطة المدرسة الفيضية بقم المقدّسة، برقم ٣ / ١٩٦٨، استنسخها محمد رضا بن محمّد حسين، بخطّ النسخ، و فرغ من كتابتها في يـوم الثلاثاء ١١ شعبان المعظّم سنة ١٠٢هـ، عدد أوراقها: ٨٧ ورقة، قياساتها: ١٠ × ٢٠ س.م، عدد سطورها: ١٩ سطراً. ٢ و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «و».
- ٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم: ٤٣ / ١٢٩٢٣.
 و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «أ».
- مخطوطة مدرسة آية الله البروجرديّ في النجف الأشرف، بـرقم: ٤ / ١٤٤. و قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ب».
 - و قد تمّ التعريف بهاتين النسختين فيما سبق، فلا نعيد.
- و اعتمدنا في تصحيح شرح جمل العلم على أربع مخطوطات، و هي بالمواصفات التالية:
- ١. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ في طهران، برقم: ٢ / ١٦٩٢،
 استنسخها محمّد هاشم آقاسيّ، بخطّ النستعليق، و هي مجهولة التاريخ، عدد

فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، ج ٥، ص ٣١٠.

٢. فهرس مخطوطات المدرسة الفيضيّة، ج ٣، ص ١٥٧.

جمل العلم و العمل

أوراقها: ٥٦ ورقة، قياساتها: ١٢ × ٢٠ س.م، عدد سطورها: ١٧ سطراً. وقد رمزنا النيخة بـ «أ».

۲. مخطوطة مدرسة صدر بازار بأصفهان، برقم: 7 / 7، وهي بخطّ النسخ، ناسخها غير معلوم، إلّا أنّها من القرن الثاني عشر، عدد أوراقها: 8 / 7 ورقة، قياساتها: 6 / 7 × 1 / 7 س.م، عدد سطورها: 1 / 7 سطراً. 7 / 7 وقد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ب».

٣. مخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدّسة علىٰ مشرّفها السلام في مشهد، برقم: ٢٥٣٠، وهي بخطّ النستعليق، كاتبها و تاريخ كتابتها غير معلوم، عدد أوراقها: ٥٠ ورقة، قياساتها: ١١ × ١٩ س.م، عدد سطورها: ١٧ سطراً. وقد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم المقدّسة، برقم: ١/ ٣٩٣٣، و هي بخطّ النسخ، كاتبها و تاريخ كتابتها غير معلوم، عدد أوراقها: ٤١ ورقة، قياساتها: ١٥ س.م، عدد سطورها: ٢٢ سطراً. أو قد رمزنا إلىٰ هذه النسخة بـ «ج».

حواشي المخطوطات

لا توجد حواشي في جميع المخطوطات المعتمدة في تصحيح جمل العلم و العمل. و لكن اشتملت مخطوطتا «أ» و «ب» من بين مخطوطات شرح جمل العلم و العمل المعتمدة في التصحيح على جملة من الحواشي، و عددها في النسخة «أ» أربع عشرة حاشية، و قد وردت بعينها في حواشي النسخة «ب» عدا

ا. فهرس مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، ج ٥، ص ١٥.

٢. فهرس مخطوطات مدرسة صدر بازار بأصفهان، ج ٢، ص ٤٥٣.

٣. فهرس مخطوطات العتبة الرضويّة المقدّسة، ج ١١، ص ١٩٠.

٤. فهرس مخطوطات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، ج ١٠، ص ٣١٥.

واحدة منها. أمّا نسختا «ج» و «د» فلا يوجد فيها حواشي. و من الجدير بالـذكر أنّ هذه الحواشي لم يرد فيها أيّ اسمٍ أو رمزٍ ممّا يدلّ على صاحبها، و لـم يتبيّن لنا كاتبها حتى الآن. لكن من المسلّم أنّ هذه الحواشي ليست من المؤلّف قطعاً، نظراً لما ورد في مضامينها.

أسلوب التصحيح

سوف نبحث فيما يلي عن مراحل تصحيح مجموع ما بين لدى القارئ الكريم؛ ابتداءً بالقسم الكلاميّ لجمل العلم و العمل، ثمّ القسم الفقهيّ، ثمّ شرح القسم الكلاميّ، حسب ترتيبها:

أ. تصحيح القسم الكلاميّ من «جمل العلم و العمل»

بعد أن جمعنا المخطوطات المفهرسة لهذه الرسالة، و دراسة هذه المخطوطات، فتبيّن لنا مع ملاحظة كيفيّة الاختلاف في ضبط الكلمات الله أنّه بإمكاننا تقسيم جميع مخطوطات هذه الرسالة إلى مجموعتين، و هذا التقسيم يوضّح لنا أنّ مخطوطات كلّ مجموعتين تعود إلىٰ نسخة واحدة هي الأصل في الاستنساخ. ففي هذه الحالة مع وجود الاختلاف في ضبط الكلمات بين مخطوطات المجموعة الواحدة إنْ لم تكن متّفقة فيما بينها، إلّا أنّها قريبة جدّاً منها.

ثمّ في المرحلة التالية انتخبنا أفضل النسخ من كلّ مجموعة.

فمن المجموعة الأولى وقع الاختيار على مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي النجفيّ برقم ٤٣ / ١٤٤، و مخطوطة مدرسة آية الله البروجرديّ برقم: ٤ / ١٤٤، و قد رمزنا إليهما بـ «أ» و «ب» حسب الترتيب.

و من المجموعة الثانية اخترنا مخطوطة مكتبة جامعة طهران برقم: ٥٢٤٢، و مخطوطة مؤسّسة آية الله البروجرديّ برقم: ١ / ١٨، و رمزنا إليهما برج» و «د» حسب الترتيب.

إنّ المنهج المتبع في تصحيح هذه الرسالة هو الأسلوب الوسطيّ. فعندما يقابل المحقّق عدّة نسخ معتبرة من كتاب، بحيث تكون كلّ واحدة من هذه النسخ جديرة بالتأمّل من حيث الضبط الصحيح للكلمات، و لكنّها ليست بمستوىً من الاعتبار و الإتقان بحيث ترجّح على سانر النسخ و تعتبر نسخة الأصل على الإطلاق. في هذا الحال يتمّ التصحيح على منهج الأسلوب الوسطيّ، الذي هو أسلوب بين «الأسلوب الالتقاطيّ» و «التصحيح على أساس نسخة الأصل».

و بناءً على ذلك، يتم اختيار النسخة الأكثر اعتباراً و الأصح ضبطاً بعنوان نسخة الأصل نسبياً و ليس مطلقاً، و يسعى للحفاظ على ضبط تلك النسخة مهما أمكن، فإذا لم يكن هنالك وجه لاختيار ضبط هذه النسخة نرجع إلى سائر النسخ في الضبط. \(^1\)

كذلك في تصحيح هذه الرسالة نقدّم أوّلاً ضبط النسخ من المجموعة الأولى، و هي نسختا «أ ـ ب» (مع حفظ تقدّم «أ» على «ب»). فإذا لم يكن ضبط هذه المجموعة صحيحة ننتقل إلى المجموعة الثانية، و هي نسختا «ج ـ د» (مع حفظ تقدّم «ج» على «د»). وإذا لم يكن ضبط هذه النسخ صحيحاً، فعند ذلك نضع الضبط الصحيح من عندنا بين معقوفتين في المتن، و نشير إلى الخلاف في

١. لاحظ: نقد و تصحيح المتون، ص ٢٨٠.

الهامش. وكذلك أثبتنا الاختلاف بين ضبط هذه الطبعة مع الطبعة السابقة؛ لإيضاح الأخطاء الواردة في تلك الطبعة.

ب. تصحيح القسم الفقهي من «جمل العلم و العمل»

لاحظنا في مخطوطات جمل العلم و العمل أنّ بعضاً منها تشتمل على قسم واحد منها، إمّا الكلاميّ و إمّا الفقهيّ، و أنّ بعضها الآخر كاملة و مشتملة على كلا القسمين.

فمع ملاحظة هذا الاختلاف، و بعد إكمال تصحيح القسم الكلاميّ وجدنا مخطوطتين (و هما مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ برقم ١٩٤٥، و مخطوطة المدرسة الفيضيّة برقم ٣/ ١٩٦٨) مشتملتين على القسم الفقهيّ خاصّة، إلّا انّهما أقدم و أتقن من جميع المخطوطات المعتمدة في تصحيح القسم الكلاميّ، مضافاً إلى اتّفاقها في الضبط و ندرة اختلافها. بناء على ذلك، اعتبرنا هاتين المخطوطتين المجموعة الأولى، و رمزنا إليهما بـ «هـ» و «و». و المجموعة الثانية هما مخطوطتا القسم الكلاميّ (مكتبة آية الله المرعشيّ بـرقم ٤٣ / ١٢٩٢٣، و مدرسة آية الله البوجرديّ برقم: ٤ / ١٤٤٤). و قد رمزنا إليهما بـ «أ» و «ب».

اعتمدنا في تصحيح القسم الفقهيّ على نفس المنهج، من تقديم المجموعة الأولى (أي «هـ» و «و») على المجموعة الثانية (أي «أ» و «ب»). وإذا لم نجد الضبط الصحيح في أيّ واحدة منها، أوردنا الضبط الصحيح من عندنا بين معقوفتين في المتن، مع الإشارة إلى الاختلاف في الهامش. و كذلك ذكرنا الاختلاف مع الطبعة السابقة؛ لإيضاح الاختلافات و الأخطاء الواردة في تلك الطعة.

ج. تصحيح «شرح جمل العلم»

بعد البحث في فهارس المخطوطات عثرنا على أربع مخطوطات وصلت إلينا من كتاب شرح جمل العلم تم الاعتماد على جميعها في تصحيحه، وقد مضى التعريف بها وذكر مواصفاتها.

بعد دراسة هذه المخطوطات الأربع لاحظنا وجود اختلافات في ضبط الكلمات، ممّا يمكننا تقسيم هذه المخطوطات إلى مجموعتين أيضاً.

المجموعة الأولى: وهي تشتمل على ثلاث مخطوطات، وهي عبارة عن مخطوطة مكتبة مجلس الشورى برقم ٢ / ١٦٩٢؛ و مخطوطة مدرسة صدر بازار في أصفهان برقم: ٣ / ٦٢٠؛ و مخطوطة مكتبة العتبة الرضوية المقدّسة برقم: ٢ م٠٥٠.

تشترك هذه المخطوطات الثلاث في كونها غير مؤرّخة و كونها ناقصة، و تنتهي ثلاثتها بعبارة مشابهة في الخاتمة، و يتّضح لنا من خلال القرائن الموجودة في الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة مجلس الشورى أنّ المخطوطتين الأُخريين قد استنسختا منها، و أنّها مصدر استنساخهما و أتقن منهما، و لذلك رمزنا إليها بـ «أ»، و قدّمناها علىٰ تلك النسختين. و علىٰ هذا الأساس نفسه (أي الأصحيّة و الأتقنيّة) قدّمنا نسخة مدرسة الصدر علىٰ نسخة العتبة الرضويّة، و رمزنا إليهما حسب الترتيب بـ «ب» و «ج».

أمّا المجموعة الثانية: فهي نسخة واحدة، و هي مخطوطة مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، برقم: ٣٩٣٣، و قد رمزنا إليها بـ «د».

و قد اتبعنا نفس الأُسلوب في تصحيح شرح جمل العلم، الـذي بيّنّـاه سـابقاً، من تقديم المجموعة الأُوليٰ على الثانية. و عند فقدانهما للضبط الصـحيح أوردنــا

بين معقوفتين في المتن، مع الإشارة إلى الاختلاف في الهامش. كما أدرجنا الاختلاف مع الطبعة السابقة؛ لإيضاح الاختلاف بين الطبعتين و الأخطاء الواردة فيها.

أسلوب التحقيق

اتّخذنا الخطوات التالية في تحقيق الكتابين:

1. لمّا كانت رسالة جمل العلم و العمل في غاية الاختصار، حتّىٰ أنّ الشرح القسم الكلاميّ الذي قمنا بتصحيحه أيضاً لم يكن مستوفياً لتوضيح جميع إبهامات المتن، كانت الرسالة بحاجة إلىٰ توضيح و شرح جملة من عباراتها. و لمّا كان شرح هذه العبارات _ سواء من قبّل المحقّق أو بنقل عبارات الشريف المرتضىٰ في سائر مصنّفاته الكلاميّة _ مستلزماً لتضخيم حجم الكتاب إلىٰ أضعافه، عمدنا إلى الإرجاع إلىٰ سائر المصنّفات بالتفصيل التالي:

- _ للتفصيل في مطالب القسم الكلاميّ من جمل العلم و العمل اكتفينا إلى ما أورده الشريف المرتضى في شرحه الذي حقّقناه.
- ـ للتفصيل في مطالب القسم الفقهيّ من جمل العلم و العمل أحَلنا القارئ إلى كتابَي الشريف المرتضى الفقهيّين الهامّين ـ و هما: الانتصار و الناصريّات ـ و شرح القاضي ابن البرّاج للقسم الفقهيّ من هذه الرسالة.
- ـ للتفصيل في مطالب شرح الشريف المرتضىٰ على القسم الكلاميّ من جمل العلم و العمل أرجعنا القارئ إلى كتابيه الكلاميّين الهامّين ـ و هما الذخيرة، و الملخّص ـ، و كذلك شرح الشيخ الطوسيّ على القسم الكلاميّ من الرسالة، و هو تمهيد الأُصول.

٢. تخريج ما استلزمه من الآيات و الروايات و الأشعار الواردة في المتن.

- ٣. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن باختصار.
- ٤. توضيح الكلمات المشكلة و الاصطلاحات الواردة في المتن.


شکر و تقدیر

و في الختام أرى لزاماً علَيّ أن أتقدّم بالشكر الجزيل لجميع الأحبّة و الأصدقاء الذين قدّموا لي يد العون في مختلف مراحل تصحيح و تحقيق و نشر هذا الكتاب، و أخصّ منهم بالذكر:

1. سماحة الشيخ محمّد حسين الدرايتي، مدير مشروع موسوعة الشريف المرتضى، حيث أشرف على جميع مراحل العمل، ولم يبخل علَيّ بإرشاداته القيّمة. ولستُ أشكّ في أنّه لو لا الجهود القيّمة التي قام بها سماحته خلال المراحل الفنيّة و تدقيق النصّ بما لا مزيد عليه دقّة و توثيقاً و تتبّعاً، لَما أمكن إخراج الكتاب بهذه الحلية الجميلة القشيبة. فشكر الله سعيه وأجزل في ثوابه.

- ٢. سماحة الشيخ محمد حسين الواعظ النجفيّ، على ما بذله من جهد في ترجمة مقدّمة هذا الكتاب.
- ٣. سماحة الشيخ حبّ الله النجفي، حيث قرأ الكتاب، و قـام بإفـادة ملاحظـات
 دقـقة.

رضا يحيى پور فارمد ١٤٣٩ مشهد المقدّسة



المتعالج فالحتم وتبتر

المجليلام اهواهله وستحقيه وكالهدول ينالانسيآء ووعترت الابروالة منة لانقطاع لمدها ولااتها المددهاو الماسالنيد الاستادادام المصايئين ساملاء يختري فاعلع اعتماده وعيواسول الدين فهايجب علير الشرعيات الثيلان والمكاف ويتح عليه لوم البلوي بعاولم اخرائيا مايح لبعثاد من خارة الحد ليله وجهدعلمل عصغ الج وسناه الاختصارولن سنعين مسل الكناب مندى تعلماوسم مرومنت فيسيقا ودفكرة وس المدسالي استرالمعونة والتوفيق والمرجولها الأفضله والالملق لعاالاحله وهوه ويغ العكيل بان المحاعث قاد وابوالماليون الاجام عدندلانمالم تسبق لحادث فلها حكمها وللدوث ولابدلها ويحدون كالمساغة والكثابة ولابدن كونة فادرالتعدي السفاعات لميكن فادرادتيس واستكان كذكك ولاستن كون محدات عالما وهذا لفوس النعلق لاسجالاس الوجود وعب كورقرا لاسوالكوادث البدوعب كوادحيا والألهيم كواد فادراعاكما ومناع وجوبدوكب انبكن مدركااذا كفا وجعالدكات الأنشأءكون حياذك وواحب كويدسينا بعيرا لاندعب انبيرك الديهات افاونجدوت وهان فارع فولنا سيوبعير وسرمبغات وانكاشاع عليتكوندس واوكارها لانتو فلأسو ولخبرونع والتك الامروالحنرامة اولاحترا الابالارادة والنج لإمكون نعيا لابالكاهة والمجوزان يخزهان الصنتين لنف الوجع كون مريدا كارقا الغالفاه والمحدولالعنه قراية لماستطاله العفات كالنه الملاعدولالعلة فعير ولافتقارالا إدة الخي سيؤولالعليه ويترا وعاليجين رموع على الخالف العالم الأالا الآان وعدالا




والسلع تسعد وطالها لسوافى ويجهن احذاج البشر فالعنطرة وولاوي اجزاج والع حنمادروكاخواج للنادرا وصذالفا بكوري الوص والعلاوا استراحواج فغة الماح وون الوجع بوسنحة النطرة كن الزكوة الجاع بنالنت والابان والنزوعن الكسابروالاجط الفترم العنطرة اخلين ع ويحدرات بعطاكة مدولا يحوزننلهام بلاك بلدوالعطرة الوليدوني وعن عاعد اذا تواة وها - ل فكينية لحواج الوكدة الانسل الاؤ كل خواج الوكوت البنما والدخ الماللة والفرخ والمعرول المام والمخلفات البي وأنصاح عندمغن الالغدرويك واجساالالستدادلا وين لسنعي لخطم واذا وللحواحها عنوفتواللمام والناسع عندين وجشعليجا زفامامك النظرة ين مفرهان وجستعلس فسددون الامام · Liste فلأشيذا الحان الغابرنق وفساعا غرطناف بمفلا الكتاب فؤاراد التزيية علاصول لدي والعص لاجا فرونعلف لنعار فسارك با الموسعهم بالمفاحنوة فان الزالزيارة والاستفسياده فسلس كمتراسا المك ومن الادالتنويع واستيفاه النوع والول ونعليه بكتاب الموع فالمعباح وقزال وألافتعار فااوح ناه هناكا فيوخاف والغرالوف مت جلعفاس سطاكري علااله دى ورسالسدوحه وقر تصبيع بدالندالي لغفالينوان فرينامل فالمتسالوري

ب الدارُ وازُم منا بذكر و وكالعلد المسموُة و كاحرا عدد عول اسطه وانبية عروعن تركابرا واحنا رصله لاانتطاع لمودها ولاانهأ لعودهان الم وكرم لرانع في نقل الميث الماسالين المساولولم الم ناس برالا وعند عموا عاي اعتقاده بدجيه أصول الدي ماي على التي لاشكادا على مرجى ما عليهم البلوك فاطل خاست اما ي اعتفاده سأبشاره الى ولعل وحمادعا على منه المحدوث واختصار والمستعيع الكتاب مستعلى وببعث حانته سها وافكون الميال توالموالين ولااله والانفل والالفلولا أنعبل وعق يحونع الوكهام اعتقاده فيابوا التوحيده كاجسام عوة لانها لمتبولوادك ملاحكها فالمودت ولابطاري وكالمساعد والكناب ولابور كرفاده لتقذ الفعاييس وفادرا وتسره وكان كؤمل والبقيم كرعوته المل وهذا الغيب النعلق لانع لامع الوجود وجمب كخ نرفوعا لاستداء ألواد الس وكب كخفر خاوكالم لع كخفرة اوراعالما فضاح وسيمر وبمدان بكره واادا وجوالمدكات لامتناء كورحتا وكرولب كونرميما بصرالارعاك م المعكات أذا وجعت وهذفايل فولنا سيوبس ومصاغروا فانتاع كونرو فأوكارها لانفالي فوليرواضره عي ولا كوكام والخراس الفافرة والمنااكوي الاماكراه ولاعذان وعاسرالمسدان لمحيث كارها للتى لولس كالعيد الواحد ولالعد فله لماستنطق العناث المعترجة ولالمارين في خرج الامتدار الواده الم مندولاً المارة وعوده في عليم المارة حكمالاد كم فاس الان والعام الأعمال كول عند مسار المعال ذكرناه لامالة لما مسؤوا السنا المهالات وكعب المعودات كانفادوا فالم زل لامراي وولفك كم كالفوق عور والتماست المساوي



الصفحة الأخيرة من مخطوطة «ب» من جمل العلم و العمل



الصفحة الأولى من مخطوطة «ج» من جمل العلم و العمل

دهذااتما بكعاعب التخص والغلا وللمتسلطلح الفترا فعفسا لوجوب وصقيقا اعطي كمسخة الذكوة الما معطا فالنفق عوالجساب والمعلم لففرافل ضاع ويجوذك اكترمندولا يمونفلها وبالدال بلدوالعظ فالولعان نخت جاعدا ذاتراة وعاصرة لمستلساء الأفروالافسالكاد اخطج الزكوة وستمافيا وموالالقام فيكا لواندي ليحس والمعن الملامام والمطلقان النابثين عن من تعتري معن يدر اطلحا الالفغها المأمونين لرسموها فيتيكما اذا والماجاء شفقالهام والنائين عنص عاليا الماسه المصرفي المجنوب المعان المساعلة المساون الما واخاكنا خانثهنا المعن الغاب فقدعنا ماشطا وصار اهتاب فنادا الزيد فعلم إصلالات والعورالاع ومتلغل شعار صلد مكائبا المعروف الخصيرة فالمائزات والمستقسة فعله يختابنا المتس يعنا للألتغريم فأني سائلا لنتج كلملبوابه فعلبه كنا بناالمع وف بالمساح وفن الافتضادها ويدنادها حناكا وسنسا وتشعيرا لعطائيلة

هداخل لعلم والعل للسيدا لإجل اكنض علم الهد بسمرايله الخلالقيم وبسنين المد فيرادر مورض في مدون في وفر تصلاف في مودة المدودة المدودة الماسك فعال الماران ال في كي الرفت الله كار العد الله في الوجه الالمان الريام إلى الما والعرف الله المعالمة الله المان الم من من من المراج والمن المن المن المن الله الله الله الله الله المراج والمن الله المراج والمن المنا تى يىندا ئۇ تونۇنى ئا درونونا ئالىغىدون ئېسى بىلەجىد دىرسىمانى توكىرىلىك سالى مالىيىك ؛ الاف الدوز الراس العماد المستولي الدون المساعة المدار والمدار المداري المداري المداري المدارية المعارة والمرارد والمراك والمسائلة والمعارة والم من تر معلام الوددك (در ما در ته الدات الدوك) و در المع من در أن الانفيض دوروك العالى من من المان من المان ال والمجاملام الدارة وبن لاكان الله علية ولاكوال من التي المن المفار المدارد كالراسي كالعد الماعد ولا معد قرق لا مستعرب لعنات العدق ولا للركز في في ما منا والماد والم معدود معلى وحرابالعول رئت وسريعولى بمن عنى إلى دن وي الأون ودا في الرال ور

الصفحة الأولى من مخطوطة «د» من جمل العلم و العمل

كنائ الكوة بعد صديع الدة وترفيتم عاصرو برفوع من المدهن وكلان الوه أوده الروه أوا والمرودية وفاطر فعر الاصل الم العنف تبرك سرع ودورن اعتر ويراحد الم العلائل العلويات الرواي المراق المراق والموالية والمعرادة والما والمعرادة والمعرادة والمعرادة عادمروا الكاس دفيه و كامية الفيدة في المراك المصافعة وي الفي والا مراد المردد وكرون ووت وبسبره بعدة عرو الون وبهط قرصوة بعبد وقد وي رز واست وزون الازدال بشرين الم بعفود مرفضة الدآت المراع معارى وتشدت ع الوالقوال المروار في فيفة وبخرون لا دائين وعدد الجفرة تدع ل تروو فداد الغروي جيدون في أراز والمعاوات ورفال الواقة وكذرواج الميَّة في الحفرة وقد روك دواج لديم هذا وقروى فعث درم ومال مرك ي الفرالف والمبرون وترابع في وقد الحب والتي الفرو كسن الرو العربين الفرة مه در ترزین می دود معلی مفروندی مع دوندن معلی دارند در و نوران در می در داخر ، اوجه مولك من در در در و فصل فيكف ون على الطب الا فيكن من لها الم مع والمن والمن المراحف والمن والمن عندي واصاع المعاليات ميشوع غوسنود وزاؤع وفراجه عذفتران مردان بكن عذمن وسيعره وفأشأصدت بغوة فوص و معنف تواله اولا كارتبت المروان مفدف الرفاع مداد الترت والدارزة هراص المان والوص و وتعفوف وتعديث برون وقرة مان للآلوادة والاستف فعد كرب المروال Attention of the world and the List of the field of

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «د» من جمل العلم و العمل



الصفحة الأولى من مخطوطة «ه» من جمل العمل

مَنْ وَجُبُتْ عَلَيْهِ بِنَعْشِهِ مِن دُوْدِ الطَّعْمِ وَإِذًا كتآفك إنتشيئا إلى حبرع الخابئة فقد وفينا بالمطنا فى صديدة الكتاب بجوب التمليك العقاب فالمن من المالين وَصَلُوا تُلهُ عَلَى خِرَامِة المالم المينات ابتنق الغلغ من انتداخ هدا لكتاب بعين الله الم حنجهالاباب في بعم الم شين عدين شمل كم المخريم وسيخ لالخيث من الأعن

الصفحة الأخيرة من مخطوطة «ه» من جمل العمل

بماماح المحدودية

والالتدالاجد المتتى والمعدد والمعدد والعط فالحنوان ووالوروق والماله بعدالي المتعامله ومتقره والمتارية المنالالم عدولاتناع عمليالمالات مددعة ساوتكرم أسأعيس واجيت الحاسالية المشاداداد أفاقة الميام والسالة يحتدي يابا بالمياع منالشهات التي لأفكاد متلك فكنفيذ وصعافه لعده الباوى عامين القائم استماللعن والفول للجولها افتلاده وجي فاوالكيل كالم فعسل فاخلالها وكل المراك والمالك المالك الما خالط معوقل الماسة فنما ويتفره عوانها اوماض فاواوطع المايته عمدالفراه كل مالكترما ملفا فداد عليه وصوالكها مودانك ما المل المدين المالة عمال الله منعضواطلعه تطعي تنوذالت فللورسفاالة Wood - stable which will about the كالمكاكان للا العكبولا الميسه وسنور للويها

الصفحة الأولى من مخطوطة «و» من جمل العمل

بن الفقروا لاميان والتنوع والكار ولاسيطالف قيراقلهن ماء واجوز الماسيط كالترمشة والمسيعة تقلع أمرابه الميلا والعطوة ومعاوا وللفال عليدا نغزاد مصافعسل فكيفيته اخاج كأ الافضل والامل اخاج الكن لا ياف الإمغال الفلعن كالمواشق والحريث الغلول لخاع ماموالى خلفاده الناشين عنه فان متعذر ذلك فقد بعد الحامها الخالفقه لمامون ويتعددا فموضعها ماة تغلامامالين عدمن وجي عليه جاز ناما صدخالف المعلاج من دجيت طيه منيسة من دون الأمامة كناقنانتعيث الحاهدة الغاية فقدوفين شرطتا في مدهن الكاب بعون التعليمين والحدمة دب العالمين والعلق على مدداكه الطاه بالعمون

بسعافة الرحى أرجم وبثعي محد متداد اجدا ورافر والعدالذى فيضع متعاد ولداوصل متعلق ابشروخران روافع إبد ووليمزوع اخده وعسدونها انتونن ع استدوع الدف ضا إلا في رالك رم الاضارة الدغة الدرا عن فرسما لذين فيدم عبير اذب سعنهم إرص طهرم تطهر وترف كرتم ما دام اليمومو أبرسالنوم والتحت الغوم أتابعدها في لما قرات على منااليد الاجل الراتغ علا المدوخي لجدي قس الدرومك بدالموسومكا العاوالوالذي طرهمت يتمرة يواعليه والمنته بأرةرج اليه وكان الخ فالكناب فكرامول التن علايون المبتدى فهمها ولا بحفوله علماالأموس وافح يقرب الملمه ومنتفع موبعار بالمة الإعلامة للكرما مليا الف يلاالله وانفرفه واتدبتره لنكون لمنطعة بذلك ثناملة والمعوذ بركاملة فاجابني لخ لك وانع عابروام عابترح وتسعلت بالعلة اصول ليتن وموخمة الواسا ولها بسيان ما يحاعظا في بواب التوحيد وأينها باب بحب عنفاده في الوال العلم كلها ومانتفل ونالثها الكلام في النبوة ورابعهااللهم

الصفحة الأولى من مخطوطة «أ» من شرح جمل العلم

ومن وجب إله و فا ف العقرة على الأربها ومدَّم لا ما مدَّم في ها موية فالأبلك والعفاوم بجنساما مزم فأمسالهامة الاترى إنكان اعترنا وعامة ميلونين بعيالت والافوا الفندو ابطلنا فولين بنا تراكا الفالت موالقوا يامشه وحذاان تربع الرالون والماسيون فالمنعرية الاما مردفه داك عرورا وسهم من مي المنظان العنيا مرافان وسفي يقول الم معونه ومنهم من فيل فالمراك من على الشاوالعلان الال الله المعلى القطع المعتمر الأعواد المستعير ودالك الأالقوا بالمنشطات وكفك اتواليا تراكمين سناوعي من طبيع عليه والتسالات من خالف في الاستهاد مب الما يووي العاشاد الانبات ليسل عصوص تلاج وجرهم من كسويات بما مرشى ميتة وقد الطلنا ولهم وم العصم له ما مفت حيث الفرا بنامتهما وكذفك فأشرف ويتريق علهم التسلام لات المحامين ليحسم مؤلا مالفق عيانهم فدابطلنا الوالهما والفاعون المات رين الم والفالما الول الم العلم على الما المراجع م س لك خرب القرابعة زيد و في مطارة للبائة فارق اجها علا من ورالا تنابعوا والمركب على على وبطلاف الم


الصفحة الأخيرة من مخطوطة «أ» من شرح جمل العلم

سبر التدالق إرجيم وسبه نقتى

المعتد الواحد الفرد الصدالذى ايخذصاصة ولاولدا وصواتد كاستد المتروخ للنذروا فعنوا لمندووالم وعالمه ووصيروا وانبته فالبغث علمته وعللافاضوكا طهاوكالاملاخيا وكالانتكا وارمر ذريتها الذين اذهبانة ينوازجي والره بقليرا وشرف وكرعمادا مالكريق ودهرت النجوع والتحد الفيع اسامعد فافطأ وارعل سدنا التربف الاحلاليفني غاكم لهدى ذى الحرب قرس القدر وحركت الرالم وم يحرا العدام والعرالة ستندار حالمستدى تبصرة بعرا عليروللنتهى تذكرة برجع الميد التع وكان االلي هذاانكتاب ذكاصدا أدين جده يغرب بالمستدى فهها ولاعصوار علهاا لام شرح والفريق الفهده ونيتقع معطير سالمتران على الله ترحاجلياا فف عليه واتصوره وانظفروا تدم لتكون لمنفعة نبلايظ وللوفتربركا مكرفاما بخالح ذلك وانفعاقبر واماعل تترحما سقلت مناتا فاصولالين وهومتراوال وكها بائان ماعيا عتقاد وفي والتعليق وتابها باطح اعتقاده فالوا العدلكلها واليقرير وتالنها الكادم ف

كذلك فالمترجد بعلى عليهام لالخالفين إهم هؤكاء الفق باعياره فيد البلنا اقوالهما وللمتائلون ابأم زيدين على وهرا يغريوا فقون علف القطع ملعميته وقدار كبفهم والمتاخري العقول مبيرزيد وأولهم سيلل الكابانه فاحق الاجاعلان ميسبق والامراحيعوا على زلم يكم مقطوما على عصمته وسطلالية الرلوكان


الحدربدالوج الصدالغر القبالدن تخذصا جترواد ولدالوكي عى الشروخ الندون لهدو الحفروي جنه ووصيدول ابنته وطيفته على امتروعي الدفضل الاطار الأكارم المحاراتا الدرادس ذبنتها الدن اذب المدعنه الرحيطهم وترحف دكرم ما دام الديموم ورزمرت المخم والمحمت لمنوع الألعد فالل وأت عي سناتري المجل المع عالمدري عين فرسس بقدروح كمابه أوسوم بحوالعساد وإمارالذرجع المبتدرة يعول عليه والنتري مذرة رجع البيردكان الماح ومذاالت سمن اصولي أديشر حملا بعزب على لمبتدر فهمها ووجعيل لرعلها للامع واضي يوتب للي فنمه وينتفع معرصل التدليز على على لذلك بخرط طيا انف عليه والقورو والغرفيه ولتربرو للكوالنفعة بذلك عالم وإمرفه بالماظمة فاجابني الى دلك وأج على بروالي على شرح استعلى منا ومول ابن ووخت اواب ادلها ماسيان المحلفقاد والداب النوحيه ذماينها البليب عنقاده فرابولب لمعدل كلها وانتصل وفالنها الكلام لبنوة ودانعها الكلام الهاتر وخاسها الكلام الد دلاينان والرحار ما سيان الحيفية ووراوا التوفيد




الصفحة الأخيرة من مخطوطة «ج» من شرح جمل العلم

وشالواعدا لاحدا نعرد الميدالدى فرتعدصا حدولا ولط وصوفه على سدالعسم وظرانيف وانشل الدووالمسر وطاحره وصيد وسلامدوه لمصعلات وعلافا ما ولافها والأكا وعالات وللافي الاراد ووثيهما الدي ادعيان عبلوس وطروط التوا وكرمادا والاتعوم وزهرت لتخرر والترافيوم العالم فافعا وأعلى تد السرف الموالوي علم الدر والرب والمالة والمركا والموالة والعالة والمالة بدكسص دعة كدمله والمساجدة موادر مكا صالح و عدادكا ب مع د راصول الدي جاد من على مدد و نعما وا اعلية الأنوسرووان وترسط في والمعوم والمراسون العالى إرت سرة بخصيها استوه والطرصه والقروالكون المصريدات سالمدوا لعروس كالمروا ماني لل ويع ال معالى في سروما معلى مذالعلية المهل الله وعد عدواب والعيا مانعادا ____المعادرة المانات عادرا الواسالعدلكها واصلير والها الك له روالتي ورام افكادم والمام وطامه الكدم والإمال والاراد والم م والسدادي والم اقفان حساسيان عواكم ووانهان المتااع عدد والهان لاكر جاورامهاان واركب والمعتث عدل كان عدقاسله والدي لعداعي و اساسانة الأجعلنا الكلسيد لرمجد المعرها معجوانها الأسعل اسلااؤهل لاصر مام المال وا والدال سروا كا تعليه الدم الما المال مدال موا وورعوعا والماس والواكي صالمنام لوك المدعولة المراثئ سطالها ماولي

عده المساقية شالاول فالمراد ديراع وحرب سعيته وليرعدل واعاملناذ فل لان الله على كوري المسكرد بالقد لم رسع يرصف معل أوا بدما تدوانسف بأما والعصلية وع غيذان فوضلصلي فاساند لالدنق الجامة معجدان موض المسارة فيعتب والاران مقامضيان عناليي وغين هاولانقط عالمدالاري كالمنصيدا وتنى دفيعنه فاسأ الزرق فهومآ حزان فينفع برطنتفع وليمكن لاحد مندروسرور بعا دانساكا ورنها والمالين ان عكسلا أنفول معلد وقد اللعدادًا الصنعة منا نقول ونفرس، ولذًا ويحة ولان البها يعرم ذوقة وان ليكن ماكة وخذكم بزاترزق عادده تعارلامتماكم الانتفاع ف حداو زق هومادكوناء وانرملها وانتبقع برائشقع على جدلسيس ولاحد صعه مشر واذا تبة ولكفلايهمان مطلق أودف عواسه تكا أملايهم علالانتفاع بروسالق البهآبع انعامدذو فتلاثها صحطاى تتفع بالمباحات منطنين والمياه والمبس لاحد سنعها من د كدوال ذق ربيا : ما نماكا و دسالاسلاماليا الركانا نفلة درفداسة تعاويد ادمعة ووجها مسئاد مايوه الإي لإين ان نقعا ملحدالله تقا وى وفركون التي مكاوان مطلق علم الروق ادام بتبعه سحة الانتفاكيم بمعبومذانتولة سه خال فر له مواة لم يعيران بفال أخر نوق فاقد ساوكره مزاسق الركامة عاع يواماة الواحد سامان كالملتك ملوا بيز امتر معاد كتها هواد والبهيمة وهواغامر دوقرعوما أكاوماع وهذالي المهني دغي اسم مع عذالت كن لديلها الإام ودقالان الله سيا المؤدم مروضه بالانتفاع ولسراح ادراكل درضن كالكامكاءة الذافت المحاوزون مادكرامها دمن الواحدشا أن باعل وفرحني عدني المريوسية منها والمعنى والمروان كمن الوايرد دقا منالان الوام عنع مراوات



(١) جمل العلم و العمل



بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ رَبِّ يَسِّرْ ا

الحَمدُ للَّهِ كَما هو أهلُه و مُستَحِقُه، و صَلَّى اللُّهُ علىٰ سَيّدِ الأنبياءِ مُحمّدٍ و عِترتِه الأبرارِ الأخيارِ، صَلاةً لا انقطاعَ لمَدَدِها، و لا انتهاءَ لعَدَدِها، و سَلَّمَ و كَرَّمَ.

أمّا بَعدُ، فقد أجَبتُ إلى ما سَألنيهِ الأُستاذُ (أدامَ اللّهُ تأييدَه) مِن إملاءِ مُختَصَرٍ يُحيطُ لا بما " يَجِبُ اعتقادُه مِن فلل جميعِ أُصولِ الدينِ، ثُمَّ ما يَجِبُ عملُه مِن الشرعيّاتِ التي لا يَكادُ يَنفَكُ " المُكلَّفُ مِن وجوبِها عليه؛ لعموم البَلوي بها. و لَم أُخْلِ شَيناً ممّا يَجِبُ اعتقادُه مِن إشارةٍ إلى دليلِه و جِهةٍ عملِه، على صِغرِ الحَجمِ و شِدّةِ الإختصارِ. و لَن يَستَغنيَ عن هذا الكتابِ مُبتَدٍ تعليماً و تَبصِرةً، و مُنتَهٍ تنبيهاً و تَذكِرةً.

و مِن اللَّهِ تَعالَىٰ أَستَمِدُّ المَعونةَ ' و التوفيقَ، و لا ^ المَرجُوُّ لهُمـا إلّا فَضـلُه، و لا المُعلَّقُ بهما ٩ إلّا حَبلُه، و هو حَسبي و نِعمَ الوكيلُ.

١. في «ب»: «تيمّناً بذكره و توكّلاً عليه»؛ في «ج» و المطبوع: _ «ربّ يسر»؛ في «د»: «و به نستعين».

له في المطبوع: «محيط».

۳. في «د»: «بجميع ما».

٤. في «أ، ب، ج، د»: «في».


ه. في المطبوع: «لا ينكاد» بدل «لا يكاد ينفك».


٦. في «ج، د»: «من عموم».


٧. في «ج»: «المعرفة».

۸. في «ج، د»: «فما».

٩. في «ب»: «لهما».







بابُ بيان ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ التوحيدِ

الأجسامُ مُحدَثةٌ؛ لأنَّها لَم تَسبق الحَوادثَ، فلها حُكمُها في الحُدوثِ.

و لا بُدَّ لها مِن مُحدِثٍ؛ لحاجةِ كُلِّ مُحدَثٍ في حُدوثِه إلى مُحدِثٍ '، كالصِّباغة' و الكتابة. "

و لا بُدَّ مِن كَونِه قادراً؛ لتَعذُّرِ الفعلِ علىٰ مَن لَم يَكُن قادراً، و تَيسُّرِه علىٰ مَن كانَ كذلك.

و لا بُدَّ مِن كَونِ مُحدِثِها عالِماً؛ لأنّ الإحكامَ ظاهرٌ في كَثيـرٍ مِن العـالَمِ، و المُحكَمُ لا يَقَعُ إلّا مِن عالِم.

و لا بُدَّ مِن كَونِه موجوداً؛ لأنّ له تَعلُّقاً مَ مِن حَيثُ كانَ قادراً عالِماً ، و هذا الضربُ مِن التعلُّقِ لا يَصِحُّ إلّا مع الوجودِ \.

و يَجِبُ^ كَونُه قَديماً؛ لانتهاءِ الحَوادثِ إليه.

ا. في المطبوع: _ «لحاجة كلّ ... محدِث».

۲. في «ج، د»: «كالصناعة».

٣. في شرح جمل العلم: + «النّساجة».

٤. في المطبوع: «يتيسر».

٥. في «د»: «تعلّقات».

٦. في المطبوع: _ « لأنّ الإحكام ... عالماً ».

٧. في المطبوع: «لا يصلح إلّا من الموجود».

٨. في المطبوع: _ «و يجب».

و يَجِبُ كَونُه حَيّاً، و إلّا لَم يَصِحَّ كَونُه قادراً عالِماً، فَضلاً عن وجوبِه. و يَجبُ أن يَكونَ مُدرِكاً إذا وُجدَت المُدرَكاتُ؛ لاقتضاءِ كَونِه حَيّاً ذلكَ '.

و واجبٌ كونُه سَميعاً بَصيراً؛ لأنّه "يَجِبُ أن يُدرِكَ المُدرَكاتِ إذا وُجِدَت، و هذه فائدةُ قَولِنا: «سَميعٌ بَصيرٌ».

و مِن صِفاتِه ـ و إن كانتا عن عِلّةٍ ـ كَونُه ن مُريداً و كارهاً؛ لأنّه تَعالىٰ قـد أمَرَ و أخبَرَ ° و نَهىٰ، و لا يَكونُ الأمرُ و الخبرُ أمراً و لا خبراً إلّا بالإرادةِ، و النهيُ لا يَكونُ نَهيــاً إلّا بالكَراهةِ.

و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ هاتَينِ الصفتَينِ لنفسِه؛ لوجوبِ كَونِه مُريداً كارهاً للشيءِ الواحدِ علَى الوجهِ الواحدِ. و لا لعِلّةٍ قَديمةٍ؛ لِما سنُبطِلُ أن به الصفاتِ القَديمةَ. و لا لعِلّةٍ مُحدَثةٍ في غيرِ حَيِّ؛ لافتقارِ الإرادةِ إلىٰ [بُنيةٍ] لا و لا لعِلّةٍ موجودةٍ في حَيِّ؛ لوجوبِ رجوع حُكمِها إلىٰ ذلكَ الحَيِّ أن فلَم يَبقَ إلّا أن تُوجَدَ لا في مَحَلٍّ.

و لا يَجوزُ أَن يَكونَ له في نفسِه صفةٌ زائدةٌ علىٰ ما ذَكرناه ' ا؛ لأنَّه لا حُكمَ لها

١. في المطبوع: _ «ذلك».

٢. في المطبوع: «وجب».

٣. في «ج، د»: + «ممّن».

٤. في «ج، د»: + «تعالى».

٥. في «د»: _ «و أخبر».

٦. في «ب»: «ستُبطَل».

٧. في «أ، ب»: «نيّة»؛ في «ج، د»: «تنبيه»؛ في المطبوع: «نيّته»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٨. في «أ، ب»: - «الحق».

في المطبوع: «لأن توجد».

۱۰. في «ج، د»: «ذكرنا».

معقولٌ، وإثباتُ ما لا حُكمَ له معقولٌ \ مِن الصفاتِ يُفضي إلَى الجَهالاتِ.

و يَجِبُ أَن يَكُونَ قادراً فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّه لَو تَجدّدَ لـه ذلـكَ لَـم يَكُـن إلّا لِقُـدرةٍ مُحدِثاً مُحدَثةٍ، و لا يُمكِنُ إسنادُ [حداثِها إلّا إليه، فيؤدّي إلىٰ تَعلُّقِ كَونِه قادراً بكَونِه مُحدِثاً وكونِه مُحدِثاً بكَونِه [عدراً]

و ثُبوتُ كَونِه قادراً فيما لَم يَزَلْ يَقتَضى أن يَكونَ فيما لَم يَزَلْ حَيّاً موجوداً.

و يَجِبُ أن يَكونَ عالِماً فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّ تَجدُّدَ كَونِه عالِماً يَقتَضي أن يَكونَ بِحُدوثِ عِلمٍ، و العِلمُ لا يَقَعُ إلّا ممّن هو عالِمٌ.

و و وجوبُ هذه الصفاتِ له تَدُلُّ على انها نفسيّة ، و ادّعاءُ وجوبِها لِمَعانٍ قَديمةٍ يُبطِلُ صفاتِ النفسِ. و لأنّ الاشتراكَ في القِدَمِ " يوجِبُ التماثُلَ و المُشارَكةَ في سانرِ صفاتِ النفس. "

و لا يَجوزُ خروجُه تَعالىٰ عن هذه الصفاتِ؛ لاستنادِها ۗ إلَى النفسِ.

و يَجِبُ كَونُه تَعالىٰ غَنيّاً غيرَ مُحتاجٍ؛ لأنّ الحاجةَ تَقتَضي أن يَكُونَ مَمّن ^ يَنتَفِعُ و يَستَضِرُّ، و يؤدّى ⁹ إلىٰ كَونِه جسماً.

١. في المطبوع: _ «و إثبات ما لا حكم له معقول».

۲. في «أ، ب» و المطبوع: «استناد».

٣. في المطبوع: «إلى كونه».

٤. في «أ»: _ «و».

٥. في المطبوع: «المقدّم».

٦. في «ج، د»: «الصفات» بدل «صفات النفس».

٧. في «ج، د»: «لإسنادها».

٨. في المطبوع: _ «ممّن».

٩. في شرح جمل العلم: + «ذلك».

و لا يَجوزُ كَونُه تَعالىٰ بصِفةِ الجَواهرِ و الأجسامِ و الأعراضِ؛ لقِدَمِه، و حُـدوثِ هذه أجمَعَ. و لأنّه فاعلٌ للأجسام ، و الجسمُ يَتعذَّرُ عليه فِعلُ الجسم.

و لا يَجوزُ عليه تَعالَى الرؤيةُ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ مع ارتفاعِ المَوانعِ و صِحّةِ أبصــارِنا أن نَراه.

و بمِثل " ذلكَ نَعلَمُ أنّه لا يُدرَكُ بسانرِ الحَواسِّ ".

و يَجِبُ أَن يَكُونَ تَعَالَىٰ واحداً لا ثانيَ له في القِدَم؛ لأنّ إثباتَ ثانٍ يـوَدّي إلىٰ إثباتِ ذاتَينِ لا حُكمَ لهُما يَزيدُ علىٰ حُكمِ الذاتِ الواحدةِ. و يؤدّي أيضاً إلىٰ تَعـذُّرِ الفعلِ علَى القادرِ مِن غيرِ جِهةِ مَنع معقولٍ.

و إذا بَطَلَ قَديمٌ ثانٍ، بَطَلَ قولُ النُّنويَّةِ و النصاريٰ و المَجوسِ.

١. في «أ، ب»: «و لا يجوز أن يتصف تعالى بصفات»؛ و في المطبوع: «و لا يجوز أن يقال لصفة».

نى «ج، د»: «الأجسام».

۳. في «ج، د»: «لمثل».

٤. في «ج، د»: «يُعلَم».

٥. في المطبوع: «الأجسام».

بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ العَدلِ كُلِّها و ما يَتَّصِلُ بها، سِوَى النبوّةِ و الإمامةِ، و سِوىٰ ذِكرِ الاَجالِ و الأرزاقِ و الأسعارِ؛ فإنّا اعتَمَدنا تأخيرَها

يَجِبُ أَن يَكُونَ تَعَالَىٰ قادراً عَلَى القَبيحِ؛ لأنّه قادرٌ لنفسِه، و آكَدُ ا حَالاً مِنّـا فـي كَونِنا قادرين.

و لا يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ؛ لعِلمِه بقُبحهِ، و بأنَّه غَنيٌ عنه.

و لا يَجري القَبيحُ لل فيما ذكرناه مَجرَى الحَسَنِ؛ لأنّ الحَسَنَ قد يُفعَلُ "لحُسنِه، ، لا للحاحة الله.

و لا يَجوزُ أن يُريدَ تَعالَى القَبيحَ؛ لأنّه إن أرادَه بإرادةٍ مُحدَثةٍ فهي أُ قَبيحةٌ، و هو تَعالىٰ لا يَفعَلُ شَيناً مِن القَبائحِ، تَعالى اللهُ أُ عن ذلكَ أَ. و إن أرادَه لنفسِه وَجَبَ أن

۱. في «أ، ب» و المطبوع: «أحد».

الحي " ، ب) و المطبوع . " الحريد . " الحريد . " الحريد . " الحريد . " القبيح . " المطبوع . " القبيح . " القبيح . " القبيح . " القبيح . " المطبوع .

٣. في المطبوع: «يفعله».

في «ج، د»: «بحسنه».

٥. في المطبوع: «لحاجة».

٦. في المطبوع: «إذا».

٧. في «ج، د»: «بمُحدَثة» بدل «بإرادة مُحدَثة».

٨. في المطبوع: «كانت».

٩. في المطبوع: _ «الله».

٠١٠ في «ج»: _ «تعالى الله عن ذلك».

يَكُونَ تَعالَىٰ علىٰ صفةِ نَقصٍ، و صفاتُ النقصِ كُلُّها عنه مُنتَفيةٌ .

و هو تَعالَىٰ مُتكلِّمٌ، و بالسمع يُعلَمُ ذلكَ.

و كلامُه فعلُه؛ لأنّ هذه الإضافةَ تَقتَضي الفعليّة، كالضربِ و سائرِ الأفعالِ.

و الأفعالُ الظاهرةُ مِن العبادِ التابعةُ لقُصودِهم لا و أحوالِهم هُم المُحدِثونَ لها، دونَه تَعالىٰ؛ لوجوبِ وقوعِها بحَسَبِ أحوالِهم؛ و لأنّ أحكامَها راجعةٌ إليهم مِن مَدحٍ أو " ذَمّ. و هذانِ الوجهانِ مُعتَمَدانِ أيضاً في الأفعالِ المُتولِّدةِ.

و قُدرَتُنا لا تَتعلَّقُ إلّا بحُدوثِ الأفعالِ؛ لاتباعِ هذا التعلُّقِ صِحَةَ الحُدوثِ نَفياً و إثباتاً. وهي مُتعلِّقة بالضدَّينِ؛ لِتَمكُّنِ كُلِّ قادرٍ غيرِ ممنوعٍ مِن التنقُّلِ في الجِهاتِ. وهي مُتقدِّمة للفعلِ؛ لأنّها لَيسَت بعِلّةٍ ولا موجِبةٍ، و إنّما يُحتاجُ إليها ليَكونَ الفعلُ مُحدَثاً، فَإذا وُجدَ استُغنى عنها.

و تكليفُ مَن لَيسَ بقادرٍ _ في القُبح _ كتكليفِ العاجزِ.

و قد كَلَّفَ اللُّـهُ تَعالَىٰ مَن تَكامَلَت فيه شُروطُ ٧ التكليفِ مِن العقلاءِ.

و وجه حُسنِ التكليفِ أنّه تعريضٌ لنفع عظيم لا يوصَلُ إليه إلّا بـه. و التعريضُ للشيءِ في حُكمِ إيصالِه. و النفعُ الذي أشَرنا إليه هو الثوابُ؛ لأنّه لا يَحسُنُ الابتـداءُ به، و إنّما يَحسُنُ مُستَحَقّاً، و لا يُستَحَقُّ إلّا بالطاعاتِ.

ا. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «منفيّة».

۲. في «ب»: «لمقصودهم».

٣. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «و».

في «ج» و شرح جمل العلم: «قُدَرنا».

٥. في المطبوع: «التعليق».

٦. في «د»: «النقل».

في «ج، د»: «شرائط».

و يَحسُنُ \ تكليفُ مَن عَلِمَ اللَّـهُ تَعالىٰ \ أنّه يَكفُرُ؛ لأنّ وجهَ الحُسنِ ثابتٌ فيـه، و هو التعريضُ للثوابِ.

وعِلمُه بانّه يَكفُرُ لَيسَ بوَجهِ قُبح "؛ لأنّا نَستَحسِنُ أن نَدعُو إلَى الدينِ في الحالةِ الواحدةِ جميعَ الكُفّارِ لو جُمِعوا لنا _، مع العِلمِ بأنّ جَميعَهم [لا يؤمنون] ، و نَعرِضُ الطعامَ علىٰ مَن يَغلِبُ في "ظَنّنا "أنّه لا يأكُلُه، و نُرشِدُ إلَى الطريقِ مَن نَظُنُ أنّه لا يقبَلُ، و يَحسُنُ ذلكَ مِنّا مع غلبةِ الظنّ. و كُلُّ ما لا طَريقُ حُسنهِ أو قُبحِه المَنافعُ و المَضارُ قامَ الظنُّ فيه مَقامَ العِلمِ.

و لا بُدَّ مِن انقطاع التكليفِ، و إلّا انتَقَضَ^ الغرضُ مِن التعريضِ للثوابِ.

و الحَيُّ المُكلَّفُ هو هذه الجُملةُ المُشاهَدةُ؛ لأنّ الإدراكَ يقعُ بكُلِّ عضوٍ منها، و يُبتَدأُ الفعلُ في أطرافِها، و يَخِفُّ عليها إذا حُمِلَ باليدَينِ ما يَثقُلُ أو يَتعـذَّرُ إذا حُمِلَ باليدِ الواحدةِ.

١. في المطبوع: «لحسن».

۲. في «د»: _ «تعالى».

٣. في «ج، د»: «قبيح».

في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «لا يؤمن»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

^{0.} في المطبوع: _ «في».

٦. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «ظنوننا».

في المطبوع: «كان» بدل «كلّ ما».

٨. في المطبوع: «لانتقض».

في المطبوع: + «من».

٧٠ جمل العلم و العمل

[علىٰ] مَن دَعا [غيرَه] الىٰ طعامِه وغَلَبَ في ۖ ظَنَّه أنّ مَن دَعـاه ُ لا يَحضُـرُ الّا ببَعضِ الأفعالِ التي لا مَشقّةَ فيها، و هذا هو المُسَمّىٰ لُطفاً.

و لا فَرقَ في الوجوبِ بَينَ اللطفِ و التمكينِ، و قُبحُ مَنعِ أَحَـدِهما كقُبحِ مَنعِ الآخَر.

و الأصلَحُ فيما يَعودُ إلَى الدنيا غيرُ واجبٍ؛ لأنّه لَو وَجَبَ لأدّىٰ إلىٰ وجوبِ ما لا يَتَناهىٰ، و لَكانَ القَديمُ تَعالىٰ غيـرَ مُنفَـكً ° فـي حـالٍ مِـن الأحـوالِ مِـن الإخـلالِ^٦ بالواجب.

و قد يَفعَلُ اللهُ تَعالَى الألَمَ في البالِغينَ و الأطفالِ و البَهائمِ. و وَجهُ حُسنِ ^٧ ذلكَ في الدنيا أنّه ^٨ يَتضمَّنُ اعتباراً يَخرُجُ به مِن أن يَكونَ عَبَثاً، و عِوَضاً يَخرُجُ به مِن أن يَكونَ عَبَثاً، و عِوَضاً يَخرُجُ به مِن أن يَكونَ ظُلماً. فأمّا المفعولُ منه في الآخِرةِ فوَجهُ ٩ حُسن فعلِه للاستحقاقِ ١٠ فَقَط.

و لا يَجوزُ أن يَحسُنَ الألَمُ للعِوَضِ فَقَط؛ لأنّه يـؤدّي إلـىٰ حُسـنِ إيـلامِ الغيـرِ بالضربِ لا لشّيءِ إلّا لإيصالِ النفعِ، و استيجارِ مَن يَنقُلُ الماءَ مِن نَهرٍ إلىٰ نَهرٍ آخَـرَ لا لغرض، بَل للعِوَض.

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «قياساً إلى من دعا»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

ني المطبوع: «دعي إلى طعام».

٣. في المطبوع: «على».

في المطبوع: + «إليه».

٥. في هامش «د»: «غير متعال».

٦. في المطبوع: _ «من الإخلال».

في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «فعل».

المطبوع: «لأنه».

في «ب»: «فهو».

^{10.} في شرح جمل العلم: «الاستحقاق».

و لا اعتبارَ في حُسنهِ بالتراضي؛ لأنّ التراضيَ إنّما يُعتبَرُ فيما يَشتَبِهُ مِن المَنافعِ، فأمّا ما لا شُبهة الله عنه الحتيارِ العقلاءِ لمِثلهِ إذا عَرَفوه لللوغِه أقصَى المَبالغِ فلا اعتبارَ فيه بالتراضي.

و لا يَجوزُ أن يَفعَلَ اللّٰهُ تَعالَى الألَمَ لدَفعِ الضررِ مِن غيرِ عِوَضٍ عليه، كما يَفعَلُ أَحَدُنا بغَيرِه. و الوجهُ فيه أنّ الألَمَ إنّما يَحسُنُ لدَفعِ الضررِ في المَوضِعِ الـذي لا يَندَفِعُ إلّا به، و القَديمُ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ دَفعِ كُلِّ ضررٍ عن المُكلَّفِ مِن غيرِ أن يُؤلِمَه.

و العِوَضُ هو النفعُ المُستَحَقُّ العاري مِن تعظيم و إجلالٍ.

و العِوَضُ مُنقَطِعٌ؛ لأنّه جارٍ مَجرَى المُثامَنةِ "و الْأُرُوشِ . فلَو "كانَ دانماً لَكانَ العِلَمُ بدَوامِه شَرطاً في حُسنِه، فكانَ لا يَحسُنُ مِن أَحَدِنا تَحمُّلُ الألَمِ لعِوَضٍ مُنقَطِع "، كما لا يَحسُنُ تَحمُّلُ ذلكَ مِن غيرِ عِوَضٍ.

و ما الله فُعِلَ مِن الأَلَمِ بأمرِه تَعالَىٰ [أو بإباحتِه، فعِوَضُه عليه؛ لأنّه جارٍ مَجرىٰ فعلِه. وقد يَكونُ الأَلَمُ مِن فعلِه تَعالَىٰ] أم فالعِوَضُ أعلىٰ غيرِه بالتعريضِ له. نَحـوُ مَـن

١. في المطبوع: «يشتبه».

ني «ج، د» و شرح جمل العلم: + «ذلك».

٣. في «د»: «المخادشة».

٤. في المطبوع: «الأرش».

٥. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «و لو».

٦. في المطبوع: _ «منقطع».

٧. في المطبوع: «أمّا».

٨. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «أو بإباحته ... تعالى»، و أضفنا ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٩. في المطبوع و شرح جمل العلم: «و العوض».

عَرَّضَ طفلاً للبَردِ الشديدِ فتألَّمَ بذلكَ، فالعِوَضُ هاهُنـا علَـى المُعـرِّضِ ' للألَـمِ، لا علىٰ فاعلِ الألَمِ، و صارَ ذلكَ الألَمُ كأنّه مِن فعلِ المُعرِّضِ '.

و الأُولَىٰ أن يَكُونَ مَن فَعَلَ الأَلَمَ _علىٰ وجهِ الظلمِ _مِنّا بغَيرِهِ ۖ في الحالِ مُستَحِقّاً مِن العِوَض المَبلَغَ الذي يُستَحَقُّ مِثلُه ُ عليه.

و الوجهُ في ذلكَ أنّه لَو لَم يَكُن لذلكَ مُستَحِقّاً لَم يَكُن الانتصافُ منه مُمكِناً، مع وجوبِ الانتصافِ. بخِلافِ ما قالَ أبو هاشمٍ؛ فإنّه أجازَ أن يُمكَّنَ مِن الظلمِ، و إن لَم يَكُن في الحالِ مُستَحِقّاً لِما يُقابِلُه مِن العِوَضِ، بَعدَ أن يَكونَ ممّن لا يَخرُجُ مِن الديا إلّا و قد استَحقَّ ذلكَ.

و قد كَلَّفَ اللَّهُ تَعالىٰ $^{
m V}$ مَن أكمَلَ عقلَه النظرَ في طَريقِ مَعرفتِه تَعالىٰ $^{
m A}$.

و هذا الواجبُ أوّلُ الواجباتِ علَى العاقلِ؛ لأنّ جَميعَها ـ عندَ التأمُّلِ ٩ ـ يَجِبُ تـ أخيرُه، أو يَجوزُ ذلكَ فيه.

و وجهُ وجوبِ هذا النظرِ وجـوبُ المَعرفـةِ التي يـؤَدّي إليهـا. و وجـهُ وجـوبِ المَعرفةِ أنّ العِلمَ باستحقاقِ الثوابِ و العِقابِ الـذي هـو لُطـفٌ فـي فعـل الواجـبِ

١. في المطبوع: «المعوّض».

٢. في المطبوع: «المعوّض».

٣. في المطبوع: «لغيره».

٤. في المطبوع: «لم يستحقّ فعله».

٥. في «د»: «كذلك».

٦. في المطبوع: _ «أن يمكّن ... بعد».

في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «كلّ».

٨. في المطبوع: «ثمّ».

٩. في «د»: «العاقل»؛ في المطبوع: «السائل».

العقليِّ لا يَتِمُّ إلَّا بحصولِ هذه المَعرفةِ، و ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به (واجبٌ.

و النظرُ هو الفِكرُ، و يَعلَمُه أَحَدُنا مِن نفسِه ضَرورةً.

و إنّما يَجِبُ علَى العاقلِ لا هذا النظرُ إذا خافَ الضررَ مِن تَرِكِه و إهمالِه. و إنّما يَخافُ الضررَ بالتخويفِ مِن العبادِ إذا كانَ ناشناً بَينَهم، أو بأن يَبتَدئَ بالفِكرِ لا في أمارةِ الخوفِ مِن تَركِ النظرِ، أو بأن يُخطِرَ الله تَعالى نائبالِه ما يَدعوه إلَى النظرِ و يُخوِّفُه مِن الإهمالِ. و الأولىٰ في الخاطر أن يكونَ كلاماً خَفيّاً يَسمَعُه ، و إن لَم يُميِّزُه.

و النظرُ في الدليلِ علَى آ الوجهِ الذي يَـدُلُّ، سببُ تَوَلُّـدِ العِلـمِ؛ لأنّـه يَحـدُثُ بحَسَبِه، فجَرىٰ في أنّه مُوَلِّدٌ ^ مَجرَى الضربِ و الألَم.

و المُستَحَقُّ بالأفعالِ مَدحٌ و ثَوابٌ و شُكرٌ و ذَمٌّ و عِقابٌ و عِوَضٌ.

فأمّا المَدحُ فهو القولُ المُنبئُ عن عِظَمِ [حالِ] ٩ الممدوح.

و أمّا الثوابُ فهو النفعُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للتعظيم و الإجلالِ.

و أمّا الشُّكرُ فهو الاعترافُ بالنعمةِ مع ضَربٍ مِن التعظيمِ.

و أمّا الذمُّ فهو ما أنبأ عن اتّضاع حالِ ' المذموم.

١. في (ج، د): + (فهو).

٢. في المطبوع: _ «العاقل».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «في الفكر». وفي شرح جمل العلم: «الفكر».

٤. في «ب»: _ «تعالى».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «يسمّيه».

٦. في شرح جمل العلم: «من».

٧. في شرح جمل العلم: «يولّد».

٨. في المطبوع: «مولود». وفي شرح جمل العلم: + «له».

٩. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «حال»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

[·] ١. في المطبوع: «إيضاع» بدل «اتضاع حال».

و أمّا العِقابُ فهو الضرَرُ المُستَحَقُّ المَقارِنُ للاستخفافِ و الإهانةِ.

و أمّا العِوَضُ فهو النفعُ [المُستَحَقُّ] الخالي مِن تعظيم و تبجيلٍ.

و يُستَحَقُّ المَدحُ ٢ بفعلِ الواجبِ، و ما له صِفةُ الندبِ، و بالتحرُّزِ مِن القَبيحِ. و يُستَحَقُّ الثوابُ بهذه الوجوهِ الثلاثةِ إذا اقتَرَنَت بها المَشقَّةُ.

و يُستَحَقُّ الشُّكرُ بالنِّعَمِ " و الإحسانِ.

و أمّا ٔ العبادةُ فهي ضَربٌ مِن الشُّكرِ و غايةٌ فيه ، فلهذا لَم نُفرِدْها بالذِّكرِ.

و أمّا ۚ الذُّمُّ فيُستَحَقُّ بفعلِ القَبيح، و بأن لا يُفعَلَ الواجبُ.

و أمّا العِقابُ فَيُستَحَقُّ بهذَينِ الوجهَينِ لا معاً، بشَرطِ أن يَكُونَ الفاعـلُ اختـارَ مـا استَحَقَّ به ذلكَ علىٰ ما فيه مَصلَحتُه و مَنفَعتُه.

و إنّما قُلنا: «إنّه يُستَحَقُّ الذمُّ علَى الإخلالِ بالواجبِ، وإنّه جِهـةٌ فـي اسـتحقاقِ الذمِّ كالقَبيحِ^» لأنّ العقلاءَ [يُعلِّقونَ] أَ الذمَّ بـذلكَ، كمـا [يُعلِّقونَه] `` بـالقَبيحِ. و لأنّهم يَذُمّونَه إذا عَلِموه غيرَ فاعل للواجبِ عليه، وإن لَم يَعلَموا سِواه.

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «الحسن»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

Y. في المطبوع: _ «المدح».

٣. في المطبوع: «المنعم».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «فأمّا».

٥. في «ج، د»: «غايته». و في شرح جمل العلم: + «و كيفيّة».

ني «أ، ب» و المطبوع و شرح جمل العلم: «فأمّا».

٧. في هامش «د»: «الوصفين».

٨. في المطبوع: «كالقبح».

٩. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «يعقلون»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

١٠ في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «يعقلونه»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

و المُطيعُ مِنّا يَستَحِقُ بطاعتِه الثوابَ مُضافاً إلَى المَدحِ؛ لأنّه تَعالىٰ كَلَّفَ علىٰ وجه يَشُقُ، فلا بُدَّ مِن المَنفَعةِ. و لا تكونُ هذه المَنفَعةُ مِن جِنسِ العِوَضِ؛ لأنّ العِوَضَ يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِه. \

و يَستَحِقُّ أَحَدُنا بفعلِ القَبيحِ و الإخلالِ بالواجبِ العِقابَ مُضافاً إلَى الذمِّ؛ لأنّه تَعالىٰ أوجَبَ عليه الفعلَ، و جَعَلَه شاقاً، و الإيجابُ لا يَحسُنُ لمُجرَّدِ لا النفع، فلا بُدَّ مِن استحقاقِ ضررِ علىٰ تَركِه.

و لا دليلَ في العقلِ علىٰ دوامِ ثَوابٍ و لا عِقابٍ "، و إنّما المَرجِعُ في ذلكَ إلَى السمعِ. و العِقابُ يَحسُنُ التفضُّلُ بإسقاطِه، و يَسقُطُ بالعفوِ؛ لأنّه حقُّ اللهِ تَعالىٰ، إليه قَبضُه و استيفاؤه، و يَتعلَّقُ باستيفائه ضررٌ، فأشبَهَ الدَّينَ.

و لا تَحابُطَ بَينَ الثوابِ و العِقابِ، و لا بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ؛ لفَقدِ التنافي و ما يَجري مُ مَجراه.

و قَبولُ التوبةِ و إسقاطُ العِقابِ عندَها ° تَفضُّلٌ مِن اللَّــهِ تَعــاليْ؛ للوجــهِ ۚ الــذي ذَكَرناه مِن فَقدِ التنافي.

و مَن جَمَعَ بَينَ طاعةٍ و مَعصيةٍ اجتَمَعَ له استحقاقُ المَدحِ و الشوابِ بالطاعـةِ، و الذمِّ و العِقابِ بالمَعصيةِ، و فُعِلَ ذلكَ به علَى الوجهِ الذي يُمكِنُ.

و عِقابُ الكُفّارِ مقطوعٌ عليه بالإجماع. و عِقابُ فُسّاقِ أهلِ الصلاةِ غيـرُ مقطـوعِ

١. في شرح جمل العلم: «به».

۲. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «بمجرّد».

٣. في المطبوع: «دوام الثواب و العقاب».

في المطبوع: _ «الثواب و العقاب ... يجرى».

٥. في «د»: «عندنا».

٦. في المطبوع: «و الوجه».

٧٦ جمل العلم و العمل

عليه؛ لأنَّ العقلَ يُجيزُ العفوَ عنهم، و لَم يَرِدْ سَمعٌ قاطعٌ بعِقابِهم.

و ما يُدَّعىٰ مِن آياتِ الوعيدِ و عمومِها مقدوحٌ فيه؛ بـأنّ العمـومَ لا يَنفَـرِدُ بصـيغةٍ خاصّةٍ في اللغةِ. و لأنّ آياتِ الوعيدِ مشروطةٌ بالتانبِ لا و مَن زادَ ثوابُه عندَهم، و مـا أوجَبَ هذَينِ الشرطينِ يوجِبُ اشتراطَ مَن تَفضَّلَ اللّٰهُ تَعالىٰ بالعفوِ عنه.

و هذه الآياتُ أيضاً مُعارَضةٌ بعمومِ آياتٍ أُخَرَ"، مِثلُ قولهِ تَعالىٰ: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَا لِكَ لِمَن يَشْآءُ ﴾ ، و ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَدُومَغُفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ °، و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ قَلْنُوسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ °، و ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ قَلْنُوسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ ".

و شَفاعةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه و آلِه إنّما هي في إسقاطِ عِقـابِ المَعاصـي ، لا في زيادةِ المَنافع؛ لأنَّ حقيقةَ الشفاعةِ تَختَصُّ بذلكَ، مِن جِهةِ أنّها لَو اشتَرَكَت لَكُنّا شـافعينَ في النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه و آلِه إذا [سَألناه تَعالىٰ] ^ في زيادةِ درجاتِه و مَنازلِه.

و إذا بَطَلَ التحابُطُ، فلا بُدَّ فيمَن كانَ مؤمِناً في باطنِه مِن أن يُوافىٰ بالإيمانِ، و إلّا أدّىٰ إلىٰ تَعذُّر استيفاءِ حَقِّه مِن الثواب.

و يُسَمَّىٰ ۗ مَن جَمَعَ بَينَ الإيمانِ و الفِسقِ بأنَّه مؤمِنٌ بإيمانِه، فاسِقٌ بفِسقِه ۬ ' ؛ لأنّ

۱. في «د»: «من».

ني المطبوع: «بالثابت».

٣. في المطبوع: «أُخرى».

٤. النساء (٤): ٨٨ و ١١٦.

٥. الرعد (١٣): ٦.

٦. الزمر (٣٩): ٥٣.

٧. في «ج، د» و المطبوع: «العاصي».

٨. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «سألنا»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

في المطبوع: «تسمّي».

[·] ١. في المطبوع: «مؤمناً بإيمانه فاسقاً بفسقه» بدل «بأنّه مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه».

الاشتقاق اليوجِبُ ذلِكَ. و لَو كانَ لفظُ «مؤمِنٍ» مُنتَقِلاً إلَى استحقاقِ الشوابِ و التعظيم - كَما يُدَّعى - لَوَجَبَ تَسميَتُه به؛ لأنّه عندَنا يَستَحِقُّ الثوابَ و التعظيم، و إن استَحَقَّ العِقابَ.

و الأمرُ بالمعروفِ يَنقَسِمُ إلىٰ واجبٍ و نَدبٍ. فما تَعلَّقَ منه بالواجبِ كانَ واجبـاً، و ما تَعلَّقَ منه بالندب كانَ نَدباً ً.

و النهيُ عن المُنكَرِ كُلِّه ° واجبٌ عندَ الشُّـروطِ ۚ ؛ لأنَّ المُنكَـرَ لا يَنقَسِـمُ انقسـامَ المعروفِ.

و لَيسَ في العقلِ دليلٌ على وجوبِ ذلكَ إلّا إذا كانَ علىٰ سَبيلِ دَفعِ الضرَرِ، و إنّما المَرجِعُ في وجوبِه إلَى السمع.

و شَرانطُ إنكارِ المُنكَرِ أن يَعلَمَه مُنكَراً، و يُجوِّزَ تأثيرَ إنكارِه، و يَزولَ الخَوفُ علَى النفسِ و ما [يَجري] المنجراها، و لا يَكونَ في إنكارِه مَفسَدةٌ.

ا. في «ج، د»: «الشتقاق» بدل «الأنّ االشتقاق».

أي المطبوع: «يوجب».

٣. في «ج، د»: «لأنّ».

٤. في «أ، ب، ج، د»: _ «و ما تعلّق منه بالندب كان ندباً».

٥. في «ب»: ـ «كلّه».

الشرط».
 الشرط».

٧. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «جرىٰ »؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

فصلٌ فيما يَجِبُ اعتقادُه في النبوّةِ

متىٰ عَلِمَ اللّٰهُ (سُبحانَه و تَعالىٰ) ان لنا في بعضِ الأفعالِ مَصالِحَ و ألطافاً، أو فيها ما هو مَفسَدةٌ في الدينِ، و العقلُ لا يَدُلُّ [علىٰ ذلكَ] \، وَجَبَت بِعثةُ الرسُلِ " لتعريفِه. و لا سَبيلَ إلىٰ تصديقِه أ إلّا بالمُعجِزِ.

و صِفةُ المُعجِزِ أن يَكونَ خارِقاً للعادةِ، و مُطابِقاً لدَعوَى الرسولِ و مُتعلِّقاً بها، و أن يَكونَ مِن فعلِه تَعالىٰ أن يَكونَ مُتعذِّراً في جنسِه أو صفتِه المخصوصة على الخَلقِ، و يَكونَ مِن فعلِه تَعالىٰ أو جارياً مَجرىٰ فعلِه تَعالىٰ. و إذا وَقَعَ مَوقِعَ التصديقِ فلا بُدَّ مِن دَلالتِه علَى الصدقِ ، و إلا كانَ قبيحاً.

و قد دَلَّ اللَّهُ تَعالىٰ تعلیٰ صدقِ رسولِه مُحمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عليه و آلِه بالقُرآنِ؛ لأنّ ظهورَه مِن جِهتِه عليه السلامُ معلومٌ ضَرورةً، و تَحَدِّيه العَرَبَ و العَجَمَ [بمُعارَضَتِه] معلومٌ أيضاً ضَرورةً، و ارتفاعَ مُعارَضتِه معلومٌ أيضاً بقَريبٍ مِن

۱. في «ج، د»: _ «سبحانه و تعالى»؛ في المطبوع: «سبحانه».

في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «عليها»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٣. في المطبوع و شرح جمل العلم: «الرسول».

٤. في «ب»: «لتصديقه».

٥. في المطبوع: «المصدّق».

٦. في «ج، د»: _ «تعالىٰ ».

٧. في «ج، د»: «صلّى الله عليه و آله»؛ في المطبوع: _ «عليه السلام».

٨. ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

الضرورة [و أنّ ذلك للتعذُّر] أ؛ فإنّ ذلكَ التعذُّرَ معلومٌ بأدنى نظرٍ؛ لأنّه لَولا التعذُّرُ لَعورِضَ، و لَولا أنّ التعذُّر خَرَقَ العادةَ لَوُوقِفَ علىٰ أنّه لا دَلالةً في تَعذُّرِ مُعارَضتِه. فإمّا أن يَكونَ القُرآنُ مِن فعلِه تَعالىٰ علىٰ سَبيلِ التصديقِ له عليه السلامُ "، فيَكونَ هو العَلَمَ المُعجِزَ؛ أو يَكونَ تَعالىٰ صَرَفَ القومَ عن مُعارَضتِه، فيكونَ الصَّرفُ هو العَلَمَ الدالَّ على النبقةِ. وقد بيّنًا في كتاب «الصَّرفةِ» الصحيحَ مِن ذلكَ و بَسَطناه.

و كُلُّ مَن صَدَّقَه نَبِيُّنا (عليه الصلاةُ و السلامُ) * مِـن الأنبيـاءِ المُتقـدِّمينَ فإنّمـا عَلِمنا صِدقَه و نُبُوَّتَه ° بخبره، و لَولا ذلكَ لَما ۚ كانَ ٧ إليه طريقُ العِلم.

و نَسخُ الشرائعِ جائزٌ في العقولِ؛ لاتّباعِ الشريعةِ لِلمَصلَحةِ التي يَجوزُ تغييرُها و تبديلُها. و شَرعُ موسىٰ عليه السلامُ أو غيرِه مِن الأنبياءِ عليهم السلامُ أمنسوخٌ بشَريعةِ نبيّنا عليه السلامُ أن وصِحّةُ هذه النبوّةِ [و] أن دليلُها يُكذِّبُ مَن ادَّعىٰ أنّ شَرعَه أنّ عليه السلامُ لا يُنسَخُ.

١. ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

نى المطبوع: «توقّف».

٣. في «ج، د»: «صلّى الله عليه و آله»؛ في المطبوع: _ «عليه السلام».

في «ج، د»: «صلّى الله عليه و آله»؛ في المطبوع: _ «عليه الصلاة و السلام».

٥. في المطبوع: «علينا تصديق نبوّته» بدل «علمنا صدقه و نبوّته».

٦. في «ج، د»: «فما».

٧. في شرح جمل العلم: + «لنا».

۸. في «ج، د»: _ «عليه السلام».

^{9.} في المطبوع: _ «عليهم السلام».

٠١. في «ب، ج، د» و المطبوع: «صلّى الله عليه و آله».

ال. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «و»، و أضفنا ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

۱۲. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «شرع موسىي».

بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في الإمامةِ و ما يَتَّصِلُ بها

الإمامةُ واجبةٌ في كُلِّ زمانٍ؛ لقُربِ الناسِ مِن الصلاحِ و بُعدِهم مِن الفَسادِ عندَ وجودِ الرَّوَساءِ المَهيبينَ.

و واجبٌ في الإمامِ عِصمتُه؛ لأنّه لَو لَم يَكُن كذلكَ لَكانَت عِلّـهُ "الحاجـةِ إليـه فيه [أيضاً]، و هذا يؤدّي إلى [وجوبِ] ما لا يَتَناهى معصوم. رئيس معصوم.

و واجبٌ فيه أن يكونَ أفضلَ مِن رَعيّتِه و أعلَم؛ لقُبحِ تقديمِ المفضولِ علَى الفاضل فيما كانَ أفضَلَ منه فيه في العقولِ.

فإذا وَجَبَت عِصمتُه وَجَبَ النصُّ مِن اللَّهِ تَعالىٰ عليه، و بَطَلَ اختيارُ الأُمَّةِ لـه^؛ لأنّ العِصمةَ لا طَريقَ للأُمَّةِ ٩ إِلَى العِلم بمَن هو عليها.

١. في المطبوع: _ «واجبة».

نعى المطبوع: «أوجب».

٣. في المطبوع: _ «علَّة».

^{3.} ما بين المعقوفين في الموضعين من «شرح جمل العلم».

٥. في المطبوع: «يتناهى » بدل «يؤدّي إلى [وجوب] ما لا يتناهى ».

٦. في المطبوع: «و».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: - «فيه».

المطبوع: «الإمامة» بدل «الأُمّة له».

٩. في المطبوع: «للأنام».

فإذا تَـقرَّرَ وجوبُ العِـصمةِ فالإمامُ بَعدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه بِلا فَصلِ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلامُ؛ لإجـماعِ الأُمّةِ علَى نفي القَطعِ على المومنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلامُ مَّن ادُّعيَت الإمامةُ في تلـكَ الحالِ على العَالِمُ وخبرُ الغَديرِ و خبرُ غَزوةِ تَبوكَ يَدُلّانِ على ما ذكرناه مِن النصِّ عليه عليه السلامُ .

و إنّما عَدَلَ عن المُطالَبةِ و المُنازَعةِ و أظهَرَ التسليمَ و الانقيادَ للتقيّـةِ و الخَـوفِ علَى النفسِ و الإشفاقِ مِن فَسادٍ في الدينِ [لا يُمكِنُ تَلافيهِ]".

و هذا بعَينهِ سببُ دخولِه في الشورى، و تحكيمِ الحَكَمَينِ، و إقرارِ كَثيرٍ مِن الأحكامِ التي ذَهَبَ عليه السلامُ إلىٰ خِلافِها.

و الإمامةُ مُنساقةٌ في أبنائه عليه السلامُ من الحَسَنِ أَلَى ابنِ الحَسَنِ المُنتَظَرِ (عَلَيهم الصلاةُ و السلامُ) . أ و الوجهُ الواضحُ في ذلكَ اعتبارُ العِصمةِ التي لَم تَثبُتْ فيمَن ادُّعيَت له الإمامةُ طولَ هذه الأزمانِ إلّا فيمَن أ أ ذَكرناه. و مَن اتَّفقَ ادّعاءُ

ا. في شرح جمل العلم: «على القطع على نفي» بدل «على نفي القطع على».

في «ج، د» و شرح جمل العلم: _ «عليه السلام».

٣. في المطبوع: «ادّعي».

٤. في المطبوع: _ «له».

٥. في المطبوع: _ «عليه السلام».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «لا يتلافاه»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٧. في شرح جمل العلم: «التي كان يذهب».

٨. في المطبوع: _ «عليه السلام».

٩. في شرح جمل العلم: + «ابنه».

١٠. في «ج، د»: «عليه السلام»؛ في المطبوع: «عليهم السلام».

۱۱. في «ج، د»: «ممّن».

العِصمة له ممّن تُنفى إمامتُه بَينَ معلومِ الموتِ وقد ادَّعيَت حياتُه، و بَينَ ' مَن انقَرَضَ القولُ بإمامتِه و انعَقَدَ الإجماعُ علىٰ خِلافِها.

وغَيبةُ ابنِ الحَسَنِ عليه السلامُ سببُها الخَوفُ علَى النفسِ، المُبيحُ للغَيبةِ والاستتارِ. و ما ضاعَ مِن حَدِّ أو تأخَّرَ مِن حُكمٍ، يَبوءُ باثمِه مَن سبَّبَ الغَيبةَ و أحـوَجَ إليها.

و الشرعُ محفوظٌ في زمَنِ الغَيبةِ؛ لأنّه لَـو جَـرىٰ [فيـه] مَا لا يُمكِـنُ العِلـمُ بـه ـ لِفَقدِ أُدِلِّتِه * و انسدادِ الطُرُقِ إليها ـ وَجَبَ * ظهورُ الإمامِ؛ لبَيانِه و استدراكِه. و طولُ الغَيبةِ كقِصَرِها؛ لأنّها مُتعلِّقةٌ بزَوالِ الخَوفِ * الذي رُبَّما تَقدَّمَ أو تأخَّرَ.

و زيادةُ عُمرِ الغانبِ عليه السلامُ علَى المُعتادِ لا قَدحَ به؛ لأنّ العادةَ قـد تَنخَـرِقُ للأنمّةِ عليهم السلامُ و الصالحينَ.

و البُغاةُ علىٰ أميرِ المؤمنينَ (صلواتُ اللهِ و سلامُه عليه) لا و مُحارِبوه يَجرونَ في عِظَمِ ^ الذنبِ مَجرىٰ مُحارِبي النبيِّ صَلَّى الله عليه و آلِه؛ لقَولِه عليه السلامُ: «حَربُكَ ـ يا عَليُّ ـ حَربي، و سِلمُكَ ٩ سِلمي». ' ا

١. في المطبوع: _ «بين».

ني ...
 ني «ب»: + «المنتظر».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «في»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٤. في المطبوع: «أذينه».

٥. في شرح جمل العلم: «و انسداد الطريق إليه لوجب».

٦. في المطبوع: «العذر».

٧. في «ج، د»: «صلوات الله عليه»؛ في المطبوع: «عليه السلام».

المطبوع: «عظيم».

۹. في «د»: + «يا على».

١٠. الأمالي للصدوق، ص ٩٦، المجلس ٢١، ح ١؛ و ص ٥٦١، المجلس ٨٣، ح ٢؛ الأمالي
 للطوسي، ص ٣٦٤، المجلس ١٦، ح ١٤؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٩٦٩٦، الجامع

و لَيسَ يَمتَنِعُ أَن تَختَلِفَ ' [أحكامُهم] ' في الغَنائمِ والسبي، وإنِ اتَّفَقوا في عِظَمِ" المعصيةِ، كاختلافِ حُكمِ المُرتَدُّ والحَربيِّ مع المُعاهَدِ والذَّمَيِّ، وإن تَساوَوا في الكُفر.

الصحيح، ج ٥، ص ٦٩٩، ح ٣٨٧٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤٧١٣ و ٤٧٦٢؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٤٠٠٠ و ٢٦٢١ و ٤٢٦٢١.

١. في المطبوع: «و تختلف» بدل «و ليس يمتنع أن تختلف».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «أحوالهم»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٣. في المطبوع: _ «عظم».

بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في الاَجالِ و الأسعارِ و الأرزاقِ

الأجَلُ هو الوقتُ. فأجَلُ المَوتِ أو القَتلِ هو الوقتُ الذي يقعُ كُلُّ واحدٍ منهما فيه. و ما يَجوزُ أن يَعيشَ إليه المقتولُ مِن الأوقاتِ ـ لَو لَم يُقتَلْ ـ لا يُسَمّىٰ أَجَلاً؛ لأنّه لَـم يَحدُثْ فيه قَتلٌ . فبالتقديرِ لا يَكونُ أَرِزقاً و لا مِلكاً. و لَو لَم يُقتَلِ المقتولُ لَجازَ أن يَعيشَ إلىٰ وقتٍ آخَرَ؛ لأنّ اللّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ " [تَبقيَته، و بالقَتل لا تَتغيَّرُ القُدرَةُ.

و لَيسَ مِن الواجبِ القَطعُ علىٰ أنّ مَن قُتِلَ كانَ يَجِبُ أن يَعيشَ لا مَحالـةَ لَـولا القَتلُ؛ لأنّه لا وَجهَ يَقتَضي ذلكَ. و لأنّ الله تَعالىٰ قادرٌ علىٰ آ إماتتِه، علىٰ ما هـو قادرٌ على آ إحيانه. و لا وجه للقطع علىٰ مَوتٍ ٥ و لا حَياةٍ ٩ لَولا القَتلُ.

١. في المطبوع: «قتله».

٢. في شرح جمل العلم: «و بالتقدير».

٣. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «أنّ».

٤. في «ج، د» و شرح جمل العلم: + «الشيء».

٥. في «ب، ج، د»: «من».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «تبقيته و بالقتل ... قادر على»، و أضفنا ما بين المعقوفين من «شرح جمل العلم».

٧. في شرح جمل العلم: «فلا وجه».

۸. في «د»: «موته».

۹. في «د»: «حياته».

و أمّا الرزقُ فهو ما صَحَّ أن يَنتَفِعَ به المُنتَفِعُ، و لا يَكونُ الْأَحَدِ مَنعُه منه لا ورُبَّما كانَ مِمّا لا يَجوزُ أن يُملَكَ؛ لأنّا قد نَقولُ: «إنّ اللّه تَعالىٰ قد رَزَقَه الله تَعالىٰ الله تَعالىٰ الله وَ عَلَى الله وَ الله والله والنّه الله والنّه الله والنّه الله والنّه الله والنّه الله والنّه والله والنّه الله والنّه والله والنّه والله والنّه والله والنّه والنّه والله والنّه وا

و عَلَىٰ هذا الذي ذَكرناه لا يَكونُ الحرامُ رِزقاً؛ لأنّ اللّٰهَ تَعـالىٰ قـد مَنَعَـه منـه و حَظَرَ عليه الانتفاعَ به. و لَيسَ بمُنكَرِ أن يأكُلَ رِزقَ غيرِه، كما يأكُلُ مِلكَ غيرِه.

و أمّا الأسعارُ فهي تقديرُ البَدَلِ^ فيما يُباعُ به الشيءُ. و ۚ لَـيسَ السِّـعرُ هـو عَـينَ البَدَلِ ٰ ا ، بَل هو تقديرُه.

و الرُّخصُ هو انحطاطُ السِّعرِ عمّا كانَ عليه، و الوقتُ و البلدُ واحدٌ.

و الغَلاءُ هو زيادةُ السِّعر مع الشرطَين اللذِّين ذَكرناهما.

و إنَّما نُضيفُ الغَلاءَ و الرُّخصَ إلَى اللُّهِ تَعالَىٰ إذا فَعَلَ سببَهما ١١، و نُضيفُهما ٢

ا. في شرح جمل العلم: «و لم يكن».

۲. فی «أ، ب»: _ «منعه منه».

٣. في المطبوع: «يجوز» بدل «ممّا لا يجوز».

٤. في المطبوع: _ «إنّ».

٥. في «ج، د» و شرح جمل العلم: «إنّه قد رزقه الله تعالىٰ» بدل «إنّ الله تعالىٰ قد رزقه».

٦. في المطبوع: _ «الله تعالى».

۷. في «أ، ب»: _ «منه».

٨. في المطبوع: «البذل».

۹. في «أ، ب»: ـ «و».

^{10.} في المطبوع: «المبذول».

١١. في المطبوع: «سببها».

١٢. في المطبوع: «أو نضيفها».

إلَى العبادِ إذا فَعَلوا أسبابَهما . فإذا كانَ سببُ الغَلاءِ تقليلَ "الحبوبِ أو تكثير ً الناسِ أو تَقَلُقُ " شَهَواتِهم للأقواتِ أَضيفَ إلَى الله تعالىٰ، و بالعَكسِ مِن ذلكَ الرُّخصُ. و إن كانَ سببُ الغَلاءِ احتكارَ الظَّلَمةِ للقوتِ و مَنعَ الناسِ مِن بَيعِه أو كَلَيه أو إكراهَهم علىٰ تسعيرِه أُضيفَ إلَى العبادِ، و بالعَكسِ مِن ذلكَ الرُّخصُ. و هذه جُملةٌ كافيةٌ ممّا م قصدناه، و الحَمدُ لله و وحده ' ال

١. في المطبوع: «أسبابها».

۲. في «ج، د»: «فإن».

٣. في المطبوع: «لقلّة».

٤. في المطبوع: «كثرة».

٥. في «أ، ب، ج، د»: «بقوّة».

٦. في «ب»: «إلى الأقوات».


٧. في المطبوع: «و».

٨. في «ج، د» و المطبوع: «في ما».

في المطبوع: + «تعالى».

١٠. في «ج، د»: _ «و الحمد لله وحده».

(
l	
l	
١	
1	
l	
١	
l	
١	
1	
-	
١	
١	
1	
1	
١	
١	
١	
١	r 4 44 4 41
	[۲. جمل العمل]
	[1.] كتاب الطهارة



فَصلٌ في أحكامِ المياهِ^١

كُلُّ ماءٍ علىٰ أصلِ الطهارةِ، إلّا أن يُخالِطَه _و هـو قَليـلٌ _ نَجاسـةٌ فيَـنجَسَ ، أو يَتغيَّرَ _و هو كَثيرٌ _ أحَدُ أوصافِه، مِن لَونٍ أو طَعم أو رائحةٍ.

و حَدُّ القَليلِ ما نَقَصَ عن كُرِّ، و الكَثيرِ ما بَلَغَه أو " زادَ عليه، و حَدُّ الكُرِّ مـا قَـدرُه أَلْفٌ و مِانَتا رِطل بالمدنيِّ.

و الماءُ الذي يُستَعمَلُ في إزالةِ الحَدَثِ _ مِن وضوءٍ أو مُ غُسلٍ _ طاهرٌ مُطهِّرٌ، يَجوزُ التوضّؤ به و الاغتسالُ به مُستَقبَلاً ٥٠٠

و مَوتُ ما لا نَفسَ له سائلةً " _ كالذُّبابِ و الجَرادِ و ما أَشبَهَهما _ في الماءِ _ قَليلاً كانَ أو كثيراً _ لا يُنجِّسُه.

و سؤرُ الكُفّارِ ٧ ـ مِن اليَهودِ و النصاريٰ و مَن يَجري مَجراهم ـ نَجِسٌ. و لا بـاْسَ

 ١. قارن: الانتصار، ص٨٤؛ مسائل الناصريّات، ص٦٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٥٥.

۲. في «هـ»: «فنجس».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «و».

في «أ، ب» و المطبوع: «و».

٥. في «هـ، و» و المطبوع: «مستقلاً».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: _ «سائلة».

٧. في «أ» و المطبوع: «الكافر».

بسؤرِ الجُنُبِ و الحانضِ. و يَجوزُ التوضُّؤُ السؤرِ جميعِ البَهانمِ، ما أُكِلَ لَحمُه و ما لَم يُؤكَلُ " إلّا سؤرَ الكلبِ و الخنزيرِ، و يُكرَهُ سؤرُ الجَللالِ مِن البَهانمِ. و يُغسَلُ الإناءُ مِن وُلوغِ الكَلبِ ثَلاثَ ° مَرّاتٍ، إحداهُنَّ بالترابِ.

۱. في «أ، ب» و المطبوع: «الوضوء».

في «أ» و المطبوع: _ «جميع».

٣. في «أ» و المطبوع: «لا يؤكل».

٤. في المطبوع: _ «سؤر».

٥. في المطبوع: «بثلاث».

فَصلٌ في الاستنجاءِ ۚ و كيفيّةِ الوضوءِ ۚ و الغُسل ۗ

الإستنجاءُ واجبٌ أ، لا يَجوزُ الإخلالُ به. و الجَمعُ بَينَ الحِجارة و الماء [الفضَلُ، و يُجزئُ الاقتصارُ علَى الحِجارة، و أفضَلُ منه الاقتصارُ علَى الماء. و لا يَجوزُ في البولِ إلّا الماءُ دونَ الحَجَرِ. و المسنونُ في عَدَدِ الأحجارِ ثَلاثةٌ. و لا يَجوزُ أن يَستَقبِلَ القِبلةَ و لا يَستَقبِلَ القِبلةَ و لا يَستَدبِرَها لا بَبولٍ و لا غانطٍ.

و النيّةُ ^ واجبةٌ في الوضوءِ بالماءِ، و في ٩ الاغتسالِ بـه، و في التيَمُّمِ عنـدَ فَقـدِ الماءِ.

و فَرضُ الوضوءِ غَسلُ الوَجهِ مِن قُصاصِ شَعرِ الرأسِ إلى مَحادِرِ ' شَعرِ النَّقَنِ طولاً و مَا دارَت عليه الإبهامُ و الوسطىٰ عَرضاً؛ و غَسلُ اليدَينِ مِن المِرفَقَينِ إلىٰ أطرافِ الأصابع؛ و مَسحُ ثَلاثِ أصابع مُقدَّمَ الرأسِ، و يُجزئُ إصبعٌ

١. قارِن: الانتصار، ص٩٧؛ مسائل الناصريّات، ص١٠٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٥٨.

٢. قارِن: الانتصار، ص٩٩؛ مسائل الناصريّات، ص١٠٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦٠.

٣. قارِن: الانتصار، ص١٢٠؛ مسائل الناصريّات، ص١٤٠؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٠٠.
 ٠٠٠٠٠

٤. في «أ، ب»: + «و».

٥. في المطبوع: «الحجارات».

٦. في «و»: «الماء و الحجارة».
 ٧. في المطبوع: «أو يستدبرها».

٠. في المطبوع: «السنّة».

و المطبوع: _ «في».

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «محاذي».

٩٢ جمل العلم و العمل

واحدة ! و مَسحُ ظاهرِ القَدَمَينِ مِن الأصابعِ إلَى الكَعبَينِ اللذَينِ هُما في وسطِ القَدَمِ عندَ مَعقِدِ الشِّراكِ . و الفَرضُ هو مَرّةٌ واحدةٌ، و التَّكرارُ مُستَحَبُّ في العضوَينِ المغسولَينِ، مَرَّتَينِ بِلا زيادةٍ عليهما، و لا تكرارَ في الممسوحِ. و لا يَجوزُ المَسحُ علَى الخُفَين، و لا ما "أشبَهَهما، ممّا يَستُرُ عضواً مِن أعضاءِ الطهارةِ.

و الترتيبُ واجبٌ في الوضوءِ وغُسلِ الجَنابةِ و التيمُّمِ، فمَن أخَلَّ به استَدرَكَه. و المُوالاةُ أُ واجبةٌ في الوضوءِ، و غيرُ واجبةٍ في الغُسل.

وعلَى المُغتَسِلِ ـ مِن جَنابةٍ أو عيرِها _ إيصالُ الماءِ إلى جميعِ بَشَرَتِه الظاهرةِ ٦ و أعضائه، و لَيسَ عليه غَسلُ داخلِ أنفِه و فَمِه. و يُقدِّمُ غَسلَ رأسِه، ثُمَّ مَيامِنِ ٧ جسدِه، ثُمَّ مَياسِرِه، ثُمَّ ^ جميع البدنِ.

و يَستَبيحُ بالغُسلِ الواجبِ الصلاةَ مِن ﴿ غيرِ وضوءٍ. و إنّما الوضوءُ في غيرِها مِن ' الأغسالِ الواجبةِ.

۱. في «أ، ب» و المطبوع: «واحد».

الشراك: سير النعل. كتاب العين، ج٥، ص٢٩٣، «شرك».

۳. فی «و»: _ «ما».

٤. في «هـ، و»: + «المتابعة».

٥. في المطبوع: «و».

٦. في المطبوع: «البشرة الطاهرة».

٧. في «هــ»: + «من».

٨. في المطبوع: «حتّى يتمّ».

۹. في «و»: «عن».

[·] ١. في «أ، ب» و المطبوع: «غير» بدل «غيرها من».

فَصلٌ في نَواقِضِ الطهارةِ ^١

الأحداث الناقضة للطهارة على ضربين:

ضَربٌ يوجِبُ الوضوءَ؛ كالبولِ، و الغائطِ، و السريحِ، و النومِ الغالبِ علَى التحصيل ، و ما أشبَهَه مِن الجُنونِ و المرض.

و الضربُ الثاني: يوجِبُ الغُسلَ؛ كإنزالِ الماءِ الدافقِ على جميعِ الأحوالِ، و الجِماعِ في الفَرجِ و إن لَم يُنزِل، و الحَيضِ، و الاستحاضةِ، و النَّفاسِ. و قد ألحَقَ بعضُ أصحابنا " بذلكَ مَّ الميِّتِ ".

و جميعُ ما ذَكرناه يَنقُضُ التيمُّمَ. ويَنقُضُه أيضاً التمكُّنُ مِن استعمالِ الماءِ، كانّه " تَيمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ ماءً لا يَتمكَّنُ مِن استعمالِه، فإنّ طَهارتَه الأُولىٰ تَنتَقِضُ بـذلكَ. ولَـيسَ يَنتَقِضُ بِشَيءٍ يَخرُجُ ممّا معَدَّدناه، فلا معنىٰ لتَعدادِه.

١. قارِن: الانتصار، ص١١٨؛ مسائل الناصريّات، ص١٣٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦١.

ني المطبوع: «الحاستين».

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٣؛ المقنع، ص ٦٢؛ المقنعة، ص ٥٠.

٤. في «أ، ب» و المطبوع: _ «بذلك».

٥. في «هـ، و»: + «و هي جيّدة».

٦. في المطبوع: «كأن».

۷. في «و»: «ما».

٨. في المطبوع: «بغير ما» بدل «بشيء يخرج ممّا».

فَصلٌ في التيمُّمِ و أحكامِه ^ا

إنّما يَجِبُ التيمُّمُ عندَ فَقدِ الماءِ الطاهرِ، أو تَعذَّرِ الوصولِ إليه مع وجودِه لبعضِ الأسبابِ، أو بالخَوفِ علَى النفسِ مِن استعمالِه، في سَفَرٍ أو حَضَرٍ. و لا يَجوزُ التيمُّمُ إلّا عندَ تَضيُّقِ وقتِ الصلاةِ. و يَجِبُ طلبُ الماءِ و الاجتهادُ في تحصيلِه.

و أمّا كَيفيّتُه فهو أن يَضرِبَ بِراحَتيه ظَهرَ الأرضِ، باسِطاً لهُما؛ ثُمّ يَرفَعهما وينفُضَ "بإحداهُما الأُخرىٰ؛ ثُمّ يَمسَحَ بِهما وجهَه، مِن قُصاصِ شَعرِ رأسِه وينفُضَ "بإحداهُما الأُخرىٰ؛ ثُمّ يَمسَحَ بِهما وجهَه اليُمنى، مِن الزَّندِ إلى أطرافِ إلى طَرَفِ أنفِه؛ ثُمّ يَمسَحَ بكَفّهِ اليُسرىٰ ظاهرَ كفّه اليُمنى، مِن الزَّندِ إلى أطرافِ الأصابع، و يَمسَحَ بكَفّه اليُمنىٰ ظاهرَ كفّه اليُسرىٰ، علىٰ هذا الوجه. و يُجزيه ما ذكرناه في تَيمُّمِه عن كُلِّ الأحداثِ الموجِبةِ لوضوءٍ أو غُسلٍ. وقد رُويَ أنّ تيمُّمه إن كانَ عن جَنابةٍ أو ما أشبَهها ثنّىٰ "ما ذكرناه مِن الضربةِ و مَسحِ الوجهِ و اللهدين ".

١. قارِن: الانتصار، ص١٢٢؛ مسائل الناصريّات، ص١٤٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦١.

ني المطبوع: _ «وقت».

٣. في المطبوع: «ينقض».

في المطبوع: «الرأس».

٥. في المطبوع: «و».

أثناء».

٧. راجع: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٢١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٩٩٥.

و التيمُّمُ بالترابِ الطاهرِ، و يَجوزُ بالجِصِّ و النُّورةِ، و لا يَجوزُ بالزِّرنيخِ و ما أشبَهَه مِن المَعادِنِ. و يَجوزُ التيمُّمُ بعُبارِ ثوبِه و ما يَجري مَجراه، بَعدَ أن يَكونَ الغُبارُ مِن الجنس الذي يَجوزُ التيمُمُ بمِثلِه.

و يُصلّي بالتيمُّمِ الواحدِ ما شاءَ مِن الفَرانضِ و النوافلِ، ما لَم يُحدِثْ أو يَـتمكَّنْ من الماءِ.

و مَن دَخَلَ في صلاةٍ بتَيمُّم ثُمَّم وَجَدَ الماءَ، فإن كانَ قَد رَكَعَ مضىٰ فيها، و إن لَـم يَركَع انصَرَفَ و تَوضَّأَ. و قد رُويَ أنّه إذا كبَّرَ بتكبيرةِ الإحرامِ مضىٰ فيها. ا

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٥.

فَصلٌ في الحَيضِ \ و الاستحاضةِ \ و النَّفاس ّ

أقَلُّ أيّام الحَيض ثَلاثةٌ، و أكثَرُها عَشَرةٌ. و أقَلُّ الطُّهرِ عَشَرةُ أَيَــامٍ، فمــا زادَ علــيٰ أكثَر الحَيض فهو استحاضةٌ.

و المُستَحاضَةُ تَترُكُ الصلاةَ أَيّامَ حَيضِها المُعتادِ، و تُصَلّي في باقي الأيّام. فإن لَم يَتَحَصَّلُ لها تلكَ الأيّامُ رَجَعَت إلى صفةِ الدم؛ لأنّ دَمَ الحَيضِ غَليظٌ، يَضرِبُ إلَى السوادِ، تَتَبَعُ خروجَه حُرقةٌ؛ و دَمَ الاستحاضةِ باردٌ، رقيقٌ، يَضربُ إلَى الصُّفرةِ.

و المُستَحاضةُ تَحتَشي بالقُطنِ، فإن لَم يَنقُبِ أَ القُطنَ كَانَ عليها تغييرُ ما تَحتَشي به عندَ كُلِّ صَلاةٍ، و إن نَقَبَ و رَشَحَ و لَم يَسِلْ، كَانَ عليها تغييرُه في أوقاتِ الصلاةِ، و تَغتَسلَ لصَلاةِ الفَجر و تَتَوضّاً، و تُصَلّيَ بالتي عليها تغييرُه في أوقاتِ الصلاةِ، و تَغتَسلَ لصَلاةِ الفَجر و تَتَوضّاً، و تُصَلّيَ بالتي الصلواتِ بوضوءٍ مُجَدَّدٍ مِن غيرِ اغتسالٍ. فإن نَقَبَ الدمُ القُطنَ و سالً ، كانَ عليها أن تَجمَعَ بَينَ الظُّهرِ و العَصرِ بغُسلٍ و وضوءٍ، و تَفعَلَ مِثلَ ذلكَ في المَغرِبِ و العِشاءِ الآخِرةِ، و مِثلَ ذلكَ في صَلاةِ الليلِ و صَلاةِ الفَجرِ، و تُغيِّرُ القُطنَ في كُلِّ ذلكَ.

١. قارِن: الانتصار، ص١٢٥؛ مسائل الناصريّات، ص١٦٤؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦٢.

٢. قارِن: مسائل الناصريّات، ص١٧١؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦٣.

٣. قارِن: الانتصار، ص١٢٩؛ مسائل الناصريّات، ص١٧١.

٤. في «و» و المطبوع: «لم يثقب».

٥. في «و» و المطبوع: «ثقب».


نی «و» و المطبوع: «ثقب».


٧. في المطبوع: _ «و سال».


و لا يجوزُ وَطءُ الزوجِ لإمرأتِه الحانضِ. فإن وَطِنَها فعَلَيه كفّارةٌ، دينارٌ قيمتُه عَشَرةُ دَراهِمَ إن كانَ في أوّلِ الحَيضِ، و إن كانَ في وَسَطِه فنِصفُ دينارٍ، و إن كانَ في آخِرِه فرُبعُ دينارٍ.

و النُّفَساءُ هي التي يَخرُجُ منها الدمُ عَقيبَ الوِلادةِ. و أقَلُّ النَّفاسِ انقطاعُ الـدمِ، و أكثَرُه تَمانيةَ عَشَرَ يَوماً، فإنِ استَمرَّ بالنُّفَساءِ الدمُ اللهُ فهي مُستَحاضةٌ.

١. في المطبوع: _ «الدم».







فصلٌ في مَواقيتِ الصلاةِ و الأوقاتِ المكروهةِ ['] فِعلُها ّ

إذا زالَت الشمسُ دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ، فإذا مضى مقدارُ أداءِ صَلاةِ أربَعِ رَكَعاتٍ اشتَرَكَت الصلاتانِ الظُّهرُ و العصرُ في الوقتِ، إلى أن يَبقى إلى مَغيبِ الشمسِ مقدارُ أربَعِ رَكَعاتٍ، فيَخرُجُ حينَنذٍ وقتُ الظُّهرِ و يَبقى وقتُ العَصرِ، و بالغُروبِ يَنقَى وقتُ العَصرِ.

فإذا غَرُبَت الشمسُ دَخَلَ وقتُ صَلاةِ المَغرِبِ، فإذا مضى مقدارُ أداءِ ثَلاثِ رَكَعاتٍ دَخَل وقتُ عِشاءِ الآخِرةِ، و اشتَركَت الصلاتانِ في الوقتِ، إلى أن يَبقى إلَى انتصافِ الليلِ مقدارُ أداءِ أربَعِ رَكَعاتٍ، فيَخرُجُ وقتُ المَغرِبِ و يَخلُصُ أَ ذلكَ المَقدارُ للعِشاءِ الآخِرةِ، و بانتصافِ الليل يَخرُجُ وقتُ العِشاءِ الآخِرةِ.

و وقتُ صَلاةِ الغَداةِ طلوعُ الفَجرِ و هو البياضُ المُتَخَلِّلُ * في أُفُقِ المَشرِقِ، ثُمّ يَمتَدُّ إلىٰ قُبَيلِ * طلوع قَرنِ الشمسِ، فإذا طَلَعَ خَرَجَ الوقتُ.

و وقتُ صلاةِ الليلِ و الشَّفعِ و الوَترِ مِن انتصافِ الليلِ إلىٰ طلوعِ الفَجـرِ الأوّلِ، و وقتُ رَكعَتَي الفَجرِ طلوعُ الفَجرِ الأوّلِ.

١. في المطبوع: + «في».

٢. قارِن: مسائل الناصريّات، ص١٨٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٦٥.

٣. في المطبوع: _ «وقت».

في «أ» و المطبوع: «يختص».

٥. في المطبوع: «المتحكّك».

أي المطبوع: «قبل».

و أداءُ الصلاةِ في أوّلِ الوقتِ أفضَلُ مِن آخِرِه.

و الأوقاتُ المكروهةُ للصلاةِ ابتداءُ طلوعِ الشمسِ، وعندَ قيامِها نِصفَ النهارِ قَبلَ الزوالِ، إلّا في يَومِ الجُمُعةِ خاصّةً، وعندَ غروبِها.

$^{\mathsf{I}}$ فَصلٌ في مُقدِّماتِ الصلاةِ مِن لباسِ $^{\mathsf{I}}$ و غيره

و يَجِبُ علَى المُصلّي سَترُ عَورَتَيه، و هُما قُبُلُه و دُبُرُه. و علَى المرأةِ الحُرّةِ أن تُغطّيَ رأسَها في الصلاةِ، و لَيسَ بواجبِ علَى الأَمةِ ذلكَ.

و تَجوزُ الصلاةُ في وَبَرِ و صُوفِ و شَعرِ ما أُكِلَ لَحمُه مِن الحَيَوانِ، و جِلدِه إذا كانَ ذَكَاه الذَّبحُ. و لا تَجوزُ فيما لا يَجوزُ أكلُ لَحمِه، و لا في جُلودِ المَيتةِ و لَوَّ كانَ ذَكَاه الذَّبحُ. و لا تَجوزُ الصلاةُ في الخَرِّ الخالصِ، و لا تَجوزُ في الإبريسَمِ المَحضِ للرجال، دونَ النساءِ.

و لا تَجوزُ في ثَوبٍ فيه عنه أَنجاسةٌ، إلّا الدمَ فإنّه يُعتَبَرُ فيه قَدرُ الدِّرهَمِ، فما بَلَغَه لَـم تَجُزِ الصلاةُ فيه، و ما نَقَصَ عنه جازَ. و دَمُ الحَيضِ خاصّةً قَليلُه ككَثيرِه في وجـوبِ تَحنُّه.

و لا تَجوزُ الصلاةُ في الثوب المَغصوبِ، و لا في المكانِ المَغصوبِ.

و السجودُ يَجِبُ أن يَكونَ علَى الأرضِ الطاهرةِ، وعلىٰ كُلِّ ما أُنبَتَته، إلّا ما أُكِـلَ ولُبِسَ. ولا بأسَ بالسجودِ علَى القِرطاسِ الخالي مِن الكِتابةِ؛ فإنّها رُبَّما شَـغَلَت المُصَلِّى.

ا. قارن: الانتصار، ص١٣٤؛ مسائل الناصريّات، ص٢٠٥؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٧٣.

٢. قارِن: الانتصار، ص١٣٦؛ مسائل الناصريات، ص٢٠٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٧٦.
 ٣. في المطبوع: ـ «لو».

في المطبوع: «عليه».

١٠٤

و علَى المُصلّي أن يَتَوَجَّهَ إلَى الكَعبةِ بِعَينِها إذا كانَ يُمكِنُه ذلكَ بالحضورِ و القُربِ. و إن كانَ بَعيداً [تَحرّىٰ] حجهتَها، و صَلّىٰ إلىٰ ما يَغلِبُ علىٰ ظنّه أنّه للجهه أَ" الكَعبة.

و مَن أَشكَلَت عليه جِهةُ القِبلةِ بغَيمٍ أو غيرِه مِن الأسبابِ، و فَقَدَ سائرَ الأماراتِ، كانَ عليه أن يُصلّيَ إلىٰ أربَعِ جِهاتٍ _ يَمينِه، وشِمالِه، و أمامِه، و وَرائه _ تلكَ الصلاةَ بعَينها، و يَنوِيَ بكُلِّ صَلاةٍ في جِهةٍ أَداءَ تلكَ الفَريضةِ. و إن لَم يَتمكَّنُ مِن الصلاةَ إلى الجِهاتِ في ظَنّه إلىٰ أيِّ جِهةٍ الصلاةِ إلى الجِهاتِ في ظَنّه إلىٰ أيِّ جِهةٍ شاءَ.

و من تَحرَّى القِبلةَ فأخطأَها، و ظَهَرَ له ذلكَ بَعدَ صَلاتِه، أعادَ ° في الوقتِ، فإن خَرَجَ الوقتُ فلا إعادةَ عليه. و قد رُويَ ٢ أنّه إن كانَ استَدبَرَ ٧ القِبلةَ، أعـادَ^ علـيٰ كُـلِّ حالِ. ٩

١٠ في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «تجزئ». و التحري: الاجتهاد في الطلب. لسان العرب، ج ١٤، ١٧٤ (حرى).

۲. في «أ، ب»: + «علىٰ».

٣. في المطبوع: «جهته».

٤. في المطبوع: «إذا ترك» بدل «في جهة أداء تلك».

٥. في المطبوع: «أعاده».

٦. في «أ»: «يروى».

ان في «أ»: «قد استدبر».

٨. في المطبوع: «أعاده».

٩. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج
 ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٠.

فَصلٌ في حُكمِ الأذانِ و الإقامةِ^ا

الأذانُ و الإقامةُ يَجِبانِ علَى الرجالِ دونَ النساءِ ، في كُلِّ صَلاةِ جَماعةٍ، في سَفَرٍ أو حَضَرٍ. و يَجِبانِ عليهم فُرادىٰ، سَفَراً و حَضَراً، في الفَجرِ و المَغرِبِ و صَلاةِ الجُمُعةِ. و الإقامةُ دونَ الأذانِ تَجِبُ علىٰ مَن ذَكرناه في كُلِّ صَلاةٍ مكتوبةٍ. و قد رُويَ أنّ الأذانَ و الإقامةَ مِن السُّننِ المؤكَّدةِ ، و إن كانتا عَبيثُ ذَكرنا وجوبَهما أوكَدَ مِن سائر المَواضع.

و كَيفيُّة الأذانِ: «اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللَّهُ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللَّهُ، أشهَدُ أنّ مُحمّداً رَسولُ اللَّهِ، حَيَّ علَى الصلاةِ، حَيَّ علَى الفلاحِ، حَيَّ علَى الفلاحِ، حَيَّ على الفلاحِ، حَيَّ على الفلاحِ، حَيَّ على خيرِ العملِ، حَيَّ على خيرِ العملِ، اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلّا اللَّهُ، لا إلهَ إلّا اللَّهُ اللهُ إلّا اللَّهُ أكبَرُ، اللَّهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلّا اللَّهُ، فهذه أنه أَمارَ فَصلاً.

و الإقامةُ سَبعةَ عَشَرَ فَصلاً؛ لأنّ فيها نُقصانَ ثَلاثةِ فصولٍ عن الأذانِ، و زيادةَ

القان الاتصاري و ۱۳۷۷ ميداذا النام تات و ۱۷۷۷ شد - حما العما لاب الستاح

قارِن: الانتصار، ص١٣٧؛ مسائل الناصريّات، ص١٧٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٧٩.

۲. في «ب»: + «و».

راجع: تهذیب الأحکام، ج ۲، ص ۲۸۵، ح ۱۱۳۹؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۳۰۶، ح ۱۱۳۰.

في المطبوع: «كانت».

^{0.} في المطبوع: «وجوبها».

٦. في المطبوع: «هذه».

١٠٦

و الأذانُ يَجوزُ بغَيرِ وضوءٍ و لا استقبالِ القِبلةِ، و لا يَجوزُ ذلكَ في الإقامةِ. و الكلامُ في خِلالِ الأذان ٢ جائزٌ، و لا يَجوزُ ذلكَ في الإقامةِ".

و لا يَجوزُ الأذانُ لِصَلاةٍ عَبلَ دخولِ وقتِها، وقد رُويَ جوازُ ذلكَ في الفَجرِ خاصّةً.

و يُستَحَبُّ للمُصَلِّي مُفرَداً أن يَفصِلَ بَينَ الأذانِ و الإقامةِ بسَجدةٍ أو خُطوةٍ.

. ١. في «و، أ» و المطبوع: «يقول».

۲. في «أ، ب» و المطبوع: «ذلك».

[&]quot;. في المطبوع: _ «و لا يجوز ذلك في الإقامة».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «أذان الصلاة».

٥. في «ب»: «للرجل».

فَصلٌ في ^ا أعدادِ الصلَواتِ ^٢

المفروضُ في اليوم و الليلةِ خَمسُ صَلَواتٍ: صَلاةُ الظُّهرِ، للمُقيمِ و مَن لَم يَتكامَلْ له شَرانطُ التقصيرِ مِن المُسافِرينَ، أربَعُ رَكَعاتٍ، بتَشهُّدَينِ، الأوِّلُ بغَيرِ تسليم، و الثاني بتسليم ". و العَصرُ بهذا العَدَدِ و الصفةِ. و المَغرِبُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ، بِتَشْهُدٍ ۚ بَعَدَ الاَوْلَتَينِ بغَير تَسليم، و تَشْهُدٍ بَعدَ الثالثةِ ۗ مع التسليمِ. و العِشاءُ الآخِرةُ بصِفةِ عَدَدِ الظُّهرِ و العَصرِ. و صَلاةُ الفَجرِ رَكعتانِ، بتَشهُّدٍ في الثانيةِ و تسليمٍ. فهذه سَبِعَ عَشرةَ رَكعةً، تَجِبُ علىٰ كُلِّ مُقيم مِن الرجالِ و النساءِ.

و النوافلُ المَسنونةُ للمُقيمينَ في اليوم و الليلةِ أربَعٌ و ثَلاثـونَ رَكعـةً: منهـا عنـدَ زَوالِ الشمسِ ثَماني ركَعاتٍ بتَشهُّدٍ في كُلِّ رَكعتَينِ و تسليم، وَ ثَماني رَكَعاتٍ عَقيبَ الظُّهرِ وقَبلَ العَصرِ، وأربَعُ رَكَعاتٍ بَعدَ المَغرِبِ، ورَكعَتانِ مِن جُلوسِ تُحسَبانِ واحدةً بَعدَ العِشاءِ الآخِرةِ، و ثَماني رَكَعاتٍ نَوافلُ الليلِ، و ثَـلاثُ رَكَعـاتٍ الشَّـفعُ و الوَترُ، و رَكعتانِ نافلةُ الفَجر.

١. في «هـ، أ، ب» و المطبوع: «باب» بدل «فصل في».

في «أ، ب» و المطبوع: + «المفروضات». قارن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٨١.

نى المطبوع: _ «بتشهدين ... بتسليم».

٤. في المطبوع: «يتشهد».

٥. في المطبوع: «الثلاث».

فَصلٌ في كَيفيَةِ أعمالِ ^١ الصلاةِ ^٢

نيّةُ الصلاةِ واجبةٌ، و التوَجُّهُ إلَى القِبلةِ واجبٌ، و تكبيرةُ الإحرامِ واجبةٌ، فإنِ اقتَصَرَ عليها أَجزأَه، و مَن كَبَّرَ سَبعاً يُسبِّحُ بَينَهُنَّ كانَ أكمَلَ له. و إذا كَبَّـرَ أرسَـلَ يدَيـه، و لا يَضَعُ واحدةً علَى الأُخرىٰ.

و يَفتَتِحُ الصلاةَ بالتوَجُّهِ و يَقولُ: «وَجَّهتُ وَجهيَ لِلَّذي فَطَرَ السماواتِ و الأرضَ عَلَىٰ مِلَةِ إبراهيمَ و دينِ مُحمَّدٍ و مِنهاجِ عَليِّ حَنيفاً مُسلِماً و ما أنا مِنَ المُشرِكينَ. إنَّ صَلاتي وَ نُسُكي وَ مَحيايَ و مَماتي للهِ رَبِّ العالَمينَ. لا شَريكَ لَه، و بذلكَ أُمِرتُ، و أنا منَ المُسلِمينَ » أ.

ثُمّ يَتعوَّذُ، و يَفتَتِحُ القِراءةَ بـ «بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ» يَجهَرُ بها في كُلِّ صَلاةٍ، جَهراً كانَت أو إخفاتاً. و يَقرأُ الحَمدَ و سورةً معها، و يَجتَنِبُ عَزائمَ السجودِ _ و هي مُسجدةُ الم ، و سَجدةُ حم ، و سورةُ النجمِ، و اقرأ بِاسمِ رَبِّكَ _؛ لأنّ فيهِنَ سُجوداً واجباً ^ لا يَجوزُ أن يُزادَ في صَلاةِ الفريضةِ.

١. في «أ» و المطبوع: «أفعال».

قارِن: الانتصار، ص١٣٩؛ مسائل الناصريّات، ص٢٠٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٨٠٨.

٣. في «أ، ب» و المطبوع: _ «على ملّة إبراهيم ... عليّ».

٤. مقتبس من: الأنعام (٦): ٧٩ و ١٦٢ و ١٦٣.

٥. في «أ» و المطبوع: «هنّ».

٦. و هي سورة السجدة. و في المطبوع: + «فصّلت» و هو خطأً.

۷. و هي سورة «فُصِّلَت».

المطبوع: + «و».

فإذا فَرَغَ مِن قِراءتِه أَرَكَعَ، مادًا لِعُنُقِه، مُسَوّياً أَلِظَهرِه، فاتِحاً الإبطَيه، و يَملأُ كَفَّيه مِن رُكبَتَيه. و يُسبِّحُ في الركوعِ فيقول: «سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ و بحَمدِه» إن شاءَ سَبعاً، و إن شاءَ خَمساً، و إن شاءَ ثَلاثاً، فهو أكمَلُ، و الواحدةُ تُجزئٌ ".

ثُمّ يَرفَعُ رأسَه و يَقولُ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَـن حَمِـدَه، الحَمـدُ لللَّـهِ رَبِّ العـالَمينَ» و يَستَوي قائماً مُنتَصِباً. ثُمّ يُكبِّرُ رافِعاً يدَيه، و لا يَتجاوَزُ أَ بهما شَحمتَي أُذُنيه.

و يَهوي إلَى السجودِ، و يَتلَقَّى الأرضَ بيَدَيه مَعاً قَبلَ رُكبَتَيه. و يَكونُ سُجودُه علىٰ سَبعةِ أعظُم ": الجَبهةِ، و مَفصِلَي الكَفَّينِ عندَ الزَّندَينِ، و عَظمَتي الرُّكبَتينِ، و طَرَفَي إبهامي الرِّجلينِ مِن وَكيدِ السُّننِ. طَرَفَي إبهامي الرِّجلينِ مِن وَكيدِ السُّننِ. و يُسبِّحُ في السجودِ فيَقولُ: «سُبحانَ رَبِّيَ الأعلىٰ و بحَمدِه» ما بَينَ الواحِدةِ إلَى السَّبع.

ثُمّ يَرفَعُ رأسَه مِنَ السجودِ، رافعاً يدَيه التكبيرِ، و يَجلِسُ مُتَمكِّناً علَى الأرضِ، فيَقولُ بَينَ السجدتَين: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي و ارحَمْني».

ثُمّ يَسجُدُ الثانية _على ما وَصَفناه _، و يَرفَعُ رأسَه مُكبِّراً، و يَجلِسُ مُتَمكِّناً. ثُمّ يَنهَضُ إلَى الركعةِ الثانيةِ، و هو يقولُ: «بحَولِ اللهِ و قُوتهِ أقومُ و أقعدُ».

فإذا فَرَغَ مِن القِراءةِ في الثانيةِ، بَسَطَ كَفَّيه حِيـالَ وجهـه للقُنـوتِ، و قـد رُويَ أنّـه

١. في «هـ، و» و المطبوع: «من قراءة».

نى المطبوع: «مستوياً».

٣. في المطبوع: «أكمل من الواحدة و هي تجزي».

في «أ، ب» و المطبوع: «لا يجاوز».

٥. في «أ» و المطبوع: «أعضاء».

أي المطبوع: «عيني».

٧. في المطبوع: + «من السجود».

۱۱۰ جمل العلم و العمل

يُكبِّرُ للقُنوتِ الولَّنوتُ مَبنيٌ على حَمدِ الله، و الثناءِ عليه، و الصلاةِ على نبيًه و آله عليهم السلامُ الله و يَجوزُ أن يَسألَ فيه حاجتَه. و أفضَلُ ما رُويَ في القُنوتِ: «لا إله إلا الله ألا الله العليُ العَظيمُ، سُبحانَ الله و رَبِّ المرضينَ السبعِ، و ما فيهنَّ و ما بَينَهُنَّ، و ما فوقَهُنَّ، و ما نتحتهُنَّ، و رَبِّ الأرضينَ السبعِ، و سلامٌ على المُرسَلينَ، و الحَمدُ لله و رَبِّ العَظيم، و سَلامٌ على المُرسَلينَ، و الحَمدُ لله و رَبِّ العالَمينَ». و يقنتُ في كُلِّ صَلاةٍ مِن فَرضٍ و نَفلٍ - ؛ و هو في الفرائض، و فيما جُهِرَ بالقِراءةِ فيه منها، أشَدُّ تأكيداً. و مَوضِعُه بَعدَ القِراءةِ مِن الركعةِ الثانيةِ، و في المُفرَدةِ مِن الوَتر.

و التشهُّدانِ جميعاً واجِبانِ ، الأوَّلُ و الثاني. يَقولُ في الأوَّلِ: «بِسمِ اللَّهِ، و بِاللَّهِ، و النشهُّدانِ جميعاً واجِبانِ ، الأوَّلُ و الثاني. يَقولُ في الأوَّلِ: «بِسمِ اللَّهِ، وَحدَه بِاللَّهِ، و الخَمدُ للَّهِ، و الأسماءُ الحُسنىٰ كُلُها اللَّه، أشهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، وَحدَه لا شَريكَ له ، و أشهَدُ أنّ مُحمّداً عَبدُه و رَسولُه، أرسَلَه بِالحَقِّ بَشيراً و نَذيراً بَينَ يَدَي الساعةِ. اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمّدٍ و آلِ مُحمّدٍ، كأفضلِ ما صَلَّيتَ و بازكتَ و رَحِمتَ و تَرحَمتَ علىٰ إبراهيمَ و آلِ إبراهيمَ، إنّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

و الركعتانِ الأخيرتانِ مِن الظُّهرِ و العَصرِ و العِشاءِ الآخرةِ و ثالثـةٌ مِـن المَغـرِبِ، أنتَ مُخيَّرٌ فيهنَّ بَينَ قِراءةِ الحَمدِ، و بَينَ عَشرِ تَسبيحاتٍ، تَقـولُ: «سُـبحانَ اللَّــهِ، و

الكافي، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٤.

نية صلّى الله عليه و آله عليهم الصلاة و السلام».

٣. في المطبوع: _ «و ما فيهنّ».

٤. في المطبوع: _ «واجبان».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: _ «كلّها».

٦. في «و»: _ «وحده لا شريك له».

الحَمدُ للَّهِ، و لا إله إلا الله) ثَلاثَ مَرّاتٍ، و تَزيدُ في الثالثةِ: «الله أكبَرُ».

و صِفةُ التشهُّدِ الثاني أن تَقولَ: «التحِيّاتُ للُّهِ، الصلَواتُ الطيّباتُ الطاهراتُ الزاكياتُ»، و تَتشهَّدَ و تُصلّيَ علَى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه و آلِه كما ذكرناه في التشهُّدِ الأوّلِ. ثُمَّ تَقولُ: «السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ و رَحمةُ اللَّهِ و بَرَكاتُه، السلامُ علينا و علىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ».

ثُمّ يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً مُستَقبِلَ القِبلةِ، ويَنحَرِفُ بوَجهِه قَليلاً إلى يَمينِه، إن كانَ مُنفَرِداً أو إماماً. و إن كانَ مأموماً سَلَّمَ تسليمتَينِ علىٰ يَمينِه و عن شِمالِه، إلّا أن تكونَ جهةُ شِمالِه خاليةً مِن مُصَلِّ، فيُسلِّمُ على لل يَمينِه خاصّةً.

و أدنىٰ ما يُجزئُ مِن التشهُّدَينِ الشهادتانِ، و الصلاةُ علَى النبيِّ (صَلَّى اللهُ عليه و آلِه عليهم السلامُ).

١. في المطبوع: «أو».

ني «أ» و المطبوع: «عن».

٣. في «ب»: _ «عليهم السلام»؛ في المطبوع «و الصلاة على محمّد النبيّ و آله».

فَصلٌ فيما يَجِبُ اجتنابُه في الصلاةِ و حُكم ما يَحدُثُ ¹ فيها ۚ

لا يَجوزُ للمُصلّي اعتمادُ الكلامِ في الصلاةِ بما خَرَجَ عن قُرآنٍ و" تسبيح. و لا يُقَهِهُ، و لا يَبصُقُ، إلَّا أن يَغلِبَه؛ و في الجُملةِ لا يَفعَلُ فعلاً كثيراً يَخرُجُ عـن أفعـالِ الصلاة.

و يَجوزُ أن يَقتُلَ الحَيّةَ و العَقرَبَ إذا خافَ ضَرَرَهُما.

فإن عَرَضَ _غالباً _له قَيءٌ أو رُعافٌ أو ما أشبَه ذلكَ ممّا لا يَنقُضُ الطهارة، كانَ عليه أن يَغسِلَه و يَعودَ فيَبنيَ } علىٰ صَلاتِه، بَعدَ أن لا يَكونَ استَدبَرَ القِبلةَ، أو أحـدَثَ ما يوجبُ قَطعَ الصلاةِ.

و إن تَكلُّمَ في الصلاةِ ناسياً، فلا شَيءَ عليه.

۱. في «أ، ب» و المطبوع: «يعرض».

٢. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٢٣٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٩٦.

٣. في المطبوع: «أو».

٤. في المطبوع: «و بنيٰ».

فَصلٌ في أحكامِ السهو^ا

كُلُّ سَهوٍ عَرَضَ و الظنُّ غالبٌ فيه، فالعملُ بِما ۚ غَلَبَ علَى الظنِّ. و إنّما يُحتاجُ إلى تفصيلِ أحكامِ السهوِ عندَ اعتدالِ الظنِّ و تساويهِ. و السهوُ ۗ المُعتَدِلُ فيه الظنُّ على ضَربَين:

فمِنه ما يوجِبُ إعادةَ الصلاةِ، كالسهوِ في الأولتَينِ أَ مِن كُلِّ فَرضٍ، أو فَريضةِ الفَجرِ، و° المَغرِبِ، أو الجُمُعةِ مع الإمامِ، أو صَلاةِ السفَرِ.

و السهوِ ۚ في تكبيرةِ الافتتاح، ثُمّ لا يَذكُرَها ۚ حتّىٰ يَركَعَ.

و السهوِ عن الركوع، و لا يَذكُرَه حتَّىٰ يَسجُدَ.

و السهوِ عن سَجدتَينِ في رَكعةٍ، ثُمّ يَذكُرَ ذلكَ و قد رَكَعَ الثانيةَ.

أو يَنقُصَ ساهياً مِن الفَرضِ رَكعةً أو أكثرَ، أو يَزيدَ في عَدَدِ الركَعاتِ ثُـم لا يَـذكُرَ حتّىٰ يَصرفَ وَجهَه عن القِبلةِ.

١٠ قارِن: الانتصار، ص ١٥٥؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٤٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج،
 ص ٩٩٠.

۲. في «أ»: «على ما».

٣. في المطبوع: «فالسهو».

في المطبوع: «الأوليين».

٥. في المطبوع: «أو».

ني المطبوع: «أو سهو».

٧. في المطبوع: «لم يذكره».

أو شَكَّ و هو في حالِ الصلاةِ فلَم يَدرِ كَم صَلَىٰ و لا يَحصُلُ شَيءٌ مِن العَدَدِ. و يَجِبُ إعادةُ الصلاةِ علىٰ مَن ذَكَرَ و اليَقَنَ أنّه دَخَلَ فيها بغَيرِ وضوءٍ "، أو صَلَىٰ في ثَوبٍ نَجِسٍ _ و هو يُقدِّرُ أنّه أَ طاهرٌ _ ، أو ثَوبٍ مغصوبٍ ، أو مكانٍ مغصوبٍ ، أو سَها فصَلّىٰ إلىٰ غير القِبلةِ.

و مِن السهوِ ما لا حُكم له، و وجودُه كعَدَمِه، و هو الذي يَكثُرُ و يَتَواتَرُ فيُلغىٰ حُكمُه، أو يقعُ في حالٍ قد مَضَت و أنتَ في غيرِها. كمَن شَكَّ في تكبيرة الافتتاحِ و هو في حالِ القِراءةِ، أو في القِراءةِ و آهو راكِعٌ، أو في الركوعِ و هو ساجدٌ.

و لا حُكمَ للسهوِ في النوافل، و لا حُكمَ للسهوِ في السهوِ.

و مِن السهوِ ما يوجِبُ تَلافيَه في الحالِ. كمَن سَها عن قِراءةِ الحَمـدِ حتَّى ابتَـداً بالسورةِ الأُخرىٰ، فيَجِبُ عليه قَطعُ السورةِ و الابتداءُ بالفاتحةِ.

و إن سَها عن تكبيرةِ الافتتاحِ و ذَكَرَها و هو القِراءةِ قَبـلَ أن يَركَعَ، فعَلَيـه أن يُكبِّرَها ثُمَّ يَقرأَ.

و إن سَها عن الركوع و ذَكَرَ ـ و هو قائمٌ ـ أنّه لَم يَركَعْ، فعَلَيه أن يَركَعَ.

المطبوع: «شيئاً».

٢. في المطبوع: «أو».

٣. في المطبوع: «وصف».

٤. في المطبوع: «على».

٥. في «أ» و المطبوع: + «في».

نى المطبوع: _ «فى القراءة و».

٧. في المطبوع: _ «و هو».

٨. في المطبوع: «يكبّر».

و كذلكَ إن نَسيَ سَجدةً مِن السجدتَينِ و ذَكرَها في حالِ قيامِه، وَجَبَ عليه أن يُرسِلَ نفسه فيَسجُدَها أثمَّ يَعودَ إلى القيامِ. فإن لَم يَذكُرْها حتَّىٰ رَكَعَ الثانية، وَجَبَ أن يَقضيَها بَعدَ التسليم، وعليه سَجدَةُ لا السهو.

و إن سَها عن التشهُّدِ الأوَّلِ حتَّىٰ قامَ و ذَكَرَه قانماً، كانَ عليه أن يَجلِسَ و يَتشهَّدَ. و كذلكَ إن سَلَّمَ ساهياً في الجلوسِ للتشهُّدِ الأخيرِ قبلَ أن يَتشهَّدَ، أو قَبلَ الصلاةِ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه ، و ذَكَرَ ذلكَ وهو جالسٌ مِن غيرِ أن يَتكلَّمَ، فعَلَيه أن يُعيدَ التشهُّدَ أو ما فاتَه منه.

و مِن السهوِ ما يوجِبُ الاحتياطَ للصلاةِ. كمن سَها فلَم يَدرِ أَ رَكَعَ أَم لَم يَركَعُ، و هو قائمٌ، و تَساوَت ظُنونُه، فعَلَيه أَن يَركَعَ ليَكونَ على يقينٍ. فإن رَكَعَ ثُمّ ذَكَرَ في حالِ الركوعِ أنّه قد كانَ رَكَعَ، فعَلَيه أَن يُرسِلَ نفسَه للسجودِ مِن غيرِ أَن يَرفَعَ رأسَه، و لا يُقيمَ صُلبَه. فإن كانَ * ذَكَرَ * بأنّه قد رَكَعَ بَعدَ انتصابِه، كانَ عليه إعادةُ الصلاةِ؛ لزيادتِه فيها.

و كذلكَ الحُكمُ فيمَن سَها فلَم يَدرِ أَ سَجَدَ اثنتَينِ أَم واحدةً، عندَ رَفعِ رأسه و قَبلَ قيامِه.

و مَن سَها فَلَم يَدرِ ٧ اثنتَينِ صَلَّىٰ أم ثَلاثاً، و اعتَدَلَت ظُنونُه، فليَبنِ علَى الـثلاثِ،

۱. في «و، أ، ب» و المطبوع: «و يسجدها».

٢. في المطبوع: «سجدتا».

٣. في المطبوع: «على النبيّ و آله».

في «أ» و المطبوع: _ «ذلك».

٥. في المطبوع: _ «كان».

نی «أ، ب»: «ذكره».

٧. في «و»: «و لم يدر».

ثُمّ يأتي بَعدَ التسليمِ بركعتينِ مِن جُلوسٍ ' تقومُ مَقامَ واحدةٍ. فإن كانَ بانياً عَلَى ' النقصانِ كانَ فيما فَعَلَه تَمامُ صَلاتِه، وإن كان بَنى عَلَى " الكَمالِ ' كانَت الركعتانِ نافلةً. وإن شاءَ بَدَلاً مِن الركعتينِ مِن جلوسٍ، أن يُصلّيَ رَكعةً واحدةً مِن قيامٍ، بِتَشهُّدٍ فيها و تَسليم '، جازَ له ذلكَ.

و إن كانَ سَهوُه بَينَ الثلاثِ و الأربَعِ، فحُكمُه ما ذَكرناه بعَينِه ٧.

و إن^ سَها بَينَ اثنتَينِ و أربَعِ، فليَبْنِ علىٰ أربَعِ، فإذا سَلَّمَ قامَ فصَلَّىٰ رَكعتَينِ.

و إن * سَها بَينَ رَكعتَينِ و ثَلَاثٍ و أَربَعٍ، بَنىٰ عَلَى الأربَعِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُـمَّ قـامَ فصَـلَىٰ رَكعتَين، و إذا ' سَلَّمَ منها صَلّىٰ رَكعتَينِ مِن جُلوسِ.

و مِن السهوِ ما يَجِبُ فيه جُبرانُ ١١ الصلاةِ. كمَن سَها عن سَجدةٍ مِنَ السجدتينِ ثُمَّ ذَكرَها بَعدَ الركوعِ في الثانيةِ، فعَلَيه إذا سَلَّمَ قَضاءُ تلكَ السجدةِ و يَسجُدَ سَجدتَي السهو.

۱. في «أ» و المطبوع: «جالساً».

٢. في المطبوع: «تبيّن» بدل «كان بانياً على».

٣. في المطبوع: «تبيّن» بدل «كان بني على».

٤. في «ب»: «التمام».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

أ، ب» و المطبوع: «يتشهد فيها و يسلم».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: _ «و إن كان سهوه ... بعينه».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

١١. في المطبوع: «جبر».

و مَن نَسيَ التشهُّدَ الأوَّلَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعدَ الركوعِ في الثالثةِ، قَضاه ' بَعـدَ التسـليمِ و سَجَدً ' سَجدتَى السهو.

و مَن تَكلَّم " في الصلاةِ ساهياً بما لا يَجوزُ مِثلُه فيها، فعَلَيه سَجدَتا السهوِ. و مَن قَعَدَ في حالِ قيام، أو قامَ في حالِ قُعودٍ، فعَلَيه سَجدَتا السهوِ³.

و مَن لَم يَدرِ أربَعاً صَلّى * أو خَمساً، و اعتَدَلَت ظُنونُه "، فعَلَيه أيضاً سَجدَتا السهوِ. و هُما سَجدَتانِ بَعدَ التسليم، بغَيرِ ركوعٍ و لا قِراءةٍ، يَقولُ في كُلِّ واحدةٍ ": «بِسمِ الله فِي و باللهِ الله مُ صَلِّ على مُحمّدٍ و آلِ مُحمّدٍ »، و يَتشهَّدُ تَشهُّداً خَفيفاً، و يُسلِّم.

١. في المطبوع: «قضىٰ».

ني «أ، ب» و المطبوع: «يسجد».

٣. في المطبوع: «تكليم».

٤. في «و»: _ «و من قعد ... السهو».

٥. في المطبوع: «صلّى أربعاً».

أي المطبوع: «الظنون منه».

في «أ، ب» و المطبوع: + «منهما».

فَصلٌ في أحكامِ قَضاءِ الصَّلَواتِ^ا

كُلُّ صَلاةٍ فانتةٍ وَجَبَ قضاؤها في حالِ الذِّكرِ لها مِن سائرِ الأوقاتِ، إلّا أن يَكونَ آخِرَ وقتِ فَريضةٍ حاضرةٍ يُخافُ فيه مِن التشاعُلِ بالفائتة فَوتُ الحاضِرةِ، فيَجِبُ حينَنذٍ الابتداءُ بالحاضرةِ و التعقيبُ بالماضيةِ.

و الترتيبُ واجبٌ في قضاءِ الصلواتِ . و إذا دَخَلَ المُصَلِّي في صَلاةِ العَصرِ و ذَكَرَ أَنَّ عليه صلاةَ الظُّهرِ، نَقَلَ نيّتَه إلَى الظُّهرِ. و كذلكَ إن كانَ "صَلَّىٰ مِن المَغربِ رَكعةً أو رَكعتَينِ و ذَكَرَ أَنَّ عليه صَلاةَ العَصرِ، أو صَلَّىٰ مِن العِشاءِ الآخِرةِ رَكعةً أو اثنتَين و ذَكَرَ أَنَّ عليه صَلاةَ المَغرب.

و قَضاءُ النوافل مُستَحَبُّ.

و إذا أسلَمَ الكافرُ، و طَهُرَت الحانضُ، و بَلَغَ الصبيُّ، قَبلَ غروبِ الشمسِ في وقتٍ يَتَّسِعُ لَفَرضِ الظُّهرِ والعَصرِ، وَجَبَ علىٰ كُلِّ واحدٍ ممّن ذكرناه أداءُ الصلاتينِ، أو قضاؤهما إن أخَّرَهما. وكذلكَ الحُكمُ فيهم إذا تَغيَّرَت أحوالُهم في آخِرِ الليل، في قضاءِ صَلاةِ المَغرِبِ و العِشاءِ الآخِرةِ.

^{1.} في «أ، ب» و المطبوع: «الصلاة».

قارِن: مسائل الناصريّات، ص١٩٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١١٠.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «الصلاة».

٣. في المطبوع: _ «كان».

٤. في المطبوع: «ركعتين».

٥. في «هـ»: «سلّم».

٦. في المطبوع: «للظهر» بدل «لفرض الظهر».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «في ما».

و إذا حاضَت الطاهرةُ في أوّلِ وَقتِ صَلاةٍ بَعـدَ أن كـانَ تَصِـحُ الصـلاةُ لهـا ۚ أو أكثَرُها في الوقتِ، لَزِمَها قَضاءُ تلكَ الصلاةِ.

و المُغمىٰ عليه لمرضٍ أو غيرِه ممّا لا يَكونُ هو السببَ في دخولِه عليه بمعصيةٍ ، لا يَجِبُ عليه قضاءُ ما فاتَه مِن الصلاةِ إذا أفاقَ، بَل يَجِبُ أن يُصلّيَ الصلاةَ التي أفاقَ في وقتِها. و قد رُويَ أنّه إذا "أفاقَ أوّلَ النهارِ قَضىٰ صَلاةَ اليومِ كُلّه، و إذا أفاقَ آخِرَ الليل قَضىٰ صَلاةَ تلكَ الليلةِ .

و المُرتَدُّ إذا تابَ، وَجَبَ عليه قضاءُ جميع ما تَرَكَه في رِدّتِه مِن الصلواتِ °.

و العَليلُ إذا وَجَبَت عليه صلاةً و أخَّرَها حتَّىٰ ماتَ، قَضاها عنه وليُّه، كما يَقضي عنه حِجَّةَ الإسلامِ و الصيامَ . و إن حَعَلَ مكانَ القضاءِ أن يَتصدَّقَ عن كُلَّ رَكعتَينِ بمُدٍّ أجزأه، فإن لَم يَقدِرْ فعَن كُلِّ أربَعٍ بمُدًّ، فإن لَم يَقدِرْ فمُدُّ لصَلاةِ النهارِ و مُدُّ لصَلاةِ اللهارِ و مُدُّ لصَلاةِ اللهارِ و

و مَن نَسيَ صَلاةَ فَريضةٍ مِن الخَمسِ، و لَم يَقِفْ علىٰ تعيينِها^، فليُصَلِّ رَكعتَينِ و ثَلاثاً و أربَعاً. و مَن لَم يُحصِ ما فاتَه ـ كَثرةً _ مِن الصلواتِ ٩، فَليُصَلِّ اثنَتَينِ و ثَلاثـاً و أربَعاً و يُدمِنْ ذلكَ، حتَّى يَغلِبَ علىٰ ظَنِّه أنّه قد قَضَى الفانتَ.

ا. في «أ، ب» و المطبوع: «تصحّ لها الصلاة».

۲. في «أ»: «لمعصية».

٣. في «أ» و المطبوع: «إن».

٤. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٩٣١؛ المقنع، ص ١٢٣.

٥. في «أ» و المطبوع: «الصلاة».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: + «ببدنه».

٧. في «أ» و المطبوع: «إذا».

أ» و المطبوع: «عليها بعينها» بدل «على تعيينها».

^{9.} في «أ» و المطبوع: «الصلاة».

فَصلٌ في أحكامِ صَلاةِ الجَماعةِ ^ا

صَلاةُ الجَماعةِ أفضَلُ مِن الانفرادِ. و لا يَجوزُ الصلاةُ خَلفَ الفُسّاقِ، و لا يـؤمُّ بالناسِ الأغلَف، و ولـدُ الزنا، و الأجـذَمُ، و الأبـرَصُ، و المحـدودُ، و لا صـاحبُ الفالِج للأصِحّاءِ، و لا الجالسُ للقُيّامِ، و لا المُتيمِّمُ للمُتوضَّنينَ.

و يُكرَهُ للمُسافرِ أن يَوْمَّ المُقيمَ، وللمُقيمِ أن يـوْمَّ المُسافرَ، في الصلَواتِ التي يختَلِفُ أُ فيها فَرْضاهما. فَإن دَخَلَ المُسافرُ في صَلاةِ المُقيمِ، سَلَّمَ في الـركعتَينِ و انصَرَفَ، و جَعَلَ الركعتَينِ الأخيرتَينِ تَطوُّعاً. فإن دَخَلَ مُقيمٌ في صَلاةٍ مُسافرٍ ، وَجَبَ عليه أن لا يَنفَتِلَ أم مِن صَلاتِه بَعدَ سَلامِه، إلّا أن يُتِمَّ المُقيمُ صَلاتَه.

و لا تَوْمُّ المرأةُ الرجُلَ، و يَجوزُ للرجُلِ أن يؤمَّها.

و السلطانُ المُحِقُّ أحَقُّ بالإمامةِ ٧ في كُلِّ مَوضعٍ إذا حَضَرَ، وصاحبُ المَنزِلِ في مَنزِلِه، وصاحبُ^ المَسجِدِ في مَسجِدِه. فإن لم يَحضُرْ أحَدٌ ٩ ممَّن ذَكرناه أَمَّ بالقَومِ

١. قارِن: الانتصار، ص١٥٧؛ مسائل الناصريّات، ص٢٤٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١١٥.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: + «صلاة».

٣. في «أ» و المطبوع: «الفلج».

٤. في «و»: «مختلف».

٥. في «أ»: «المسافر».

٦. في «هـ، و»: «لا ينتقل».

٧. في المطبوع: «بالأُمّة».

۸. فی «أ، ب»: _ «صاحب».

في «أ» و المطبوع: _ «أحد».

أَقرَوْهم، فإن تَساوَوا فأعلَمُهم بالسُّنَةِ، فإن تَساوَوا فأسَنُهم. وقد رُويَ أنه إذا تَساوَوا فأصبَحُهم وَجهاً.

وقد يَجوزُ إمامةُ أهلِ الطبقةِ المُتأخِّرةِ عن غيرِها باذنِ المُتقدِّمةِ ، إلّا أن يَكونَ الإمامَ الأكبرَ، الذي هو رئيسُ الكُلِّ، فإنّ التقدُّمَ عليه لا يَجوزُ بحالٍ مِن الأحوال.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مَقامُ الإمامِ أعلىٰ مِن مَقامِ المأمومِ، إلّا بما لا يُعتَدُّ بمِثلِه. و يَجوزُ كَونُ مَقامِ المأمومِ أعلىٰ مِن مَقامِ الإمامِ ، بَعدَ أن لا يَنتَهيَ إلَى الحَدُّ الـذي لا يَتمكَّنُ معه مِن الاقتداءِ به.

و مَقامُ الإمامِ قُدّامَ المأمومينَ، إذا كانوا رِجالاً أكثَرَ مِن واحدٍ. فإن كانَ المأمومُ رجُلاً واحداً و امرأةً أو جَماعةً مِن النساءِ، صَلَّى الرجُلُ عن يَمينِ الإمامِ، و المرأةُ أو النساءُ الجَماعةُ خَلفَهُما".

و يَجهَرُ الإمامُ بـ «بِسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ» في السورتينِ مَعاً أ، فيما يُجهَرُ فيه بالقِراءةِ، و فيما يُخافَتُ. و لا يقرأُ المأمومُ خَلفَ الإمامِ الموثوقِ به في الركعتينِ الأولتينِ في جميعِ الصلَواتِ مِن ذَواتِ الجَهرِ و الإخفاتِ، إلّا أن تكونَ صَلاةً جَهرٍ لَم يَسمَعِ المأمومُ قِراءةَ الإمام فيقرأُ لنفسِه. و هذه أشهَرُ الرواياتِ . ورُويَ أنّه لا يقرأُ فيما جَهَرَ المأمومُ قِراءةَ الإمام فيقرأُ لنفسِه. و هذه أشهَرُ الرواياتِ . ورُويَ أنّه لا يقرأُ فيما جَهَرَ الم

۱. في «و»: «مقدّمه».

ني المطبوع: _ «من مقام الإمام».

٣. في المطبوع: «خلفها».

في المطبوع: _ «معاً».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ١ و ٢ و ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢ ـ ٣٤، ح ١١٤ و ١١٥.

نى «أ، ب» و المطبوع: «يجهر».

جمل العلم و العمل

فيه الإمام، و يَلزَمُه القِراءةُ فيما خافَتَ فيه الإمامُ \. و رُويَ أنّه بالخَيارِ فيما خافَتَ فيه ٢.

فأمّا الأُخريانِ " فالأَولىٰ أن يَقرأَ المأمومُ أو يُسبِّحَ أُ فيهما. و رُويَ أنّه لَيسَ عليه ذلكَ ٥.

و مَن أدرَكَ الإمامَ راكعاً فقد أدرَكَ الركعة. و مَن أدرَكَه ساجداً جازَ أن يُكبِّرَ و يَسجُدَ معه، غيرَ أنّه لا يَعتَدُّ بتلكَ الركعة. و مَن للهِ عَيْ الإمامَ و هو في بقيّةٍ مِن التشهُّدِ، فدَخَلَ في صَلاتِه و جَلَسَ معه، لَحِقَ فَضيلةَ الجَماعةِ.

و مَن سَبَقَه الإمامُ بشَيءٍ مِن رَكَعاتِ الصلاةِ، جَعَلَ المامومُ ما أدرَكَ معه أوّلَ صَلاتِه، و ما يَقضيهِ آخِرَها. كأنّه أذا أدرَكَ من صَلاةِ الظُّهرِ أو العَصرِ أو العِشاءِ الآخِرةِ رَكعتينِ، و فاتته رَكعتانِ، فإنّه يَجِبُ أن يقرأَ فيما أدرَكَه الفاتِحةَ في نفسِه، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فصلَّى الآخِرتَينِ المَّهرِ مُسبِّحاً الله و كذلكَ القولُ في جميعٍ ما يَفوتُ. و لَيسَ علَى المأمومِ إذا سَها خَلفَ الإمامِ سَجدَتا السهوِ.

١. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٦.

٢. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣_ ٣٤، ح ١٢٠ و ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧.

٣. في «أ، ب»: «الآخرتان».

في المطبوع: «يستبح».
 تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٦.

٦. في المطبوع: «متي».

۷. فی «أ، ب»: «أدركه».

٨. في المطبوع: «كما».

٩. في المطبوع: «و».

١٠. في المطبوع: «و».

۱۱. في «أ»: «فيصلّى».

١٢. في «أ»: «الأُخريين»؛ في «ب» و المطبوع: «الأخيرتين».

۱۳. في «أ، ب»: + «فيهما».

فَصلٌ في صَلاةِ الجُمُعةِ و أحكامِها ^ا

صَلاةُ الجُمُعةِ فَرضٌ لازمٌ مع حضورِ الإمامِ العادلِ؛ و اجتماعِ خَمسةٍ فصاعداً الإمامُ أَحَدُهم؛ و زَوالِ الأعذارِ التي هي الصِّغَرُ، و الكِبَرُ، و السَفَرُ، و الجُنونُ، و العُبوديّةُ لا و التأنيثُ، و المرضُ، و العَملِ، و أن تكونَ المَسافةُ بَينَها و بَينَ المُصَلّي أَكْثَرَ مِن فَرسَخَين. و الممنوعُ لا شَكَّ في عُذره.

و الخُطبتانِ لا بُدَّ منهما؛ لأنّ الروايةَ وَرَدَت بأنّ الخُطبتَينِ تَقومُ مَقامَ الـركعتَينِ الموضوعتَين .

و مِن سُنَنِ الجُمُعةِ المؤكّدةِ الغُسلُ، و ابتداؤه مِن طلوعِ الفَجرِ إلى زَوالِ الشمس، و أفضَلُه ما قَرُبَ مِن الزوالِ.

و مِن سُنَنِها لُبسُ أنظَفِ الثيابِ، و مَسُّ شَـيءٍ مِـن الطيـبِ، و أخـذُ الشــاربِ، و تقليمُ الأظفارِ.

و وقتُ الظُّهرِ يَومَ الجُمُعةِ خاصَّةً وقتُ زَوالِ الشمسِ. و وقتُ العَصرِ [في] ° يَــومِ الجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ في سائرِ الاتّامِ.

١. قارِن: الانتصار، ص١٦٥؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٢٣.

ني «أ، ب» و المطبوع: «العبوديّة و الجنون».

۳. في «أ، ب»: «بينهما».

الكافي، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٩٥، ح ٢٠٠؛ وص
 ٢١٢، ح ١٢٢١؛ وص ٢٤٦، ح ١٢٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٣٣؛ وج ٣، ص
 ١٢، ح ٤٢؛ وص ٢٣٨، ح ٣٣٤.

۰. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «من».

وعلَى الإمامِ أن يَقرأَ في الأُولئ مِن صَلاةِ الجُمُعةِ الجُمُعةَ، و في الثانيةِ المُنافقينَ، يَجهَرُ بهما.

وعلَى الإمامِ أن يَقنُتَ في صَلاةِ الجُمُعةِ. و اختَلَفَت الروايةُ في قُنوتِ الإمامِ في صَلاةِ الجُمُعةِ. واختَلَفَت الروايةُ في قُنوتِ الإمامِ في صَلاةِ الجُمُعةِ. فرُويَ أنّه يَقنُتُ في الأُولىٰ قَبلَ الركوعِ، وفي ورُويَ أنّ علَى الإمامِ إذا صَلّاها جُمُعةً مقصورةً قُنوتَينِ: في الأُولىٰ قَبلَ الركوعِ، وفي الثانيةِ بَعدَ الركوع؛.

و° المُسافرُ إذا أَمَّ المُسافرينَ ` في صَلاةِ الجُمُعةِ لَم يَحتَجُ إلَى الخُطبتَينِ، و صَلاهما رَكعتَين.

١. في المطبوع: + «سورة».

۲. في «هـ، و، ب»: «و روي».

٣. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ح ١؛ تهـذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦، ح ٥٨؛ و ص
 ١٨، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٦٠٠؛ قرب الإسناد، ص ٣٦٠، ح ١٢٨٧.

كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤١٠ ـ ٤١١، ح ١٢١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧، ح
 ١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٦.

٥. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: + «في».

٦. في المطبوع: «المسافر».

فَصلٌ في ذِكرِ نَوافلِ شَهرِ رمضانَ ^ا

مِن وَكيدِ السُّنَنِ أَن تَزيدَ في شَهرِ رمضانَ علىٰ نَوافلِكَ أَلفَ رَكعةٍ في طولِ الشهرِ. و ترتيبُها أن تُصلّيَ ابتداءَ الشهرِ في كُلِّ لَيلةٍ عِشرينَ رَكعةً: منها ثماني رَكعاتٍ بَعدَ صَلاةِ المَغرِبِ، و اثنتا عَشرةَ رَكعةً بَعدَ العِشاءِ الآخِرةِ مِانةَ رَكعةٍ. و تَعودُ في ليلةِ حَضَرَت، اغتَسَلتَ و صَلَّيتَ بَعدَ صَلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ مِانةَ رَكعةٍ. و تَعودُ في ليلةِ العِشرينَ إلَى الترتيبِ الأوّلِ. فإذا حَضَرَت لَيلةُ إحدىٰ و عِشرينَ، اغتَسَلتَ و صَلَّيتَ بَعدَ العِشاءِ الآخِرةِ مِانةَ رَكعةٍ. و في ليلةِ اثنتينِ و عِشرينَ تُصَلّي بَعدَ المَغرِبِ ثَمانيَ بَعدَ العِشاءِ الآخِرةِ مِانةَ رَكعةٍ. و في ليلةِ اثنتينِ و عِشرينَ تُصَلّي بَعدَ المَغرِبِ ثَمانيَ رَكعاتٍ، و بَعدَ العِشاءِ الآخِرةِ اثنتينِ و عِشرينَ رَكعةً؛ ليكونَ الجميعُ ثلاثينَ رَكعةً. و في ليلةٍ أَثلاثٍ و عِشرينَ رَكعةً؛ ليكونَ الجميعُ ثلاثينَ رَكعةً. و في ليلةٍ أَثلاثٍ و عِشرينَ رَكعةً. المَعربُ تَسعَمِانةٍ و عِشرينَ رَكعةً. السَهرِ ثَلاثينَ رَكعةً. فيكونُ الجميعُ تِسعَمِانةٍ و عِشرينَ رَكعةً.

و يَبقىٰ إلىٰ تَمامِ الألفِ ثَمانونَ، تُصَلِّي في كُلِّ يَومِ * جُمُعةٍ مِن الشهرِ عَشرَ رَكَعاتٍ: منها: أربَعٌ مِن صَلاةٍ أميرِ المؤمنينَ (صَلَواتُ اللَّهِ عليه) \. وصفتُها أن

١. قارِن: الانتصار، ص ١٦٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٢٨.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: _ «ابتداء الشهر».

٣. في المطبوع: _ «في».

٤. في «د»: _ «ليلة».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: _ «يوم».

۲. فی «أ، ب»: «بصلاة».

٧. في المطبوع: «عليه السلام».

177

تَفصِلَ البَينَ كُلِّ رَكعتَينِ بتسليمٍ، و تَقرأً أَفي كُلِّ رَكعةٍ الحَمدَ مَرّةً واحدةً و سورةً الإخلاص خَمسينَ مَرّةً.

و تُصَلّي صَلاةً سَيّدةِ النساءِ فاطمةَ (صَلَواتُ الله عليها)". و هي رَكعتانِ، تَقرأُ في الأُولَى الحَمدَ مَرّةً و إنّا أَنزَلناه في لَيلةِ القَدرِ مِانةَ مَرّةٍ، و في الثانيةِ الحَمدَ مَرّةً و سورةَ الإخلاص مِانةَ مَرّةٍ.

ثُمّ تُصَلّي أربَعاً صَلاة التسبيح، وهي صَلاة جعفر بنِ أبي طالب . وصفتُها أن تَقرأ لا في الأُولى الحَمد وسورة الزَّلزَلة، وفي الثانية بالحَمد والعاديات، وفي الثانية بالحَمد والعاديات، وفي الثالثة بالحَمد الحَمد والنالثة بالحَمد والنالثة بالحَمد والنالثة بالحَمد والنالثة بالحَمد والتحميد وا

۱. في «ب»: «أن يفصل».

۲. في «ب»: «يقرأ».

٣. في المطبوع: «عليها السلام».

٤. في «و، أ، ب»: «يقرأ».

٥. في المطبوع: «يصلّي».

٦. في «أ»: + «عليه السلام»؛ في المطبوع: + «رضى الله عنه».

٧. في «و، ب»: «أن يقرأ».

۸. في «أ، ب» و المطبوع: + «مرّة».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «الحمد مرّة».

١٠. في «ب» و المطبوع: «الحمد».

11. في «أ، ب» و المطبوع: «و الرابعة الحمد».

١٢. في «أ، ب»: «خمسة و سبعون»؛ في المطبوع: «خمسٌ و سبعون».

۱۳. في «ب»: «يقول».

افي «و»: «في كلّ ركعة أن يقول».

«سُبحانَ اللهِ، و الحَمدُ للهِ، و لا إلهَ إلا اللهُ، و الله أكبَرُ» خَمسَ عَشرةَ مَرّةً. ثُمّ تَقولَ اللهِ عَسراً، و في السجدةِ الأولى عَشراً، و في السجدةِ الأولى عَشراً، و في البجلسةِ بَينَ السجدتينِ عَشراً، و في السجدةِ الثانيةِ عَشراً، و إذا رَفَعتَ رأسَكَ و جَلستَ قَبلَ القيامِ عَشراً، و تَفعَلَ هكذا في كُلِّ رَكعةٍ.

ثُمّ تُصَلّي في آخِرِ لَيلةِ جُمُعةٍ مِن الشهرِ عِشرينَ رَكعةً مِن صَلاةِ أمير المؤمنينَ (صَلَواتُ الله عليه و سلامُه) ، وقد تَقدَّمَ ذِكرُها، وفي آخِرِ لَيلةِ سَبتٍ مِن الشهرِ عِشرينَ رَكعةً مِن صَلاةِ فاطمةَ (صَلَواتُ اللهِ عليها) ، فتَكمُلُ الألفُ.

۱. في «ب»: «يقول».

٢. في «أ» و المطبوع: «عليه السلام».

٣. في المطبوع: «عليها السلام».

فَصلٌ في ['] صَلاةِ العيدَين [']

و صَلاةُ العيدَينِ " فَرضٌ علىٰ كُلِّ مَن تَكامَلَت له شُروطُ الجُمُعةِ التي ذَكرناها، و هُما سُنّةٌ للمُنفَردِ عندَ اختلالِ تلكَ الشروطِ.

وعِدَّهُ كُلِّ صَلاةِ عيدٍ رَكعتانِ، يَفتَتِحُهما بتكبيرةٍ، ثُمَّ يَقرأُ في الأُولَى الفاتِحةَ والشمسَ و ضُحاها، ثُمَّ يُكبِّرُ بَعدَ ذلكَ رافعاً يَدَيه بسِتٌ " تكبيراتٍ، يَقنُتُ بَينَ كُلِّ تكبيرتَينِ، و يَرَكَعُ بالأخيرةِ "، فيكونُ له " في الأُوليٰ مع تكبيرةِ الافتتاحِ و تكبيرةِ الركوعِ سَبعُ تكبيراتٍ، و القُنوتُ ^ خَمسَ مَرّاتٍ. فإذا نَهَ ضَ إلَى الثانيةِ كَبَّرَ، و قَرأَ الفاتِحةَ * و هَل أتاكَ حَديثُ الغاشيةِ، فإذا فَرَغَ مِن القِراءةِ كَبَّرَ أربَعاً، يَقنُتُ بَينَ كُلِّ تكبيرتَينِ، ثُمَّ يَرَكُعُ بالأخيرةِ، فيكونُ له " مع " تكبيرةً " الركوع خَمسُ تكبيراتٍ، تكبيرتَينِ، ثُمَّ يَرَكُعُ بالأخيرةِ، فيكونُ له " مع " تكبيرةً " الركوع خَمسُ تكبيراتٍ،

۱. في «ب»: + «ذكر».

٢. قارِن: الانتصار، ص ١٦٩؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٦٤؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٣١.

۳. في «أ، ب»: «العيد».

٤. في «أ» و المطبوع: «شرائط».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «خمس».

٦. في «أ، ب»: «بالأُخرى»؛ في المطبوع: «في الأخيرة».

٧. في المطبوع: _ «له».

٨. في المطبوع: «القنوات».

٩. في المطبوع: «الحمد».

١٠. في المطبوع: _ «له».

۱۱. في «أ، ب»: + «تكبيرة الافتتاح و».

۱۲. في المطبوع: «تكبيرات».

و القُنوتُ أربَعَ ' مَرّاتٍ.

و لَيسَ في صَلاةِ العيدَينِ أذانٌ و لا إقامةٌ. و يَجهَرُ الإمامُ فيهما لا بالقِراءةِ، كصَلاةِ الجُمُعةِ. و الخُطبتانِ فيهما لل واجبة كالجُمُعةِ، إلّا أنّها في الجُمُعةِ قَبلَ الصلاةِ، و في العُمُعةِ، و الخُطبتانِ فيهما في طلوع الشمسِ إلى زَوالِها.

و التكبيرُ في لَيلةِ الفِطرِ ابتداؤه عَقيبَ صَلاةِ المَغرِبِ، إلى أن يَرجِعَ الإمامُ مِن صَلاةِ العَيدِ؛ فكأنّه في آخِرِ أربَعِ صَلَواتٍ، أوّلُهُنَّ المَغرِبُ مِن لَيلةِ الفِطرِ، و آخِرُهُنَّ صَلاةُ العيدِ.

و في الأضحىٰ يَجِبُ التكبيرُ علىٰ مَن شَهِدَ مِنىً عَقيبَ خَمسَ عَشرةَ صلاةً، أَوَلُهُنَّ ^٧ صَلاةً الظُّهرِ مِن يومِ العيدِ. و مَن لَم يَحضُرْ مِنىً يُكبِّرْ عَقيبَ عَشرِ صَلواتٍ، أَوْلُهُنَّ ^ صَلاةُ الظُّهرِ مِن يوم العيدِ أيضاً.

۱. في «أ، ب»: «ثلاث».

۲. في «أ، ب» و المطبوع: «فيها».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «فيها».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «مكانه».

٥. في المطبوع: «أولاهنّ».

٦. في المطبوع: «أُخراهنّ».

٧. في المطبوع: «أُولاهنّ».

٨. في المطبوع: «أولاهنّ».

فَصلٌ في ^ا صَلاةِ الكُسوفِ ^٢

صَلاةُ كُسوفِ الشمسِ أو القمرِ واجبةٌ علَى الذكرِ و الأُنثىٰ، و الحُـرِّ و العَبدِ، و المُقيمِ و المُسافرِ، و علىٰ كُلِّ مَن لَم يَكُن له عُذرٌ يَقَطَعُه عنها. و تُصَـلّىٰ جَماعـةً و على انفرادٍ . .

و وقتُها ابتداءُ ظهورِ الكُسوفِ، إلّا أن تَخشىٰ ۚ فَوتَ فَريضةٍ حاضرةٍ، فتَبدأُ لللَّ بتلكَ الصلاةِ، ثُمّ تَعودُ ۗ إلىٰ صَلاةِ الكُسوفِ.

و هي عَشْرُ رُكُوعاتٍ و أربَعُ سَجَدات. تَفتَتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، ثُمّ تَقرأُ الفاتِحةَ وسورةً و يُستَحبُ أن تكونَ مِن طِوالِ السُّورِ و تَجهَرُ ' ابالقِراءةِ. فإذا فَرَغتَ مِن القِراءةِ رَكَعتَ، فأطَلتَ الركوعَ بمقدارِ قِراءتِكَ إنِ استَطَعتَ. ثُمّ تَرفَعُ رأسَكَ مِن الركوع و تُكبِّرُ و تَقرأُ الفاتِحةَ و سورةً. ثُمّ تَركَعُ حتى تَستَتِمَ " خَمسَ رُكوعاتٍ، و لا

۱. في «ب»: + «ذكر».

٢. قارِن: الانتصار، ص ١٧٣؛ مسائل الناصريّات، ص٢٦٦؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٣٥.

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «و».

٤. في «ب»: «فرادىٰ».

٥. في «و، أ، ب» و المطبوع: «يخشى».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «فيبدأ».

٧. في «أ»: «يعود».

٨. في «و»: «تفتح»؛ في «أ، ب» و المطبوع: «يفتتح».

٩. في «أ، ب» و المطبوع: «يقرأ».

۱۰. في «أ، ب» و المطبوع: «يجهر».

۱۱. في «و»: «تستمر».

تَقُولُ: «سَمِعَ اللّٰهُ لِمَن حَمِدَه» إلّا في الركوعينِ اللذَينِ يَليهِما السجودُ، وهُما الخامسُ و العاشرُ. فإذا انتَصَبتَ مِن الركوعِ الخامسِ كَبَّرتَ و سَجَدتَ سَجدتَينِ، تُطيلُ أيضاً فيهما بالتسبيحِ. ثُمّ تَنهَضُ، فتَفعَلُ مِثلَ ما تَقدَّمَ ذِكرُه، ثُمّ تَتشهَّدُ و تُسلَّم. و يَنبَغى أن يكونَ لكَ بَينَ كُلِّ ركوعَين قُنوتٌ.

و يَجِبُ أَن يَكُونَ فَرَاغُكَ مِن الصلاةِ مُقَدَّراً بانجلاءِ الكُسوفِ. فبان فَرَغتَ قَبلَ الانجلاءِ أعَدتَ الصلاة.

و تَجِبُ هذه الصلاةُ أيضاً عندَ ظُهور الآياتِ، كالزلازلِ و الرياحِ العَواصِفِ. و مَن فاتَته صَلاةُ كُسوفٍ، وَجَبَ عليه قضاؤُها إن كانَ القُرصُ انكَسَفَ كُلُه. و إن كانَ بعضُه لَم يَجِبْ عليه القضاءُ. و قد رُويَ وجوبُ القضاءِ على كُلِّ حالٍ، و أنّ مَن تَعمَّدَ تَركَ هذه الصلاةِ مع عمومِ الكُسوفِ للقُرصِ وَجَبَ عليه مع القضاءِ الغُسلُ .

۱. في «أ» و المطبوع: «فإن».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ح ١٧٥٨.

فَصلٌ في صَلاةِ السفَرِ ^١

فَرضُ السفَرِ في كُلِّ صَلاةٍ مِن الصلَواتِ الخَمسِ رَكعتانِ، إلَّا المَغرِبَ؛ فإنَّها ثَلاثُ رَكَعاتِ.

و نَوافلُ السفرِ سَبعَ عَشرةَ رَكعةً، أربَعٌ بَعدَ المَغرِبِ، و صَلاةُ الليلِ ثَماني رَكَعاتٍ، و ضَلاةُ الليلِ ثَماني رَكَعاتٍ، و ثَلاثٌ الشفعُ و الوَترُ، و رَكعَتا الفَجرِ ٢.

و فَرضُ السفَرِ التقصيرُ، و الإتمامُ "في السفَرِ كالتقصيرِ في الحَضَرِ. و مَن تَعمَّـدَ الإتمامَ في السفَر، وَجَبَ عليه الإعادةُ.

و حَدُّ السفَرِ الذي يَجِبُ فيه التقصيرُ بَريدانِ، و البَريدُ أربَعةُ فَراسِخَ، و الفَرسخُ ثَلاثةُ أميالٍ. فمَن كانَ قَصدُه إلى مسافةٍ هذا قَدرُها، لَزِمَه التقصيرُ. و إن كانَ قَدرُ المسافةِ أربَعةَ فَراسِخَ للمارِّ إليها، و أرادَ الرجوعَ مِن يَومِه، لَزِمَه أيضاً التقصيرُ.

و ابتداءُ وجوبِه عليه مِـن حَيـثُ يَغيـبُ عنـه أذانُ مِصــرِه، و تَتــوارىٰ عنــه أبيــاتُ مَدينتِه.

وكُلُّ مَن سَفَرُه أكثَرُ مِن حَضَرِهِ لا تقصيرَ عليه. و لا تقصيرَ إلّا في سَـفَرِ طاعـةٍ أو مُباحٍ. و لا تقصيرَ في مَكّةَ، و مَسجِدِ النبيِّ صَلَّى اللَّـهُ عليه و آلِه، و مَسجِدِ الكوفـةِ،

١. قارِن: الانتصار، ص ١٥٩؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٥٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٣٨.

ني المطبوع: «ركعتان للفجر».

٣. في المطبوع: «فالإتمام».

و مَشاهِدِ الْأَنْمَةِ عليهِم السلامُ القانمينَ مَقامَه.

و مَن دَخَلَ بلداً و نوىٰ آن يُقيمَ عَشَرةَ أيّامٍ فصاعداً، وَجَـبَ عليه الإتمـامُ. فـإن تَشكَّكَ فلا يَدري كَم يُقيمُ، و تَردَّدَ عَزمُه، فليُقصِّرُ في أَ ما بَينَه و بَينَ شَهرٍ واحدٍ، فإذا مضىٰ أتَمَّ.

و لا يَجوزُ لأحَدِ ° أن يُصَلّيَ الفَريضةَ راكباً، إلّا مِن ضَرورةٍ شَديدةٍ، وعليه تَحَرّي القِبلةِ. و يَجوزُ أن يُصَلّيَ النوافلَ راكباً و هـو مُختارٌ، و يُصَلّي حَيثُ تَوجَّهَت بـه راحلتُه، و إن افتَتَحَ الصلاةَ مُستقبلاً للقبلةِ كانَ أُوليٰ.

و مَن اضطُرَّ إلَى الصلاةِ ﴿ في سَفينةٍ، فأمكَنَه أن يُصَلِّيَ قائماً، لَم يَجُزْ غيرُ ذلكَ. فإن خافَ الغَرَقَ و انقلابَ السفينةِ، جازَ أن يُصَلَّيَ جالساً، و يَتحرَّىٰ بجُهدِه استقبالَ القِبلةِ.

١. في المطبوع: «مشاهدة».

في «أ» و المطبوع: _ «عليهم السلام».

۳. في «أ، ب» و المطبوع: «فنوىٰ».

٤. في المطبوع: _ «في».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: _ «لأحدٍ».

٦. في المطبوع: «للصلاة».

فَصلٌ في أحكامِ صَلاةِ الضرورةِ، كالخَوفِ و المرضِ و العُري ⁽

الخَوفُ ۚ إذا انفَرَدَ عن السفَرِ، لَزِمَ ۗ فيه مِـن التقصـيرِ، مِثـلُ مـا يَلـزَمُ فـي السـفَرِ المُنفَردِ عن الخَوفِ.

و صفةُ صَلاةِ الخَوفِ أن يُفرِّقَ الإمامُ أصحابَه فِرقتَين: فرقةً يَجعَلُها بإزاءِ العدقِّ، و فِرقةً خَلفَه. ثُمّ يُصَلّى بِمَن ٤ وَراءَه رَكعةً واحدةً، فإذا نَهَضوا إلَى الثانيةِ صَلُّوا لأنفُسهم رَكعةً أُخرىٰ، و هو قائمٌ مُطوِّلٌ القِراءةَ ٥. ثُـمّ جَلَسـوا، فتَشـهَّدوا و سَـلَّموا، فانصَـرَفوا ٦ مَقامَ أصحابهم. و جاءَت الفِرقةُ الأُخرىٰ، فلَحِقَت الإمامَ قائماً في الثانيةِ، فاستَفتَحوا الصلاة و أنصتوا لقراءتِه . فإذا رَكَعَ رَكَعوا برُكوعِه، و سَجَدوا بسُجودِه. فإذا جَلَسَ للتشهُّدِ قاموا فصَلُّوا رَكعةً أُخرىٰ، و هو جالسٌ. ثُمّ جَلَسوا معه، فسَلَّم بِهِم، و انصَرَفوا ىتسلىمە.

فإن كانَت الصلاةُ صَلاةً المَغرِبِ، صَلَّى الإمامُ بالطانفةِ الأُولِيٰ رَكعةً، فإذا قامَ إلَى الثانيةِ أتَّمَّ القومُ الصلاةَ برَكعتَين، و انصَرَفوا إلى مَقامِ أصحابِهم، و الإمامُ مُنتَصِبٌ

١. قارن: مسائل الناصريّات، ص٢٦٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٤٣.

نعى «أ» و المطبوع: «و الخوف».

۳. في «ب»: «لزمه».

٤. في المطبوع: «من».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «للقراءة».

انصرفوا».
 انصرفوا».

القراءة».
 القراءة».

مكانَه. و تأتي الطائفة الأُخرىٰ، فتَدخُلُ في صَلاتِه، و يُصَلّي بِهم رَكعةً. ثُمّ يَجلِسُ في الثانية، فيَجلِسُ في الثانية، فيَجلِسونَ بجُلوسِه، و يَقومُ إلَى الثالثة و هي لهُم ثانية و فيسبّخ و يَقرَءونَ اللهُم لأنفُسِهم. فإذا أتّم و جَلسَ للتشهُّدِ قاموا، فأتمّوا ما بَقيَ عليهم، فإذا جَلسوا سَلَّم بهم.

فإن كانت الحالُ حالَ طِرادٍ أَ و تَزاحُ فٍ و تَواقُ فٍ أَ، و لَم يُمكِنِ الصلاةُ علَى الوجهِ الذي وَصَفناه، وَجَبَت الصلاةُ بالإيماء؛ يَنحَني للركوعِ، و يَزيدُ أَ في انحناءِ السجودِ.

و قد رُويَ أنّ الصلاةَ عند اشتباكِ المَلحَمةِ و التقارُبِ و التعانُقِ تَكونُ بـالتكبيرِ و التهليل و التسبيح و التحميدِ°.

فأمّا المريضُ ففَرضُه علىٰ قَدرِ طاقتِه، إن أطاقَ القيامَ لَـم يُجزِه غيرُه، وإن لَـم يُطِقْ صَلّىٰ قاعداً، فإن لَم يُطِقْ صلّىٰ علىٰ جَنبٍ، فإن لَـم يُطِقْ فمُستَلقياً لا يومىُ بالركوعِ و السجودِ إيماءً، فإن لَم يُطِقْ جَعَلَ مكانَ الركوعِ تغميضَ عينيه و مكانَ انتصابِه فَتحَ عَينَيه، و كذلكَ في ألسجودِ.

ا. في المطبوع: «فيقرءون».

ني المطبوع: «اطراد».

٣. في المطبوع: «توقّف».

٤. في «أ، ب»: «يزاد»؛ في المطبوع: «يزداد».

٥. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٤٥٨ ـ ٩٥٤، ح ٢ و ٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٩٠٤ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٥٠٠.

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

۷. فی «ب»: «صلّی مستلقیاً».

۸. في «أ، ب» و المطبوع: _ «في».

و العُريانُ الذي لا يَتمكَّنُ أَمِن سَترِ عَورتِه، يَجِبُ أَن يـؤخِّرَ الصـلاةَ إلى الخِرِ أوقاتِها أَ؛ طمعاً في [وجدان] ما يَستَتِرُ بـه. فإن لَـم يَجِدْه صَـلّىٰ جالساً، واضعاً يدَه علىٰ فَرجِه، ويومئُ بالركوع و السجود، ويَجعَلُ سُـجودَه أخفَضَ مِن رُكوعِه.

و إن صَلّىٰ عُراةٌ جَماعةً، قامَ الإمامُ في وَسَطهِم، و صَلَّوا جُلوساً، علَى الصفةِ التي ذكرناها.


۱. في «أ» و المطبوع: «لم يتمكّن».


نى «أ، ب» و المطبوع: «وقتها».

۳. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «وجود».

٤. في «و»: «يديه».

٥. في المطبوع: «للركوع».





فَصلٌ في غُسلِ الميّتِ \ و تكفينِه و نَقلِه إلىٰ حُفرتِه `

غُسلُ الميّتِ كغُسلِ الجَنابةِ في الصفةِ و الترتيبِ، يُبدأ فيه بغَسلِ البدَينِ، ثُمّ الفَرج، [ثُمّ الرأسِ]"، ثُمّ المَيامِنِ، ثُمّ المَياسِرِ.

و الغَسَلاتُ ثَلاثٌ ؛ واحدةٌ بماءِ السدرِ، و الثانيةُ بماءِ جُـلالِ " الكـافورِ إذا أُلقـيَ منه شَيءٌ في الماءِ، و الأُخرىٰ بالماءِ القَراح.

و الحَنوطُ هو الكافورُ، يوضَعُ علىٰ مَساجدِ الميّتِ مِن أعضانه، و الحَنـوطُ الشائعُ وزنُ ثَلاثةَ عَشَرَ دِرهَماً و ثُلُثٍ ، و أقلّه مِثقالٌ لِمَن وَجَدَه.

و الكَفَنُ المفروضُ ثَلاثُ قِطَع: مِنزَرٌ، و قَميصٌ، و لِفافةٌ.

و زيادةُ الحِبَرةِ و العِمامةِ مِن السُّنّةِ، و الخِرقةُ التي يُشَـدُّ بهـا فَرجُـه خارجـةٌ عـن عَدَدِ الأكفانِ، و يُجزئُ الثوبُ الواحدُ لِمَن لَم يَجدْ سِواه.

و المُستَحَبُّ أن تكونَ الأكفانُ ^ مِن القُطنِ دونَ غيرِه، و يَضَعَ في أكفانِـه جَريدتَينِ مِن جَراندِ النخلِ، فبذلكَ جَرَت السُّنّةُ.

١. قارِن: الانتصار، ص١٣٠؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٤٨.

٢. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٥٢.

٣. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: _ «ثمّ الرأس».

في «أ، ب» و المطبوع: «ثلاثة».

٥. في المطبوع: «خليط». و الجُلال: خِلاف الدُّقاق. كتاب العين، ج ٦، ص ١٧ (جلل).

٦. في «و»: «السائغ».

٧. في المطبوع: + «درهم».

٨. في المطبوع: «أكفانه».

و يُكرَهُ إسخانُ الماءِ لغُسلِ الميّتِ، إلّا أن يَخافَ الغاسلُ الضرَرَ لقُوّةِ البَردِ. و تُغسِّلُ المرأةُ زَوجَها، و الزوجُ امرأتَه.

و المشيُ خَلفَ الجَنازة، و عن يَمينِها و شِمالِها. و قد رُويَ جوازُ المشي أمامَها. و يُقدَّمُ الميّتُ إلىٰ شَفيرِ القَبرِ، فيُجعَلُ رأسُه بإزاءِ مَوضِعِ رِجلَيه مِن القَبرِ، ثُمّ يُرسَلُ الميّتُ مِن قِبَلِ رأسِه حتّىٰ يَسبِقَ إلَى القَبرِ رأسُه قَبلَ رِجلَيه. و يُحَلُّ عُقَدُ يُرسَلُ الميّتُ مِن قِبَلِ رأسِه حتّىٰ يَسبِقَ إلَى القَبرِ رأسُه قَبلَ رِجلَيه. و يُحَلُّ عُقَدُ الأكفانِ، و يوضَعُ علىٰ جانبِه الأيمَنِ، و يُستقبَلُ القِبلةُ بوَجهِه، و يوضَعُ خَدُّه علَى الترابِ.

و يُنزِلُ الميّتَ إلى قبرِه وليُّه أو مَن يأمُرُه الوليُّ. و لا يُدخِلُ المرأةَ قَبرَها إلّا مَن كانَ لا يُجوزُ له أن يَراها و هي حَيّةٌ.

۱. في «أ، ب» و المطبوع: «يسلّ».

٢. في المطبوع: _ «كان».

فَصلٌ في الصلاةِ علَى الميّتِ ^ا

هذه الصلاةُ فَرضٌ علَى الكفايةِ. و لَيسَ فيها قِراءةٌ، و إنّما هي تكبيرٌ و استغفارٌ و دُعاءٌ.

و عَدَدُ التكبيراتِ خَمسٌ، يَرفَعُ اليدَ في الأُوليٰ، و لا يَرفَعُ في الباقياتِ. و مَوضِعُ الدعاء للميّتِ بَعدَ التكبيرةِ الرابعةِ. فإذا كَبَّرَ الخامسةَ خَرَجَ مِن الصلاةِ بغَير تسليم، و هو يَقُولُ: «اللُّهُمَّ عَفُوكَ عَفُوكَ». و يُستَحَبُّ أن يُقيمَ لا مَقامَه حتَّىٰ تُرفَعَ الجنازةُ.

و لا تَجبُ هذه الصلاةُ إلَّا علىٰ مَن عَقَلَ و دَخَلَ في حَدِّ التكليفِ، دونَ الأطفالِ، إِلَّا علَىٰ وَجِهِ التَقَيَّةِ، وَ حُدَّ ذَلَكَ لِمَن بَلَغَ سِتَّ سِنينَ ٣.

و يَجوزُ الصلاةُ عَلَى الميّتِ بغير وضوءٍ، و الوضوءُ أفضَلُ. و يَجوزُ للجُنُبِ أن يُصَلِّي معليه _ عند خَوفِ الفَوتِ _ بالتيمُّم مِن غير اغتسالِ.

و يُصَلَّىٰ علَى الميّتِ في كُلِّ وقتٍ مِن الليل و النهارِ.

و أُولَى الناس بالصلاةِ علَى الميّتِ أُولاهم به مِن أهل بيتِه، و يَجوزُ له` الاسـتنابةُ في ذلكَ.

١. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٢٦٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٥٥.


نى المطبوع: «يقوم».


٣. في «أ، ب» و المطبوع: + «فصاعداً».


٤. في «أ، ب»: _ «الصلاة».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «الصلاة».

٦. في المطبوع: _ «له».







فَصلٌ في حقيقةِ الصومِ و علامةِ دخولِ شَهرِ رمضانَ و نيَةِ الصومِ ⁽ و ما يَتَّصِلُ بها ^{*}

الصومُ هو تَوطينُ النفسِ علَى الكَفِّ عن تَعمُّدِ تَناوُلِ ما يُفسِدُ الصيامَ، مِن أكلٍ و شُربٍ و جِماع، و"سنبيَّنُه.

و أَكُلُّ زمانٍ تَعيَّنَ فيه الصومُ - كشَهرِ رمضانَ - لا يَجِبُ فيه نيّةُ التعيينِ °، بَـل نيّـةُ القُربةِ فيه كافيةٌ، حتّىٰ لَو نَوىٰ صَومَه عن غَيرِ \ شَهرِ رمضانَ لَم يَقَـعْ إلّا عنـه، و إنّمـا يُفتَقَرُ إلىٰ تعيين لا النيّةِ في الزمانِ الذي لا يَتعيَّنُ فيه الصومُ.

و نيّةٌ واحدةٌ لصَومِ جميعِ شَهرِ رمضانَ، واقعةٌ في ابتدائـه، ^كافيـةٌ، و إن جَـدَّدَ ٩ُ كانَ مُتطوِّعاً ' ^١.

ا. في «أ، ب» و المطبوع: _ «و نيّة الصوم».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «بذلك». قارِن: الانتصار، ص ١٨٠؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٩١؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٦٠.

٣. في «أ، ب» و المطبوع: + «ما».

في المطبوع: + «في».

٥. في «أ، ب»: «التعيّن».

٦. في «أ» و المطبوع: «لغير».

۷. في «أ»: «تعيّن».

٨. في المطبوع: «ابتداء به».

في «أ، ب» و المطبوع: «جددناه».

١٠ في المطبوع: «تطوّعاً».

و وقتُ النيّةِ في الصيامِ الواجبِ قَبلَ طلوعِ الفَجرِ إلىٰ قَبـلِ زوالِ الشـمسِ، و فـي صيام التطوُّع إلىٰ بَعدِ الزوالِ.

و علامةُ دخولِ شَهرِ رمضانَ رؤيةُ الهِلالِ. فإن خَفيَ كَمَّلتَ عِدَّة الشهرِ الماضي ثَلاثينَ و صُمتَ. فإن شَهِدا عَدلانِ علىٰ رؤيةِ الهِلالِ وَجَبَ الصومُ، و لا تُقبَلُ فيـه ٢ شَهادةُ النساءِ.

و في صيامِ يومِ الشكِّ بِنيّةِ ۗ أنّه مِن شَعبانَ فَضلٌ ۚ، فإن ظَهَرَ فيما بَعدُ أنّه مِن شَهرِ رمضانَ أجزَأَه.

و يَجِبُ علَى الصائمِ تَجنُّبُ كُلِّ ما سنبيِّنُ أَنّه يُفطِرُ، مِن طلوعِ الفَجرِ إلى مَغيبِ الشمس.

1. في المطبوع: «عدد».

نى «أ، ب» و المطبوع: _ «فيه».

٣. في المطبوع: «ينوي».

٤. في المطبوع: _ «فضل».

فَصلٌ فيما يُفسِدُ الصومَ و يَنقُضُه ^ا

مَن تَعمَّدَ الأكلَ [أو] الشُّربَ [أو] استنزالَ الماءِ الدافقِ بجِماعٍ أو غيرِه، أو عُنَّبَ فَرَجَه في فَرجِ حَيَوانٍ مُحرَّمٍ أو مُحلَّلٍ، أفطَرَ، وكانَ عليه القضاءُ و الكَفَّارةُ. و مَن أتىٰ ذلكَ ناسياً فلا شَيءَ عليه.

وقد ألحَقَ قومٌ مِن أصحابِنا بما ذَكرناه في وجوبِ القضاءِ و الكَفّارةِ تَعمُّـدَ * الكَـذِبِ علَى اللهِ تَعالىٰ * و علىٰ رسولِه عليه السلامُ * و علَى الأنمّةِ عليهم السلامُ، و الارتماسِ في الماءِ ^، و الحُقنةِ، و تَعمُّدَ القَيءِ * و السُّعوطِ، و بَلع ما لا يؤكَلُ كالحَصىٰ و غيرِه.

و قالَ قومٌ: إنّ ذلكَ يَنقُضُ الصومَ و إن لَم يُبطِلْه، و هو أشبَهُ. و قالوا في اعتمادِ الحُقنةِ، و ما يُتيقَّنُ وصولُه إلَى الجَوفِ مِن السُّعوطِ، و تَعمُّدِ ' القَيءِ، و بَلعِ الحَصىٰ: إنّه يوجبُ القضاءَ مِن غير كَفّارةٍ.

قارِن: الانتصار، ص ١٨٤؛ مسائل الناصريّات، ص ٢٩٤؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٨٤.

نى «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «و».

٣. في «هـ ، و، أ، ب» و المطبوع: «و».

٤. في «و»: «و».

٥. في «أ» و المطبوع: «اعتماد».

٦. في «ب»: _ «تعالىٰ».

٧. في المطبوع: «صلّى الله عليه و آله».
 ٨. في «هـ، و»: «بالماء».

[.] ٩. في «أ، ب» و المطبوع: «التعمّد للقيء».

[·] ۱. في «أ، ب» و المطبوع: «و اعتماد».

۱٤٨

و قد رُويَ: أنّ مَن أجنَبَ في لَيلِ شَهرِ رمضانَ، و تَعمَّدَ البقاءَ إلَى الصباحِ مِن غير اغتسالِ، كانَ عليه القضاءُ و الكَفّارةُ \.

و رُويَ: أنّ عليه القضاءُ دونَ الكَفّارةِ ٢.

و لا خِلافَ في " أنّه لا شَيءَ عليه إذا لَم يَتعمَّدْ وغَلَبَه النومُ إلىٰ أن يُصبحَ.

و مَن ظَنَّ أنَّ الشمسَ قد غَرَبَت، و أفطَرَ، فظَهَـرَ لـه عَلَيه عَدُ طلوعُهـا، فعَلَيـه القضاءُ °.

و مَن تَمَضمَضَ للطهارةِ فوَصَلَ الماءُ إلىٰ جَوفِه فلا شَيءَ عليه، فإن فَعَلَ ذلكَ مُترِّداً كانَ عليه القضاءُ خاصّةً.

و الكفّارةُ اللازمةُ في إفطارِ يومٍ مِن شَهرِ رمضانَ عِتقُ رَقَبةٍ، أو إطعامُ سِتينَ مِسكيناً، أو صَومُ شَهرَين مُتتابِعَينِ. و قيلَ: إنّها مُرتَّبةٌ؛ وقيلَ: إنّها مُخيَّرٌ أفيها. فمَن لَم يَقدِرْ علىٰ شَيءٍ مِن الكفّارةِ المذكورةِ، فليَصُمْ ثَمانيةَ عَشَرَ يوماً مُتتابِعاتٍ، فإن لَم يَقدِرْ تَصَدَّقَ بما وَجَدَ، و صامَ ما استَطاعَ.

راجع: الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ١ و ٢؛ تهـذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٢ ـ ٢١٣، ح ٤١٦ ـ
 ٤١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٧ ـ ٨٨، ح ٣٧٣ ـ ٢٧٥.

۲. راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١١٩ ـ ١٢٠، ح ١٨٩٨ و ١٨٩٩؛ تهذيب الأحكام،
 ج ٤، ص ٢١١ ـ ٢١٢، ح ٢١١ ـ ٦١٥؛ و ص ٢٧٧، ح ٨٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦ ـ ٨٧،
 ح ٢٦٧ ـ ٢٧١.

٣. في المطبوع: _ «في».

في المطبوع: _ «له».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: + «خاصّة».

٦. في «هـ، و»: «مخيّرة».

فَصلٌ في حُكمِ المُسافرِ و المريضِ و مَن يَتعذَّرُ \ عليه الصومُ و يَشُقُّ `

شُروطُ السفَرِ الذي يوجِبُ الإفطارَ و لا يَجوزُ معه صَومُ شَهرِ رمضانَ، في المسافة و غيرِ ذلكَ، هي الشروطُ التي ذكرناها في كتابِ الصلاةِ، الموجِبةُ لقصرِها؛ فإن تكلَّفَ الصومَ مع العِلمِ بسُقوطِه عنه، حَرِجَ و و وَجَبَ عليه القضاءُ على كُلِّ حال.

و الصومُ الواجبُ مع السفَرِ صَومُ ثَلاثةِ أَيّامٍ لدَمِ المُتعةِ مِن جُملةِ العَشَرةِ، و صَومُ النظوُّعِ النظوِّعِ النظوِّعِ النظوِّعِ النظوِّعِ النظوِّعِ السفَرِ و جوازِه °.

و المريضُ يَجِبُ عليه الإفطارُ و القضاءُ. و حَدُّ المرضِ الموجِبِ للإفطارِ هو الذي يُخشىٰ مِن أن يَزيدَ الصومُ فيه (زيادةً بيّنةً. و إذا صَحَّ المريضُ في بقيّة يومِ أفطَرَ في صَدرِه، وَجَبَ أن يُمسِكَ في تلكَ البقيّةِ، وعليه مع ذلكَ قضاءُ اليوم. و

١. في المطبوع: «تعذّر».

في المطبوع: «أو شق». قارِن: الانتصار، ص ١٩٠؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص ١٨٨.

۳. في «أ، ب»: ـ «عنه حرج و».

٤. في المطبوع: «بسفر و حضر» بدل «بوقت حضر و هو مسافر».

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٣٠ ـ ١٣١، باب صوم التطوّع في السفر و ... ؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨١؛ تهـ ذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ح ١٩٠ ـ ١٩٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ص ١٠٢ ـ ١٩٠ ـ ١٩٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ص ١٠١ ـ ١٠٠، ح ٣٣٢.

٦. في المطبوع: «يخش».

٧. في «أ»: «فيه الصوم».

كذلكَ إذا طَهُرَت الحائضُ في بقيّةِ يومٍ، أو قَدِمَ المُسافرُ.

و مَن بَلَغَ مِن الهَرَمِ إلىٰ حَدِّ يَتعذَّرُ معه الصومُ، فلا صيامَ عليه و لا كَفّارةَ. و إذا أطاقَه لكِنْ بمَشقّةٍ شَديدةٍ يَخشَى المرضَ منها و الضرَرَ العظيمَ، كان له أن يُفطِرَ و يُكفِّرَ عن كُلِّ يوم بمُدِّ مِن طَعام.

و كذلكَ الشابُ اإذا كانَ به العُطاشُ الذي لا يُرجىٰ شِفاؤه، فإن كانَ العطشُ عارضاً يُتوقَّعُ زوالُه، أفطَرَ، و لا كَفّارةَ تَلزَمُه، وإذا بَرِئَ وَجَبَ عليه القضاءُ.

و الحاملُ و المُرضِعُ، إذا خافَتا علىٰ ولـدِهما من الصـومِ الضـرَرَ، أفطَرَتا، و تَصدَّقَتا عن كُلِّ يومٍ بمُدِّ مِن طَعامٍ.

۱. في المطبوع: «الشباب».

٢. في «أ» و المطبوع: «كابد».

٣. في المطبوع: «ولديهما».

فَصلٌ في حُكمِ مَن أسلَمَ أو بَلَغَ الحُلُمَ أو جُنَّ أو أُغميَ عليه في شَهر رمضانَ \

إذا أسلَمَ الكافرُ قَبلَ استهلالِ الشهرِ، كانَ عليه صيامُه كُلِّه. وإن كانَ إسلامُه وقد مَضَت منه أيّامٌ، صامَ المُستَقبَلَ، ولا قضاءَ عليه في الفانتِ.

و كذلكَ الغُلامُ إذا احتَلَمَ، و الجاريةُ إذا بَلَغَت المَحيضَ.

و المُغمىٰ عليه في ابتداءِ الشهرِ إذا مَضَت عليه أيّامٌ منه ثُمّ أفاق، يَجِبُ عليه قضاءُ الأيّامِ الفائتةِ. و إن كانَ إغماؤه بَعدَ أن نَوَى الصومَ، و عَزَمَ عليه، و صامَ شَيئاً منه أو لَم يَصُمُم، فلا قضاءَ عليه بَعدَ الإفاقةِ.

و المَجنونُ الذي لا يُحَصِّلُ ما يَفعَلُه لا قَضاءَ عَلَيه ، و إن ّ أكَلَ و ' شَرِبَ، و هـ و أعذَرُ مِن الناسي.

١. قارن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٩٢.

في المطبوع: _ «و المجنون الذي ... عليه».

۳. في «أ»: + «كان».

في المطبوع: «أو».

فَصلٌ في حُكمِ قضاءِ شَهرِ رمضانَ^١

القاضي مُخيَّرٌ بين المُتابَعةِ و التفريقِ. و قد رُويَ: إن كانَ عليه عَشَرةُ أيّامٍ أو أكشَرُ منها، كانَ مُخيَّراً في الثمانيةِ الأُولِ بَينَ المُتابَعةِ و التفريقِ، ثُمَّ يُفرِّقُ ما بَقيٍ؛ ليَقَعَ الفَصلُ بَينَ القضاءِ لو الأداءِ ".

و مَن كانَ عليه قضاءُ واجبٍ، لَم يَجُزُ أن يَتطوَّعَ بصَومٍ حتَّىٰ يَقضيَه.

و مَن تَعمَّدَ الإفطارَ في يومٍ نَوىٰ به ألقضاءَ عن شهر رمضانَ، وكانَ ذلكَ قَبلَ الزوالِ، لَم يَكُنْ عليه شَيءٌ، وصامَ يوماً مكانَه. فإن كانَ إفطارُه بَعدَ الزوالِ، وَجَبَ عليه التكفيرُ بإطعامِ عَشَرةِ مساكينَ، وصامَ يوماً مكانَه، فإن لَم يَتمكَّنْ مِن الإطعامِ صامَ ثَلاثةَ أيّام بَدَلاً مِن الإطعام.

و مَن صامَ مُتطوِّعاً فأفطَرَ مُتعمِّداً، قَبلَ الزوالِ أو بَعدَه مِن النهارِ، لَم يَجِبْ عليــه قضاءُ ذلكَ اليوم.

و مَن وَجَبَ عليه صيامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ _ في كَفّارةِ شَهرِ رمضانَ، أو قَتلِ خَطاٍ، أو

١٠ قارن: الانتصار، ص١٩٥؛ مسائل الناصريّات، ص٢٩٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج،
 ص١٩٤.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «بين الأداء و القضاء».

٣. راجع: تهذيب الأحكـام، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ٨٣١؛ و ص ٣٢٨ _٣٢٩، ح ١٠٢٥؛ الاستبصـار، ج ٢، ص ١١٨، ح ٣٨٣.

٤. في المطبوع: «فيه».

٥. في المطبوع: «من».

ظِهارٍ، أو نَذرٍ أوجَبَه علىٰ نفسِه _ فقَطَعَ التتابُعَ لغَيرِ عُذرٍ، قَبلَ أن يَكَمُلَ له صيامُ شَهرٍ و يَزيدَ عليه بصِيامِ أيّامٍ مِن الثاني، وَجَبَ عليه استقبالُ الصيامِ مِن غيرِ بِناءٍ علَى الأولِ. و إن كانَ ذلكَ بَعدَ أن صامَ شَيناً مِن الثاني، أو عن عُذرٍ كمرضٍ أو غيرِه، كانَ له أن يَهنىَ، و لَم يَلزَمُه الاستقبالُ.

و مَن نَذَرَ أَن يَصومَ شَهراً واحداً، فصامَ نِصفَه، ثُمّ تَعمَّدَ ۚ لغَيرِ عُذرِ الإفطارَ، كــانَ مُخطناً ۗ ، و بَنيٰ عليٰ ما مضيٰ، و لَم يَلزَمْه الاستقبالُ.

و مَن عَيَّنَ بالنذرِ صيامَ يومٍ، فأفطَرَه ۚ لِغَيرِ عُذرٍ مُتعمِّداً، كـانَ عليـه مِـن القضـاءِ و الكَفّارة ° ما علىٰ مَن أفطَرَ يومًا مِن شَهر رمضانَ.

۱. في «و»: «لم يلزم».

ني المطبوع: «تعذّر».

٣. في المطبوع: «محيطاً».

في «أ، ب» و المطبوع: «فأفطر».

٥. في «أ» و المطبوع: + «مثل».

فَصلٌ في صَوم التطوُّع و ما يُكرَهُ مِن الصيام ^ا

الصيامُ وإن كانَ مندوباً إليه علَى الجُملةِ، فبعضُ الأوقاتِ أفضَلُ مِن بعضٍ، والصومُ فيها أكثَرُ ثواباً. وقد نُصَّ علىٰ فَضلِ صومِ أيّامِ البيضِ مِن كُلِّ شَهرٍ وهي الثالثَ عَشَرَ والرابعَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ -، وسِتّةِ أيّامٍ مِن شَوّالٍ بَعدَ العيدِ، ويومِ عَرفةَ لِمَن لا يَضُرُّ صيامُه بعملِه فيه، واليومِ السابعَ عَشَرَ مِن وَبيعِ الأوّلِ مَولِدِ النبيِّ صَلَّى الله عليه و آلِه، واليومِ السابعِ والعِشرينَ مِن وَبَعِ يومِ المَبعَثِ، واليومِ المنابعِ والعِشرينَ مِن ويومِ المَبعَثِ، واليومِ الخامسِ والعِشرينَ مِن ويومِ الخديرِ، والمُباهلة ألخامسِ والعِشرينَ مِن ذي القِعدةِ وهو يومُ في والأرضِ، ويومِ الغديرِ، والمُباهلة ألله

و رُويَ في صيامِ رَجَبٍ فَضلٌ عظيمٌ، و أوّلِ يَومِه ۚ خاصّةً، و سَبعةِ أيّامٍ، و ثَمانيـةٍ، من أوّلِه إلىٰ نِصفِه ٰ ٰ .

> -------١. قارن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص١٩٧.

خي المطبوع: «بعض».

٣. في المطبوع: _ «فضل».

٤. في المطبوع: «بعيد».

٥. في «أ، ب»: + «شهر».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: + «شهر».

٧. في المطبوع: _ «يوم».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: _ «و المباهلة».

٩. في «أ، ب»: «يوم منه».

١٠. الكافي، ج ٤، ص ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ١ و ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٠، باب صيام رجب و الأيام منه؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠٠ ـ ٣٠٦، ح ٩١٩ و ٩٢١ و ٩٢٢؛ وص ٣٠٦، باب صيام رجب و الأيام منه.


و رُويَ أيضاً في صَوم شَعبانَ مِن الفَضلِ الكَثيرُ ١.


فأمّا الصومُ المَنهيُّ عنه فصَومُ يومِ العيدَينِ، وأيّــامِ التشريقِ، وصَــومُ الوِصــالِ، وصَومُ الدهر.


و يُكرَهُ ٢ صَومُ المرأةِ تَطوُّعاً بغَيرِ إذنِ زَوجِها، و العبدِ بغَيرِ إذنِ مَولاه.

١. الكافي، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، ح ٤؛ وج ٤، ص ٩٠ - ٩١، ح ٤ - ٢؛ وص ٩١ - ٩٤، باب فضل يوم شعبان و صلته برمضان و ... ؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٢ - ٩٤، باب ثواب صوم شعبان؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨؛ وج ٤، ص ٣٠٧ - ٣٠٩، باب صيام شعبان؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٧ - ١٣٩، باب صوم شعبان.

۲. في «هـ، و»: _ «يكره».







و الاعتكافُ مهو اللَّبثُ المُتطاوِلُ للعبادةِ في مكانٍ مخصوصٍ. فإذا كـانَ مُبتَـدَأً كانَ نَفلاً، و إذا وَقَعَ عن نَذرِ كانَ فَرضاً.

و لا بُدَّ فيه مِن نيّةٍ، و الصومُ شَرطٌ في صِحّتِه.

و لا يَجوزُ الاعتكافُ إلّا في مَسجِدٍ صَلّىٰ فيه إمامٌ عَدلٌ بالناسِ الجُمُعةَ ، وهي أربعة مَساجدَ: المَسجِدُ الحَرامُ، و مَسجِدُ المَدينةِ، و مَسجِدُ الكوفةِ، و مَسجِدُ البَصرة.

و لا يَكُونُ الاعتكافُ أقَلَّ مِن ثَلاثةِ أيّام.

و يُلازِمُ المُعتَكِفُ المَسجِدَ، و لا يَخرُجُ منه إلّا لحَدَثٍ يوجِبُ الوضوءَ أو الأمرِ ضَروريِّ. و يَجوزُ أن يَعودَ مريضاً، أو يُشيِّعَ جِنازةً. و إذا آخَرَجَ مِن المَسجِدِ لا فلا يَستَظِلَّ بِسَقفٍ حتَّىٰ يَعودَ إلَى المَسجدِ.

و الجِماعُ لَيلاً أو^ نَهاراً يُفسِدُ الاعتكافَ. و علَى المُجامِعِ لَيلاً في اعتكافِه ما

٢. قارن: الانتصار، ص١٩٩؛ مسائل الناصريّات، ص٢٩٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج،
 م. ١٩٩٠

۳. في «أ، ب» و المطبوع: «إن كان».

٤. في «هـ، و»: _ «الجمعة»؛ في «ب»: «جمعة».

٥. في «هــ، و»: «و».

٦. في المطبوع: «إن».

٧. في المطبوع: _ «من المسجد».


۸. **في** «هـ، و»: «و».


علَى المُجامِعِ نَهاراً في أَ شَهرِ رمضانَ، فإن أَ جامَعَ نَهاراً كانَت عليه كَفّارتانِ. و مَن أفطَرَ بغَيرِ الجِماعِ في نَهارِ الاعتكافِ مِن غيرِ عُذرٍ، كانَ عليه ما علَى المُفطِرِ [في] " نَهارِ شَهرِ رمضانَ.

١. في «أ، ب» و المطبوع: «في نهار».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

٣. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «من».





فَصلٌ في وجوبِ الحَجُّ و العُمرةِ، و شُروطِ ذلكَ، و ضُروبِه ٰ

الحَجُّ واجبٌ علىٰ كُلِّ حُرٍّ، مُسلِم، بالغ، مُتمكِّنٍ مِن الثبوتِ علَى الراحلةِ، إذا زالَت المَخاوفُ و القَواطعُ ٢، ۚ و وَجَدَ مِن الزادِ و الراحلةِ ما يُنهضُـه فـي طَريقِـه و مــا يُخلِّفُه لعِيالِه " مِن النفَقةِ.

و الحَجُّ واجبٌ في العُمُرِ مَرَّةً واحدةً، وكذلكَ العُمرةَ تَجِبُ مَرَّةً واحدةً، و ما زادَ علَى المَرّةِ فهو فَضلٌ عَظيمٌ.

و يَجِبُ علَى المرأةِ الحَجُّ ؛ بهذه الشروطِ، و لا تَفتَقِرُ إلَى المَحرَم .

و أشهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ، و ذو القِعدةِ، و عَشرٌ أ مِن ذي الحِجّةِ.

و لَيسَ للعُمرةِ وقتٌ مخصوصٌ. و أفضَلُ الأوقاتِ للعُمرةِ المُفرَدةِ رَجَبٌ، و هـى جائزةٌ في سائرِ أيّامِ السنةِ. و قد رُويَ أنّه لا يَكونُ بَينَ العُمرتَينِ أقَلُّ مِن عَشَرةِ أيّــام ^٧، و رُويَ أنّها لا تَجوزُ في كُلِّ شَهر إلّا مَرّةً^.

٣. في المطبوع: «في عياله».

١. قارِن: الانتصار، ص٢٣٢؛ مسائل الناصريات، ص٣٠٣؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٠٤.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «المقاطع».

في «أ، ب»: «و يجب الحجّ على المرأة»؛ في المطبوع: _ «الحجّ».

^{0.} في المطبوع: «محرم».

^{7.} في المطبوع: «عشرون».

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ح ١٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ح ١١٥٨.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ١ و ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٤؛

١٦٤ جمل العلم و العمل

و الحَجُّ علَى الفَورِ دونَ التراخي، لِمَن تَكامَلَت شَرائطُه.

و الأركانُ في الحَجِّ خَمسةٌ: الإحرامُ، و الوقوفُ بعَرَفاتٍ، و الوقوفُ بالمَشعَرِ الحَرامِ، و طَوافُ الزيارةِ، و السعيُ بَينَ الصفا و المَروةِ. و قد ألحَقَ قومٌ مِن أصحابِنا بهذه الأركان التلبيةَ.

و ضُروبُ الحَجِّ ثَلاثةٌ: تَمتُّعٌ بالعُمرةِ إلى الحَجِّ، و إقرانٌ في الحَجِّ، و إفرادٌ.

و التمتُّعُ بالعُمرة هو فَرضُ الله على كُلِّ ناءٍ عن المَسجِدِ الحَرامِ، لا يَجوزُ ا منه سِواه. و صفتُه أن يُحرِمَ مِن الميقاتِ بالعُمرةِ، و إذا وَصَلَ إلى مكّة طافَ بالبيتِ سَبعاً، و سَعىٰ بَينَ الصفا و المَروةِ سَبعاً، و قَصَّرَ لا ثُمَّ أَحَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ أحرَمَ منه.

فإذا كانَ يومُ الترويةِ عندَ زَوالِ الشمسِ ، أحرَمَ بالحَجِّ مِن المَسجِدِ ، وعليه لهذا الحَجِّ المُتعقِّبِ للعُمرةِ طوافانِ: أحَدُهما الطوافُ المعروفُ بطَوافِ النساءِ، و هو الذي تَحِلُّ معه النساء؛ لأنّ بالطوافِ الأوّلِ الذي هو طوافُ الزيارة يُحِلُّ المُحرِمُ مِن كُلِّ شَيءٍ إلّا النساءَ. وعليه لهذا آلإحرام بالحَجِّ سَعيٌ بَينَ الصفا و المَروة، وعليه دَمٌ.

فإن العَدِمَ الهَديَ وكانَ واجداً ثَمَنه، تَرَكه عندَ مَن يَثِقُ به مِن أهلِ مَكّة، حَتّىٰ

ته ذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤ _ ٤٣٥، ح ١٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦ _ ٣٢٧، ح ١١٠٧ و ١١٠٩ و ١١١٠.

١. في «أ» و المطبوع: «فلا يجوز».

خى «أ، ب» و المطبوع: _ «و قصر».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «الزوال».

٤. في المطبوع: «المنزل».

٥. في المطبوع: «بهذا».

٦. في المطبوع: «بهذا».

٧. في المطبوع: + «كان».

يَذبَحَ منه في طولِ ذي الحِجّةِ. فإن لَم يَتمكَّنْ مِن ذلكَ، أخَّرَه إلى أيّامِ النحرِ مِن العامِ القابل.

و مَن لَم يَجِدِ الهَديَ و لا ثَمَنه، كانَ عليه صَومُ عَشَرةِ أَيّامٍ: يومٍ قَبلَ يومِ الترويةِ، ويومِ الترويةِ ، ويومِ عَرَفةَ _فمَن فاته ذلكَ، صامَ ثَلاثةَ أيّامِ التشريقِ _، وباقي العَشَرةِ إذا عادَ إلىٰ أهلِه.

و أمّا الإقرانُ فهو أن يُهِلَّ ⁷ مِن الميقاتِ بالحَجِّ، ويَقرُنَ إلى إحرامِه سياقَ الهَديِ . وعليه طَوافانِ بالبيتِ، وسَعيٌ واحدٌ بَينَ الصفا و المَروةِ، ويُجَدِّدُ التلبيةَ عندَ كُلِّ طَوافِ.

فأمّا الإفرادُ فهو أن يُحرِمَ بالحَجِّ مِن الميقاتِ، مُفرِداً ذلكَ مِن سياقِ الهَديِ. و لَيسَ عليه هَديٌ، و لا تَجديدُ التلبيةِ عندَ كُلِّ طَوافٍ.

و مَناسِكُ المُفرِدِ و القارِنِ مَتَساويةٌ.

١. في المطبوع: _ «و يوم التروية».

۲. في «هـ»: «أن يحصل».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: + «و إنّما سمّى إقراناً لاقتران سياق الهَدي بالتلبية».

٤. في «ب»: «تجدّد».

فَصلٌ في مَواقيتِ الإحرامِ ^ا

ميقاتُ أهل المَدينةِ مَسجدُ الشجَرةِ، و هو ذو الحُليَفةِ. و ميقاتُ أهل العِراقِ و كُلِّ مَن حَجَّ على ٢ هذا الطريقِ بَطنُ العَقيقِ، و أَوَّلُه " المَسلَخُ، و أوسَطُه ٢ غَمْرة ٥، و آخِرُه ذاتُ عِرقٍ. و ميقاتُ أهلِ الشامِ و مَن حَجَّ مِن هذا ٦ الطريقِ الجُحْفةُ. و ميقاتُ أهل اليَمَن يَلَملَمُ. و ميقاتُ أهل الطائفِ قَرْنُ المَنازلِ.

و لا يَجوزُ الإحرامُ مِن قَبلِ الميقاتِ. و مَن كانَ مَنزلُه دونَ الميقاتِ، فميقاتُه

و مَن جاوَرَ بمَكَّةَ إذا أرادَ الحَجَّ و العُمرةَ، خَرَجَ مِن ميقاتِ أهلِه و أحرَمَ منه. فإن لَم يَتمكَّنْ، أحرَمَ مِن خارج الحَرَمِ.

١. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٣٠٨؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢١٣.

٢. في المطبوع: «من».

٣. في «هـ، و»: «أولاه».

٤. في «هـ، و»: «وسطه».

٥. في المطبوع: «الغمرة».

٦. في المطبوع: «بهذا».

فَصلٌ فيما يَجتَنِبُه المُحرمُ ^ا

علَى المُحرم اجتنابُ الرَّفَثِ، و هو الجِماعُ و كُلُّ ما يؤَدّي إلىٰ نُزولِ المَنيِّ، مِـن قُبلةٍ، و مُلامَسةٍ، و نَظرِ بشَهوةٍ. و يَجتَنِبُ الفُسوقَ و هو الكَذِبُ و السِّبابُ، و الجِدالَ و هو الحَلفُ باللُّهِ تَعالىٰ ٢ صادقاً أو كاذباً. و يَجتَنِبُ الطيبَ كُلُّه إلَّا خَلوقَ المَسجِدِ. ولا يَلبَسُ المَخيطَ مِن الثيابِ. ولا يَحتَجِمُ، ولا يَفتَصِدُ"، إلّا عندَ الضرورةِ. و لا يأخُذُ مِن شَعرِه، و لا مِن أظفارِه. و لا يُدمي جِلدَه بحَكَّه . و لا يُظلِّـلُ علىٰ نفسِه، إلَّا أن يَخافَ [الضرَرَ] *. و لا يَنكِحُ المُحرِمُ، و لا يأكُلُ مِن صَيدِ البَرِّ، و إن صادَه المُحِلُّ، و لا يأكُلُ مِن صَيدِ نفسِه، و لا يَقتُلُ صَيداً، و لا يَـدُلُّ عليـه. و لا يُغَطَّى رأسَه إلَّا مِن ضَرورةٍ.

١. قارِن: الانتصار، ص٢٤١؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢١٥.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: _ «تعالىٰ».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «و لا يفصد».

٤. في المطبوع: «كلّه». ٥. في «هـ، و، أ، ب» و المطبوع: «الضرورة».

فَصلٌ في سيرةِ الحاجِّ و ترتيبِ أفعالِه ^ا

إذا بَلَغَ الحاجُ إلىٰ ميقاتِه، فليَكُنْ إحرامُه منه، و ليَغتَسِلْ، و ليَنشُرْ ثَوبَي إحرامِه، يأتَزِرُ بأحَدِهما، و يَتوشَّحُ بالآخَرِ. و لا يُحرِمْ في إبريسم للجملاء و أفضلُ الثيابِ للإحرامِ القُطنُ و الكتّانُ. و يُصَلّي رَكعتَي الإحرامِ، ثُمَّ يَقولُ إذا فَرَغَ منهما: «الله هُمَّ إنّي أُريدُ ما أمَرتني به مِن التمتُّعِ بالعُمرة إلَى الحَجِّ، علىٰ كتابِكَ و سُنة نَبيّكَ. فإن عَرَضَ لي عارضٌ يحبِسُني فحُلَّني حَيثُ حَبستني، لِقَدَرِكَ الذي قَدَّرتَ علَيَّ. الله هُمَّ إن لَم تكُنْ حِجّةً فعُمرةً، أحرَمَ لكَ جَسَدي و بَشَري و شعري مِن النساءِ و الطيبِ و الثيابِ، أبتَغي بِذلِكَ و وَجهَكَ و الدارَ الآخِرةَ». ثُمَّ يُلتِي فيتَولُ: «لَبَيكَ اللهُمُ لَبَيكَ، لَبَيكَ، لَبَيكَ، الله عُمَّ لَبَيكَ، لَبَيكَ، الله عَنْ النساءِ و النعمة لكَ و المُلكَ، لا شَريكَ لكَ لَبَيكَ الله هُمَّ لَبَيكَ، لَبَيكَ،

و إن كانَ يُريدُ القِرانَ قالَ: «اللُّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ قارِناً، فسَلِّمْ لي هَديي°، و أعِنِّي علىٰ مَناسِكي، أحرَمَ لكَ جَسَدي _ إلىٰ آخِر الكلام _».

فإن كانَ يُريدُ الحَجَّ مُفرِداً قالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ مُفرِداً، فيَسِّرْه لي، أحرَمَ لكَ جَسَدي _ إلىٰ آخِر الكلام _ ».

و ليُلَبِّ كُلَّما صَعِدَ عُلْواً، أو هَبَطَ سُفْلاً، أو نَزَلَ من بَعيرِه، أو رَكِبَ، وعندَ انتباهِه، و في الأسحارِ.

١. قارِن: الانتصار، ص٢٥٣؛ مسائل الناصريّات، ص٣١٠؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٢٢.

ني المطبوع: «بالإبريسم».

٣. في المطبوع: «بقدرك».

٤. في المطبوع: _ «بذلك».

في المطبوع: «هديتي».

فإن كانَ قَصدُه إلىٰ مكّةَ مِن طَريقِ المَدينةِ، قَطَعَ التلبيةَ إذا عايَنَ بيوتَ مَكّةَ، عنـدَ عَقَبةِ المَدَنيّينَ. و إن كانَ قَصدُه إليها مِن طَريقِ العِراقِ، قَطَعَ التلبيةَ إذا بَلَغَ عَقَبـةَ ذي طُوئَ.

فإذا بَلَغَ مَكَةَ فمِن السُّنَةِ الاغتسالُ قَبلَ دخولِ المَسجِدِ. فإذا دَخَلَه، فليَفتَتِحِ الطوافَ مِن الحَجَرِ الأسوَدِ، ثُمّ يَستَقبِلُه بوَجهِه، و يَدنو إليه فيَستَلِمُه. و يكونُ افتتاحُه مِن طَوافِه به، و اختتامُه به أيضاً. فإذا بَلغَ الرُّكنَ اليَمانيَّ فليَستَلِمُه و يُقبِّلُه أَ فإن فيه باباً من أبوابِ الجَنّةِ. فإذا كانَ في الشَّوطِ السابع، فليَقِفْ عندَ المُستَجارِ - و هو دونَ الرُّكنِ اليَمانيِّ -، و يَبسُطُ يَدَيه علَى البيتِ، و يُلصِقُ به بَطنَه و خَدَّه، و يقولُ: «اللَّهُمَّ البيتَ بيتُك، و العَبدَ عَبدُكَ، و هذا مَكانُ العانذِ بكَ مِن النارِ». و يتعلَّقُ بأستارِ الكَعبةِ، و يَدعو اللَّه تَعالىٰ، و يَسألُه حَوانجَه للدنيا في الآخِرةِ، و يُقبِّلُ الرُّكنَ اليَمانيَّ في كُلِّ شَوطٍ و يُعانِفُه.

فإذا فَرَغَ مِن الطوافِ سَبِعَ دَفَعاتٍ، فليأتِ مَقامَ إبراهيمَ عليه السلامُ "، و ليُصَلَّ رَكِعتَي الطوافِ. ثُمَّ يَخرُجُ إلَى الصَّفا مِن البابِ المُقابِلِ للحَجَرِ الأسوَدِ ، فيسعىٰ منه إلَى المَروةِ سَبِعَ مَرّاتٍ، يَبدأُ بالصَّفا، و يَختِمُ بالمَروةِ. و إذا بَلَغَ مِن السعيِ حَدَّ السعيِ " الأولِ ـ و هو المَنارةُ _ فليُهَروِلْ، و إذا بَلَغَ حَدَّ السعيِ " الثاني ـ و هو بَعدَ جوازِه زُقاقَ العَطّارينَ _ قَطَعَ الهَروَلةَ.

ا. فى «أ، ب» و المطبوع: «ليقبله».

ني المطبوع: «لدنيا».

٣. في «أ، ب»: «عليه الصلاة و السلام».

٤. في المطبوع: + «إلى الصفا».

٥. في «أ» و المطبوع: «المسعى».

٦. في «أ» و المطبوع: «المسعى».

١٧٠ جمل العلم و العمل

فإذا فَرَغَ مِن الطوافِ و السعيِ، قَصَّرَ مِن شَعرِ رأسِه، و مِن حاجِبِه '، و قد أحَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ أحرَمَ منه.

فإذا كانَ يَومُ الترويةِ، فليَغتَسِلْ، وَ يُنشئُ الإحرامُ مِن المَسجِدِ، و يُلبّي، ثُمّ يَمضي إلى مِنىً، فيُصلّي بها الظُّهرَ و العَصرَ و المَغرِبَ و العِشاءَ الآخِرةَ و الفَجرَ، و يَعدو إلىٰ عَرَفاتٍ.

فإذا زالَت الشمسُ مِن يومِ عَرَفة، اغتَسَلَ، و قَطَعَ التلبية، و أكثَرَ مِن التهليلِ و التحميدِ و التكبيرِ. ثُمّ يُصَلِّي الظُّهرَ و العَصرَ باذانٍ واحدٍ و إقامتينِ. ثُمّ يأتي المَوقِف، و أفضَلُ المَواقِفِ منه مُ مَيسَرةُ الجبلِ، و يَدعو الله سُبحانَه بدُعاءِ المَوقِف _ و هو معروف _ ، و بما أحَبَّ مِن الأدعيةِ.

فإذا غَرَبَت الشمسُ فليُفِضْ مِن عَرَفاتٍ، و لا يُصَلِّي المَغرِبَ لَيلةَ النَّحرِ إلّا بالمُزدَلِفةِ.

فإذا نَزَلَ المُزدَلِفةَ صَلّىٰ بها المَغرِبَ و العِشاءَ الآخِرةَ بأذانٍ واحدٍ و إقامتَينِ. فإذا أصبَحَ يومَ النحرِ و صَلَّى الفَجرَ، وَقَفَ بالمُزدَلِفةِ كوقوفهِ بعَرَفةَ. فإذا طَلَعَتِ الشمسُ، فليُفِضْ مِنها، و لا يُفِضْ * قَبلَ طلوع الشمسِ إلّا مُضطَرّاً.

و يأخُذُ الحَصيٰ لرَميِ الجِمارِ مِن المُزدَلِفةِ أو مِن الطريقِ، فإن أخَذَه مِن رَحلِـه بمِنيَّ جازَ، و لا يَرمي الجِمارَ إلّا و هو علىٰ طُهرٍ. ثُمّ يأتي الجَمْرةَ القُصوَى التي عندَ

١. في المطبوع: «أو من حاجبيه».

٢. في المطبوع: + «للحجّ».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «فليصلّ فيها ».

٤. في المطبوع: «أفضله» بدل «أفضل المواقف منه».

٥. في المطبوع: _ «منها و لا يفض».

٦. في «ب»: «و إن».

العَقَبةِ، فيقومُ مِن قِبَل وجهِها لا مِن أعلاها، و يَحذِفُها بسَبع حَصَياتٍ.

ثُمّ يَبتاعُ هَديَ مُتعتِه، مِن الإبلِ أو البَقَرِ أو الغَـنَمِ. و لا يَجـوزُ فـي الأُضـحِيّةِ مِـن الإبلِ أو البَقَرِ أو الغَـنَم. و لا يَجـوزُ مِـن البَقَـرِ و المَعـزِ الإبلِ إلّا الثَّنيُّ، و هو الذي تَمَّت له سَنةٌ و دَخَلَ فـي الثانيـةِ، و يُجـزِئُ مِـن الضـأنِ الجَـذَعُ السَنتَه. و الأُولىٰ أن يَتوَلَىٰ ذَبحَ هَديه بنفسِه.

فإذا ذَبَحَ هَديَه، حَلَقَ رأسَه، أو قَصَّرَ مِن شَعره.

ثُمّ يَتوجَّهُ إلىٰ مَكّة لزيارةِ البيتِ، مِن يومِه أو غَدِه. و لا يَجوزُ للمُتمتِّعِ أن يـؤَخِّر زيارةَ البيتِ عن اليومِ الثاني مِن النحرِ، و يومُ النحرِ أفضَلُ لِطَوافِه لا و لا بأسَ للمُفرِدِ و القارِنِ بأن يؤَخِّرا لللهُ ذلكَ. و قد تَقدَّمَ كيفيّةُ الطوافِ، فإذا طاف طَواف الزيارةِ و سَعىٰ بَينَ الصفا و المَروةِ، فقَد أحَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ أحرَمَ منه، إلّا النساءَ. فإذا رَجَعَ إلَى البيتِ و طاف سَبعاً، فقد أحَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ، و فَرَغَ مِن حَجِّه كُلِّه.

ثُمَّ يَرجِعُ إلىٰ مِنىً، و لا يَبيتُ لَياليَ التشريقِ إلّا بمِنىً، فإن ُ باتَ بغيرِها ْ فعَلَيه دَمُ شاةٍ. فإذا رَجَعَ إلىٰ مِنىً، رَمَى الجَمَراتِ الثلاثَ، اليومَ الأوْلَ و الثانيَ و الثالثَ ، في كُلِّ يومٍ بإحدىٰ و عِشرينَ حَصاةً، و وقتُ ذلكَ مِن طلوعِ الشمسِ إلىٰ غروبِها. و يَجوزُ للنساءِ و للخانفِ الرميُ بالليل.

١. في المطبوع: _ «الجذع».

٢. في «أ، ب» و المطبوع: _ «لطوافه».

٣. في «هـ، و، أ، ب»: «بأن يؤخّر».

٤. في «ب»: «فإذا».

٥. في «أ» و المطبوع: «لم يبت بمنيً».

٦. في «أ، ب»: + «و الرابع».

افى «أ»: «الخانف».

فإذا أرادَ الخروجَ مِن مِنىً في النَّفْرِ الأوّلِ، فوقتُه البَعدَ الزوالِ مِن يومِ الثاني لم مِن النحر، و النفرُ الأخيرُ اليومُ الرابعُ مِن النحر، إذا ابيَضَّت الشمسُ.

و يُستَحَبُّ دخولُ الكَعبةِ، لا سيَّما للصرورة. و يُستَحَبُّ عندَ الرحيلِ مِن مَكّـةَ أن يودِّعَ البيتَ بسَبع طَوافاتٍ و صَلاةِ رَكعتَينِ عندَ المَقامِ.

١. في المطبوع: + «من».

ني المطبوع: «الثالث».

فَصلٌ فيما يَلزَمُ المُحرِمَ عن جِنايتِه، من كَفَارةٍ و فِديةٍ و غيرِ ذلكَ ^ا

إذا جامَعَ المُحرِمُ قَبلَ الوقوفِ بعَرَفةَ، فعَلَيه بَدَنةٌ، و الحَجُّ مِن قابِلٍ. فإن جامَعَ بَعدَ الوقوفِ، فعَلَيه بَدَنةٌ، و لا حَجَّ عليه. فإن كانَ جِماعُه دونَ الفَرجِ مَّ، فعَلَيه بَدَنةٌ، و لا حِجَّة في القابل عليه أ.

و يَجِبُ علَى المرأةِ المُطاوِعةِ في الجِماعِ مِثلُ ما يَجِبُ علَى الرجُلِ. فإن أكرَهَها، سَقَطَت عنها الكَفّارةُ، و تَضاعَفَت علَى الرجُل.

و مَن قَبَّلَ امرأتَه و هو مُحرِمٌ، فعَلَيه بَدَنةٌ، أنزَلَ أم لَم يُنزِلْ.

و مَن نَظَرَ إلىٰ أهلِه فأمنىٰ، فلا كَفّارةَ عليه. فإن ضَمَّها إليه ° مع الشهوةِ فأمنىٰ، فعَلَيه دَمُ شاةٍ.

و مَن تَزَوَّجَ و هو مُحرِمٌ، بَطَلَ نِكاحُه. فإن كانَ يَعلَمُ أَن ذلكَ مُحرَّمٌ عليه و أقدَمَ بِذلكَ ٧، لَم تَحِلَّ له المرأةُ أَبداً. و لا يَعقِدُ المُحرِمُ النكاحَ لغَيـرِه، فإن عَقَـدَ لَـم يَـتِمَّ عَقدُه.

ا. قارِن: الانتصار، ص٢٤١؛ مسائل الناصريّات، ص٣١٢؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٣٤٤.

٢. في المطبوع: «و إن».

٣. في المطبوع: «جماعة دون الحجّ».

في «أ»: «لا حجّ عليه في القابل»؛ في «ب» و المطبوع: «لا حجّ عليه من قابل».

٥. في المطبوع: _ «إليه».

نی «أ، ب»: «لم يعلم».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: «محرّم و أقدم عليه».

و إذا أَقَلَمَ المُحرِمُ شَيناً مِن أظفارِه فعَلَيه عن كُلِّ ظُفرٍ إطعامُ مِسكينَ، و قَدرُه مُدِّ مِن طَعامٍ. فإن قَلَّمَ أظفارَ يدَيه معاً، فعلَيه دَمُ شاةٍ لله وإن قَلَّمَ أظفارَ رِجلَيه، كانَ عليه دَمٌ آخَرُ. فإن جَمَعَ بَينَ تقليمِ يدَيه و رِجلَيه في حالٍ واحدةٍ، كانَ عليه دَمٌ واحدٌ.

و مَن حَلَقَ " رأسَه مِن أَ أذىً، فعَلَيه دَمُ شاةٍ، أو إطعامُ سِتّةِ مَساكينَ، أو صيامُ ثَلاثةِ يَام.

َفإن° ظَلَّلَ علىٰ نفسِه مُختاراً، فعَلَيه دَمٌ.

و عليه في لُبسِ المَخيطِ^٦ مِن الثيابِ دَمُ شاةٍ، إن كانَ مُتعمِّداً. و إن كـانَ ناسـياً، فلا شَيءَ عليه.

و مَن جادَلَ ـ و هو مُحرِمٌ ـ مَرّةً صادقاً فدَمُ شاةٍ \ ، أو مَـرّتَينِ فعَلَيـه دَمُ بَقَـرةٍ، فـإن جادَلَ ثَلاثاً فدَمُ بَدَنةِ.

و مَن ألقىٰ مِن جَسَدِه قَملةً، فقَتَلَها أو رَميٰ بها، فعَلَيه كُفٌّ مِن طَعامٍ.

و مَن سَقَطَ عن فعلِه شَيِّ مِن شَعرِه، فعَلَيه كَفٌّ مِن طَعامٍ. فإن كانَ كثيراً، فعَلَيه مُ شاة.

و علَى المُحرم عن^ صَيدِ النَّعامةِ و قَتلِها بَدَنةٌ. فإن لَم يَجِدْ، أطعَمَ سِتينَ

ا. فى «أ» و المطبوع: «فإذا».

٢. في المطبوع: _ «فإن قلم ... شاة».

٣. في المطبوع: «أظلّ».

٤. في «ب»: + «غير».

^{0.} في المطبوع: «و من».

٦. في المطبوع: «المتحيّط».

٧. في المطبوع: _ «فدم شاة».

٨. في «أ» و المطبوع: «من».

مِسكيناً. فإن لَم يَقدِرْ، صامَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ. فإن تَعـذَّرَ ذلكَ عليـه ، صـامَ ثَمانيـةَ عَشَرَ يوماً.

و عليه عن بَقَرةِ الوحشِ ٢ بَقَرةٌ. فإن لَم يَجِدْ، أطعَمَ ثَلاثينَ مِسكيناً. فإن لَم يَقـدِرْ، صامَ سَبعةَ أيّام.

و إن صادَ ظَبياً، فعَلَيه دَمُ شاةٍ. فإن تَعذَّرَ، أطعَمَ عَشَرةَ مَساكينَ. فـإن لَـم يَسـتَطِعْ، صامَ ثَلاثةَ أيّام.

و في الثعلبِ و الأرنبِ مِثلُ ما في الظبيِ.

و في القَطاةِ و ما جانسَها حَملٌ قد فُطِمَ مِن اللَّبَنِ، و رَعَى الشَّجَرَ.

و في القُنفُذِ و اليَربوع و الضَّبِّ و ما أشبَهَها جَديّ.

و في الحَمامةِ و ما أَشبَهَها دِرهَمٌ، و في فِراخِها " نِصفٌ دِرهَمٍ، و في بَيضِها أُ رُبعُ هَم.

و مَن دَلَّ علىٰ صَيدٍ _ و هو مُحرمٌ _ لَزمَه فِداؤه.

و إذا اجتَمَعَ مُحرِمونَ علىٰ قَتلِ صَيدٍ، وَجَبَ° علىٰ كُلِّ واحدٍ منهم الفِداءُ.

وعلَى المُحرِمِ في صِغارِ النَّعامِ بقَدرِه مِن صِغارِ الإبلِ في سِنَّه. وفي كَسرِ بَيضِ النَّعامِ عليه أن يُرسِلَ فُحولةَ الإبلِ في إناثِها بعَدَدِ ما كُسِرَ، فما نَتَجَ كانَ هَدياً للبيتِ. فإنَّ

١. في المطبوع: _ «عليه».

له المطبوع: «صيد البقرة الوحشية».

٣. في «أ» و المطبوع: «فرخها».

٤. في «ب»: «البيضة منها».

٥. في المطبوع: «فقد وجب».

٦. في المطبوع: «و إن».

لَم يَجِدْ ذلكَ، فعَلَيه لكُلِّ \ بَيضةٍ شاةٌ. فإن لَم يَجِدْ، فإطعامُ عَشَرةِ مَساكينَ. فإن لَـم يَجِدْ، صامَ عن كُلِّ بَيضةٍ ثَلاثةَ أيّام.

و مَن رَميٰ صَيداً، فجَرَحَه و مضيٰ لوجهِه ، فلَم يَدرِ أَ حَيِّ هــو أَم ميّـتٌ، فعَلَيــه فداؤه.

و مَن قَتَلَ جَرادةً، فعَلَيه كَفٌّ مِن طَعام، و في الكَثيرِ ۗ دَمُ شاةٍ.

و في الزُّنبورِ * تَمرةٌ، و في قَتلِ الكَثيرِ مُدٌّ مِن طَعامٍ أو تَمرٍ.

و مَن اضطُرَّ إلىٰ أكلِ صَيدٍ أو مَيتةٍ، فليأكُلِ الصيدَ و يَفديهِ، و لا يَقرَبِ المَيتةَ.

و إذا صادَ المُحرِمُ في الحِلِّ، كانَ عليه الفِداءُ. و إذا صادَ في الحَرَمِ، كانَ عليه الفِداءُ و القيمةُ مُضاعَفةً.

و مَن وَجَبَ عليه فِداءُ الصيدِ، و كانَ مُحرِماً بالحَجِّ، ذَبَحَ ما وَجَبَ عليه بمِنىً. فإن كانَ مُحرِماً بالعُمرةِ، ذَبَحَه بمَكَّةَ.

و لا بأسَ أن يأكُلَ المُحِلُّ ممّا صادَه المُحرِمُ، وعلَى المُحرِمِ فِداؤه، على ما ذكرناه.

و لَيسَ الدَّجاجُ الحَبَشيُّ مِن الصيدِ المحظورِ علَى المُحرِم.

و مَن نَتَفَ ريشاً مِن طائرٍ مِن طُيورِ الحَرَم، فعَلَيه أن يَتصدَّقَ على مِسكينٍ، و يُعطيَ الصدقةَ باليدِ التي نَتَفَ بها الطائرَ.

۱. في «ب»: «عن كلّ».

٢. في المطبوع: «بوجهه».

۳. في «أ»: «الكبير».

٤. في المطبوع: «النبور».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «ما».

و المُحِلُّ إذا قَتَلَ صَيداً في الحَرَم، فعَلَيه جَزاؤه.

و كُلَّ ما أتلَفَه المُحرِمُ مِن عَينٍ حَرُمَ عليه إتلافُها، فعلَيه مع تكرارِ الإتلافِ تكرارُ الفِديةِ، سَواءٌ كانَ في مَجلِس واحدٍ أو في مَجالِسَ _كالصيدِ الذي يُتلِفُه من جنسٍ واحدٍ أو أجناسٍ مُختَلِفةٍ _، وسَواءٌ كانَ قد أللهُ فَدَى العَينَ الأُولَىٰ أو لَم يَفدِها. وهذا هو حُكمُ الجِماع بعَينِه.

فأمّا ما لا نفسَ له _كالشَّعرِ و الظُّفرِ _ فحُكمُ مُجتَمِعِه بخِلافِ حُكمِ مُنفَرِدِه "، علىٰ ما ذكرناه في قَصِّ أظفارِ اليدَين و الرِّجلَين أُ مُجتَمِعةً و مُتفرِّقةً.

فأمّا إذا اختَلَفَ النوعُ _كالطيبِ و اللُّبسِ _فالكَفّارةُ واجبةٌ علىٰ كُلِّ نَوعٍ منه، و إن كانَ المَجلِسُ واحداً.


و هذه جُملةٌ كافيةٌ.


۱. في «أ، ب» و المطبوع: + «من».


نى «أ، ب» و المطبوع: _ «قد».

۳. في «أ، ب» و المطبوع: «متفرّقه».

في «هـ، و»: _ «و الرجلين».







فَصلٌ في شُروطِ وجوبِ الزكاةِ ^ا

الزكاةُ تَجِبُ علَى الأحرارِ البالغينَ المُسلِمينَ الموسِرينَ. وحَدُّ اليَسارِ مِلكُ النِّصابِ، و أن يَكونَ في يدِ مالكِه، و هو غيرُ ممنوعِ مِن التصرُّفِ فيه.

و لا زكاةً في المالِ الغانبِ عن صاحبِه، الذي لا يَتمكَّنُ مِن الوصولِ إليه ٢.

و لا زكاةَ في الدَّينِ، إلّا أن يَكونَ تأخيرُ قَبضِه مِن جِهةِ مالكِه"، و أن يَكونَ بحَيثُ متىٰ رامَه قَبَضَه.

١. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٤٢.

٢. في «هـ، و»: _ «و لا زكاة ... إليه».

٣. في «أ»: «جهته»؛ في المطبوع: «أن يكون منه تأخير قبضه».

فَصلٌ في الأصنافِ التي تَجِبُ فيها الزكاةُ ^ا

و هي تِسعةٌ: الدراهِمُ^٢، و الدنانيرُ^٣، و الحِنطةُ، و الشعيرُ، و التمـرُ، و الزبيـبُ، و الإبِلُ، و البَقَرُ، و الغَنَمُ.

و لا زكاةَ في شَيءٍ سِوى ذلكَ، و لا في عُروضِ التجارةِ. و قد رُويَ أنّه إن طُلِبَت المالِ أمتِعةُ التجارةِ مِن صاحبِها بوَضيعةٍ فلا زكاةَ عليه، و إن طُلِبَت بربحٍ أو برأسِ المالِ فأخّر بَيعَها فعَلَيه زكاةٌ ، سُنةً مؤكّدةً غيرَ واجبةٍ.

و ما تَجِبُ فيه الزكاةُ علىٰ ضَربَين:

منه ما يُعتَبَرُ مع مِلكِ النِّصابِ حَولُ الحَولِ عليه، و هو الدنانيرُ و الدراهِمُ و الإبِلُ و البَقَرُ و الغَنَمُ.

و ما عَدا ذلكَ لا اعتبارَ فيه به، بَل بلوْغ حَدِّ النِّصابِ.

و يَجوزُ إخراجُ القيمةِ في الزكاةِ، دونَ العَينِ المخصوصةِ.

١. قارِن: الانتصار، ص٢٠٦؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٤٤.

في «هـ، و»: «الدرهم».

۳. في «و»: «الدينار».

الكافي، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٠، ح ٣٠.

فَصلٌ في زكاةِ الدراهِمِ و الدنانيرِ ^ا

إذا بَلَغَت الدنانيرُ عِشرينَ ديناراً وحالَ عليها الحَولُ وَجَبَ فيها نِصفُ دينارٍ، و لا زكاة فيما دونَ ذلكَ. وإن زادَت أربَعةَ دَنانيرَ، ففيها عُشرُ دينارٍ. وعلىٰ هذا الحسابِ في كُلِّ مِشرينَ ديناراً نِصفُ دينارٍ، وفي كُلِّ أربَعةٍ بَعدَ العِشرينَ عُشرُ دينارٍ.

فإن صيغَت الدنانيرُ حَلياً، أو سُبِكَت للسبيكة ، لَم تَجِبْ فيها زكاة ، إلّا أن يَكونَ ذلكَ فِراراً مِن الزكاةِ، فتَلزَمُه.

و لَيسَ فيما دون مِانتَي دِرهَم زكاةً. فإذا بَلَغَت ذلكَ وحالَ عليها الحَولُ، ففيها خَمسةُ دَراهِمَ. فإذا زادت على المِائتينِ أربَعينَ، ففي الزيادةِ دِرهَمٌ واحدٌ، وعلى هذا الحساب.

و حُكمُ ما صيغَ مِن الفِضّةِ أو سُبِكَ ۗ حُكمُ الذَهَبِ، و قد تَقَدَّمَ ذِكرُهُ ۚ.

ا. قارن: الانتصار، ص٢١٤؛ مسائل الناصريّات، ص٢٧٣؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج،
 ص٢٤٦.

ني المطبوع: _ «سبكت».

٣. في المطبوع: «و سبيكة».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: _ «ذكره».

فَصلٌ في زكاةِ الإبل^ا

لا زكاة في شَيءٍ مِن الأنعام، إلّا بَعدَ أن تكونَ سائمةً، و يَحولَ عليها الحَولُ، و في طولِ زمانِ الحَولِ علَى العَددِ الذي تَجِبُ في بُلوغِها به الزكاةُ. و لا زكاة في الصغارِ، حتىٰ يَحولَ عليها الحَولُ مِن يومٍ لا نَتاجِها. و لا زكاةَ على خليطَينِ في الصغارِ، حتىٰ يَحولَ عليها الحَولُ مِن يومٍ لا نَتاجِها. و لا زكاة على خليطَينِ في أماشيةٍ، و لا زَرعٍ، و لا غيرِهما -، حتىٰ يَبلُغَ مالُ كُلِّ واحدٍ منهما ما تَجِبُ فيه الزكاةُ.

فإذا بَلَغَت الإبلُ خَمساً ففيها شاةً. و لا شَيءَ فيما زادَ على الخَمسِ حتّىٰ تَبلُغَ عَشراً، فإذا بَلَغَتها ففيها شاتانِ. ثُمّ لا شَيءَ فيها حتّىٰ تَبلُغَ خَمسَ عَشرةً، فإذا بلَغَتها ففيها ثَلاثُ شِياهٍ. و إذا التَهَت إلىٰ عِشرينَ ففيها أربَعُ شِياهٍ. فإذا بَلَغَت خَمساً وعِشرينَ ففيها خَمسُ شِياهٍ. فإن أن رَادَت واحدةً ففيها بنتُ مَخاضٍ، حتّىٰ تَبلُغَ سِتّاً و عُشرينَ فإذا بَلَغَت مُخاضٍ، حتّىٰ تَبلُغَ سِتّاً و ثَلاثينَ. فإذا بَلَغَت ففيها جِقّة إلىٰ أن تَبلُغَ سِتّاً و أربَعينَ، ففيها حِقّة إلىٰ

١. في «أ، ب»: «الأنعام». قارِن: الانتصار، ص٢١٤؛ مسائل الناصريّات، ص٢٧٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٠.

٢. في المطبوع: «بعد».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «في».

٤. في المطبوع: «من».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

قي «أ، ب» و المطبوع: «فإذا».

٧. في المطبوع: «فيها».

۸. في «ب»: «بلغتها».

إحدى (وسِتينَ، فإذا بَلَغَتها ففيها جَذَعة إلى سِتَّ وسَبعينَ، فإذا بَلَغَتها ففيها بِنِتا لَا لَبونٍ إلى مِانةٍ وعِشرينَ. فإذا بَلَغَت بِنتا لَا لَبونٍ إلى مِانةٍ وعِشرينَ. فإذا بَلَغَت ذلكَ ثُمّ زادَت عليه تُرِكَ هذا الاعتبارُ، و أُخرِجَ عن كُلِّ خَمسينَ حِقّةٌ، وعن كُلِّ أَرْبَعينَ بِنتُ لَبونٍ.

۱. في «أ، ب»: «أحد».

نعى «أ» و المطبوع: «بنت».

٣. في المطبوع: «التسعين».

٤. **في «هـ**، و، ب»: «من».

فَصلٌ في زكاةِ البَقَرِ ^١

لَيسَ فيما دونَ ثَلاثينَ منها شَيءٌ. فإذا كَمَلَت ثَلاثينَ، ففيها تَبيعٌ حَوليٌّ أو تَبيعةٌ ' إلَى الأربَعينَ. فإذا بَلَغَتها ففيها مُسِنّةٌ، وفي سِتّينَ تَبيعَتانِ، وفي سَبعينَ تَبيعٌ و مُسِنّةٌ، وفي ثَمانينَ مُسِنّتانِ، وفي تِسعينَ ثَلاثُ تَبايعَ، وفي مِانةٍ تَبيعَتانِ و مُسِنّةٌ. ثُـمٌ علىٰ هذا الحسابِ، في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي كُلِّ أربَعينَ مُسِنّةٌ.

١. قارِن: مسانل الناصريّات، ص٢٧٩؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٣.

نی «هـ، و»: + «أو تبیعتان».

فَصلٌ في زكاةِ الغَنَمِ ٰ

لا زكاةً في أقلَّ مِن أربَعينَ. فإذا بَلَغَتها ففيها شاةٌ الى عِشرينَ و مِانةٍ. فإذا زادَت واحدةً ففيها ثلاثُ شِياهٍ الى ثَلاثِمانةٍ. فإن كُثُرَت فكُلُّ مُانةٍ شاةٌ.

١. قارن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٤.

۲. في «أ»: «شاتان».

٣. في المطبوع: _ «إلى مانتين ... شياه».

٤. في «أ»: «كلّ»؛ في «ب» و المطبوع: «ففي كلّ».

فَصلٌ في زكاةِ الحِنطةِ و الشعيرِ و التمرِ و الزبيبِ `

إذا بَلَغَ شَيءٌ مِن هذه الأجناسِ خمسة أوسُقٍ و الوَسْقُ سِتُونَ صاعاً - بَعدَ خَراجِها و مَنونتِها، فإذا بَلَغَت ذلكَ و كانَت ممّا يُسقىٰ سَيحاً أو مِن ماءِ السماءِ، ففيها العُشرُ. و إن سُقيَت بالغَرْبِ و الدَّوالي و النواضح، فنِصفُ العُشرِ.

١. قارِن: مسائل الناصريّات، ص٢٨٣؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٥.

نى «أ، ب» و المطبوع: «الأصناف».

فَصلٌ في تعجيلِ الزكاةِ ^ا

الواجبُ إخراجُ الزكاةِ في وقتِ وجوبِها، و هو تكامُلُ الحَولِ فيما اعتبر فيه الحَولُ. و قد رُويَ جوازُ التقديمِ بشَهرَينِ أو ثَلاثةٍ أو " أربَعةٍ أ، و الأوّلُ أَثبَتُ.

و إن حَضَرَ مؤمِنٌ مُحتاجٌ قَبلَ الوجوبِ و أرادَ عَطاءَه، جَعَلَ ما يُعطيهِ قَرضاً عليه. فإذا مُحاءَ وقتَ الوجوبِ و هو مُستَحِقٌ للزكاةِ، احتَسَبَ ذلكَ مِن زكاتِه. و إن أيسَرَ قَبلَ ذلكَ، لَم يَجُزْ للمُسلِفِ الاحتسابُ بما أعطاه مِن زكاتِه، و كانَ له الرجوعُ بذلكَ القَرض علىٰ مَن أقرَضَه .

١. قارن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٥٧.

افي «هـ، و»: «جواز تقديم شهرين».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: _ «أو أربعة».

تهذیب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٢ ـ ١١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٤ ـ ٩٧.
 في «أ. ب» و المطبوع: «و إن».

۲. فی «أ، ب»: «بذلك».

۷. في «أ، ب» و المطبوع: «فإن».

۸. في «و»: «ما».

۹. في «أ، ب» و المطبوع: «اقترض».

فَصلٌ في وجوهِ $^{'}$ إخراج الزكاةِ $^{'}$

قد نَطَقَ القُرآنُ بالأصنافِ الثمانيةِ التي يُخرَجُ إليها الصدَقاتُ. " و يَجوزُ أن يَختَصَّ بالزكاةِ بعضَ هذه الأصنافِ دونَ بعضٍ، و الأحـوَطُ أن لا يُخلـيَ صِـنفاً مِـن شَيءٍ يُخرِجُ اليهم، قَلَّ ذلكَ أم كَثُرَ.

و لا تَجِلُّ الصدَقةُ لِمَن له حِرفةٌ و° مَعيشةٌ تُغنيهِ عنها، أو كانَ صَحيحاً سَويّاً يَقدِرُ علَى الاكتساب و الاحتراف.

و لا تَحِلُّ أيضاً إلَّا لأهلِ الإيمانِ و الاعتقادِ الصحيح، و ذَوي الصيانةِ و النزاهةِ، دونَ الفُسّاقِ و أصحاب الكبائر.

و لا تَحِلُّ الزكاةُ علَى الأب، و الأُمِّ، و البنتِ، و الابن، و الزوجةِ، و الجَدِّ، و الجَدّةِ، و المملوكِ ?؛ لأنّ جميعَ هؤلاءِ ممّن يُجبَرُ الرجُلُ على نفقتِهم عندَ الحاجةِ إليها.

ا. في «هـ، و»: «وجوب».

٢. قارِن: الانتصار، ص٢١٧؛ مسائل الناصريّات، ص٢٨٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج،

٣. في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الصِدَقَاتُ لِلفُقراءِ و المَساكِينِ و العامِلِينَ عَلَيها و المُؤَلِّفةِ قُلوبُهم و فِي الرَّقابِ و الغارِمينَ و في سَبيل اللُّهِ و ابن السبيل فَريضةً مِنَ اللُّهِ و اللُّهُ عَليمٌ حَكيمٌ ﴾ التوبة (٩): ٦٠.

في المطبوع: «يخرجه».

٥. في المطبوع: «أو».

٦. في المطبوع: _ «و المملوك».

٧. في المطبوع: _ «الرجل».

و تَحِلُّ للأخ، و الأُختِ، و العَمِّ، و العَمِّةِ، و الخالِ، و الخالَةِ، و مَن يَجري مَجراهم مِن القَراباتِ.

و تَحرُمُ الزكاةُ الواجبةُ علىٰ بَني هاشم ١، إذا كانوا مُتمكِّنينَ مِن حَقِّهم في خُمُسِ الغَنانم. فإذا مُنِعوهُ ۚ و افتَقَروا إلَى الصدَقةِ، حَلَّت ۗ لهُم الزكاةُ. و تَحِلُّ صدَقةُ بعضِهم علىٰ بعض، و ما يُتطوَّعُ به مِن الصدَّقاتِ.

و يَجوزُ أن يُعطيٰ مِن الزكاةِ لِواحِدٍ مِن الفقراءِ القَليلَ و الكثيرَ. و رُويَ أنَّه لا يُعطَى الفقيرُ ° الواحدُ ۚ مِن الزكاةِ المفروضةِ أقَـلَّ مِن خَمسةِ دَراهِـمَ ، و رُويَ أنّ الأقَلَّ دِرهَمٌ واحدٌ^.

۱. في «أ، ب» و المطبوع: + «جميعاً».

۲. في «أ»: «منعوا».

٣. في المطبوع: «أحلّت».

٤. في المطبوع: «حلّت».

٥. في «أ، ب» و المطبوع: _ «الفقير».

المطبوع: «لواحد».

٧. الكافى، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٢ _ ٦٣، ح ١٦٧ و ١٦٨؛ الاستبصار، ج ۲، ص ۳۸، ح ۱۱٦ و ۱۱۷. و في المطبوع: «درهم» بدل «دراهم».

٨. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٨.

فَصلٌ في \ زكاةِ الفِطرةِ ^٢

زكاةُ الفِطرةِ تَجِبُ بالشروطِ التي ذكرناها في وجوبِ الزكاةِ، وهي سُنةٌ مؤكّدةً في الفقيرِ الذي يَقبَلُ الزكاةَ، و يَجِدُ ما يُخرِجُه مِن الفِطرةِ. و تَجِبُ الفِطرةُ على في الفقيرِ الذي يَقبَلُ الزكاةَ، و يَجِدُ ما يُخرِجُها عن نفسِه و عن جميعِ مَن يَعولُه ، الرجُلِ أَإذا تكامَلَت شُروطُها فيه ، يُخرِجُها عن نفسِه و عن جميعِ مَن يَعولُه ، ممّن تَجِبُ عليه نفقتُه أو مَن يَعطّوعُ بها عليه، مِن صَغيرٍ أو كَبيرٍ، حُرِّ أو عَبدٍ، ذَكَرٍ أو أنشىٰ، مِلّى الوكبيرٍ، حُرِّ أو عَبدٍ، ذَكَرٍ أو أنشىٰ، مِلّى أو كِتابي .

و وقتُ وجوبِ هذه الصدَقةِ طلوعُ الفَجرِ مِن يومِ الفِطرِ، و^ قَبـلَ صَـلاةِ العيـدِ. و قد رُويَ أنّه في سَعةٍ مِن أن يُخرِجَها إلىٰ زوالِ الشمسِ مِن يوم الفِطرِ ^٩.

.

۱. في «هـ، أ، ب» و المطبوع: «باب».

٢. قارِن: الانتصار، ص٢٢٧؛ شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٦٥.

٣. في المطبوع: «وجوه».

في «أ» و المطبوع: « الرجال».

٥. في «أ» و المطبوع: «فيهم».

أي المطبوع: «فيخرجها».

في المطبوع: «يعول».

المطبوع: _ (و).

^{9.} الكافي، ج ٤، ص ١٧٠ ـ ١٧١، ح ١ و ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٠ ح ١٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٤ ـ ٥٤، ح ١٤٣ وفي الخميع: أنّ الزكاة إذا أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة. و قد روي أنه لا إشكال في إعطائها قبل الصلاة أو بعدها إذا عزلها. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٤١.

و هي فَضلةُ أقواتِ أهلِ الأمصارِ، علَى اختلافِ أقواتِهم ، مِن التمرِ، و الزبيبِ، و الحِنطةِ، و الشعير، و الأُرزِ ، و الأَقِطِ، و اللَبَن.

و مقدارُ الفِطرةِ صاعٌ مِن تَمرٍ، أو حِنطةٍ، أو شَعيرٍ، أو مِن جميعِ الأنواعِ التي ذكرناها. و الصاعُ تِسعةُ أرطالِ بالعِراقيِّ.

و يَجوزُ إخراجُ القيمةِ في الفِطرةِ. وقد رُويَ إخراجُ دِرهَم عنها، و رُويَ أَثُلُثا دِرهَمٍ ٥. وهذا إنّما يَكونٌ بحَسَبِ الرُّخصِ و الغَلاءِ. و المُعتَبَرُ إخراجُ قيمةِ الصاعِ في وقتِ الوجوبِ.

و مُستَحِقُ الفِطرةِ كمُستَحِقِّ الزكاةِ، الجامعُ بَينَ الفَقرِ و الإيمانِ و التَّنزُّهِ عن الكَبانر.

و لا يُعطَى الفقيرُ ٧ أقلَّ مِن صاع، و يَجوزُ أن يُعطىٰ أكثَرَ منه.

و لا يَجوزُ نَقلُها مِن بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

و الفِطرةُ الواحدةُ تُجزئُ عن جَماعةٍ إذا تَرادّوها^.

۱. في «أ، ب» و المطبوع: _ «أهل».

٢. في المطبوع: «أقوالهم».

٣. في «أ، ب»: _ «الأرز».

[.] ٤. في «أ، ب» و المطبوع: + «إخراج».

٥. فقه الرضايخ، ص ٢١٠. و في المطبوع: «ثلاثة دراهم» بدل «ثلثا درهم».

ني «أ، ب» و المطبوع: «المتنزّه».

في «أ، ب» و المطبوع: + «من الفطرة».

٨. في المطبوع: «ترادّها».

فَصلٌ في كيفيّةِ إخراجِ الزكاةِ ^ا

الأفضَلُ و الأَولَىٰ إخراجُ الزَّكُواتِ ٢ ـ لا سِيَّما في الأموالِ الظاهرةِ، كالمَواشي، و الحَرثِ، و الغَرسِ _ إلَى الإمامِ ٣ و إلىٰ خُلَفائه النائبينَ عنه. فإن ٢ تَعنَّرَ ذلكَ فقَد رُويَ إخراجُها إلَى الفقهاءِ المأمونينَ؛ ليَضَعوها في مَواضعِها ٥.

و إذا تَولَّىٰ إخراجَها ـ عندَ فَقدِ الإمام و النائبينَ عنه ـ مَن وَجَبَت عليه جازَ.

فأمّا صدَقةُ الفِطرةِ، فيُخرِجُها مَن وَجَبَت عليه بنفسِه، دونَ الإمامِ .

و إذا كُنّا قد انتَهَينا إلى هذه الغاية، فقَد وَفَينا بما شَرَطنا في صَـدرِ هـذا الكتـابِ، فمَن أرادَ التزيّدَ في علمٍ أُصولِ الدينِ، و الغوصَ إلى أعماقِه ، و تغلغل شعابِه، فعليه

١. قارِن: شرح جمل العمل لابن البرّاج، ص٢٧٠.

غي «أ» و المطبوع: «الزكاة».

٣. في المطبوع: + «عليه السلام».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «و إن».

٥. لم نعثر على رواية دالّة عليه، و من البعيد أن يكون الدليل هو التوقيع المبارك في الحوادث الواقعة، فإنّ ظاهر كلام السيّد أنّ له رواية خاصّة. نعم في فقه الرضاكلام في الفطرة بأنّ الأفضل أن تُخرَجَ إلى الفقيه ليصرفها في وجوهها، ثمّ قال: «و بهذا جاءت الروايات». (فقه الرضاك، ص ٢١٠). كما أنّ للمفيد كلاماً في المقنعة أنّه بعد غيبة النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم و خليفته عليه السلام و عدم السفراء «وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته؛ لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له في ديانته». (المقنعة، ص ٢٥٢). وقد ذكر الشيخ هذا الكلام بعينه في التهذيب و لم يصرّح بأنّه كلام المفيد رحمه الله، كما أنّه لم يذكر في ذلك الباب رواية دالة عليه. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٠ ـ ٩١.

أي المطبوع: + «عليه السلام».

٧. في «أ، ب»: «إلى عماقه».


بكتابنا الموسوم بسر «الذخيرة»؛ فإن آثَرَ الزيادة و الاستقصاء، فعليه بكتابنا «الملخّص». و من أرادَ التفريعَ و استيفاءَ الشرعِ و أبوابِه، فعليه بكتابنا المعروف بسر «المصباح»، و من أرادَ الاقتصارَ، فما أوردناه هنا كافٍ و شافٍ؛ و اللّه الموفّق .

١. في «ب»: «المسمّى»؛ في «ج، د»: «المعروف».


۱. في «ب»: «المسمّى»؛ في «ج، د»: «المعرو ٢. في «ج، د»: + «كلّه».

۳. فی «ج، د»: «هاهنا».

قي «هـ، و»: «بعون الله الملك الوهاب، و الحمد لله ربّ العالمين، و صلواته (و: و الصلاة)
 على خير خلقه محمد و آله الطيّبين (و: و آله الطاهرين المعصومين)» بدل قوله: «فمن أراد التزيّد في علم أصول الدين ...» إلى هنا.



(٢) شرح جمل العلم



بِسمِ اللّٰهِ الرحمنِ الرحيمِ و به ثِقَتی ا

الحَمدُ لله الواحدِ الأحَدِ الفَردِ الصمدِ، الذي لَم يَتَّخِذْ صاحبةً و لا ولداً، و صَلَّى الله على سَيّدِ البَشَرِ و خَيرِ النُّذُرِ، و أفضَلِ البَدوِ و الحَضَرِ، و على أخيه و وَصيَّه، وبَعلِ ابنتِه و خَليفتِه على أُمّتِه، وعلَى الأفاضلِ الأطهارِ الأكارِمِ الأخيارِ ٢ وَصيّه، وبَعلِ ابنتِه و خَليفتِه على أُمّتِه، وعلَى الأفاضلِ الأطهارِ الأكارِمِ الأخيارِ ٢ الأنتّةِ الأبرارِ مِن ذُرّيّتِهما، الذينَ «أذهَبَ الله عنهُم الرِّجسَ و طَهَرَهم تطهيراً» ، و شَرّفَ و زَهرَت النجومُ، و التَحَمَت الغُيوم ٢.

أمّا بَعدُ، فإنّي لمّا قرأتُ على سَيّدِنا الشريفِ الأَجَلِّ المرتضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ ذي المَجدَينِ (قَدَّس الله وحَه) كتابَه الموسوم بـ «جُمَلِ العِلمِ و العملِ»، الذي جَعَلَه للمُبتَدئِ تَبصرةً يُعوَّلُ عليه، و للمُنتَهي تَذكرةً يُرجَعُ إليه، وكانَ ما أملىٰ في هذا الكتابِ مِن ذِكرِ أُصولِ الدينِ جُمَلاً يعزُبُ (عن] ألمُبتَدئِ فَهمُها، و لا يَحصُلُ له

١. في «ج» و المطبوع: _ «و به ثقتى»؛ في «د»: «ربّ أعنى».

۲. في «أ، ب، د» و المطبوع: + «و».

٣. مقتبس من آية التطهير: الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٤. الديموم: الفلاة يدوم السير فيها؛ لبُعدها. لسان العرب، ج١٢، ص٢١٩ (ديم).

٥. التَحَمَ: التَأْمَ. تهذيب اللغة، ج٥، ص٦٩ (لحم).

٦. الغّيم: السحاب، و جمعُه غُيوم. لسان العرب، ج١٢، ص٤٤٦ (غيم).

٧. في هامش «أ، ب»: «يتعذر». وكل شيء يفوتك حتى لا تقدر عليه فقد عزب عنك. كتاب العين، ج١، ص٣٦١ (عزب).

ه في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «علىٰ».

عِلمُها، إلّا مع شَرحِ واضحٍ يَقرُبُ إلىٰ فَهمِه، و يَنتَفِعُ معه بعِلمِه، سَأَلتُه أَن يُمليَ علَيَّ لذلكَ شَرحاً جَليًا أَقِفُ عليه و أتصوَّرُه، و أنظُرُ فيه و أتدبَّرُه؛ لتَكونَ المَنفعةُ بذلكَ شاملةً، و المعرفةُ به كاملةً. فأجابَني إلىٰ ذلكَ، و أنعَمَ علَيَّ به، و أملىٰ علَيَّ شَرحَ ما يَتعلَّقُ منه بالعِلمِ في أصولِ الدين، و هو خَمسةُ أبوابٍ:

أَوَّلُها: بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبواب التوحيدِ.


و ثانيها: بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ العَدلِ كُلِّها، و ما يَتَّصِلُ به.


و ثالثُها: الكلامُ في النبوّةِ.

و رابعُها: الكلامُ في الإمامةِ.

و خامسُها: الكلامُ في الآجالِ و الأرزاقِ و الأسعارِ.

۱. في «ج»: «و».





[إثباتُ حُدوثِ الأجسامِ]

مَسألةٌ: قال سَيّدُنا المُرتَصَىٰ (رضيَ اللّهُ عنه): «الأجسامُ مُحدَثةٌ؛ لأنّها لَم تَسبِقِ الحَوادثَ، فلها حُكمُها في الحُدوثِ». \

شَرحُ ذلكَ: هذه الجُملةُ التي ذُكِرَت تَحتاجُ إلىٰ بيانِ أربَعةِ أشياءَ:

أوَّلُها: أنَّ هاهُنا مَعانيَ ٢ غيرَ الأجسامِ.

و ثانيها: أنّ تلكَ المَعانيَ مُحدَثةٌ.

و ثالثُها: أنّ الجسمَ لا يَنفَكُّ منها.

و رابعُها: أنَّ ما لَم يَسبِقِ المُحدَثَ يَجِبُ أن يَكُونُ مُحدَثًا مِثلَه.

و الذي يَدُلُّ علَى القِسمِ الأولِ _ و هو إثباتُ المَعاني _ أنّا قد " عَلِمنا أنّ الجسمَ يَنتَقِلُ مِن جِهةٍ إلىٰ غيرِها، مع جوازِ أن لا يَنتَقِلُ أصلاً، أو يَنتَقِلَ إلىٰ غيرِها مِن الجِهاتِ، و أحوالُ الجسمِ و شُروطُه علىٰ ما كانَت عليه. فلا بُدَّ مِن أمرٍ ما لأجلِه انتَقَلَ إلىٰ جِهةٍ مُعيَّنةٍ دونَ غيرِها مِن الجِهاتِ "؛ لأنّه لَو لَم يَكُن هُناكَ أمرٌ، لَم يَكُن بأن يَنتَقِلَ إلىٰ غيرِها مِن الجِهاتِ، و بأن يَنتَقِلَ إلىٰ غيرِها مِن الجِهاتِ، و قد عَلمنا خلافَ ذلك.

١. قارِن: تمهيد الأصول، ص٨ و ما بعد.

في هامش «أ، ب»: المراد بالمعانى الافتراق و الاجتماع و الحركة و السكون.

٣. في المطبوع: _ «قد».

٤. في «د»: _ «و شروطه».

٥. في هامش «أ، ب»: الأمر الذي ينتقل الجسم لأجله هو الحركة.

و إذا ثَبَتَ أنّه لا بُدَّ مِن أمرٍ، فلا يَخلو ذلكَ الأمرُ مِن أن يَكـونَ نفـسَ الجسـمِ، أو وجودَه، أو حُدوثَه، أو عدمَه، أو عدمَ معنىً، أو وجودَ معنىً، أو الفاعلَ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ الأمرُ نفسَه، و لا وجودَه، و لا حُدوثَه؛ لأنّ هذه الأُمورَ كانَت حاصلةً قَبلَ أن يَنتَقِلَ إلىٰ هذه الجِهةِ، و تكونُ أيضاً حاصلةً بَعدَ انتقالِه منها اللهٰ غيرها مِن الجِهاتِ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ عدمَه؛ لأنّ عدمَه يُحيلُ كَونَه مُنتَقِلاً، فكَيفَ يوجِبُ ذلكَ؟ و لا يَجوزُ أن يَكونَ عدمَ معنىً؛ لأنّ عدمَ المعنى لا اختصاصَ له بهذا الجسمِ دونَ غيرِه، و لا بهذه الجِهةِ دونَ غيرِها مِن الجِهاتِ. فكانَ يـؤَدّي ذلـكَ إلـى وجـوبِ انتقـالِ الأجسامِ كُلِّها، و" انتقالِ هذا الجسمِ إلىٰ سائرِ الجِهاتِ، وقد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ بالفاعلِ؛ لأنّ كُلَّ صِفةٍ تَتعلَّقُ بالفاعلِ، فالقادرُ عليها قادرٌ على نفسِ الذاتِ. ألا تَرىٰ أنّ مَن قَدَرَ علىٰ أن يَجعَلَ الكلامَ خبراً أو أمراً، كانَ قادراً علىٰ نفسِ الكلامِ؟ فلو كانَ الجسمُ مُنتَقِلاً بالفاعلِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ مَن قَدَرَ علىٰ نفسِ الكلامِ؟ فلو كانَ الجسمِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ. اللهُمُ إلّا أن علىٰ نقلِه أن يَكونَ قادراً علىٰ نفسِ الجسمِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ. اللهُمُ إلّا أن يُرادَ أنّه انتَقلَ بالفاعلِ بمعنىٰ أنّه فَعلَ معنى أوجَبَ انتقالَه. فإن أريدَ ذلكَ فهو الذي قصدناه.

و إذا بَطَلَت الأقسامُ كُلُّها إلَّا وجودَ معنيَّ، ثَبَتَ ما أرَدناه ٠٠

و الذي يدُلُّ علىٰ حُدوثِ تلكَ المَعاني _ و هو القِسمُ الثاني _ جوازُ العدمِ عليها.

۱. في «د»: _ «منها».

في «د»: _ «لأن عدم المعنى».

٣. في «د»: + «إلى».

في المطبوع: «أوردناه».

أ لا تَرىٰ أنّ الجسمَ إذا انتَقَلَ مِن جِهةٍ إلىٰ غيرِها، فالمعنَى الذي كانَ فيه لا يَخلـو أن يَكونَ باقياً فيه علىٰ ما كانَ، أو انتَقَلَ عنه، أو عُدِمَ؟

و لا يَجوزُ أن يَكونَ باقياً فيه علىٰ ما كانَ؛ لأنّه لَو كانَ كـذلكَ لَوَجَـبَ أن يَكـونَ اللهِ عَلَى اللهُ لَ في الجهتين معاً، و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ انتَقَلَ عنه؛ لأنّ الانتقالَ لا يَجوزُ إلّا علَى الأجسام.

و لأنّه ' لَو انتَقَلَ لَاحتاجَ إلىٰ معنىً آخَرَ يَصيرُ به مُنتَقِلاً، و كانَ يـؤَدّي ذلـكَ إلـىٰ إثباتِ ما لا نِهايةَ له مِن المَعانى، و ذلكَ مُحالٌ.

و إذا بَطَلَ القِسمانِ لَم يَبقَ إلّا أنّه عُدِمَ. و لَو كانَ قَديماً لَما جازَ عليه العدمُ؛ لأنّ " القَديمَ قَديمٌ لنفسِه، و صِفاتُ النفسِ لا يَجوزُ خروجُ الموصوفِ عنها. و إذا لَم يَكُن قَديماً وَجَبَ أن يَكونَ مُحدَثاً؛ لأنّه لا واسطةَ بَينَ الحدوثِ و القِدَم.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الجسمَ لا يَجوزُ أن يَخلوَ مِن ذلكَ المعنىٰ في حالٍ مِن الأحوالِ _ و هو القِسمُ الثالثُ _ ، أنّه لَو خَلا منها لَأدّىٰ إلىٰ أن لا يَكونَ في جِهةٍ مِن إلا حوالِ مع وجودِه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه لا يَكونُ في جِهةٍ إلّا لمعنىً، و قد عَلِمنا ضَرورةً أنّ الجسمَ متىٰ كانَ موجوداً لا بُدَّ أن يكونَ في جِهةٍ مِن الجِهاتِ. فما أدّىٰ إلىٰ بُطلانِ ذلكَ _ مِن القولِ بخُلُوَ " الجسم مِن المَعاني _ يَنبَغي أن نَحكُمَ " بفَسادِه.

۱. في «د»: «أن يأرب».

۲. في «د»: _ «لأنّه».

٣. في «ج»: «لَما جاز عليه أنَّ» بدل «لَما جاز عليه العدم لأنَّ».

٤. في «ج»: «بأنه».

٥. في «د»: «يخلو».

٦. في «د»: «يُحكَم».

فإذا ثَبَتَ أَنَّ الجسمَ لا يَنفَكُ ا مِن هذه المَعاني المُحدَثةِ، وَجَبَ أَن يَكُونَ مُحدَثاً مِثلَها ، و هو القِسمُ الرابعُ - ؛ لأنّ مِن المعلومِ ضَرورةً أَنّ كُلَّ ذاتينِ لَم يَتقدَّمْ وجودُ إحداهما وجودَ الأُخرىٰ، ثُمّ عَلِمنا أنّ إحداهما وُجِدَت في وقتٍ بعَينِه، وَجَبَ أَن يَكُونَ وجودُ الأُخرىٰ في ذلكَ الوقتِ بعَينِه.

ألا تَرىٰ أنّا إذا فَرَضنا أنّ ميلادَ زَيدٍ لَم يَتقدَّمْ ميلادَ عَمرو، و ميلادَ عَمرو لَم يَتقدَّمْ ميلادَ زَيدٍ "، ثُمّ عَلِمنا أنّ زَيداً وُلِدَ مُنذُ سَنةٍ، عَلِمنا أنّ عَمراً أيضاً وُلِدَ مُنذُ سَنةٍ؟ ولا يَجوزُ أن يَكونَ لأحَدِهما سَنةٌ، و للآخَرِ أَ مِائةُ سَنةٍ؛ لأنّه لَم يَتقدَّمْ وجودُ أحَدِهما وجودُ الآخَر.

كذلكَ القولُ في الجسمِ، إذا تُبَتَ أنّه لَم يَسبِقِ المعنَى المُحدَثَ، وَجَبَ أن يَكونَ مُحدَثًا مِثلَه. ولا يَجوزُ أن يَكونَ قديماً مع أنّه لَم يَتقدَّمِ المُحدَثُ؛ لأنّ ذلكَ معلومٌ خلافه.

[إثباتُ المُحدِثِ للأجسامِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا بُدَّ لها مِن مُحدِثٍ؛ لحاجةِ كُلِّ مُحدَثٍ في حُدوثِه إلىٰ مُحدِثٍ، كالصِّياغةِ و الكِتابةِ و النّساجةِ». °

شَرِحُ ذلكَ: إذا تُبَتَ أنّ الأجسامَ مُحدَثةٌ، فالعِلمُ بأنّ لها مُحدِثاً يَحتاجُ إلى بيانِ أربَعةِ أشياء:

۱. في هامش «أ، ب»: «لا يخلو».

۲. في «د»: _ «مثلها».

٣. في «أ، ب، ج» و المطبوع: _ «و ميلاد عمرو لم يتقدّم ميلاد زيد»؛ في «د»: + «إن».

في «ج»: «الآخر».

٥. قارن: تمهيد الأصول، ص١٩.

أوّلُها: أنّ هاهُنا مَعانىَ مُحدَثةً.

و ثانيها: أنَّ تلكَ المَعانيَ مُتعلِّقةٌ بنا و مُحتاجةٌ إلينا.

و ثالثُها: أنَّها إنَّما احتاجَت إلينا لحُدوثِها، لا غَيرَ.

و رابعُها: أنّ ما يُشارِكُها في الحُدوثِ يَحتاجُ إلىٰ مُحدِثٍ.

فأمّا إثباتُ هذه المَعاني المُحدَثةِ فقَد [بيّنّاه] "في بابِ إثباتِ المَعاني.

و أمّا الدليلُ علىٰ تَعلُّقِ هذه الأفعالِ بنا و حاجتِها إلينا وجوبُ وقوعِها بحسبِ دَواعينا و أحوالنا. ألا تَرىٰ أنّ مَن شاهَدَ سَبُعاً قد أقبَلَ إليه أو ناراً قد أحاطَت به، و هو يقدرُ علَى الهَرَبِ منهما، فلا يَجورُ أن لا يَقَعَ منه الهَرَبُ مع كمالِ عقلِه؟ و كذلكَ مَن كانَ شَديدَ الجوعِ، و بَينَ يَدَيه طعامٌ يَعلَمُ أنّه لا ضررَ عليه في تَناوُلِه لا عاجِلاً و لا آجِلاً، فإنّه لا بُدَّ مِن أن يَقَعَ منه الأكلُ. فلَو لا أنّ أفعالَنا مُتعلِّفةٌ بنا لَما وَجَبَ وقوعُها علىٰ ما قُلناه.

و بالوجوبِ الذي ذكرناه يَسقُطُ اعتراضُ مَن اعترَضَ بوقوعِ فعلِ الرعيّةِ بحَسَبِ إرادة المَلِكِ، و فعل العَبدِ بحَسَبِ إرادةِ السيّدِ؛ لأنّ كُلَّ ذلك غيرُ واجبِ.

و بمِثلهِ أيضاً يَسقُطُ قولُ مَن قالَ: «إنّ اللّٰهَ سُبحانَه يَفعَلُها فينا بالعادةِ»؛ لأنّـه لَـو كانَ كذلكَ، لَما وَجَبَ وقوعُها بحَسَبِ إرادتِنا و كَراهتِنا.

و لأنَّ تَعلُّقَ الفعل بالفاعل لا بُدَّ مِن أن يَكونَ معقولاً قَبلَ أن نُثبِتَ ° فاعلاً مُعيَّنـاً،

ا. في هامش «أ»: «شاركها».

۲. فی «د»: _ «هذه».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بيّناها».

٤. في «د»: _ «لا».

٥. في «ج»: «أن ثبت».

و لا وَجهَ يُعقَلُ آكَدُ مِن وجوبِ حصولِ الفعلِ بحَسَبِ دَواعيهِ و أحوالِه، و هذه العُلقةُ معلومةٌ فينا و مُجوَّزةٌ في القَديم، و لا يَجوزُ تَركُ المعلوم للمُجوَّزِ.

فأمّا الكَسبُ الذي يَدَّعونَه '، فنَحنُ نُبيِّنُ أنّه لَيسَ بمعقولِ فيما بَعدُ، إن شاءَ اللّٰهُ.

و أمّا الذي يَدُلُّ على أنّ عِلّةَ حاجِتِها إلينا الحُدوثُ، فهو أنّ الذي يَتجدَّدُ عندَ دَواعينا و أحوالِنا هو الحُدوثُ، فيَنبَغي أن يَكونَ هو عِلّةَ الحاجةِ. كَما أنّ الذي يَتجدَّدُ عندَ وجودِ الحركةِ كَونُ الجسمِ مُتحرَّكاً، فنَعلَمُ أنّ عِلّةَ الحاجةِ إلَى الحركةِ كَونُه مُتحرَّكاً،

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ ما شارَكَها في الحُدوثِ يَجِبُ أن يُشارِكَها في الحاجةِ إلَى المُحدِثِ، هو أنّه إذا ثَبَتَ أنّ عِلّةَ الحاجةِ هي الحُدوثُ، وَجَبَ في الأجسامِ - إذا ثَبَتَ حُدوثُها " ـ حاجتُها إلىٰ مُحدِثٍ، و إلّا انتَقَضَت عِلّةُ الحاجةِ.

و لَيسَ لأَحَدٍ أن يَقولَ: «إنّ الأجسامَ يَجِبُ حُدوثُها، فلا تَحتاجُ إلىٰ مُحدِثٍ».

و ذلكَ أنّه لَو وَجَبَ حُدوثُها لَكانَ ذلكَ راجعاً إلى صِفةِ نفسِها، و لَو كانَ كـذلكَ لَاذّىٰ إلىٰ وجوبِ وجودِها فيما لَم يَزَلُ؛ لأنّه لا شَرطَ معقولٌ يُنتَظَرُ، وأَ ذلكَ يوجِبُ قِدَمَها، و قد ثَبَتَ حُدوثُها.

[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ قادراً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّه عنه): «و لا بُدّ مِن كَونِه قادراً؛ لِتَعلُّرِ

ا. في هامش «أ، ب، ج»: و المطبوع: «تدّعيه المُجبرة» بدل «يدّعونه».

۲. في «د»: «يستجدّ».

٣. في (د): + (و).

٤. في ((د): _ ((و)).

الفعلِ علىٰ مَن لَم يَكُن قادراً، و تَيشُرِه علىٰ مَن كانَ كذلكَ». أ

شَرِحُ ذلكَ: قد عَلِمنا في الشاهدِ ذاتَينِ موجودتَينِ مُشتَرِكتَينِ في صِفاتِهما مِن كَونِهما جسمَينِ و حيَّينِ و غيرَ ذلكَ، ثُمّ يَختَصُّ إحداهما بصِحّةِ الفعلِ منها، و الأُخرىٰ بالتعذُّرِ. فلا بُدَّ مِن أن تكونَ الذاتُ التي صَحَّ منها الفعلُ، اختَصَّت بأمرٍ لأجلِه صَحَّ منها الفعلُ، كيسَ بحاصلِ لِمَن تَعذَّرَ عليه الفعلُ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّها لَو لَم تَختَصَّ بأمرٍ، لَم يَكُن بأن يَصِحَّ منها الفعلُ أوليٰ مِن الذاتِ التي يَتعذَّرُ عليها، و لا كانَت الأُخرىٰ بأن يَتعذَّرَ عليها الفعلُ أَولَىٰ مِن أن يَصِحَ لا الشعلُ أَولَىٰ مِن أن يَصِحَّ لا الشعراكِهما في جميع الصفاتِ المعقولةِ.

فإذا ثَبَتَ "أنّه لا بُدَّ مِن أمرٍ لأجلِه صَحَّ منها الفعل، و وَجَدنا أهل اللغة يُسَمّونَ مَن كانَ على هذه المُفارَقة قادراً، و ثَبَتَ ذلكَ الأمرُ بمُقتَضَى العقلِ، أطلَقنا عليه التسمية بكونِه قادراً، اتّباعاً لأهل اللغةِ.

فإن قيلَ: ما أَنكرتم أن تكونَ الذاتُ التي صَحَّ منها الفعلُ، اختَصَّت بطبيعةٍ أو صحّةِ بُنيةٍ _ دونَ ما تَذهَبون إليه _ لأجلِها صَحَّ الفعلُ؟

قُلنا: الطبعُ الذي تَدَّعونَه غيرُ معقولٍ، و ما لا يُعقَلُ لا يَجبُ إثباتُه.

بَل° لَو كانَ معقولاً لم يَخلُ الطبعُ الذي ذكرتُموه مِن أن يوجِبَ صِفةً للحَيِّ،

١. قارن: الملخّص، ص٧٣؛ تمهيد الأصول، ص٢٤.

۲. في «د»: _ «من أن يصحّ».

۳. في هامش «أ»: «فثبت».

٤. في المطبوع: _ «منها».

٥. في هامش «أ»: «ثمّ».

لأجلِها لَيُصِحُّ منه الفعلُ؛ أو لا يوجِبَ صِفةً له، بَل يَختَصَّ المَحَلَّ.

فإن أرادوا الأوّلَ فذلكَ وِفاقٌ في المعنىٰ، و خِلافٌ في العبارةِ؛ لأنّهم يَكونـونَ أشاروا إلَى القُدرةِ، و سَمَّوها طَبعاً، و لا مُضايَقةَ في العبارةِ.

و إن أرادوا القِسمَ الثانيَ فذلكَ باطلٌ؛ لأنّ ما يَختَصُّ المَحَلَّ لا يَجوزُ أن يوجِبَ حُكماً للجُملةِ، كَما لا يَجوزُ أن يوجبَ ما يَختَصُّ بزَيدٍ حُكماً لعَمرو.

و بمِثلِ ما قُلنا يَبطُلُ قولُ من قالَ: «إنّه يَصِحُّ الفعلُ لصِحَّةِ البُنيةِ»؛ لأنَّ صِحَّةَ البُنيةِ مخصوصةٍ فيها مَعانٍ البُنيةِ أمرٌ يَرجِعُ إلَى المَحَلِّ؛ لأنَّ ذلكَ عبارةٌ عن بُنيةٍ مخصوصةٍ فيها مَعانٍ مخصوصةٌ.

علىٰ أنّ جميعَ ما يُعقَلُ مِن صِحّةِ البُنيةِ موجودٌ في الـذاتِ التي تَعنَّرَ عليها الفعل، فلا يَجوزُ أن يُسنَدَ إليه صِحّةُ الفعل.

[إثباتُ كُونِه تَعالَىٰ عالِماً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لا بُدَّ مِن كَونِ مُحدِثِها عالِماً؛ لأنّ الإحكامَ ظاهرٌ في كَثيرٍ مِن العالَمِ، و المُحكَمُ لا يَقَعُ إلّا مِن عالِم». '

شَرِحُ ذلكَ: قد عَلِمنا في الشاهادِ ذاتَينِ، يَصِحُ مِن إحداهما الفعلُ المُحكَمُ المُحكَمُ المُحكَمُ المُحكَمُ المُحكَمُ المُحتَقَنُ _ مِثلُ الكِتابةِ الكثيرةِ، و نِساجةِ الديباجِ، و الصياغةِ، و بِناءِ القُصورِ "، و غيرِ ذلكَ _ و يَتعذَّرُ ذلكَ علَى الأُخرىٰ، مع مُشارَكتِها لها في جميع صِفاتِها، مِن كَونِها موجودةً حَيّةً قادرةً، و مع هذا يَتعذَّرُ عليها الفعلُ المُحكَمُ. فلا بُدَّ مِن أن تَختَصَّ

۱. في «د»: «جعلها».

٢. قارن: الملخّص، ص ٨٠؛ تمهيد الأُصول، ص٣٢.

٣. في «أ، د»: «الصور».

الذاتُ التي يَصِحُّ منها الإحكامُ بأمرٍ لَيسَ بحاصلٍ للأُخرىٰ؛ لأنّه لَو لَم يَكُن هُناكَ أمرٌ لَاشتَرَكَتا جميعاً إمّا في صِحّةِ الإحكامِ أو في التعذُّرِ، وقد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

فإذا ثَبَتَ أنّه لا بُدَّ مِن أمرٍ، و وَجَدنا أهلَ اللغةِ يُسَمّونَ مَن كانَ علىٰ هذه المُفارَقةِ عالِماً، أثبَتنا المُفارَقةَ عقلاً، و أطلَقنا تَسميَتَه بالعالِم بموجَب اللغةِ.

فإذا ثَبَتَ أَنَّ في أفعالِ اللهِ تَعالَىٰ ما يَزيدُ في الإحكامِ و الإتقانِ علىٰ كُلِّ فعلٍ مُحكَمٍ مُتقَنٍ _ مِثلُ خَلقِ السماواتِ و الأرضِ، و مِثلُ خَلقِ الحَيواناتِ علَى اختلافِ أشكالِها و طِباعِها و ما لا رُكِّبَ فيها مِن بَدائعِ الحَواسِّ، و خَلقِ الجَنينِ في كُلِّ جنسٍ منه ما يُشاكِلُه، و خَلقِ الثمارِ في أوقاتِها و إيجادِ كُلِّ نَوعٍ منه مِن جنسِه مِن غيرِ أن يَحونَ تَعالىٰ عالِماً.

[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ موجوداً]

مَسألة: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لا بُدَّ مِن كَونِه موجوداً "؛ لأنّ له تَعلُّقاً مِن حَيثُ كانَ قادراً عالِماً، و هذا الضربُ مِن التعلُّقِ لا يَصِحُ إلّا مع الوجودِ». أ

شَرِحُ ذلكَ: قد ثَبَتَ أنّ القديمَ تَعالىٰ لـه تَعلُّقٌ بالمقدورِ والمعلوم، و أنّ هـذا

ا. في «ب»: «فأثبتنا».

۲. فی «د»: ـ «ما».

٣. في هامش «أ، ب»: الخلاف في هذه المسألة مع الباطنية، حيث زعموا أنّ الله تعالىٰ ليس موجوداً و لا معدوماً؛ لأنه لو كان معدوماً شارك المعدومات، و لا يكون قادراً عالماً. و لو كان موجوداً شارك الموجودات. و هذا لا يجوز، و ما زعموا باطل بالضرورة؛ لأنّه لا واسطة بين الوجود و العدم.

٤. قارِن: الملخّص، ص ١٠١؛ تمهيد الأُصول، ص ٣٦.

التعلُّقَ راجعٌ إلىٰ نفسِه، و كُلُّ ما تَعلَّقَ بغَيرِه لنفسِه فعدمُه يُخرِجُه مِن التعلُّقِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّا قد عَلِمنا أنّ القُدرةَ لها تَعلُّقُ بالمقدورِ، و تَعلُّقُها راجعٌ إلىٰ نفسِها، و متى عُدِمَت خَرَجَت مِن التعلُّقِ، فما شارَكَها في هذا النوعِ مِن التعلُّقِ فالعدمُ يُخرِجُه منه .

فإن قيلَ: و لِمَ زعمتُم أنّ عدمَ القُدرةِ يُحيلُ التعلُّقَ؟

قُلنا: لأنّ القُدرة لَو تَعلَّقت و هي معدومة ، وكانَ في العدم مل الا نِهاية له مِن القُدرِ ممّا يَصِحُ وجودُه فينا و اختصاصه بنا، لَكانَ يَجِبُ أن يَتاتَىٰ مِن الواحدِ مِنّا حَملُ الجبالِ و نَقلُها عن مَواضعِها، بَل كانَ يَجِبُ أن يَتأتّىٰ منه فعلُ ما لا نِهاية له، و قد عَلِمنا ضَرورةً خِلافَ ذلكَ.

و إنَّما انحَصَرَت المقدوراتُ للواحدِ مِنَّا لأنَّ القُدَرَ الموجودةَ فينا محصورةٌ.

فإذا ثَبَتَ هذا، وكانَ للقَديمِ تَعالَىٰ تَعلُّقُ بالمقدورِ والمعلومِ لنفسِه ــعلـىٰ مــا بيّنّاه ــ، وَجَبَ أن يَكونَ موجوداً، و إلّا استحالَ هذا التعلُّقُ.

[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ قَديماً]

مَسألَةٌ: قالَ السيّدُ المرتَضيٰ (رَضيَ اللّٰهَ عنه): «و يَجِبُ ۖ كَونُه قَديماً؛ لانتهاءِ الحَوادثِ إليه». أ

شَرحُ ذلكَ: لا يَخلو صانعُ العالَمِ _إذا ثَبَتَ وجودُه _ أن يَكونَ مُحدَثاً أو قديماً.

۱. في «د»: _ «منه».

۲. في «أ، ب»: «القدم».

۳. في «د»: «وجب».

٤. قارِن: الملخّص، ص١٠٦؛ تمهيد الأصول، ص٢٧.

فإن كانَ قَديماً فهو ما أرَدناه'.

و إن كانَ مُحدَثاً احتاجَ إلى مُحدِثٍ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ كُلَّ مُحدَثٍ يَحتاجُ إلىٰ مُحدِثٍ مِن حَيثُ كانَ مُحدَثاً، فكانَ يـؤدّي ذلكَ إلىٰ إثباتِ ما لا نِهايـةَ لـه مِن المُحدِثينَ و مُحدِثي المُحدِثينَ، و ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ، أو إلَى الانتهاءِ إلىٰ صانعٍ قديم، و هو المطلوبُ.

إلَّا أنَّ هذا الدليلَ إنَّما يَدُلُّ على إثباتِ قَديمٍ تَنتَهي الحَوادثُ إليه في الجُملةِ، ولا يَدُلُّ على أن صانعَ العالمِ بعَينِه للهو القَديمُ، بَل يَحتاجُ ذلكَ إلى دليلٍ آخَرَ.

و الذي يَدُلُّ على أنَّ صانعَ العالَمِ قَديمٌ أنَّه لَـو لَـم يَكُـن قَـديماً كـانَ مُحـدَثاً، و المُحدَثُ لا يكونُ إلّا قادراً بقُدرةٍ، و القُدرةُ لا يَصِحُّ بها فعلُ الجسمِ، كما بيّنّاه في كتاب «الذخيرةِ» و «المُلخَّص».

و إذا عَلِمنا أنَّ القَديمَ تَعالَىٰ فَعَلَ الأجسامَ، ثَبَتَ أنَّه قادرٌ لنفسِه، و أنَّه قَديمٌ.

[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ حَيّاً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يَجِبُ كَونُه حَيّاً، و إلّا لَم يَصِـحَّ كَونُه قادراً عالِماً، فَضلاً عن وجوبِه». "

شَرِحُ ذلكَ: قد عَلِمنا في الشاهدِ ذاتَينِ، يَصِحُّ مِن إحداهما أن تَكونَ قادرةً عالِمةً، و الأُخرىٰ يَستَحيلُ ذلكَ منها ، مِثلُ الجمادِ و جسمِ الميّتِ. فـلا بُـدَّ مِـن أن تكـونَ

۱. في «ب»: «أوردناه».

۲. في «د»: + «و».

٣. قارن: الملخّص، ص٨٢؛ تمهيد الأصول، ص٤١.

٤. في هامش «أ، ب»: «فيها».

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقُولَ: «إنّ المُفارَقةَ تَرجِعُ إلىٰ بُنيةٍ مخصوصةٍ، مِن الرطوبةِ و اليُبوسةِ وغيرهما، لا إلىٰ حُصولِ صِفةٍ».

و ذلكَ أنّ كُلَّ معنىً أشاروا إليه مِن صِحّةِ البُنيـة و التـأليفِ حاصـلٌ فـي جسـمِ الميّتِ، و مع ذلكَ يَستَحيلُ أن يَكونَ قادراً عالِماً.

و أيضاً فإنّ صِحّة كَونِه قادراً عالِماً حُكمٌ يَرجِعُ إلَى الجُملةِ، فيَنبَغي أن يَكونَ المُصحِّحُ له أمراً راجعاً إلَى الجُملةِ، و الجسميّةُ و التأليفُ و البُنيةُ أمرٌ يَختَصُّ المَحلَّ، فلا يَجوزُ أن يَرجعَ إليه ما هو راجعٌ إلَى الجُملةِ.

و إذا تَبَتَ أَنّه لا بُدَّ مِن صِفةٍ معها يَصِتُّ كَونُه قادراً عالِماً، و كانَ القَديمُ سُبحانَه قادراً عالِماً، وَجَبَ أن يَكونَ حَيّاً.

[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ مُدرِكاً]

مَسألةٌ: قال السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و يَجِبُ أَن يَكونَ مُدرِكاً إذا وُجدَت المُدرَكاتُ؛ لاقتضاءِ كونِه حَيّاً ذلكَ». "

شَرِحُ ذلكَ: لا يَصِحُّ العِلمُ بأنَّ القَديمَ تَعالَىٰ مُدرِكٌ إلَّا بَعدَ أن نُبيِّنَ أنَّ الواحدَ منَّا

۱. في هامش «أ، ب»: «فيها».

نی هامش «أ، ب»: «فیها».

٣. قارِن: الملخّص، ص٩١؛ تمهيد الأصول، ص٤٤.

مُدرِكٌ، و أنّ هذه الصفة أمرٌ زائدٌ على كونِه قادراً و عالِماً و حَيّاً و موجوداً و جميع صِفاتِه المعقولةِ. ثُمّ نُبيِّنَ أنّ المُقتَضيَ لهذه الصفةِ كَونُه حَيّاً، لا وجودُ الإدراكِ. فإذا ثَبَتَ ذلكَ، و عَلِمنا أنّ القَديمَ تَعالىٰ حَيّ، حَكَمنا بأنّه تَعالىٰ مُدرِكٌ إذا وُجِدَت المُدرَكاتُ.

و الذي يَدُلُّ على أنّ الواحد منّا مُدرِكٌ هو ما يَعلَمُه الواحدُ مِنّا ضَرورةً مِن الفَرقِ بَينَ حالِه إذا شاهدَ مُدرَكاً مِن الجسمِ و اللونِ و بَينَه إذا لَم يُشاهِدُه، و كذلكَ بَينَ حالِه إذا سَمِعَ الصوتَ و بَينَ حالِه إذا عَدِمَ الصوتَ. و هذا أمرٌ لا يُمكِنُ دَفعُه \.

و لا يَجوزُ أن يَرجِعَ ما يَجِدُه مِن نفسِه إلىٰ كَونِه حَيّاً؛ لأنّ كَونَه حَيّاً قد كانَ حاصلاً، فلَم يَجِد نفسَه علىٰ هذا الأمرِ.

و أيضاً فإنّ هذه الصفة مُتجدِّدةٌ، وكونَه حَيّاً غيرُ مُتجدِّدٍ، و لا يَجوزُ أن يكونَ المُتجدِّدُ بعَينه غيرَ المُتجدِّدِ.

و لا يَجوزُ أن يَرجِعَ إلىٰ كَونِه قادراً أو مُريداً أو كارِهاً و ما أشبَهَها مِن الصفاتِ؛ لأنّها تكونُ حاصلةً كُلُها، و لا يَجِدُ نفسَه علىٰ ما قُلناه.

و لا يَجوزُ أن تَرجِعَ هذه الصفةُ إلىٰ كَونِه عالِماً؛ لأنّه:

قد يَعلَمُ ما لا يُدرِكُه ، مِثلُ القَديمِ سُبحانَه و القيامةِ، و ذلكَ غيرُ مُدرَكِ. و أيضاً فإنّه يَعلَمُ الصوتَ بَعدَ تَقضّيهِ، و الجسمَ بَعدَ احتجابِه عنه، و مع هذا لا يَجِدُ نفسَه علىٰ ما كانَ يَجدُه عليه. فعَلِمنا أنّ هذه الصفةَ لا تَرجمُ إلىٰ كَونِه عالِماً.

۱. في «ج» و المطبوع: «رفعه».

۲. في «د»: «لا يدرك».

[و قَد] أيُدرِكُ ما لا يَعلَمُ. ألا تَرىٰ أنّ النائمَ يُدرِكُ الصوتَ الشديدَ، وقَرصَ البَراغيثِ أَ ، وقَرصَ البَراغيثِ أَ ، و الألَمَ الذي يَحُلُه مَّ ، حتّى أُ رُبَّما كانَ ذلكَ سبباً لانتباهِه، و مع ذلكَ فليَسَ بعالِم بما يُدرِكُه في حالِ نَومِه؟

فعُلِمَ بما ذَكرناه انفصالُ هذه الصفةِ مِن جميعِ صفاتِه المعقولةِ لـه ، و سَـمَّيناه مُدرِكاً، اتّباعاً لأهل اللغةِ.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ المُقتَضيَ لهذه الصفةِ كَونُه حَيّاً دونَ معنىً مِن المَعاني، أنّه لَوكانَ المُقتَضي لها معنى هو إدراكٌ لَجازَ أن لا يَحصُلَ ذلكَ المعنىٰ، فلا تَحصُلَ تلكَ الصفةُ. فلا يَحصُلَ آكُونُ الواحدِ مِنّا مُدرِكاً عندَ وجودِ المُدرَكاتِ، وارتفاعِ المَوانعِ المعقولةِ، و ثُبوتِ كَونِ الواحدِ مِنّا حَيّاً مع صِحّةِ حَواسّه، و ارتفاعِ الآفاتِ المعقولةِ. و ذلكَ يؤدي إلى السفسطةِ أو الشكّ في المُشاهَداتِ.

و إذا ثَبَتَ بما قُلناه أنّ المُقتَضيَ لهذه الصفةِ كَونُه حَيّاً، وقد دَلَّلنا على أنّ القَديمَ سُبحانَه حَيِّ، وَجَبَ كَونُه مُدرِكاً إذا وُجِدَت المُدرَكاتُ، و إلّا انتَقَضَ كَونُه مُقتَضاً.

۱. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «فقد».

٢. قَرضُ البَراغيث: لَسعُها. الصحاح، ج٣، ص١٠٥٠ (قرص).

۳. فی «د»: «یجعله».

٤. في «د»: + «أنّه».

٥. في «د»: _ «له».

٦. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و لا يحصل».

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ سَميعاً بَصيراً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و واجبٌ كَونُه سَميعاً بَصيراً؛ لأنّـه ممّن يَجِبُ أن يُدرِكَ المُدرَكاتِ إذا وُجِدَت ، و هذه فائدةُ قَولِنا: "سَميعٌ بَصيرٌ"». "

شَرِحُ ذلكَ: معنىٰ قولِنا: «سَميعٌ بَصيرٌ» المُرادُ به أنّه علىٰ صِفةٍ يَجِبُ أن يُدرِكَ المسموعاتِ و المُبصَراتِ إذا وُجِدَت، و ذلكَ يَرجِعُ إلىٰ كَونِه حَيّاً لا آفةَ به. يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه متىٰ كانَ الواحدُ مِنّا حَيّاً، و الآفاتُ و الموانعُ مُرتَفِعةً عنه، سُمِّيَ سَميعاً بَصيراً. فلو كانت هُناكَ صِفةٌ زائدةٌ علىٰ ما ذكرناه لَجازَ أن يَكونَ حَيّاً لا آفةَ به، و لا تحصُلَ تلكَ الصفةُ، فلا يَكونَ سَميعاً بَصيراً، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

فأمّا قولُنا: «إنّه سامعٌ و مُبصِرٌ» فإنّه يَرجِعُ إلىٰ كَونِه مُدرِكاً للمسموعاتِ و المُبصَراتِ، وقد بيّنا أنّها صِفةٌ زائدةٌ علىٰ كَونِه حَيّاً. وهذه الصفةُ - أعني كَونَه مُدرِكاً لل للمُبصَراتِ، وكونُه سَميعاً بَصيراً لا يَقتَضي ذلكَ، فعُلِمَ بما قُلناه الفَرقُ بَينَهما.

و إذا ثَبَتَ أَنَ أَ القَديمَ سُبحانَه حَيِّ - بما ذَلَلنا عليه فيما تَقدَّمَ - و المَوانعُ و الآفاتُ لا تَجوزُ عليه، وَجَبَ أَن يَكونَ سَميعاً بَصيراً. و نَصِفُه تَعالىٰ بأنّه فيما لَم يَزَلْ سَميعٌ بَصيرٌ، و لا نَصِفُه بأنّه سامعٌ و مُبصِرٌ إلّا بَعدَ وجودِ المسموعاتِ و المُبصَراتِ.

۱. في «د»: + «كلّ».

في «أ، ج، د» و المطبوع: + «الأنّه حيّ الا آفة به».

٣. قارن: الملخّص، ص٩٨؛ تمهيد الأصول، ص٤٨.

٤. في «د»: _ «أنّ».

٥. في «د»: «بعده».

[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ مُريداً و كارِهاً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و مِن صِفاتِه تَعالىٰ ـ و إن كانتَا عن عِلَةٍ ' ـ كَونُه مُريداً و كارهاً؛ لأنّه سُبحانَه قد أمرَ و أخبَرَ و نَهىٰ، و لا يَكونُ الأمرُ و الخبرُ أمراً و لا خبراً إلّا بالإرادةِ، و النهىُ لا يَكونُ نَهياً " إلّا بالكَراهةِ أَ ». "

شَرحُ ذلكَ: هذا الفَصلُ يَشتَمِلُ علىٰ قِسمَين:

أحَدُهما: أنَّ القَديمَ سُبحانَه آمِرٌ و مُخبِرٌ و ناهٍ و مُنكِرٌ.

و الثاني: أنّ الأمرَ و الخبرَ لا يَكونانِ كذلكَ إلّا بالإرادةِ، و كذلكَ النهيُ ۗ لا يَكونُ نَهياً إلّا بالكَراهةِ ٧.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القَديمَ سُبحانَه آمِرٌ و مُخبِرٌ و نـاهٍ ^ إجمـاعُ الأُمّـةِ؛ فإنّـه لا خِلافَ بَينَها في ذلكَ.

و لَيسَ لأَحَدٍ أن يَقولَ: «كَيفَ تَستَدِلُّونَ على كَونِه مُريداً بكَونِه آمِراً و مُخبِراً، و لا يَصِحُّ كَونُه آمِراً إلّا بَعدَ ثُبوتِ كَونِه مُريداً؟»

و ذلكَ أنّا قد بيّنًا أنّ الطريقَ الذي يُعلَمُ به كَونُه آمِراً إجماعُ الأُمَّةِ، و إن لَـم يُعلَـمْ

١. في هامش «أ، ب»: يعني هما صفتا معنى؛ لأنّ عند المرتضى (قدّس الله روحه) القديم تعالىٰ مريد بارادة وكارة بكراهة.

۲. في «د»: + «كذلك».

٣. في «د»: + «و الإنكار لا يكون إنكاراً».

٤. في «د»: «بالكراهية».

٥. قارن: الملخّص، ص٣٧٠؛ تمهيد الأُصول، ص٤٩.

٦. في «د»: + «و الإنكار».

۷. في «د»: «بالكراهية».

٨. في «د»: _ «و ناهٍ».

كَونُه مُريداً ۚ ، فلَيسَ أحَدُهما أصلاً للآخَرِ ، فإذا ثَبَتَ ذلكَ ثَبَتَ ما أرَدناه.

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الأمرَ و الخبرَ لا يَكونانِ كذلكَ إلّا بالإرادةِ، أنّا نَجِدْ ما هو بِصيغةِ الأمرِ و إن لَم يَكُن أمراً، مِثلُ قولِه سُبحانَه: ﴿ آعْ مَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ "، و قولِه: ﴿ وَٱسْتَفْرِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ "؛ لأنّ ذلك و إن كانَ بِصيغةِ الأمرِ فالمُرادُ به التهديدُ، لا غَيرَ.

و مِشلُ قولِـه تَعـاليٰ: ﴿ وَإِذَاحَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ ، وقولِـه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ، و المُرادُ بذلكَ الإباحةُ، لا غَيرَ.

و نَحوُ قولِه تَعالىٰ: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ ، و نَحوُ قولِه تَعالىٰ: ﴿ فَأَتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِتْلِهِ ﴾ ، و نَحوُ قولِه تَعالىٰ: ﴿ اَفْتِيَا طَوْعاً أَوْ كُرُهاً ﴾ ، فإنّ جميعَ هذه الألفاظِ وإن كانَت بِصيغةِ الأمرِ فالمُرادُ بها غيرُ الأمرِ، بَل إخبارٌ عن تكوينِ الشيءِ و شُرعتِه، وعن تقريع ' العَرَبِ و تَحَدّيهِم.

فإذا كانَت هذه الصيّعُ تُستَعمَلُ في الأمرِ و في غيرِ الأمرِ، فـلا يَجـوزُ أن تَخـتَصَّ

ا. في «د»: + «بالأمر».

۲. فصّلت (٤١): ٤٠.

٣. الإسراء (١٧): ٦٤.

٤. الماندة (٥): ٢.

٥. الحمعة (٦٢): ١٠.

٦. البقرة (٢): ٦٥.

٧. البقرة (٢): ٢٣.

٨. فصّلت (٤١): ١١.

٩. في المطبوع: «أو».

١٠. قرّعتُ فلاناً بكذا وكذا: إذا وبّختَه به. جمهرة اللغة، ج٢، ص٧٦٩ (قرع).

بالأمرِ إلّا بالقَصدِ و الإرادةِ. و الكلامُ في النهيِ و اقتضائه للكراهةِ المَجري مَجرَى الأمرِ سَواءً.

و إذا تُبَتَ بما قَدَّمناه لللهِ كَونُ القَديمِ سُبحانَه آمِراً، و بما بيّنّاه أيضاً أنّ الأمرَ لا يَكونُ كذلكَ إلّا بالكراهةِ"، ثَبَتَ أنّه سُبحانَه مُريدٌ وكارة.

[إثباتُ أنّ إرادتَه تَعالىٰ حادثةٌ لا في مَحَلً]

مَسألة : قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ تَعالىٰ هاتَينِ الصفتَينِ لنفسِه ؛ لوجوبِ كَونِه مُريداً و كارهاً للشيءِ الواحدِ علَى الوجهِ الواحدِ. و لا لعِلّةٍ قَديمةٍ ، علىٰ ما سنُبطِلُ به الصفاتِ القَديمةَ. و لا لعِلّةٍ مُحدَثةٍ في غيرِ حَيِّ ؛ لافتقارِ الإرادةِ إلىٰ بُنيةٍ مخصوصةٍ مِثلِ القَلبِ. و لا لعِلّةٍ موجودةٍ في حَيٍّ ؛ لوجوبِ رجوع حُكمِها إلىٰ ذلكَ الحَيِّ. فلَم يَبقَ إلّا أن توجَدَ لا في مَحلًّ ». أ

شَرِحُ ذلكَ: إذا تَبَتَ بما قَدَّمناه أنّ القَديمَ تَعالىٰ مُريدٌ وكاره، فلا يَخلو مِن أن يَستَحِقَّ هاتَين الصفتَين لنفسِه، أو لعِلّةٍ، أو لا لنفسِه و لا لعِلّةٍ.

و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ هاتَينِ الصفتَينِ لنفسِه^٧؛ لأنّه يـؤَدّي إلــيٰ أن يَكــونَ مُريــداً

۱. في «د»: «الكراهة».

نقى «أ، ب، ج» و المطبوع: «قدمنا».

۳. في «د»: «بالكراهية».

٤. قارِن: الملخّص، ص ٣٠٠؛ تمهيد الأُصول، ص٥٥.

٥. في المطبوع: _ «تعالىٰ».

٦. في «أ»: «أو».

٧. في «ب»: _ «أو لعلّة ... لنفسه».

للشيء كارهاً له على وجهٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، و ذلكَ مُحالٌ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه لا شَيءَ يَصِحُ أن يَكونَ مُراداً، إلّا و يَجِبُ أن يَكونَ سُبحانَه مُريداً له إذا كانَ مُريداً لنفسِه. وكذلكَ لا شَيءَ يَصِحُ أن يَكونَ مكروهاً، إلّا و يَجِبُ أن يَكونَ سُبحانَه كارهاً لنفسِه. ولا مُرادَ إلّا و يَصِحُ أن يَكونَ أن يَكونَ سُبحانَه كارهاً له إذا كانَ كارهاً لنفسِه. ولا مُرادَ إلّا و يَصِحُ أن يَكونَ مُراداً. وفي ذلكَ وجوبُ ما قَدَّمناه، مِن كونه مُريداً للشيء كارهاً له على وجه واحدٍ في زمانٍ واحدٍ، و معلومٌ ضَرورةً خِلافُ ذلكَ.

و إن كانَ مُريداً و كارهاً لمعنى، فلا يَخلو ذلكَ المعنىٰ مِن أن يَكونَ مُحدَثاً أو قَديماً. فإن كانَ قَديماً فلا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنّه كانَ يؤدّي إلىٰ أن يَكونَ مِثلَ القَديمِ تَعالىٰ؛ لمُشارَكتِه له في القِدَمِ ، و ذلكَ باطلٌ. و سنُشبعُ الكلامَ في ذلكَ إذا انتَهَينا إلىٰ نفي قديم آخَرَ معه ـ إن شاءَ اللهُ ـ.

و إن كانَ ذلكَ المعنىٰ مُحدَثاً فلا يَخلو مِن أن يَكونَ موجوداً في جَمادٍ، أو في حَيِّ غيرِ القَديمِ سُبحانَه، أو أن يكون موجوداً لا في مَحَلِّ.

لا يَجوزُ أن يَكونَ موجوداً في حَيِّ آخَرَ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ أن يَكونَ مُكمُ ذلكَ

١. في المطبوع: _ «له».

۲. في هامش «أ»: «ثبت».

٣. في «د»: «نفى القديم» بدل قوله «له في القدم».

في «د»: _ «آخر».

المعنىٰ راجعاً إلىٰ ذلكَ الحَيِّ، و يَستَحيلُ حينَنذِ إيجابُه الحُكمَ للقَديمِ سُبحانَه.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ موجوداً في جَمادٍ؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَجازَ أن يُبنَى الجَمادُ بُنيةَ الحَيِّ، وكانَ ذلكَ يؤدّي إلىٰ ما بيّنّاه مِن الفَسادِ.

فلَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ اللهُ أن يَكونَ ذلكَ المعنىٰ موجوداً لا في مَحَـلِّ؛ ليَصِـحَّ كَونُه تَعالىٰ مُريداً و لا كارهاً.

[نَفيُ المائيّةِ عنه تَعالىٰ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يَكونَ لـه صِفةٌ في نفسِه ذائدةٌ علىٰ ما ذكرناه؛ لأنّه لا حُكمَ لها معقولٌ، و إثباتُ ما لا حُكمَ له معقولٌ مِن الصفاتِ يُفضى إلَى الجَهالاتِ». "

شَرِحُ ذلكَ: ذَهَبَ ضِرارُ بن عَمرِو الضَّبّيُ ۚ إلىٰ أنّ للقَديمِ سُبحانَه صِفةً زاندةً علَى الصفاتِ التي ذَكَرناها، و سَمّاها مانيّةً، و حُكِيَ ذلكَ عن أبي حَنيفةَ أيضاً.

۱. في «ب»: ـ «يؤدّي إلىٰ ... ذلك».

[۔] ۲. فی «ج»: ــ «و».

ت. الملخّص، ص ١٣٠؛ تمهيد الأصول، ص ٥٨.

^{3.} من رءوس المعتزلة، ضِرار بن عمرو، شيخ الضراريّة. فمن نِحلَته قال: يمكن أن يكون جميع الأُمّة في الباطن كفّاراً؛ لجواز ذلك على كلّ فردٍ منهم. ويقول: الأجسام إنّما هي أعراضٌ مجتمعة، وإنّ النار لا حرّ فيها، ولا في الثلج بردّ، ولا في العسل حلاوة، وإنّما يُخلَق ذلك عند الذوق و اللمس ... و قال حنبلّ: دخلتُ على ضرارٍ ببغداد، وكان مشوّها، وبه فالجّ، وكان معتزليّاً، فأنكر الجنّة و النار، و قال: اختُلِف فيهما هل خُلِقتا بعد أم لا. فوثب عليه أصحاب الحديث، و ضربوه ... قالوا: أخفاه يحيى بنُ خالدٍ حتّى مات. سير أعلام النبلاء، ج١٠ ص١٥٨؛ ص١٥٥. راجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٥، ص١٧٨؛ ميزان الاعتدال، ج٢، ص٢٢٨؛ الأعلام للزوكليّ، ج٣، ص٢١٥.

و الصحيحُ أنّه لا صِفةَ له زاندةً علَى الصفاتِ التي ذَكَرناها.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ الطريقَ إلىٰ إثباتِه تَعالىٰ أفعالُه لا غَيرَ، علىٰ ما مضىٰ القولُ فيه. فيَنبَغي أن يَكونَ طَريقُ إثباتِ صِفاتِه أيضاً الفعلَ، إمّا بنفسِه، أو بواسطةٍ. ولا صِفةَ للفعل تَقتَضى أنّ له مائيّةً، فيَجبُ نفيُها عنه تَعالىٰ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ مُجرَّدَ الفعلِ يَدُلُّ على كَونِه قادراً، و إحكامَه يَدُلُّ على كَونِه عالِماً، و وقوعَه على وجهٍ دونَ وجهٍ يَدُلُّ على كَونِه مُريداً و كارهاً، و ثُبوتَ هذه الصفاتِ يَدُلُّ على كَونِه مُدرِكاً إذا وُجِدَت الصفاتِ يَدُلُّ على كَونِه مُدرِكاً إذا وُجِدَت المُدرَكاتُ. فلَم يَبقَ للفعلِ صِفةٌ أو حُكمٌ يَدُلُ على المائيّةِ التي ادَّعَوها، فيَجِبُ نفيُها؛ لأنّا إن لَم نَقُلْ ذلكَ أذى إلى الجَهالاتِ.

و أيضاً فلا يَجوزُ إثباتُ صِفةٍ للموصوفِ ما لَم يَكُن لها حُكمٌ ؛ لأنَّا لَـو أثبتناهـا بِلا حُكم لَم يَنفَصِلْ ثُبوتُها مِن نفيِها، و ذلكَ لا يَجوزُ.

و لا حُكمَ للمائيّةِ التي ادَّعَوها؛ لأنَّ جميعَ الأحكامِ المعقولةِ يُمكِنُ إسنادُها إلَى الصفاتِ التي ذَكرناها، و ما عَدا ذلكَ يَجِبُ نفيُها، و متى لَم نَقُلْ ذلكَ لَزِمَ أن يَكونَ للصفاتِ التي دَكرناها، و الم يَكُن لها أحكامٌ. و لَزِمَ أيضاً أن يَكونَ للجَوهرِ و السوادِ و سائرِ الأجناسِ صِفاتٌ زائدةٌ علَى الصفاتِ المعقولةِ، و إن لَم يَكُن لها أحكامٌ، و ذلكَ يؤدّى إلَى الجَهالاتِ.

۱. في «ب»: «نفسها».

۲. في «ب»: «أو».

٣. في «ج»: _ «قادراً و إحكامه ... كونه».

في «د»: _ «حكم».

٥. في هامش «أ، ب»: «لله».

فأمّا شُبهةُ ضِرارٍ في ذلكَ فهي أن قالَ: أجمَعَ المُسلِمونَ على أنّ اللَّـهَ سُبحانَه أعلَمُ بنفسِه مِن كُلِّ أَحَدٍ. قالَ \: فالصفاتُ التي عَلِمناها لا يَجوزُ أن يَكونَ أعلَـمَ بهـا مِنّا، فيَنبَغي أن يَكونَ ذلكَ مصروفاً إلَى المائيّةِ التي ادَّعاها.

فاُوّلُ ما في ذلكَ أنّه يَلزَمُ علىٰ ذلكَ أن يَكونَ لسائرِ الأشياءِ مانيّةٌ لا يَعلَمُها غيرُه؛ لأنّهم يَقولونَ: اللّهُ تَعالىٰ أعلَمُ بالأشياءِ مِنّا. و يَلزَمُ أيضاً أن يَكونَ له مانيّةٌ لا يَعلَمُها إلّا أنبياؤه؛ لأنّهم يَقولونَ: الأنبياءُ أعلَمُ باللّهِ مِنّا. و كُلُّ ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ.

و معنى قولِهم: «اللُّهُ أعلَمُ بنفسِه مِنّا» أنّه يَعلَمُ مِن تفاصيلِ معلوماتهِ و مقدوراتِه ما لا يَعلَمُه غيرُه؛ لأنّ معلوماتِه و مقدوراتِه لا نِهايةً لها، و يَستَحيلُ أن يَعلَمَها غيرُه.

فهذه جُملةٌ كافيةٌ في هذا البابِ.

[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ قادراً فيما لَم يَزَلْ]

مَسألة : قالَ سَيّدُنا المُرتَضى (رَضيَ اللّه عنه): «و يَجِبُ أَن يَكونَ سُبحانَه فيما لَم يَرَلْ قادراً الله عَدرة مُحدَثة ، و لا يُمكِنُ فيما لَم يَرَلْ قادراً إلّا بقُدَرة مُحدَثة ، و لا يُمكِنُ إسنادُ إحداثِها إلّا إليه، فيؤدي إلى تَعلُّق كَونِه قادراً بكَونِه مُحدِثاً و كَونِه مُحدِثاً بكَونِه قادراً.

و ثُبوتُ كَونِه قادراً فيما لَمْ يَزَلْ يَقتَضي أن يَكونَ فيما لَم يَزَلْ " موجوداً * حَيّاً». "

۱. في «ب»: + «قال».

۲. في «د» و المطبوع: «السيد».

٣. في «ج»: _ «يقتضي ... لم يزل».

٤. في المطبوع: _ «موجوداً».

٥. قارن: الملخّص، ص١٢٣؛ تمهيد الأُصول، ص٦٠.

شَرِحُ ذلكَ: لا يَخلو كَونُه سُبحانَه قادراً مِن أن يَكونَ حاصلاً فيما لَم يَزَلْ، أو يَكونَ مُتجدِّداً. فإن كانَ الأَوْلَ ثَبَتَ ما أَرَدناه \، وإن كانَ مُتجدِّداً لَم يَكُن كذلكَ إلّا لتَجــُدْدِ معنىً.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه لا شَرطَ معقولٌ يقِفُ كَونُه قادراً عليه _كما نَقولُ في كَونِه مُدرِكاً: إنّه يَقِفُ على وجودِ المُدرَكِ \ _ ؛ لأنّ الشرطَ في كَونِه قادراً عدمُ المقدورِ، و هـو حاصلٌ فيما لَم يَزَل، فيَجِبُ كَونُه قادراً فيما لَم يَزَلْ.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ قادراً لمعنىً؛ لأنّه لا يَخلو ذلكَ المعنىٰ مِن أن يَكونَ مُحـدَثاً أو قديماً.

فإن كانَ قديماً وَجَبَ مِن ذلكَ أيضاً أن يَكونَ قادراً فيما لَم يَـزَلْ؛ لأنّ المعنَـى الموجِبَ له حاصلٌ فيما لَم يَزَلْ. على أنّا سنُبيّنُ فيما بَعدُ أنّه لا يَجـوزُ وجـودُ معنـىً قديم معه تَعالىٰ.

و إن كانَ ذلكَ المعنىٰ مُحدَثاً فلا بُدَّ له مِن مُحدِثٍ؛ لأنّا قد بيّنّا حاجة كُلِّ مُحدَثٍ إلىٰ مُحدِثٍ، و ذلكَ المُحدِثُ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ قادراً؛ ليَصِحَّ منه إيجادُ الفعل.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ الفاعلُ غيرَه تَعالىٰ؛ لأنّه لا بُدَّ أن يَكونَ "ذلكَ المعنىٰ موجوداً لا في مَحَلِّ؛ لأنّه ليوكانَ في مَحَلِّ، لا يَختَصُّ به تَعالىٰ، بَل يختَصُّ بالمَحَلِّ، أو بما ذلكَ المَحَلُّ بعضُه، علىٰ ما بيّنّاه في بابِ الإرادةِ.

۱. في «ب»: «أوردناه».

۲. في هامش «أ»: «المدركات».

٣. في «ب»: _ «قادراً ليصح ... أن يكون».

و لا يصِحُّ أن يَفعَلَ فعلاً لا في مَحَلِّ غيرُه تَعالىٰ. و في ذلكَ وجوبُ كَونِه قادراً أَوَلاً حتىٰ يَصِحَّ منه إيجادُ الفعلِ، و علىٰ هذا الفَرضِ لا يَكونُ قادراً إلّا بَعدَ وجودِ ذلكَ المعنىٰ، و في ذلكَ تَعلُّقُ كَونِه قادراً بكَونِه فاعلاً، و كَونِه فاعلاً بكَونِه قادراً، و ذلكَ لا يَصحُّ.

فإذا نَبَتَ بُطلانُ هذه الأقسامِ تُبَتَ وجوبُ كَونِه قادراً فيما لَم يَزَلْ.

و إذا ثَبَتَ كَونُه قادراً فيما لَم يَزَلْ وَجَبَ كَونُه موجوداً حَيّاً فيما لَم يَزَلْ؛ لأنّا قد بيّنا أنّه لا يَكونُ قادراً إلّا و هو حَيٌّ موجودٌ.

[إثباتُ كُونِه تَعالىٰ عالِماً فيما لَم يَزَلْ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و يَجِبُ أَن يَكُونَ عالِماً فيما لَم يَرَّلُ؛ لأَنّ تَجدُّدَ كَونِه عالِماً يَقتَضي أَن يَكُونَ لحُدوثِ عِلمٍ، و لا يَقَعُ العِلمُ إلّا ممّن هو عالِمٌ \ ». \

شَرِحُ ذلكَ: كَونُ القَديمِ عالِماً لا يَخلو مِن أن يَكونَ حاصِلاً فيما لَم يَـزَلْ، أو تَجدَّدَ بَعدَ أن لَم يَكُن حاصِلاً.

فإن كانَ الأوّلَ ثَبَتَ ما أرَدناه.

و إن كانَ الثانيَ وَجَبَ أن يَكونَ لمعنىً؛ لأنّه لا شَرطَ معقولٌ يَقِفُ تَجدُّدُ هذه الصفةِ عليه، كَما قُلناه في كَونِه تَعاليٰ مُدرِكاً أنّها وَقَفَت عليٰ وجودِ " المُدرَكِ أَ. و إنّما

ا. في «د»: «من عالم» بدل «ممّن هو عالم».

٢. قارِن: الملخّص، ص١٢٤؛ تمهيد الأصول، ص٦١.

۳. في «ج»: «الموجود».

في هامش «أ»: «المدركات».

قُلنا ذلكَ لأنّ المعدومَ يَصِحُ تَعلُقُ كَونِ العالِمِ عالِماً به، و إن امتَنَعَ ذلكَ في المُدرِكِ. ألّ الواحدَ مِنّا يَعلَمُ ما كانَ أمسِ، و يَعلمُ الصوتَ بَعدَ تَقضّيهِ، و يَعلمُ الجسمَ بَعدَ احتجابِه منه، و يَعلَمُ القيامةَ و ما وَعَدَ اللّهُ فيها مِن الجَنّةِ و النارِ، و إن كانَ كُلُّ ذلكَ معدوماً؟ فعُلِمَ أنّ المعدومَ يَصِحُ تَعلُقُ العِلمِ به.

و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ كَونَه عالِماً لمعنى؛ لأنّ ذلكَ المعنىٰ لا يَخلو مِن أن يَكونَ قديماً أو مُحدَثاً.

فلَو كانَ قَديماً لَوَجَبَ أن يَكونَ عالِماً فيما لَم يَزَلْ، و ثَبَتَ بذلكَ ما أرَدناه. علىٰ أنّا سنُفسِدُ وجودَ قَديمِ معه تَعالىٰ فيما لَم يَزَلْ.

و لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ هذه الصفة المعنى مُحدَثٍ؛ لأنّ ذلكَ المعنىٰ كانَ يَجِبُ أن يَكونَ موجوداً لا في مَحلً؛ لأنّه لَو وُجِدَ في المَحَلِّ لَوَجَبَ أن يَكونَ حُكمُه راجعاً إلىٰ ذلكَ المَحَلِّ، أو ما ذلكَ المَحَلُّ بعضُه، أو كانَ يَجوزُ ذلكَ فيه، علىٰ ما بيّنّاه في باب الإرادةِ.

و لَو كانَ ذلكَ المعنىٰ موجوداً لا في مَحلِّ لَوَجَبَ أن يَكونَ مِن فعلِه سُبحانَه، لا غير؛ لأنّ غيرَه مِن القادرينَ لا يَصِحُّ منه أن يَفعَلَ فعلاً إلّا في مَحَلِّ. ولَوكانَ هو الفاعلَ لذلكَ المعنىٰ لَوَجَبَ أن يَتقَدَّمَ كَونُه عالِماً؛ لأنّ العِلمَ لا يَقعُ إلّا ممّن هو عالِمٌ بمعلومِه، أو ببعضِ شَرانطِه؛ لأنّ جميعَ الوجوهِ التي يَقَعُ عليها الاعتقادُ فيكونُ علماً، لا بُدَّ مِن تَقدُّم كونه عالِماً، علىٰ ما بُيِّنَ في غيرِ مَوضِعٍ. وعلىٰ هذا الفَرضِ لا يكونُ عالِماً إلّا بَعدَ وجودِ العِلمِ، و في ذلكَ تعلُّقُ كَونِه عالِماً بوجودِ العِلمِ، و تعلُّقُ وجودِ العِلمِ، و تعلُّقُ وجودِ العِلمِ، و ذلكَ مُحالٌ.

۱. في «د»: «الصفات».

[إثباتُ كُون صِفاتِه تَعالَىٰ نَفسيّةً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و وجوبُ هذه الصفاتِ لـه يَـدُلُّ على أَلهُ على اللهُ على أنها نفسيّهٌ، و ادّعاءُ وجوبِها لِمَعانٍ قَديمةٍ يُبطِلُ صِفاتِ النفسِ. و لأنّ الاشتراكَ في القِدَمِ يوجِبُ التماثُلَ و المُشارَكةَ في سائرِ صفاتِ النفسِ». \

شَرِحُ ذلكَ: قد دَلَّلنا على أن هذه الصفاتِ واجبةٌ له تَعالىٰ فيما لَم يَزَلْ. فإذا تُبَتَ ذلكَ وَجَبَ أن تكونَ مُسنَدةً إلى النفِس، و لا تكونَ مُسنَدةً إلى معنى قَديمٍ علىٰ ما يقولونَ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ لنا طريقٌ نُفرِّقُ به بَينَ صِفاتِ النفسِ و صِفاتِ المعنىٰ. فلا يَخلو ذلكَ مِن أن يَكونَ مُجرَّدَ الصفةِ أَ، أو كَيفيّةَ استحقاقِها.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُجرَّدَ الصفةِ °؛ لأنَّ ذلكَ حاصلٌ في صِفاتِ النفسِ و صِفاتِ المعنىٰ، فلا يَقَعُ إذَن الفَرقُ بَينَهما.

و كَيفيّةُ الاستحقاقِ على وجهَينِ: أحَدُهما الوجوبُ، و الآخَرُ الجوازُ. و قد ثَبَتَ أَنَّ جوازَ الصفةِ طريقٌ إلى كَونِها معنويّةً، بالاتّفاقِ، و بما دَلَّلنا عليه في بـابِ أَ إثبـاتِ المَعاني. فوَجَبَ أن يَكونَ الوجوبُ طَريقاً إلى إثباتِ صِفاتِ النفسِ.

١. قارِن: الملخّص، ص٤١؛ تمهيد الأصول، ص٦٦.

نى المطبوع: «مستندة».

٣. في المطبوع: «مستندة».

٤. في «د»: «الصفات».

٥. في «د»: _ «أو كيفية ... الصفة».

۲. فی «د»: _ «باب».

و متىٰ لَم نُراعٍ ما قُلناه، أدّىٰ إلَى انسدادِ طَريقِ الفَرقِ بَينَ صِفاتِ المعنىٰ و صِفاتِ النفسِ، و ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ هذه الصفاتِ نفسيّةُ أنّها لَو كانَت لِمَعانٍ قَديمةٍ، لَوَجَبَ فيها أن تُشارِكَ القَديمَ في جميعِ صِفاتِه الحاصلةِ له، و لَكانَ يَجِبُ أن يَكونَ هو تَعالىٰ علىٰ صِفاتِ هذه المَعاني. فيَجِبُ مِن ذلكَ أن يَكونَ العالِمُ القادرُ الحَيُّ بصِفةِ العِلمِ و القُدرةِ و الحياةِ، و يَجِبُ أن يَكونَ العِلمُ و القُدرةُ و الحياةُ بصفةِ العالِمِ القادرِ الحَيِّ، و ذلكَ مُحالٌ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ هذه المَعانيَ إذا كانَت قديمةً، فقد شارَكَت القديمَ تعالىٰ في أخَصِّ صِفاتِه النفسيّة ! لأنّه لا صِفة له تَعالىٰ أخَصَّ مِن كَونِه قديماً؛ لأنّ بها يُخالِفُ سائرَ الموجوداتِ و المعدوماتِ؛ لأنّ جميعَ صِفاتِه الأُخَرِ يُشارِكُه فيها غيرُه، مِثلُ كَونِه قادراً عالِماً حَيّاً مُريداً كارهاً، فلا يَجوزُ أن يُخالِفَ ما [يُخالِفُه] للهُ العاحدةِ منها.

و إذا كانَ كَونُه قديماً أخَصَّ صِفاتِه، وَجَبَ أن يكونَ ما شارَكَه فيها مِثلاً له؛ لأنّ المُشتَرِكَينِ في صِفةٍ مِن صِفاتِ النفسِ وَجَبَ أن يكونا مِثلَين مُشتَرِكَينِ في سانرِ طفاتِ النفسِ. ألا تَرى أنّ السوادينِ و الجَوهَرينِ لمّا اشتَرَكا في كَونِهما سَوادينِ و جَوهَرينِ وَجَبَ أن يكونَ كُلُّ واحدٍ مِن السوادينِ مِثلاً لصاحبِه و سادًا مَسَدّه؟ و كذلكَ القولُ في الجَوهَرينِ.

و إذا بَطَلَ أن يَكونَ استحقاقُه لهذه الصفاتِ لِمَعانٍ قَديمةٍ، وَجَبَ أن يَكونَ استحقاقُه لها للنفس_عليٰ ما بيّناه_.

١. في المطبوع: «النفسانيّة».

د في «أ، ب، ج»: «يخالف»؛ في «د»: _ «ما يخالفه».

[استحالةُ خروجِه تَعالىٰ عن هذه الصفاتِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لا يَجوزُ خروجُه سُبحانَه عن هذه الصفاتِ؛ لاستنادِها إلَى النفسِ». \

شَرِحُ ذلكَ: إذا ثَبَتَ [ما] لا دَلَلنا عليه مِن أنّ هـذِه الصفاتِ نفسيّةٌ، وَجَبَ أن يَستَحيلَ خروجُه عنها؛ لأنّ صِفاتِ النفس لا يَجوزُ خروجُ الموصوفِ عنها.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ صِفةَ النفسِ هي التي يُماثِلُ بها الموصوفُ ما يُماثِلُه، و يُخالِفُ بها الموصوفُ ما يُماثِلُه، و يُخالِفُ بها ما [يُخالِفُه] . و لا يَجوزُ أن يَخرُجَ الموصوفُ مِن أن يَكونَ مُماثِلاً لغَيرِه أو مُخالِفاً له؛ لأنّ ذلكَ يؤدّي إلى خروجِه عن كَونِه معلوماً، و ذلكَ مُحالً.

و أيضاً قد ثَبَتَ أنّ الجَوهَرَ يَستَحِقُ كَونَه جَوهَراً لنفسِه، و السواد يَستَحِقُ كَونَه سَواداً لنفسِه، و يَستَحيلُ خروجُهما عن هاتَينِ الصفتينِ؛ لكَونِهما نفسيّتينِ. فيَجِبُ أن يَكونَ ذلكَ استحالةُ خروجِه تَعالىٰ عن هذه الصفاتِ إذا ثَبَتَ أنّها للنفس.

[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ غَنيّاً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضيٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و يَجِبُ كَونُه غَنيّاً غيرَ مُحتاجٍ؛ لأنّ الحاجةَ تَقتَضي أن يَكونَ ممّن يَنتَفِعُ و يَستَضِرُّ، و يؤدّي ذلكَ أُ إلىٰ كَونِه جسماً». °

١. قارن: الملخّص، ص٤١؛ تمهيد الأُصول، ص٧٢.

نعی «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بما».

في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «خالفه».

٤. في «د»: _ «ذلك».

٥. قارن: الملخّص، ص١٩٥؛ تمهيد الأُصول، ص٧٩.

شَرِحُ ذلكَ: الذي يَدُلُ على أنّه سُبحانَه غَنيٌ غيرُ مُحتاجٍ أنّ الحاجة لا تَجوزُ إلّا على مَن يَجوزُ عليه المَنافِعُ و السرورُ، أو ما أدّى إليهما، أو المَضارُ و الغُمومُ لا تَجوزُ إلّا أدّى إليهما، أو إلى واحدٍ منهما. و المَنافِعُ و المَضارُ و السرورُ و الغُمومُ لا تَجوزُ إلّا على مَن يَجوزُ عليه الشهوةُ و النّفارُ. فمَن لا يَجوزُ عليه الشهوةُ و النّفارُ لا يَجوزُ عليه الشهوةُ و النّفارُ لا يَجوزُ عليه المَنافِعُ و المَضارُ لا يَجوزُ عليه المَنافِعُ و المَضارُ لا يَجوزُ عليه الحاجةُ، ومَن لا يَجوزُ عليه الحاجةُ كانَ غَنيّاً. و القَديمُ سُبحانَه لا يَجوزُ عليه الشهوةُ و النّفارُ، فوَجَبَ أن يَكونَ غَنيّاً على الترتيب الذي رَبّناه.

فإن قيلَ: دُلُّوا علىٰ أنَّه سُبحانَه لا يَجوزُ عليه الشهوةُ و النَّفارُ، حتَّىٰ يَتِمَّ لكم مما فَرَّعتم عليه.

قُلنا: الشهوةُ و النّفارُ لا يَجوزانِ إلّا علَى الأجسام؛ لأنّ مِن حَقّ المُشتَهي إذا أدرَكَ ما يَشتَهيهِ أن يَصلُحَ عليه جسمُه، و إذا أدرَكَ ما يَنفُرُ عنه فَسَدَ عليه جسمُه، و القَديمُ سُبحانَه لَيسَ بجسم، على ما سنبيئتُه في الفَصلِ الذي يَلي هذا الفَصلَ _إن شاءَ اللّهُ أَ _، فيَجِبُ أن لا يَجوزَ عليه الشهوةُ و النّفارُ.

و° أيضاً فلَو جازَت عليه الشهوة، لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ مُشتَهياً لنفسِه، أو لشَهوةٍ. و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُشتَهياً لنفسِه؛ لأنّه لَـو كـانَ كـذلكَ، لَوَجَـبَ أن يَفعَـلَ مِـن المُشتَهَياتِ ما لا نِهايةَ لها، و يَفعَلَها قبَلَ أن فَعَلَها، و كُلُّ ذلكَ فاسدٌ.

١. في «د»: _ «فمن لا يجوز ... المضارّ».

۲. في «د»: «فمن».

۳. في «د»: «حتّىٰ يستتمّ بكم».

٤. في «ج» و المطبوع: + «تعالىٰ».

٥. في «د»: ــ «و».

و لو كانَ مُشتَهياً لمعنىً، لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ ذلكَ المعنىٰ مُحدَثاً أو قَديماً. و كَونُه قَديماً، يَبطُلُ بما أبطَلنا به وجودَ قَديمٍ آخِرَ معه فيما مضيٰ.

و لَو كَانَ مُحدَثًا، لَم يَخلُ مِن أن يوجَدَ في مَحَلِّ، أو لا في مَحَلِّ.

فلَو كانَ في مَحَلِّ، لَوَجَبَ أن يَكونَ حُكمُه راجعاً إلىٰ ذلكَ المَحَلِّ، أو ما ذلكَ المَحَلِّ، أو ما ذلكَ المَحَلُّ بعضُه، أو الكَلَ يَجوزُ ذلكَ فيه.

و لَو كَانَ موجوداً لا في مَحَلِّ، لَكَانَ يَجِبُ أَن يَفْعَلَ مِن الشهوةِ و المُشتَهىٰ ما لا نِهايةَ له؛ لأنه سُبحانَه قادرٌ علىٰ ذلكَ، و كانَ يَكُونُ في حُكمِ المُلجَا إلىٰ ذلكَ، و ذلكَ أيضاً فاسدٌ.

و يَبطُلُ أَن يَكُونَ نافِراً لنفسِه؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ أَن يَكُونَ نافِراً عـن كُـلِّ ما يَصِحُّ أَن يَكُونَ "نافِراً عنه، و ذلكَ يؤدّي إلىٰ أَن لا يَفعَلَ ' شَيناً مِن الموجـوداتِ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و النِّفارُ القَديمُ يَبطُلُ بما أبطَلنا به الشهوةَ القديمةَ.

و النِّفارُ المُحدَثُ يَبطُلُ بانَّه لَو كانَ قادراً عليه لَوَجَبَ أن يَكُونَ قادراً على ضِلَّه مِن الشهوةِ، فلَو فَرَضنا أنّه قادرٌ على ضِدَّه أدّىٰ إلىٰ ما أفسَدناه.

فبانَ ببُطلانِ هذه الأقسامِ أنّه سُبحانَه لا يَجوزُ أن يَكونَ مُشتَهياً و لا نافِراً.

و في ثُبوتِ ذلكَ وجوبُ ° كَونِه تَعالىٰ غَنيّاً ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ .

۱. في «د»: ـ «أو».

۲. في «ب»: «يوجب».

٣. في «د»: _ «نافراً لنفسه ... أن يكون».

في «ب، ج»: «أن يفعل».

٥. في المطبوع: _ «وجوب».

[استحالةُ كَونِه تَعالَىٰ جسماً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لا يَجوزُ كَونُه سُبحانَه بصِفةِ الجَواهرِ و الأجسامِ، الجَواهرِ و الأجسامِ، و حدوثِ هذه أجمَعَ. و لأنّه فاعلُ الأجسامِ، و الجسمُ يَتعذَّرُ عليه فِعلُ الجسمِ». ٢

شَرِحُ ذلكَ: لا يَجوزُ أن يَكونَ سُبحانَه جسماً؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ أدّى إلى أحَـدِ أمرَين:

إمّا كونِه مُحدَثاً؛ لأنّا قد دَلَّلنا على حُدوثِ الأجسامِ، و ما دَلَّ على حُدوثِ بعضِها دالٌّ على حُدوثِ بعضِها دالٌّ على حُدوثِ جميعِها، و ذلكَ يُبطِلُ قِدَمَه تَعالَى الذي دَلَّلنا على وجوبِه له.

أو يؤدّي إلىٰ قِدَمِ الأجسامِ، و قد دَلَّلنا علىٰ حُدوثِها.

و كُلُّ ما أدَّىٰ إلىٰ هذَين الأمرَين، أو إلىٰ أحَدِهما، وَجَبَ أن يُحكَمَ بفَسادِه.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه قد تُبَتَ تَماثُلُ الأجسامِ و الجَواهرِ، و مُحالٌ في مِثلَينِ أن يَكونَ أَحَدُهما قَديماً و الآخَرُ مُحدَثاً.

هذا إذا قالوا: «إنّه سُبحانَه جسمٌ علَى الحقيقةِ، مِثلُ الأجسامِ الموجودةِ في " الشاهدِ».

فأمّا مَن قالَ: «إنّه تَعالىٰ جسمٌ لا كالأجسامِ»، فإنّما أخطاً في العبارةِ أيضاً؛ لأنّه أطلَقَ الجسمَ علىٰ ما لا يُطلِقُ عليه أهلُ اللغةِ؛ لأنّهم لا يُسَمّون الجسمَ جسماً إلّا

۱. في «د»: _ «السيّد».

٢. قارِن: الملخّص، ص٢٠١؛ تمهيد الأصول، ص٧٤.

۳. في «د»: «عن».

إذا كانَ له طولٌ و عَرضٌ و عُمقٌ. فمَن وَضَعَ هذه العبارةَ علىٰ ما لَيسَ له هذه الصفةُ كانَ مُخطناً في اللغةِ، و خِلافُه لا يُعتَدُّ به.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ تَعالىٰ بصِفةِ الشّيءِ مِن الأعراضِ؛ لأنّه لا شَيءَ منها إلّا و قد ثَبَتَ حُدوثُه، فلَو كانَ بصِفةِ ألشّيءِ منها لَوَجَبَ أن يَكون مُحدَثاً، و قد بيّنا قِدَمَه.

و أيضاً فلَو كانَ بصِفةِ شَيءٍ منها، و كانَت هذه الأعراضُ لا توجَدُ إلّا في مَحَـلً، أدّىٰ ذلكَ إلىٰ قِدَمِ المَحالِّ ، و ذلكَ فاسدٌ.

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ جسماً علَى الحقيقةِ أنّه لَو كانَ كذلكَ لَاستَحالَ منه فعلُ الأجسام؛ بدَلالةِ تَعذُّرِها علينا، و لا وجهَ لذلكَ إلّا كَونُنا أجساماً. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الجسمَ لا يَكونُ إلّا قادراً بقُدرةٍ؛ لأنّه لَـو كـانَ قـادراً لنفسِـه، لَوَجَبَ أن تَكونَ الأجسامُ كُلُها قادرةً لنفسِها؛ لتَماثُلِها، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و القُدرةُ لا يَصِحُ بها فعلُ الجسمِ؛ لأنّ الاختراعَ لا يصِحُ بها؛ بدَلالةِ أنّه لا يُمكِنُنا أن نَمنَعَ الضعيفَ مِن تَصرُّفِه مِن غيرِ أن نُماسَّه، أو نُماسَّ ما ماسَّه. و المُباشَرُ و المُتولِّدُ يؤدي إلَى أُ اجتماعِ جَوهرَين في حَيّزٍ واحدٍ، علىٰ ما شُرِحَ في غيرِ مَوضِع.

و إذا ثَبَتَ أنّ القَديمَ سُبحانَه فاعلُ الأجسامِ، ثَبَتَ أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ جسماً.

[استحالةُ رؤيَتِه تَعالىٰ بالأبصارِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضيٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ عليه سُبحانَه الرؤيةُ

۱. في «أ، ب»: «بصفته».

د في «أ، ب»: «بصفته»؛ في «د»: «صفة».

٣. في المطبوع: «المحلّ».

٤. في «د»: _ «إلى».

بالأبصار؛ لأنّه كان يَجِبُ مع ارتفاعِ الموانعِ و صِحّةِ أبصارِنا أن نَراه. و بمِثلِ ذلكَ نَعلَمُ أنّه سُبحانَه لا يُدرَكُ بشَيءٍ مِن الحَواسِّ \". `

شَرِحُ ذلكَ: لَو كانَ القَديمُ سُبحانَه مَرنيّاً، و هو علَى الصفةِ التي لَـو رُنـيَ لرْنـيَ على المنه و هذه الصفة حاصلة عليها، لَكُنّا نَراه؛ لأنّ الرؤية إنّما تَتعلَّقُ بأخَصِّ صِفاتِ الذاتِ، و هذه الصفة حاصلة له سُبحانه.

و الواحدُ مِنّا إنّما يَرىٰ لِكَونِه حَيّاً، و صِحّةِ حَواسّه، و ارتفاعِ الآفاتِ منها، وارتفاعِ المَوانعِ ـ من الحِجابِ و البُعدِ المُفرَطِ و القُربِ المُفرَطِ ـ ، و أن يَكونَ المرنيُّ بحَيثُ لا ساترَ بَينَه و بَينَ حَواسِّنا، و لا مكانَ يُمكِنُ أن يكونَ فيه ساترٌ. و هذه الأُمورُ كُلُها حاصلةٌ فينا؛ لأنّ كُونَ الحَيِّ حَيّاً حاصلٌ لا مَحالة، و حاسّتنا صَحيحةٌ نَرىٰ بها المَرنيّاتِ، و الحِجابَ و البُعدَ و القُربَ إنّما يكونُ شَرطاً في رؤية الأجسامِ أو ما يحُلُّ الأجسام مِن الألوانِ. و إذا كانت هذه الصفاتُ حاصلةً فينا و فيه تَعالىٰ، فلَو كانَ مَرنيّاً لَوَجَبَ أن نَراه، فإذا لَم نَره ـ مع ما ذكرناه ـ ذلَّ على أنّه لَيسَ بمَرنيً في نفسه.

و بهذه الطريقةِ نَعلَمُ الفَرقَ بَينَ ما يَستَحيلُ الإدراكُ عليه مِن المعدوماتِ و الاعتقاداتِ و الضمائرِ، و بَينَ ما يَصِحُّ ذلكَ فيه مِن الأجسامِ و الألوانِ.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: «إنّما نَرَى المَرنيّاتِ إذا فُعِلَ فينـا الإدراكُ لهـا، و متــىٰ لَـم يُفعَلُ لا نَراه، و القَديمُ تَعالىٰ لا يَفعَلُ أنينا الإدراكَ له، فلأجل ذلكَ لا نَراه».

١. في هامش «أ، ج»: «بسائر الحواس» بدل «بشيء من الحواس».

٢. قارن: الملخّص، ص٢٢٥؛ الذخيرة، ص ٥٨٤؛ تمهيد الأصول، ص٨١.

۳. في «ب»: «رواية».

في هامش «أ، ب»: «لَم يَفعل».

و ذلكَ أنّ الصحيحَ أنّ الإدراكَ لَيسَ بمعنى أن وقد بيّنا فيما مضى أنّ المُقتَضي لِكَونِ المُدرِكِ مُدرِكاً كَونُه حَيّاً، و لَو جَوَّزنا كَونَ الإدراكِ معنى لَشَكَّكنا ذلكَ في جوازِ إدراكِ المعدوماتِ، و في كَونِ أفيلةٍ أو بُوقاتٍ و دَبادِبَ " بحَضرتِنا و إن لَم نُدرِكها، و تجويزُ ذلكَ يؤدّي إلَى أُ السفسَطةِ.

و بهذه الطريقةِ بعَينِها و بالترتيبِ الذي رَتَّبناه نَعلَمُ أنّه سُبحانَه لا يُدرَكُ بشَيءٍ مِن الحَواسِّ.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ في هذا المَوضِعِ، و شَرحُها يَطولُ، و هو موجودٌ في الكتبِ، و قد استَوفَيناه في «الكتابِ المُلخَّصِ» و «الذخيرةِ» ، فمَن أرادَه وَقَفَ عليه مِن هُناكَ .

[نَفيُ الشريكِ عنه تَعالىٰ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و يَجِبُ أَن يَكُونَ واحداً، لا ثنانيَ له في القِدَمِ؛ لأنّ إثباتَ ثانٍ يؤدّي إلى اثباتِ ذاتَينِ لا حُكمَ لهُما يَزيدُ على حُكمِ الذاتِ الواحدةِ، و يؤدّي ذلكَ أيضاً إلىٰ تَعذُّرِ الفعلِ علَى القادرِ مِن غيرِ جِهةِ مَنعٍ معقولي.

۱. في «د»: «معنيً».

الفيل معروف، و الجمع: أفيال و فيول و فيَلة ، قال ابن السكيت: و لا تقـل: «أفيِلـة». الصحاح، ج٥، ص٩ ١٧٤ (فيل).

٣. الدَّبدَبة: شبهُ طبل، و الجمعُ دَبادِب. المصباح المنير، ص١٨٨ (دبب).

٤. في «د»: + «مذهب».

٥. الملخّص، ص ٢٢٥؛ الذخيرة، ص ٥٨٤.

٦. في «د»: + «إن شاء الله».

٧. في «د»: + «ذلك».

و إذا بَطَلَ قَديمٌ ثانٍ بَطَلَ قولُ الثنَويّةِ و النصارىٰ و المَجوسِ». `

شَرِحُ ذلك ": لَو كَانَ مع القَديم سُبحانَه قَديمٌ آخَرُ، لَوَجَبَ أَن يَكونَ مِثلاً له و مُشارِكاً له في جميع صِفاتِه، على ما بيّنّاه " في بابِ الصفاتِ. و لَكانَ يَجِبُ بذلكَ اتّفاقُهما في كَونِهما قادرَينِ لأنفُسِهما، و يَجِبُ مِن ذلكَ أَن يَكونَ مقدورُهما واحداً؛ النّه إنّما كانَ ذلكَ مقدوراً لأحَدِهما لأنّه قادراً على ذلكَ أن يَكونَ مقدورُهما واحداً لنفسِه وَجَبَ أَن يَكونَ مُشارِكاً له في كَونِه قادراً على ذلكَ المقدورِ بعَينِه. و هذا يؤدي لنفسِه وَجَبَ أَن يَكونَ للذاتِ الأُخرى حُكمٌ معقولٌ تَتميَّزُ به مِن غيرِها؛ لأنّه لا صِفة له و لا حُكمَ معقولٌ أن يُشارَ [به] أُ إليه إلّا و هو حاصلٌ للذاتِ الأُخرى في إمكانِ إسنادِه عِن غيرِ إثباتِ ذاتٍ أُخرى و في ذلكَ ما ذكرناه مِن أنّه لا تَتميَّزُ الذاتُ الواحدةُ مِن الذاتِ بي بحُكمٍ معقولٍ، و ما أذى إلى ذلكَ وَجَبَ أن يُحكَمَ ببُطلانِه.

و أيضاً فلو كانَ معه سُبحانَه قديمٌ آخَرُ، لَوَجَبَ أَن يَكونَ مُشارِكاً له في جميعِ صِفاتِه علىٰ ما قَرَّرناه -، و أَن كُلَّ واحدٍ منهما يَقدِرُ علىٰ مِثلِ ما يَقدِرُ عليه الآخَرُ مِن الأجناسِ، و ممّا لا نِهاية له. فلو فَرَضنا أن يَدعُو أحَدَهما الداعي أن يُحرِّكَ جسماً، و الآخَرَ إلىٰ أن يُسكِّنَه، لَم يَخلُ مِن أن يَقعَ مُرادُهما، أو لا يَقعَ مُرادُهما "، أو يَقعَ مُرادُ أحَدِهما دونَ الآخَر.

١. قارِن: الملخّص، ص٢٦٩؛ تمهيد الأصول، ص٩٠.

ني «ب»: _ «شرح ذلك».

٣. في «ج»: _ «بيّنّاه».

في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «به».

٥. في هامش «أ، ب»: «و أمكن إسناده إليه» بدل «في إمكان إسناده إليه».

٦. في «ج»: _ «أو لا يقع مرادهما».

٣٣٨ شرح جمل العلم

و لا يَجوزُ اللهُ يَقَعَ مُرادُهما؛ لأنّه يؤَدّي إلىٰ كَونِ الجسمِ ساكناً مُتحرَّكاً في زمانٍ واحدٍ، و ذلكَ مُحالٌ.

و إن لَم يَقَعْ مُرادُهما، أو لَم يَقَعْ مُرادُ \ أَحَدِهما، مع ثُبوتِ كَونِهما قادرَينِ الأنفُسِهما على ما لا نِهايةَ له، أدّىٰ ذلكَ إلىٰ تَعنُّرِ الفعلِ عليهما مِن غيرِ وجهٍ معقولِ، و ما أدّىٰ إلىٰ ذلكَ وَجَبَ الحُكمُ بفَسادِه.

و إذا فَسَدَ قَديمٌ ثانٍ " بَطَلَ قولُ الثنَويّةِ و النصاريٰ و المَجوسِ و كُلِّ مَـن أُ أَثبَتَ معه قَديماً آخَرَ.

و هذه الجُملةُ كافيةٌ في هذا المَوضِع °.

۱. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «فلا يجوز».


٢. في المطبوع: _ «مرادهما أو لم يقع مراد».

٣. في هامش «أ، ب، د»: «فسد القول بقديم ثانِ» بدل «فسد قديم ثانِ».

٤. في «ب»: «ما».

٥. في «د»: + «إن شاء الله».





[إثباتُ كُونِه تَعالَىٰ قادراً علَى القَبيحِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضيٰ (رَضيَ اللّـهُ عنه): «يَجِبُ أَن يَكُونَ سُبحانَه قادراً علَى القَبيح؛ لأنّه قادرٌ لنفسِه، و آكَدُ حالاً منِّا في كَونِنا قادرينَ». \

شَرِحُ ذلكَ: الكلامُ في العَدلِ كلامٌ في تنزيهِ الله (سُبحانَه و تَعالَىٰ) عن فعلِ القَبيحِ و الإخلالِ بالواجبِ. و إذا كانَ كذلكَ، فلا بُدَّ أن نُبيِّنَ أَوَلاً أنّه تَعالَىٰ قادرٌ علَى القَبيحِ؛ لأنّه لَو لَم يَكُن قادراً عليه _علىٰ ما يَذهَبُ إليه إبراهيمُ النَظّامُ " و أصحابُه _ لَم يَكُن لِتنزيهِنا له سُبحانَه عن فعلِ القَبيحِ معنى ؛ لأنّ ذلكَ مُستَحيلٌ منه _علىٰ ما يَذهَبونَ إليه _ . و ما هذه صورتُه لا مِدحةَ في تنزيهِ ه عنه، كما لا مِدحةَ في أنّه لا يَفعَلُ الجَمعَ بَينَ الضدَّينِ، لمّا كانَ مُستَحيلاً وجودُهما علىٰ جِهةِ الجَمع.

١. قارِن: الملخّص، ص٣٢٤؛ تمهيد الأصول، ص١٠٦.

٠٠. في «د»: «أن يُبَيَّنَ». ٢. في «د»:

٣. أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظّام (المتوفّى بعد ٢٢٠ للهجرة)، شيخ المعتزلة. وكان يقول: إنّ الناس يقدرون الله لا يقدر على الظلم و لا الشرّ، و لو كان قادراً لكنّا لا نأمن وقوع ذلك، و إنّ الناس يقدرون على الظلم، و صرّح بأنّ الله لا يقدر على إخراج أحدٍ من جهنّم، و أنّه ليس يقدر على أصلح ممّا خلق. و قد كفّره جماعة، و قال بعضهم: كان النظّام على دين البراهمة المنكرين للنبوّة و البعث، و يخفي ذلك. و له تصانيف جمّة، منها: «الطفرة»، و «الجواهر و الأعراض»، و «حركات أهل الجنة»، و «النبوّة»، و «النبوة». ورد أنّه سقط من غرفة و هو سكران. سيّر أعلام النبلاء، ج٨، ص٢٥٥). راجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٥، ص٧٣٥؛ تاريخ بغداد، ج٦، ص٣٦٣؛ نسان الميزان، ح١، ص٣٤٩؛ الأعلام للزركليّ، ج١، ص٣٤٩.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه قادرٌ علَى القَبيحِ أنّا قد بيّنّا فيما مضىٰ أنّه سُبحانَه قادرٌ لنفسِه، و إذا كانَ قادراً لنفسِه وَجَبَ أن يَكونَ قادراً علىٰ جميعِ الأجناسِ، و مِن كُلِّ جنسٍ علىٰ ما لا نِهاية له مِن سانرِ الوجوهِ التي تَقَعُ الأجناسُ عليها؛ لفقدِ الاختصاصِ. و إذا ثَبَتَ ذلكَ، فالقبيحُ لا يَخلو مِن أن يَكونَ جنساً مُفرَداً، أو جنساً واقعاً علىٰ وجهٍ، و على الوجهينِ معاً يَجِبُ أن يَكونَ قادراً عليه _ علىٰ ما بيّنة ه _.

و أيضاً فقد ثَبَتَ أنّه آكدُ حالاً مِنّا في كونِنا قادرينَ؛ لأنّه يَصِحُّ أن يَفعَلَ في الوقتِ الواحدِ في المَحَلِّ الواحدِ مِن الجنسِ الواحدِ أكثَرَ مِن جُزءٍ واحدٍ. و الواحدُ مِنّا لا يَقدِرُ إلّا علىٰ فعلِ جُزءٍ واحدٍ بقُدرةٍ واحدةٍ علَى الشرائطِ التي ذكرناها. و إذا ثَبَتَ أنّه تَعالىٰ آكدُ حالاً مِنّا في كونِه قادراً، و الواحدُ مِنّا قادرٌ علىٰ فعلِ القَبيحِ، وَجَبَ أن يكونَ سُبحانَه قادراً عليه، و إلّا انتَقضَ كونُه آكدَ حالاً مِنّا.

[تَنزُهُه تَعالىٰ عن فعلِ القَبيح]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّه عنه): «و لا يَجوزُ أن يَفعَلَ سُبحانَه القَبيح؛ لِعِلمِه بقُبحِه، و بأنّه سُبحانَه أنّ عنه.

و لا يَجري القَبيحُ فيما ذَكرناه مَجرَى الحَسَنِ؛ لأنّ الحَسَنَ قد يُفعَـلُ لِحُسنِه، لا لِلحاجةِ إليه»."

١. في المطبوع: «قارّاً».

۲. في ((د)): _ ((سبحانه)).

٣. قارِن: الملخّص، ص٣٣٧؛ تمهيد الأُصول، ص١١٠.

شَرحُ ذلكَ: قد ثَبَتَ أنّه سُبحانَه قادرٌ على فعلِ القَبيحِ - على ما بيّناه -. و الذي يَدُلُّ على أنّه سُبحانَه لا يَفعَلُه عِلمُه بقُبحِ القبيحِ، و بأنّه غَنيٌّ عنه. و العالِمْ بقُبحِ الشيءِ و بأنّه أخنيٌّ عنه لا يَجوزُ أن يَفعَلَه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ الواحدَ مِنّا إذا عَلِمَ أنّه مَتىٰ صَدَقَ وَصَلَ به إلىٰ غـرضٍ ما، و إذا كَذَبَ وَصَلَ إلىٰ ذلكَ الغرضِ بعَينِه، مِن غيرِ زيادةٍ عليـه و لا نُقصـانٍ، فـلا يَجوزُ أن يَختارَ الكَذِبَ علَى الصدقِ، و العِلمُ بذلكَ ضَروريٌّ، و لا وجــهَ لـذلكَ إلّا عِلمُه بقُبح الكَذِبِ، و بأنّه غَنيٌّ عنه بالصدقِ.

و إذا ثَبَتَ ذلكَ، فكُلُّ عالِمٍ بقُبحِ القَبيحِ و بأنّه غَنيٌّ عنه لا يَجوزُ أن يَفعَلَـه، و فـي ذلكَ ثُبوتُ ما قَدَّمناه مِن أنّه سُبحانَه لا يَفعَلُ القَبيحَ.

مسألةٌ: قد عَلِمنا مسألة ۗ أنّ القَبيحَ لا يَفعَلُه إلّا مَـن هــو جاهــلٌ بقُبحِـه، و لَـيسَ كذلكَ الحَسَنُ؛ لأنّ الحَسَنَ قد يُفعَلُ لحُسنِه، لا غَيرَ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه قد ثَبَتَ أنّ القَديمَ سُبحانَه قد خَلَقَ العالَمَ، و لا وجه لفعلِه إلّا عِلمُه بحُسنه؛ لأنّ المَنافعَ و المَضارَّ لا تَجوزُ عليه سُبحانَه، علىٰ ما بيّنّاه في بابِ نفي الحاجةِ عنه.

و أيضاً فإنّ الواحدَ مِنّا يُرشِدُ الضالَّ، مع أنّه لا يَعرِفُه فيَطمَعَ في مُكافأتِه، و بحَيثُ لا أحَدَ فيَفعَلَه لِيُمدَحَ عليه، و يَقَعُ ذلكَ ممّن لا يَعتَقِدُ أنّ له في ذلكَ ثُواباً فيَفعَلَ لأجلِه، و لا وجهَ لفعلِه الإرشادَ إلّا عِلمُه بحُسنِه. فيُعلَمُ بـذلكَ أنّ الحَسَنَ يُفعَلُ لحُسنِه، و يُفارِقُ في ذلكَ القَبيحَ الذي لا يُفعَلُ إلّا لأمرِ زائدٍ.

۱. في «د»: _ «بأنّه».

٢.كذا في «أ. ب، ج، د» و المطبوع. و الظاهر أنها تتمّة شرح المسألة السابقة و ليست بمسألة حديدة.

[عدمُ إرادتِه تَعالَىٰ للقَبيح]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لا يَجوزُ أَن يُريدَ تَعالَى القَبيحِ. و القَبيح؛ لأنّه إن أرادَه بإرادةٍ أ مُحدَثةٍ فهي قَبيحةٌ، و هو تَعالىٰ لا يَفعَلُ شَيئاً مِن القَبيحِ. و إن أرادَه لنفسِه فيَجِبُ أَن يَكونَ علىٰ صِفةِ نَقَصٍ أَ، و صِفاتُ النقصِ [كُلُّها عنه] مَنفيّةٌ». *

شَرِحُ ذلكَ: لا يَجوزُ مِن اللهِ سُبحانَه أن يُريدَ القَبيحَ، مِثلُ الكَذِبِ و الظلمِ و العَبَثِ و ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ؛ لأنّه لَو أرادَه لَم يَخلُ مِن أن يَكونَ مُريداً له لنفسِه، أو لمعنى قَديم، أو لمعنى مُحدَثِ.

و لا يَجوزُ أَن يُريدَه لنفسِه؛ لأنّا قد بيّنًا - فيما تَقدَّمَ - أنّه لَيسَ بمُريدٍ لنفسِه؛ لِما في ذلكَ مِن كَونِه مُريداً كارهاً للشيءِ الواحدِ علَى الوجهِ الواحدِ، و ذلكَ شائعٌ في القَبيح و الحَسَن، فبانَ أنّه لا يَجوزُ أن يُريدَهما لنفسِه.

و أيضاً فلَو أرادَ القبيعَ لنفسِه لَوجَبَ أن يَكونَ على صِفةِ نقصٍ؛ لأنّ مِن المعلومِ ضَرورةً أنّ مَن أرادَ القَبائعَ _ مِن الكَذِب و الظلمِ و العَبَثِ و ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ مِن القَبائحِ _ كانَ منقوصاً عندَ العقلاءِ. و لا يَجوزُ مِن القَديمِ سُبحانَه أن يَكونَ علىٰ صِفةِ نقصٍ، فيَجِبُ نَفيُ كَونِه مُريداً للقبيح لنفسِه.

۱. في «ب»: _ «بإرادة».

ني هامش «أ»: «النقص».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «عنه كلّها».

٤. قارِن: الملخّص، ص٣٨٦؛ تمهيد الأُصول، ص١١٣.

٥. في هامش «أ»: «القديم تعالىٰ» بدل «الله سبحانه».

٦. في «د»: «بيّنّاه».

و يُمكِنُ أن نَعتَمِدَ * هذه الطريقةَ في نَفي كَونِه مُريداً للقَبيحِ بــارادةٍ قَديمــةٍ أو مُحدَثةٍ؛ لأنّ صِفاتِ النقص مَنفيّةٌ عنه تَعالىٰ، سَواءٌ كانَت للنفس أو لمعنيً.

علىٰ أنّا قد بيّنًا بُطلانَ وجودِ قَديم آخَرَ معه سُبحانَه في بـابِ نَفـي الصـفاتِ، و ذلكَ يُبطِلُ كَونَه سُبحانَه مُريداً بإرادةٍ قَديمةٍ. و لَو كانَ مُريداً بإرادةٍ مُحدَثةٍ لَكانَ فاعلاً للقَبيح، و قد بيّنًا أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ القَبيحَ؛ لعِلمِه بقُبحِه، و بأنّه غَنيٌّ عنه.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ إرادةَ القَبيحِ قَبيحةٌ؛ لأنّه لا فَرقَ عندَ العقلاءِ بَينَ مَن يَفعَلُ القَبيحَ و بَينَ مَن يُريدُ القَبيحِ جاريةٌ القَبيحِ جاريةٌ مَجرَى القَبيح في بابِ القُبح لَم يَستَحِقَّ فاعلُها الذمَّ.

و إذا ثَبَتَ بُطلانُ هذه الأقسامِ كُلِّها، ثَبَتَ أنّه سُبحانَه لا يَجوزُ أن يُريـدَ القَبـيحَ علىٰ كُلِّ حالِ.

[إثباتُ كُونِه تَعالَىٰ مُتكلِّماً]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و هو سُبحانَه مُتكلّمٌ، و بالسمع يُعلَـمُ ذلكَ. و كلامُه فعلُه؛ لأنّ هذه الإضافة تَقتَضي الفعليّة، كالضربِ و سائرِ الأفعالِ». "

شَرِحُ ذلكَ: لَيسَ في العقلِ أَ ما يَدُلُّ علىٰ أنّه سُبحانَه مُتكلِّمٌ؛ لأنّا قد بيّنا أنّ طَريقَ إثباتِ صِفاتِه الفعل، إمّا بنفسِه أو بواسطةٍ، ولَيسَ للفعلِ صِفةٌ أو حُكمٌ يَدُلُّ علىٰ أنّه

۱. في «د»: «تعتمد».

نی «د»: «استحقاق» بدل «أنهما یستحقّان».

٣. قارِن: الملخّص، ص٤١٣؛ تمهيد الأُصول، ص١١٧.

٤. كذا في هامش «أ، ب، ج» و «د»، و في «أ، ب، ج»: «الفعل».

هي هامش «أ، ب»: أي بنفس الفعل؛ لأنّ مجرّد الفعل يدلّ علىٰ كون قادراً، أو بواسطة و هـي الإحكام و الإتقان؛ فإنّه يدلّ علىٰ كونه عالماً.

أنّه مُتكلِّمٌ. فيَجِبُ أن لا يُثبَتَ ذلكَ مِن طَريقِ العقلِ (، و يَكونَ الطريقُ إلى إثباتِه مُتكلِّمٌ، فتَبَتَ ذلكَ مُتكلِّمًا السمعَ. وقد أجمَعَ المُسلِمونَ على أنّ اللَّهَ سُبحانَه مُتكلِّمٌ، فتَبَتَ ذلكَ بالإجماع.

و إذا ثَبَتَ كُونُه مُتكلِّماً بما قَدَّمناه، فكلامُه فعله.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ هذه الإضافةَ تَجري مَجري سائرِ الإضافاتِ التي تَقتَضي الفعليّة، نَحوُ كَونِه فاعلاً و مُحسِناً و مُجمِلاً.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه لا يَعرِفُ المُتكلِّم مُتكلِّماً إلّا مَن عَرَفَ وقوعَ الكلامِ ـ الذي هو هذه الحروفُ و الأصواتُ ـ منه بحَسَبِ دَواعيه و أحوالِه. و لا يَعرِفُ وقوعَ هذا الذي أشَرنا إليه مِن الكلامِ واقعاً [منه] "بحَسَبِ دَواعيه و أحوالِه إلّا مَن عَرَفَه مُتكلِّماً. فعُلِمَ بذلكَ أنّ حقيقةَ المُتكلِّمِ مَن فَعَلَ الكلامَ، كما ذكرنا في مُحسِنٍ و مُجمِل.

و قد وَرَدَ السمعُ أيضاً مؤكِّداً لذلكَ:

قالَ اللّٰهُ سُبحانَه: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرِ مِّن رَّتِهِم تُحَدَّثِ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ أ. فسمّاه مُحدَثاً؛ لأنّ الذِّكرَ في الآيةِ المُرادُ به القُرآنُ، بدَلالةِ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا * نَحْنُ نَوْلُنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ, لَحَافِظُونَ ﴾ [.

كذا في هامش «أ، ب، ج» و «د»، و في «أ، ب، ج»: «الفعل».

نی هامش «ب»: أی لا يَعدُّ.

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «منه».

٤. الأنبياء (٢١): ٢.

٥. في «ب»: _ «إنّا».

٦. الحجر (١٥): ٩.

و قالَ سُبحانَه: ﴿إِنَّاجَعَلْنَهُ قُرَّءَ نَّا عَرَبِيَّا﴾ ، و المجعولُ لا يَكونُ إلّا مُحدَثاً. و قالَ سُبحانَه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيّ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أ، و الإنزالُ لا يَجوزُ إلّا علَى المُحدَثِ.

فأمّا تَسميتُه بانّه مخلوقٌ فلا يَجوزُ؛ لأنّه يوهِمُ بانّه مكذوبٌ و مُضافٌ إلى غيرِ قائلِه، كَما يَعُولُونَ: «هذه قَصيدةٌ مخلوقةٌ» إذا أُضيفَت إلى غيرِ قائلِها. و منه قولُه تَعالىٰ: ﴿ وَرَخَلُقُونَ إِفْكًا ﴾ أَ، يَعني الكَذِب، و منه قولُه تَعالىٰ: ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ أَ، يَعني تَكذِبونَ كَذِباً. فلهذا الضربِ مِن الإيهامِ امتنَعنا مِن تَسميتِه بأنّه مخلوقٌ، و أجرَينا عليه اسمَ الحُدوث؛ لأنّه لا إيهامَ فيه.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ .

[إثباتُ استنادِ الأفعالِ إلَى العبادِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و الأفعالُ الظاهرةُ [مِن] العبادِ، التابعةُ لقُصودِهم وأحوالِهم، هُم المُحدِثون لها، دونَه سُبحانه؛ لوجوبِ وقوعِها بحسَبِ دَواعيهِم و أحوالِهم. و لأنّ أحكامَها راجعةٌ إليهم مِن مَدحٍ و ذَمِّ. و هذانِ الوجهانِ مُعتَمَدانِ أيضاً في الأفعالِ المُتولِّدةِ». ^

١. الزخرف (٤٣): ٣.

٢. البقرة (٢): ١٨٥.

۳. ص (۳۸): ۷.

٤. العنكبوت (٢٩): ١٧.

٥. في «د»: + «إن شاء الله».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «في»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٧. في المطبوع: «لمقصودهم».

٨. قارِن: الملخّص، ص٤٤٩؛ الذخيرة، ص٧٣؛ تمهيد الأصول، ص١٢٨.

شَرِحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ على أنَّ هذه الأفعالَ التي تَظهَرُ مِنّا _ مِثلُ القيامِ و القعودِ و السكونِ و الحركةِ _ أفعالُنا، وجوبُ وقوعِها بحَسَبِ دَواعينا و أحوالِنا، فلَو لا أنّها أفعالُنا لَما وَجَبَ ذلكَ.

أ لا ترى أنّ أفعالَ غيرِنا لا يَجِبُ وقوعُها بحسبِ دَواعينا و أحوالِنا، لمّا لَم تكُن أفعالَنا، و كذلكَ ألوانُنا و خَلقُنا و هَينتُنا لا يَجِبُ حصولُها بحسبِ دَواعينا و أحوالِنا، لمّا لَم تكُن أفعالَنا؟ فيَجِبُ أن يَكونَ ما يَجِبُ حصولُه بحسبِ دَواعينا و أحوالِنا أفعالَنا.

و قد أجَبنا عمّا سُئلَ عن الهذا الدليل _ مِن وقوع فعلِ العبدِ بحَسَبِ إرادةِ المَولى، ووقوع فعلِ العبدِ بحَسَبِ إرادةِ المَولى، ووقوع فعلِ الرعيّةِ بحَسَبِ إرادةِ المَلِكِ _ فيما مضى بأن قُلنا: جميعُ ذلكَ لا يَجِبُ حصولُه؛ لأنّ الرعيّة يَجوزُ أن يَعصيَ المَلِكَ، وكذلكَ العبدُ يَجوزُ أن يَعصيَ مَولاه لا فيما يَقَعُ منه، ولا يَقَعَ منه ما أرادً عيرُه منه.

و لَيسَ أَكذلكَ أفعالُنا؛ لأنّ مَن دَعاه الداعي إلَى الحركة و السكونِ، و هـو قـادرٌ عليه غيرُ ممنوعٍ منه، و لا يَعتقِدُ أنّ عليه في فعلِه ضرراً عاجِلاً و لا آجِلاً، بَل لـه فيـه مَنفَعةٌ عاجلةٌ، فلا بُدَّ مِن أن يَفعَلَه، و لا يَجوزُ أن لا يَفعَلَ مـع كمـالِ عقلِـه. فعُلِـمَ بذلكَ أنّ ما هذه صورتُه فعلٌ لنا.

و قد أجَبنا أيضاً عن فعلِ الساهي و النائم [بانّه]° و إن لَم يَقَعْ بحَسَبِ إرادتِهما،

۱. في «أ»: «علىٰ».

نعصى فيما يريد مولاه».

۳. في «د»: «أراده».

٤. في «ب»: _ «ليس».

في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «و أنه».

فإنّه يَقَعُ بحَسَبِ قُدَرِهما و آلاتِهما و غيرِ ذلكَ مِن أحوالِهما. ألا تَرىٰ أنّ الضعيفَ إذا نامَ لا يَقعُ منه فعلُ القويِّ، و كذلكَ مَن كانَت آلةُ كلامِه فيها اللَّنْغَةُ و التَّمتَمـةُ لا يَقَعُ منه عِن الكلامِ إلّا مِثلُ ما كانَ يَقَعُ في حال يَقَظتهِ؟ فعُلِـمَ بوجـودٍ لا هذه المُطابَقةِ أنّ فعلَ الساهي و النائم فعلٌ لهُما.

و أيضاً فإنّه يَحسُنُ ذمُّ الواحدِ مِنّا و مَدحُه و أمرُه و نهيه على ما يَظهَرُ منه مِن الأفعالِ القبيحةِ و الحَسَنةِ، مِثلُ الكَذِبِ و الظلمِ و العَبَثِ و شُكرِ المُنعِم و الإنصافِ و رَدِّ الوَديعةِ، و لا يَحسُنُ مَدحُه و لا ذمُّه على هذه الأفعالِ إذا كانَت صادرةً مِن غيره. فلو لا أنّها أفعالُنا لَما حَسُنَ ذلكَ، كما لا يَحسُنُ إذا كانَت صادرةً مِن الغَير.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّ العِلمَ بحُسنِ المَدحِ و الذمِّ فَرعٌ علَى العِلمِ بأنّ الفعلَ فعلٌ له، فكَيفَ تَجعَلونَه دليلاً على أنّ ما يُمدَحُ عليه و يُذَمُّ فعلٌ له؟»

و ذلكَ أنّا إذا عَلِمنا حصولَ هذه الأفعالِ بحَسَبِ دَواعيه و أحوالِه "عَلِمنا حُسنَ مَدحِه و ذمّه عليها، و يكونُ ذلكَ عِلماً بالفعليّةِ على طريقِ الجُملةِ، و ذلكَ كافٍ في حُسنِ المَدحِ و الذمّ على أنّه فعلٌ له على طَريقِ التفصيل، و ليسَ بَينَهما تَنافٍ، و لا أحَدُهما أصلاً لصاحبِه.

[تَعلُّقُ القُدرةِ بحُدوثِ الأفعال]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و قُدَرُنا لا تَتعلَّقُ إلّا بحُدوثِ

١. في هامش «أ، ب، ج»: «كان له لُثغة أو تَمتَمة» بدل «كانت آلة ... التمتمة». في هامش «أ، ب»:
 اللثغة في اللسان أن يصير الراء غيناً أو لاماً و السين ثاءً، و التَمتام الذي فيه تَمتَمة، و هـ و الـذي يتردّد في التاء.

۲. كذا في «ج» و هامش «أ، ب»؛ و في «أ، ب، د»: «بوجوب».

۳. في «ج» و المطبوع: «أفعاله».

الأفعالِ؛ لاتّباع هذا التعلُّقِ صِحّةَ الحُدوثِ نَفياً و إثباتاً». `

شَرِحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القُدرةَ لا تَتعلَّقُ بالمقدورِ إلّا علىٰ وجهِ الحُدوثِ، أنّا وَجَدنا المقدورَ متىٰ صَحَّ حُدوثُه صَحَّ تَعلُّقُ القُدرةِ به، و متىٰ لَم يَصِحَّ ذلكَ فيه ـ بأن يَكونَ موجوداً ٢ ـ لَم يَصِحَّ تَعلُّقُ القُدرةِ به. فعَلِمنا بذلكَ أنّها إنّما تَعلَّقَت به علىٰ وجهِ الحُدوثِ.

و لا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ أن يُقالَ: «إنّ ما يَصِحُّ أن يَكونَ عَرَضاً صَحَّ تَعلُّقُ القُدرةِ به، و ما لا يَصِحُّ أن يَكونَ عَرَضاً لا يَصِحُّ تَعلُّقُ القُدرةِ به، فيَنبَغي أن يَكونَ جِهـةُ التعلُّقِ كونَ المقدورِ عَرَضاً».

و ذلكَ أنّه لَيسَ للعَرَضِ بكَونِه عَرَضاً صفةٌ، فسَقَطَ الإلزامُ. و لَـيسَ كـذلكَ كَونُـه مُحدَثاً؛ لأنّ له بكَونِه مُحدَثاً صِفةً معقولةً.

و أيضاً فإنّ القَديمَ تَعالىٰ يَقدِرُ علىٰ إيجادِ الجَواهرِ مع استحالةِ كَونِها عَرَضاً. فَبَطَلَ بذلكَ أن يَكونَ المُصحِّحُ لِتَعلُّق القُدرةِ كَونَ المقدورِ عَرَضاً.

و أمّا الصفاتُ التي تَتَبَعُ حالَ الحُدوثِ _ مِن حُسنٍ و قُبحٍ " _ فإنّها مُتعلِّقةٌ بصِـفاتِ الفاعل غَيرَ كَونِه قادراً ، فلا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ أيضاً.

و أمّا الكَسبُ الذي تَدَّعيهِ المُجبِرةُ فلَيسَ بمعقولٍ، و ما لَيسَ بمعقولٍ لا يَجوزُ أن يُقالَ: إنّ القُدرةَ مُتعلِّقةٌ به، فبَطلَ هذا القِسمُ أيضاً.

١. قارِن: الملخّص، ص٢٦٦؛ الذخيرة، ص٨٣؛ تمهيد الأُصول، ص١٣٢.

ني «د»: «وجوداً».

٣. في ((ج)): ((قبيح)).

٤. في هامش «أ، ب»: أي إنّها متعلّقة بغير صفة القدرة، من العلم و الإرادة و غير ذلك.

[تَعلُّقُ القُدرةِ بالضدَّينِ|

مَسالَةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضَىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و هي مُتعلِّقةٌ بالضـــَّدينِ؛ لِــَـَمكُّنِ كُلِّ قادرٍ غيرِ ممنوع مِن التنقُّلِ في الجِهاتِ». \

شَرِحُ ذلكَ: الذي يَدُلُ على أنّ القُدرة مُتعلِّقةٌ بالضدَّينِ، أنّ الواحدَ مِنّا متى كانَ قادراً غيرَ ممنوعٍ مِن التصرُّفِ بحسبِ دَواعيهِ، متى ما صَحَّ منه أن يَتَحرَّكَ يَمنةً صَحَّ منه أن يَتحرَّكَ يَسرةً، و متى صَحَّ منه أن يَجمَعَ بَينَ مُتفرِّقَينِ صَحَّ منه أن يُفرِقَ بَينَهما. فلو لا أنّ القُدرة مُتعلِّقةٌ بالضدَّينِ لَم تَجِبْ هذه القَضيّةُ. و نَحنُ نَعلَمُ أنّ الكونَ يَمنةً يُضادُّ الكونَ يَسرةً؛ لاِستحالةِ اجتماعِهما. و كذلكَ الاجتماعُ يُضادُ الافتراق؛ لمِثلِ للشَلِكَ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّه يوجَدُ في القادرِ قُدَرٌ مُختَلِفةٌ بعَدَدِ الأضدادِ التي تَصِحُ منه، فلأجلِ ذلكَ صَحَّ منه التنقُّلُ في الجِهاتِ».

و ذلكَ أنّ الأمرَ لَو كانَ على ما قالوه، لَوَجَبَ أن يوجَدَ في القادرِ مِن القُدرِ ما لا يَتَناهىٰ؛ لأنّ الجِهاتِ التي يَصِحُّ أن يُنتَقَلَ إليها لا نِهايةَ لها". و ذلكَ مُستَحيلٌ، فما أدّىٰ إليه يَنبَغي أن يُحكَمَ أُ بفسادِه.

[تَقدُّمُ القُدرةِ للفعلِ]

مَسألةٌ: قالَ ° المُرتَضىٰ (رَضيَ الله عنه): «و هي مُتقدِّمةٌ للفعل؛ لأنَّها لَيسَت بعِلَّةٍ

١. قارِن: الذخيرة، ص٨٥؛ تمهيد الأصول، ص١٤٢.

۲. فی «ب»: «بمثل».

٣. في المطبوع: «له».

في المطبوع: «نحكم».

٥. في «ج» و المطبوع: + «السيّد».

و لا موجِبةٍ، و إنّما يُحتاجُ إليها ليَكونَ الفعلُ بها مُحدَثاً، فإذا وُجِدَ استُغنيَ عنها». ^ا

شَرِحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ القُدرةَ مُتقدِّمةٌ للفعلِ، و أنّها لَيسَت موجِبةً للفعلِ إيجابَ العِلّةِ للمعلولِ و لا إيجابَ السببِ للمُسبَّبِ، أنّها لَـو كانَـت كـذلكَ، لَبَطَـلَ تخيُّرُ القادرِ في الفعلِ، و لَبَطَلَ أيضاً أحكامُ القادرينَ، مِن استحقاقِ الذمِّ و المَـدحِ، و حُسنِ الأمرِ و النهيِ. و كانَ يَجِبُ أن يَكونَ المقدورُ فعلاً لللهِ سُبحانَه و مُضافاً إليه دونَ العبدِ؛ لأنّه فاعلُ القُدرةِ وحدَه. و قد عَلِمنا خلافَ ذلك.

و إذا ثَبَتَ أنّها لَيسَت موجِبةً، وَجَبَ أن تكونَ مُتقدِّمةً؛ لأنّه إنّما احتاجَ إليها لإيجادِ الفعلِ بها، فلَو كانَت مع وجودِ الفعلِ لَاستَغنَى الفعلُ بوجودِه عنها. وقد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ، فما أدّىٰ إليه يَنبَغى أن يُحكَمَ للهَ بفسادِه.

فإن عورِضنا بمُقارَنةِ المعلولِ للعِلّةِ أو المُسَبَّبِ للسببِ الذي يُقارِنُه مع حاجتِهما إليهما، فالجوابُ عنه ما قَدَّمناه مِن أنّ العِلّةَ و السببَ موجِبانِ، و لَيسَت القُدرةُ كذلكَ، فبانَ الفَرقُ بَينَهما.

[قُبحُ تكليفِ مَن لَيسَ بقادرِ]

مسألة: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و تكليفُ مَن لَيس بقادرٍ في القُبحِ _ كتكليفِ العاجز». °

شَرِحُ ذلكَ: قد عَلِمنا ضَرورةً قُبحَ تكليفِ العاجزِ. أ لا تَرىٰ أنّ مَن كَلَّفَ غُلامَه ـ و

١. قارِن: الذخيرة، ص٨٨؛ تمهيد الأصول، ص١٤٩.

نحكم».

۳. في «أ»: «معلول».

٤. في «أ، ب، ج»: «العلَّة»؛ في المطبوع: «معلول العلَّة».

٥. قارِن: الذخيرة، ص١٠٠؛ تمهيد الأصول، ص١٥٤.

هو لا يقدِرُ على حَملِ عَشَرةِ أرطالٍ _ حَملَ مِانتَي رِطلٍ، أو كَلَّفه ' _ و هو أعمىٰ أو أُمَيِّ _ _ قو اعمىٰ أو أُمَيِّ _ _ قراءةَ الكُتُبِ و تنقيطَ المَصاحفِ، أو كَلَّفه _ و هو مُقعَدٌ أو مُقيَّدٌ _ العَدوَ، كانَ مُستَحِقًا للذمِّ عندَ العقلاءِ، مَلوماً عندَهم، مُوبَّخاً علىٰ فعلِه، ظالماً لعبدِه بتهديدِه إيّاه علىٰ مُخالَفتِه، و الحالُ ما فرَضناه.

و نَحنُ نَعلَمُ أنّ تكليفَ مَن لَيسَ بقادرٍ أصلاً مِثلُ تكليفِ العاجزِ؛ لأنّ العاجزَ أيضاً إنّما قَبُحَ تكليفُه لأنّه لَيسَ بقادرٍ على فعلِ ما كُلِّفَ [به] . وإذا كانَ مِثلَه وَجَبَ أن يَتَساويا في بابِ القُبح .

و الغرضُ في المسألةِ أن نُلزِمَ المُجبِرة - علَى اعتقادِها في أنّ الكافرَ لَيسَ بقادرٍ علَى الإيمانِ - أن يَقبُحَ تكليفُه الإيمانَ في حالِ كُفرِه، و أن لا يَكونَ مأموراً به، و في ارتكابِ ذلكَ خروجٌ عن دين المُسلِمينَ °.

[وجهُ حُسن التكليفِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و قد كَلَّفَ اللّٰهُ تَعالَىٰ كُـلَّ مَـن تَكامَلَت شُروطُ التكليفِ فيه مِن العقلاء.

و وجهُ حُسنِ التكليفِ أنّه تعريضٌ لنَفعِ عظيم لا يوصَلُ إليه إلّا به». $^{
m V}$

ا. فى «أ، ب، ج» و المطبوع: «كلّف».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «به».

٣. في المطبوع: «القبيح».

في «ج»: «تلزم»؛ في «د»: «نذم».

٥. في «د»: + «أعاذنا الله من ذلك».

٦. في «د»: ـ «كلّ».

٧. قارِن: الذخيرة، ص١٠٨؛ تمهيد الأُصول، ص١٥٧.

شَرِحُ ذلكَ: كُلُّ مَن أكمَلَ الله تَعالىٰ عقلَه، و جَعَلَ فيه شَرانطَ التكليفِ مِن الشهوة و النَّفارِ و الآلةِ و القُدرةِ و نَصبِ الأَدِلَّةِ فيما يُحتاجُ إليها و لَم يُغنِه بالحَسَنِ عن القَبيحِ، فإنّه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُكلِّفاً له؛ لأنّه لَو لَم يَكُن كذلكَ، لكانَ جَعلُه علىٰ هذه الأوصافِ عَبَثاً قَبيحاً، تَعالَى الله عن ذلكَ.

و وجه حُسنِ التكليفِ أنّه تعريضٌ للثوابِ الذي لا يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِه؛ لأنّ ما يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِه؛ لأنّ ما يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِه من المَنافعِ الخاليةِ مِن تعظيمٍ و تبجيلٍ لا يَحسُنُ التكليفُ لأجلِها، وكانَ يَكونُ قَبيحاً. و إنّما يَحسُنُ لِمَنافعِ الثوابِ بمُقارَنةِ التعظيمِ و التبجيلِ لها، و سنُبيِّنُ فيما بَعدُ الله في مَوضِعِه إن شاءَ الله أله ..

[وجهُ قُبحِ الابتداءِ بالثوابِ]

مَسألةٌ: قالَ المُرتَضىٰ ٢: «و التعريضُ للشيءِ في حُكمِ إيصالِه.

و النفعُ الذي أشَرنا إليه هو الثوابُ؛ لأنّه لا يَحسُنُ الابتداءُ به، و إنّما يَحسُنُ مُستَحَقّاً، و لا يُستَحَقُّ إلّا بالطاعاتِ». "

شَرِحُ ذلكَ: قد بيّنًا أنّ وجهَ حُسنِ التكليفِ أنّه تعريضٌ لمَنافعَ عَظيمـةٍ لا تُنــالُ إلّا به، و لا يَحسُنُ الابتداءُ بها.

و التعريضُ للشيءِ في حُكمِ إيصالِه. يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه لا فَرقَ بَينَ مَن قَدَّمَ إلىٰ غيرِه أنواعاً مِن المَلاذِّ، و بَينَ مَن أعطاه أموالاً يَتمكَّنُ بها مِن تحصيلِ تلكَ المَلاذِّ، أنّه في الحالين يَكونُ مُحسِناً إليه و مُتفضِّلاً عليه، و هذا معلومٌ ضَرورةً.

المطبوع: _ «في ما بعد».

ني «ب، د»: «السيّد المرتضىٰ رضى الله عنه»؛ في «ج»: «السيّد المرتضىٰ».

٣. قارِن: الذخيرة، ص١١٢؛ تمهيد الأصول، ص١٦٠.

و المَنافعُ التي عُرِّضَ المُكلَّفُ لها هي مَنافعُ الشوابِ ، التي يُقارِنها تعظيمٌ و تبجيلٌ. و لا يَحسُنُ الابتداءُ بمَنافعَ خاليةٍ مِن التعظيم و التبجيلِ على وجهِ التفضُّلِ. فأمّا ما هو بصِفةِ الثوابِ فلا يَحسُنُ فعلْ ه إلّا مُستَحقًاً.

و الذي يَكشِفُ عن ذلكَ أنّه لا يَحسُنُ مِن بعضِ حُكَماننا أن يَبتَدئَ مَن [لا يَعرفُه] ولا صَدَرَ منه ما يَستَوجِبُ به التعظيمَ و التبجيلَ و لا عَرفَ ذلكَ منه فيُعظّمَه و يُبجِّلَه، و إن كانَ حَسُنَ منه [أن يَبتَدنَه] بمَنافعَ خاليةٍ من تَعظيمٍ و تبجيلٍ. و لا وجه يُستَحَقُّ به الثوابُ إلّا ما كانَ طاعةً مِن واجبٍ أو نَدبٍ؛ لأنّ المُباحَ مِن الفعلِ و إن كانَ حَسَناً لا يُستَحَقُّ به مَدحٌ و لا ثوابٌ، و القبيحَ يُستَحَقُّ به الذمُّ، و ما خَلا مِن حُسنِ أو قبيح لا يُستَحَقُّ به شَيءٌ مِن ذلكَ. فعُلِمَ بذلكَ صِحّةُ ما قُلناه.

[حُسنُ تكليفِ الكافر]

مَسَالَةٌ: قَالَ السيّدُ المُرتَضَىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يَحسُنُ تكليفُ مَن عَلِمَ اللّٰهُ أَنّه يَكفُرُ؛ لأنّ وجهَ الحُسن ثابتٌ فيه، و هو التعريضُ للثواب.

و عِلمُه بأنّه يَكفُرُ لَيسَ بوَجهِ قُبح؛ لأنّا نَستَحسِنُ أن نَدعوَ إلَى الدينِ في الحالةِ الواحدةِ جميعَ الكُفّارِ ـ لَو جُمِعوا لنا ـ مع العِلمِ بأنّ جميعَهم لا يؤمِنونَ.

و لأنَّا نَعرِضُ الطعامَ علىٰ مَن يَغلِبُ في ظُنونِنا أنَّه لا يأكُلُه، و نُرشِدُ إِلَى الدينِ مَـن

١. في المطبوع: _ «الثواب».

نى المطبوع: «يقاربها».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «لا يعرف».

٤. في المطبوع: _ «به».

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «أن يبتدئ».

نَظُنُّ أَنَّه لا يَقبَلُ، و يَحسُنُ ذلكَ مِنّا مع غلبةِ الظنِّ. و كُـلُّ ما طَريقُ حُسنِه أو قُبحِه المَنافعُ أو المَضارُ، قامَ الظنُّ فيه مَقامَ العِلمِ». \

شَرِحُ ذلكَ: تكليفُ مَن عَلِمَ اللّهُ تَعالَىٰ أَنّه يَكفُرُ حَسَنٌ. و وجه الحُسنِ فيه ما قَدَّمناه مِن أنّه تعريضٌ لمَنافعَ لا يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِها. و بمِثلِ ذلكَ حَسُنَ تكليفُ مَن عَلِمَ أنّه يؤمِنُ، فقد استَويا في بابِ التعريضِ، فيَجِبُ أن يَستَويا في بابِ الحُسنِ. وعِلمُ اللّهِ تَعالَىٰ بأنّه لا يَقبَلُ و يَعصي فيما كَلَّفَه لا يَجوزُ أن يكونَ وجهاً لِقُبحِ هذا التكليفِ؛ لأنّه لو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ أن يكونَ وجه قُبح تكليفِ بعضِنا لغيرِه، إذا عليمَ أو ظَنَّ أنّ ذلكَ الغيرَ لا يقبَلُ. و نَحنُ نَعلَمُ ضَرورةً أنّه يَحسُنُ مِنّا أن نَدعُو جميعَ الكُفّارِ في حالٍ واحدةٍ إلَى الإيمانِ، مع عِلمِنا ضَرورةً بأنّ جميعَهم لا يؤمِنونَ. فلَو كانَ العِلمُ بأنّه يكفرُ وجهاً لِقُبحِ التكليفِ لَقَبُحَ ما قَدَّمناه، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و أيضاً فإنّه يَحسُنُ مِن الواحدِ مِنّا أن يُقدِّمَ طَعاماً إلىٰ غيرِه و يَعرِضَه ليَتَناوَلَه، مع غَلَبَةِ ظَنّه بأنّه لا يَتَناوَلُه؛ لعادةٍ له سَيّنةٍ، و يَكونُ ذلكَ حَسَناً منه. و إذا حَسُنَ مع الظنّ حَسُنَ مع العِلمِ أيضاً؛ لأنّ كُلَّ ما طَريقُ حُسنِه أو قُبحِه المَنافعُ أو المَضارُّ ـ مِن التجاراتِ و الأسفارِ و الرِّبح و الخُسرانِ ـ قامَ الظنُّ فيه مَقامَ العِلمِ.

و التكليفُ مِن الأمرِ الذي وجه حُسنِه أنّه تعريضٌ للمَنافع، فيَجِبُ أن يَحسُنَ أيضاً مع العِلمِ و الظنِّ. و لَيسَ كذلكَ الإخبارُ عن الشيءِ في أنّه لا يَحسُنُ إلّا مع العِلمِ، و يَقبُحُ مع الظنِّ؛ لأنّ الإخبارَ لَيسَ طَريقُ حُسنِه و قُبحِه المَنافعَ و المَضارَّ. و هذه جُملةٌ كافيةٌ في هذا الباب لل

١. قارن: الذخيرة، ص١٢٦؛ تمهيد الأصول، ص١٧٣.

في «د»: + «إن شاء الله».

[وجوبُ انقطاعِ التكليفِ]

مَسَالَةٌ: قَالَ المُرتَضَىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا بُـدَّ مِـن انقطاعِ التكليـفِ، و إلّا انتَقَضَ الغرضُ فيه مِن التعريضِ للثوابِ». ٢

شَرِحُ ذلكَ: التكليفُ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ مُنقَطِعاً؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ وجه حُسنِه التعريضُ للمَنافعِ التي لا يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِها، فلَو دامَ التكليفُ لَما أمكَنَ وصولُه إلىٰ تلكَ المَنافعِ؛ لأنّ مِن شأنِها وصِفاتِها أن تكونَ صافيةً مِن الشوائبِ، و لا يَقتَرِنَ بها شَيءٌ من المَشاقً، و التكليفُ فيه مَشقّةٌ، فلا يَجوزُ أن يَقتَرنَ بالثوابِ.

فأمّا كيفيّةُ زَوالِه فلا مَجالَ للعقلِ فيه؛ لأنّ العقلَ يُجوِّزُ أن يَزولَ التكليفُ بكُلِّ ما يُزيلُ العقلَ، مِن مَوتٍ أو جُنونٍ أو إغماءٍ أو نَومٍ، و لا ترجيحَ في ذلكَ لبعضِ على يُزيلُ العقلَ، مِن مَوتٍ أو جُنونٍ أو إغماءٍ أو نَومٍ، و لا ترجيحَ في ذلكَ لبعضِ على الله عضي. غَيرَ أنّ المُسلِمينَ قد أجمَعوا على أنّ الله تَ يُفني الخَلقَ ثُمّ يُعيدُهم للشوابِ. فلهذا الإجماع قَطَعنا على أنّ التكليفَ لا يَزولُ إلّا بالمَوتِ.

[مُتعلَّقُ التكليفِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّه عنه): «و الحَيُّ المُكلَّفُ هو هذه الجُملةُ المُشاهَدةُ؛ لأنّ الإدراكَ يَقَعُ بكُلِّ عضو [منها] أن و يُبتَدَأُ الفعلُ في أطرافِها، و يَخِفُ عليها إذا [حُمِلَ] " باليدَينِ ما يَثْقُلُ أو يَتعذَّرُ إذا [حُمِلَ] " باليدِ الواحدةِ». "

۱. في «ج، د»: + «السيّد».

٢. قارِن: الذخيرة، ص١٤١؛ تمهيد الأصول، ص١٨٣.

٣. في «د»: + «تعالىٰ».

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «من جُملتها»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «حُملَت»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

آ. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «حُملَت»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».
 ٧. قارن: الذخيرة، ص١١٢؛ تمهيد الأصول، ص١٦٣.

شَرِحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الفاعلَ هو هذه الجُملةُ المُشاهَدةُ _ دونَ ما خالَفَ فيه قومٌ مِن أنّه غيرُها، مِثلُ مُعمَّرٍ لو مَن تابَعَه، أو أنّه جُزءٌ فيها علىٰ ما ذَهَبَ إليه النظّامُ، أو أنّه جسمٌ مُنسابٌ في هذه الجُملةِ علىٰ ما حُكيَ عن ابنِ الإخشاذِ لا أشياءُ:

منها: أنّ الإدراكَ يَقَعُ بكُلِّ جُزءٍ مِن أجزاءِ هذه الجُملةِ، و يَتألَّمُ الحَيُّ بما يَحُلُّها مِن الآلامِ. و الألَمُ لا يَصِحُّ وجودُه إلّا في مَحَلِّ فيه حَياةٌ، و كذلكَ الإدراكُ لا يَصِحُّ إلّا بمَحَلٍّ فيه حَياةٌ، و الشَّعرِ و غيرِهما ـ لا يُدرَكُ بهذه و لا يُتألَّمُ منه. فلمّا صَحَّ الإدراكُ بهذه الأجزاءِ دَلَّ علىٰ أنّها هي الحَيّةُ الفَعّالةُ.

و منها: أنّه يَصِحُ مِن الحَيِّ الفاعلِ" أن يَبتَدئَ الفعلَ في أطرافِ هـذه الجُملةِ

١. معمّر بن عبّاد السُّلميّ، معتزليّ من الغُلاة، من أهل البصرة، سكن بغداد، و ناظر النظّام. و كان أعظم القدريّة غلوّاً، انفرد بمسائل. منها: أنّ الإنسان يدبّر الجسد و ليس بحال فيه. و الإنسان عنده ليس بطويل و لا عريض و لا ذي لون و تأليف و حركة و لا حالّ و لا متمكّن، و إنّما هو شيء غير هذا الجسد، و هو حيّ عالم قادر مختار (إليٰ آخره)، فوصف الإنسان بوصف الإلهيّة. و من أقواله: أنّ الله تعالىٰ لم يخلق شيئاً غير الأجسام، فأمّا الأعراض فهي من اختراعات الأجسام، وأمّا بالله عرقية. و من أقواله: أمّا بالله عرقياً تدريخ الإسلام للذهبيّ، ج٥، ص٢٧٢. راجع أيضاً: تدريخ الإسلام للذهبيّ، ج٥، ص٢٢٨؛ لسان الميزان، ج٨، ص٢٧٢.

٢. أبو بكر أحمد بن عليّ بن بيغجور، المعروف بابن الإخشيذ و ابن الإخشاذ (المتوفّى سنة ٣٢٦ للهجرة)، من رؤساء المعتزلة و زهّادهم. كان فصيحاً، له معرفة بالعربيّة و الفقه. من تصانيفه: «نقل القرآن» و «الإجماع» و «اختصار تفسير الطبريّ».و له مصنفات في الكلام، ضمَّن بعضها أحاديث رواها عن أبي مسلم الكجّيّ، و موسى بن إسحاق الأنصاريّ، و الفضل بن الحباب الجُمّحيّ، و جعفر الفريابيّ، و قاسم بن زكريّا المطرّز، و أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصوفيّ، و غيرهم. تاريخ بغداد، ج٥، ص٥٠٥؛ الأعلام للزركليّ، ج١، ص١٧١.

٣. في هامش «أ»: «الفعّال».

_ مِن اليدِ و الرِّجلِ _ مِن غيرِ أن يَتحرَّكَ ما يَليها و يَتَّصِلَ بها. فلَو كانَ الفعّـالُ غيرَهـا لَاستَحالَ ذلكَ، كما يَستَحيلُ أن يُبتَدَأَ الفعلُ في غيرها مِن الجُمَل.

و لَو كَانَ جُزءاً في القَلبِ لَاستَحالَ أيضاً ذلكَ بمِثلِ ما قُلناه، أو كَانَ يَجِبُ أن يَتحرَّكَ ما بَينَ الطرَفِ و القَلبِ إن فَعَلَ فعلاً فيه على وجه التوليدِ لذلكَ، كَما أته إذا حرَّكَ جسماً مِن الأجسامِ تَحرَّكَ ما بَينَه و بَينَ ذلكَ الجسمِ؛ لاعتمادِه عليه، وقد عَلمنا خِلافَ ذلكَ.

و منها: أنّه لَو كانَ غيرَ هذه الجُملةِ، لَكانَ إذا حَمَلَ أَحَدُنا شَيناً بإحدىٰ يدَيه فَثْقُلَ عليه أو تَعَذَّرَ، لَما خَفَّ أو تأتَّىٰ إذا حُمِلَ باليدَينِ معاً؛ لأنّ علىٰ مَذهبِ الخَصمِ القُدَرُ في الحَيِّ، لا في اليدِ.

وكانَ يَجِبُ أن يَتَأتَّىٰ باليدِ الواحدةِ ما يَتَـاْتَىٰ باليـدَينِ و لا يَتعـذَّرَ، و قـد عَلِمنـا خِلافَ ذلكَ.

و إنّما خَفَّ باليدَينِ ما ثَقُلَ باليدِ الواحدةِ لأنّ القُدَرَ حالّةٌ في اليدَينِ معاً، فإذا استُعمِلَتا تَضاعَفَت القُدَرُ، فَتأتَّى الفعلُ. فإذا فُعِلَ باليدِ الواحدةِ كانَت القُدَرُ فيها أقَلَّ، فلأجل ذلكَ تَعذَّرَ الفعلُ.

[حقيقةُ اللطفِ و وجوبُه]

مَسَالَةٌ: قَالَ السيّدُ المُرتَضَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و ما يَعلَمُ اللّهُ تَعالَىٰ أَنّ المُكلَّفَ يَختارُ عندَه الطاعة أو يَكونُ إلَى اختيارِها أقرَب، و لَولاه لَم يَكُن ذلك، يَجِبُ أَن يَفعَلَه؛ لأنّ التكليفَ يوجِبُ ذلكَ، قياساً علىٰ مَن دَعا غيرَه إلىٰ طعامِه، و غَلَبَ في ظَنّه أَنّ مَن دَعاه لا يَحضُرُ إلّا ببعضِ الأفعالِ التي لا مَشقّةَ فيها، و هذا هو المُسَمّىٰ لُطفاً.

۱. في «د»: «إذ».

و لا فَرقَ في الوجوبِ بَينَ اللطفِ و التمكينِ، و قُبحُ مَنعِ أَحَـدِهما كقُبحِ مَنعِ الآخَر». \

شَرِحُ ذلكَ: اللطفُ ما عَلِمَ اللّٰهُ تَعالَىٰ أن يُطيعَ المُكلَّفُ عندَ حصولِه، أو يَكونَ أَقرَبَ إلىٰ فعل الطاعةِ.

و يَنقَسِمُ ثَلاثةَ أقسامٍ:

أَحَدُها: أَن يَكُونَ مِن فعلِ اللَّهِ تَعالَىٰ خاصّةً.

و ثانيها: أن يَكونَ مِن فعلِ المُكلُّفِ نفسِه.

و ثالثُها: أن يَكُونَ مِن فعلِ غيرٍ ۗ المُكلَّفِ و غيرِ اللَّهِ سُبحانَه.

فما يَختَصُّ القَديمُ بالقُدرةِ عليه يَجِبُ عليه أن يَفعَلَه مع التكليفِ، و لا يَحسُنُ التكليفُ مِن دونِه.

و ما يَتعلَّقُ بفعلِ المُكلَّفِ نفسِه يَجِبُ عليه أن يُلزِمَه إيّــاه، سَــواءٌ فَعَــلَ المُكلَّـفُ ذلكَ أو لَم يَفعَلْ؛ لأنّه إذا لَم يَفعَلْ و قد مُكِّنَ مِن فعلِه فقَد أُتيَ مِن قِبَلِ نفسِه.

و ما يَتَعلَّقُ بفعلِ غيرِ المُكلَّفِ و غيرِ اللَّهِ تَعالىٰ فهو مِثلُ وَعظِ الوَاعظِ و تذكيرِ المُذكِّرِ. فإن عَلِمَ اللَّهُ تَعالىٰ أنّه يَحصُلُ منه لا مَحالةَ، فإنّه يَحسُنُ تكليفُ المُكلَّفِ ما " ما هو لُطفٌ فيه، و متىٰ عَلِمَ أنّه لا يَحصُلُ ذلكَ لا يَحسُنُ تكليفُ هذا المُكلَّفِ ما " ذلكَ الفعلُ لُطفٌ فيه.

و لا يَحسُنُ إيجابُ ذلكَ الفعلِ علىٰ غيرِ المُكلَّفِ؛ لأنّه لا وجمهَ لوجوبِه عليه، مِن حَيثُ لا يَجِبُ علىٰ أحَدٍ فعلٌ لكَونِه لُطفاً للغيرِ، إلّا أن يَكونَ له أيضاً فيـه لُطـفٌ

١. قارِن: الذخيرة، ص١٨٦؛ تمهيد الأُصول، ص٢٠٨.

نى المطبوع: _ «غير».

٣. في المطبوع: «ما دام».

ومَصلَحةٌ، كما نَقولُ في تَحمُّلِ الرسالةِ و أدانها.

و هذا اللطفُ واجبٌ فعلُه _علىٰ ما رَتَّبناه _.

يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّنا أَعَلَمُ أنّ مَن دَعا غيرَه إلىٰ طَعامِه، و غرضُه حضورُه و تَناوُلُه لِطَعامِه، و عَلِمَ أنّه لا يَحضُرُ إلّا بأن يَهْعَلَ فعلاً لا مَشقّة فيه عليه و لا استفسادً لم مِن كَتبِ رُقعةٍ، أو إنفاذِ رسولٍ، أو التكلُّمِ بكلامٍ يَسيرٍ _ فإنّه يَجِبُ أن يَفعَلَ. و متىٰ لَم يَفعَلُه ناقضَ غرضَه و عُلِمَ أنّه لَم يَكُن غرضُه الحضورَ. و جَرىٰ ذلكَ في بابِ القُبحِ مَجرىٰ أن يَستَدعيَه و يُعلِقَ البابَ في وجهِه؛ لأنّ في الحالينِ معاً يَستَحِقُّ الذمّ مِن العقلاءِ، و يُعدُّ عابثاً في مناقضة ألغرض، و إن كانَ في إحدَى الحالينِ مانعاً للتمكينِ، و في الأخرىٰ مُخِلاً بفعلِ ما هو لُطفٌ.

و إذا ثَبَتَ ما قُلناه، وكانَ القَديمُ تَعالَىٰ إنّما كَلَّفَ الخَلقَ تعريضاً للثوابِ، وَجَبَ أَن يَفعَلَ لهُم جميعَ ما لا يَتِمُّ الفعلُ " إلّا به، مِن القُدرة و التمكينِ و الآلةِ و اللطفِ، وغير ذلكَ ممّا قَدَّمنا ذِكرَه مِن [شَرائطِ حُسن] " التكليفِ.

[عدمُ وجوبِ الأصلَحِ عليه تَعالىٰ فيما يَعودُ إلَى الدنيا]

مَسألةٌ: قالَ المُرتَضىٰ (رَضيَ الله عنه): «و الأصلَحُ فيما يَعودُ إلَى الدنيا غيرُ

۱. في «ج»: «أنّا».

نى «د» و المطبوع: «استفاد».

٣. في المطبوع: «من».

٤. في «ج»: «مناقضته».

٥. في هامش «أ، ج»: «التكليف».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «حسن شرانط».

٧. في «د»: + «السيّد».

واجبٍ؛ لأنّه لَو وجَبَ لَأدّىٰ إلىٰ وجوبِ ما لا يَتَناهىٰ، و لَكانَ القَديمُ تَعالىٰ غيرَ مُنفَـكًّ فى كُلِّ حالٍ مِن الإخلالِ بالواجبِ». \

شَرِحُ ذلكَ: الأصلَحُ في بابِ الدنيا هو فعلُ المَنافعِ و اللذّاتِ الخاليةِ مِن وجهِ قُبحٍ \ أو وجهِ وجوبٍ بالحَيِّ. و ما هذه صِفتُه لا يَجِبُ علَى القَديمِ تَعالىٰ فعلُه، خِلافاً لِما ذَهَبَ إليه البغداديّونَ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ، أنَّ ما أشَرنا إليه مِن اللذّاتِ و المَنافعِ هي [مِن] جنسِ الأفعالِ، و القَديمُ تَعالىٰ يقدِرُ مِن كُلِّ جنسٍ علىٰ ما لا نِهايةَ له؛ لِما دَلَّلنا عليه فيما مضىٰ مِن كَونِه قادراً لنفسِه. فلَو كانَ الأصلَحُ واجباً لَوَجَبَ عليه تَعالىٰ فعلُ ما لا نِهايةَ له، و ذلكَ مُحالٌ، و ما أدّىٰ إليه يَجبُ أن يَكونَ باطلاً اللهُ .

فإن قالوا °: إنّ ما لا نِهاية له لا يُمكِنُ انتفاعُ الحَيِّ به؛ لأنّ شَهَواتِه مُتَناهيةٌ، فلا يَصِحُّ أن يَلتَذَّ بما لا نِهاية له مِن اللذّاتِ.

قُلنا: إذا فَرَضتُم ذلكَ فَنَفرِضُ الإلزامَ في نفسِ الشهوة؛ لأنّ الشهوة مِن فعلِ اللَّهِ تَعالىٰ، و إذا كانَ لها صِفةُ الوجوبِ لصِحّةِ الانتفاعِ بها، وَجَبَ أن يُفعَلَ منها و مِن المُشتَهىٰ ما لا نِهايةَ له، و ذلكَ يؤدّي إلىٰ ما قُلناه.

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ أنَّه لَو كانَ الأصلَحُ واجباً، لَأَدَّىٰ إلىٰ أن لا يَنفَكَّ القَـديمُ

١. قارِن: الذخيرة، ص١٩٩؛ تمهيد الأصول، ص٢١٦.

دفي «أ»: «قبيح».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «من».

٤. في «ج»: _ «و ذلك محال ... باطلاً».

٥. في «ج»: «قيل».

٦. في المطبوع: _ «إنّ».

تَعالَىٰ مِن الإخلالِ بالواجبِ. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّا إذا فَرَضنا أنّه تَعالَىٰ فَعَلَ قَدراً ما مِن اللذّاتِ، و لا خِلافَ بَينَ المُحصِّلينَ في أنّه يَقدِرُ علىٰ فعلِ الزيادةِ علىٰ ذلكَ، و لَو بجُزءٍ واحدٍ، و إن لَم يَبلُغْ إلىٰ ما لا نِهايةَ له، و قد فَرَضنا أنّه لَم يَفعَلْ ذلكَ الزاندَ، مع أنّ له صِفةَ الوجوبِ، فيؤدّي ذلكَ إلىٰ كونِه مُخِلّاً بالواجبِ علىٰ كُلِّ حالٍ، و ذلكَ مَنفيٌّ عنه تَعالىٰ.

فإنِ ارتكبَ مُرتكِبٌ هَرَباً مِن ذلكَ بأن يقولَ: «ما زادَ علَى المفعولِ لَيسَ بمقدورٍ له الله القولُ بتناهي مقدورِ الله تَعالى، و الخَطأُ في ذلكَ أعظَمُ مِن الخَطا فيما هَرَبَ منه '.

[وجهُ حُسنِ إيلامِه تَعالَىٰ في الدنيا]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و قد يَفعَلُ اللّهُ تَعالَى الألّـمَ في البالِغينَ والأطفالِ و البَهائمِ. و وجهُ حُسنِ فعلِ ذلكَ في الدنيا أنّه يَتضمَّنُ اعتباراً يَخرُجُ به مِن أن يَكونَ ظُلماً». \

شَرِحُ ذلكَ: يَجوزُ أن يَفعَلَ اللّٰهُ سُبحانَه الألَمَ في البالِغينَ وغيرِ البالِغينَ، مِن غيرِ تَقدُّمِ استحقاقٍ له. و وجهُ حُسنِه أنّه فيه اعتبارٌ للمُكلَّفِ يُخرِجُه عن كَونِه عَبَثاً، و فيه عِوَضٌ يُخرِجُه مِن كَونِه ظُلماً، و لا بُدَّ مِن اجتماع هذَين الوجهَين فيه.

فأمّا العِوَضُ فإنّه يَجِبُ؛ لأنّه لَو خَلا منه لَكانَ الألَمُ ظُلماً. ألا تَرىٰ أنّ مَن ابتَداً غيرَه بالإيلامِ " بالضربِ و ما يَجري مَجراه، و لا يُعوِّضُه علىٰ ذلكَ و لا يَدفَعُ بـه عنـه

ا. في «د»: + «أعاذنا الله منه».

٢. قارن: الذخيرة، ص٢٢٩؛ تمهيد الأصول، ص٢٣٢.

كذا في هامش «أ، ج»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بالألم».

ضرراً أعظَمَ منه، فإنّه يَكونُ ظالماً له، و يَستَحِقُ الذمّ مِن العقلاءِ، و ذلكَ مَنفيّ عنه تَعالىٰ.

و إنّما قُلنا: «إنّه لا بُدَّ فيه مِن اعتبارٍ» ليَخرُجَ عن كَونِه عَبَثاً. ألا تَرىٰ أنّ مَن استأجَرَ غيرَه ليَنقُلَ له تُراباً مِن مَوضِع إلىٰ مَوضِع، مِن غيرِ أن يَكونَ له غرضٌ أكثَرُ مِن إيصالِ أُجرتِه إليه، فإنّه يَكونُ عابثاً بذلكَ؟ وكذلكَ مَن واقَفَ غيرَه علىٰ أن يضربَه ويُعطيَه علىٰ ذلكَ شَيناً معلوماً، فمتىٰ فَعَلَ ذلكَ و لَم يَكُن له فيه غرضٌ أكثَرُ مِن إيصالِ المَنفَعة إليه، فإنّه يَكونُ عابثاً بفعلِه، و إن لَم يَكُن ظالِماً. و ذلكَ أيضاً مَنفَى عنه تَعالىٰ.

فإذَن لا بُدَّ مِن أَ اجتماعِ هذَينِ الوجهَينِ فيما يَفعَلُه تَعالىٰ مِن الآلامِ أو يأمُرُ بـه أو يُبيخُه: العِوَضَ؛ ليَخرُجَ عن كَوينه ظُلماً، و الغرضَ، و هو الاعتبارُ الـذي أشَرنا إليه؛ ليَخرُجَ عن كَويه عَبَثاً.

[وجهُ حُسن إيلامِه تَعالَىٰ في الآخِرةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّه عنه): «فأمّا المفعولُ منه في الآخِرةِ فوجهُ حُسنِه الاستحقاقُ فَقَط».

شَرِحُ ذلكَ: قد بيّنًا أنّ ما يَفعَلُه القَديمُ تَعالىٰ مِن الآلامِ في دارِ التكليفِ لا بُدَّ مِن أن يَجتَمِعَ فيه الوجهانِ: أحَدُهما اللطفُ، و الآخَرُ العِوَضُ. و لا يَحسُنُ منه تَعالىٰ الّا كذلكَ ".

ا. في ((د): _ ((غيره)).

ني المطبوع: «مع».

٣. في هامش «أ»: «لذلك».

فأمّا ما يَفعَلُه في الآخِرة بأهلِ النارِ فلا وجهَ لحُسنهِ إلّا الاستحقاقُ؛ لأنّـه لَـيسَ هُناكَ تكليفٌ، فيَكونَ ما يَفعَلُه مِن الآلامِ لُطفاً فيه. و العِوَضُ أيضاً غيرُ مُمكِنٍ إيصالُه إليهم، فلَم يَبقَ إلّا أنّه إنّما حَسُنَ للاستحقاقِ، لا غَيرَ \.

[قُبحُ الإيلامِ لمُجرَّدِ العِوَضِ]

مَسَالَةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضى (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يَحسُنَ الألّمُ للمِوَضِ مُجرَّداً؛ لأنّه كان يؤدّي إلى حُسنِ إيلامِ الغيرِ بالضربِ لا لشّيءِ إلّا لإيصالِ نَفع إليه، و استيجارِ مَن يَنقُلُ الماءَ مِن نَهرٍ إلىٰ نَهرٍ آخَرَ لا لغرضٍ، بَل للعِوَضِ». '

شَرِحُ ذلكَ: ذَهَبَ أبو عليِّ " و أصحابُه إلىٰ أنّه يَحسُنُ مِن القَديمِ تَعالَى الألَـمُ بمُجرَّدِ العِوَضِ، لا غَيرَ. و خالَفَهم باقي أهلِ العَدلِ، و قالوا: بَل لا بُدَّ مِن أَ أن يَكونَ فيه مع العِوَضِ لُطفٌ كانَ عَبَثاً.

و استَدَلُّوا علىٰ ذلكَ بأن قالوا: لَو حَسُنَ الألُّمُ بمُجرَّدِ العِوَض، لَحَسُنَ مِن الواحدِ

۱. في «د»: _ «لا غير».

٢. قارِن: الذخيرة، ص٢٣٠؛ تمهيد الأُصول، ص٢٣٢.

٣. أبو عليّ محمد بن عبد الوهّاب الجُبّانيّ البصريّ (المتوفّى ٣٠٣ للهجرة). شيخ المعتزلة، أخذ عن أبي يعقوب الشحّام. و مات فخلفه ابنه العلّامة أبو هاشم الجُبّانيّ. و أخذ عنه فنّ الكلام أبو الحسن الأشعريّ، ثمّ خالفه و نابذه و تسنّن. و كان أبو عليَّ علىٰ بدعته _ متوسّعاً في العلم، سيّال الذهن، و هو الذي ذلّل الكلام و سهله و يسر ما صعب منه. و كان يقف في أبي بكر و عليٌ أيهما أفضل. و له كتب، منها: «التفسير الكبير»، «النقض على ابن الراونديّ»، «الردّ على ابن كلّابٍ»، و «الردّ على ابن ألم المنجّمين». سيّر أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ١٨٣. راجع أيضاً: وفيات الأغيان، ج ٤، ص ٢٥٦؛ الأعلام للزركليّ، ج ٢، ص ٢٥٦؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٧، ص ٢٥٠؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٧، ص ٢٥٠؛ للسان الميزان، ج٧، ص ٣٠٤.

٤. في «د»: ـ «من».

مِنّا أَن يَستأجِرَ أَجيراً لِيَنقُلَ الماءَ مِن نَهرٍ إلى نَهرٍ، مِن غيرِ أَن يَكُونَ له فيه غرضٌ غيرُ إيصالِ الأُجرِةِ إليه. قالوا: قد عَلِمنا ضَرورةً قُبُحَ ذلكَ، فمَن أجازَه عُلِمَ بُطلانُ قولِـه ضَرورةً. و إنِ امتنَعوا مِن إجازتِه فلا وجهَ لِقُبحِه إلّا ما قُلناه مِن كَونِه عَبَثاً.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: «إنّما قَبْحَ منه ذلكَ لأنّه كانَ يَقدِرُ علىٰ أن يوصِلَ تلكَ الأُجرةَ إليه علَى التفضُّلِ، فيَستَحِقَّ به المَدحَ و الشُّكرَ. و حَيثُ لَم يَفعَلْ فَوَّتَ نفسَه ذلكَ، فاستَحَقَّ الذمَّ لذلكَ، و قَبُحَ فعلهُ لأجلِه، دونَ ما ذَهَبتم إليه».

و ذلكَ أنّ ما قالوه لَيسَ بصَحيح؛ لأنّ تفويتَ الشُّكرِ و المَدحِ لَيسَ بواجبٍ تَركُه؛ لأنّه لَو كانَ واجباً لَوَجَبَ أن لا يَخلُّو أحَدُنا في حالٍ مِن الأحوالِ مِن استحقاقِ الذمِّ؛ لأنّه يَقدِرُ (في كُلِّ حالٍ أن يَفعَلَ مِن الأفعالِ ما يَستَحِقُّ عليه المَدحَ و الشُّكرَ.

و كانَ يَجِبُ أيضاً أن يَستَحِقَّ القَديمُ تَعالَى الذمَّ في كُلِّ حالٍ؛ لأنّه يَقدِرُ في كُلِّ وقتٍ علىٰ ما لَو فَعَلَه لَاستَحَقَّ المَدحَ و الشُّكرَ. و قد عَلِمنا بُطلانَ ذلكَ، فما أدّىٰ إليه وَجَبَ الحُكمُ بِفَسادِه.

[عدمُ اعتبار التراضي في العِوَض]

مَسألةٌ: قالَ المُرتَضى (رَضيَ اللّه عنه): «و لا اعتبارَ في حُسنِه للعِوَضِ بالتراضي؛ لأنّ التراضيَ إنّما يُعتبَرُ فيما يَشتَبِهُ مِن المَنافعِ، فأمّا ما لا شُبهةَ في اختيارِ العقلاءِ لمِثلهِ إذا عرَفوه _لبلوغِه أقصَى المَبالغ " _ فلا اعتبارَ فيه [بالتراضي] أ ».

شَرِحُ ذلكَ: ما يَفعَلُه القَديمُ تَعالَىٰ مِن الآلامِ في دارِ التكليفِ، يُستَحَقُّ عليه مِن

١. في المطبوع: «لا يقدر».

٢. في «ج، د» و المطبوع: + «السيد».

٣. في هامش «أ» و «ج»: «المنافع».

في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «بالتراضي»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم».

الأعواضِ الحَدُّ الذي إذا بَلَغَه مِن الكَثرةِ اختارَه جميعُ العقلاءِ، و مَن لَم يَختَرُه السَتَحَقَّ الذمَّ منهم. و ما هذه صِفتُه لا يُراعىٰ فيه التراضي.

أ لا ترى أنّا لَو فَرَضنا أنّ بعضَ العقلاءِ لَو قيلَ له: «انتَقِلْ مِن مَوضِعِ إلى مَوضِعِ قَريبٍ منه، و خُذ عِوَضاً عليه مِائةَ ألفِ قِنطارٍ» فإنّه متى لَـم يَختَـرِ الانتقالَ استَحقَّ الذمَّ مِن العقلاءِ، و حَسُنَ منهم إجبارُه علىٰ ذلكَ، خاصّةً إذا لَم يَكُن عليه في ذلكَ غضاضَةٌ و لا نُقصانُ مَنزِلةٍ، و إن كانَ عليه فيه مَشقّةٌ؛ فإنّ أحوالَ العقلاءِ لا تَختَلِفُ في ذلكَ .

و إنّما يُراعَى التراضي في الآلامِ إذا كانَت المَنافعُ التي يُقابِلُها قَليلةً يَسيرةً، كَما يُراعَى التراضي بينَ المُستأجِرِ و الأجيرِ؛ لأنّه لا يَحسُنُ مِن أَحَدِنا إجبارُ الأجيرِ علَى العملِ ليوصِلَ الأُجرةَ إليه. و إنّما كانَ كذلكَ لأنّ الأُجرةَ التي يأخُذُها علىٰ عملِه قَليلةٌ يَسيرةٌ، فرُوعيَ في حُسنِ عملِه التراضي.

فأمّا ما يَبلُغُ الحَدَّ الذي ذكرناه مِن الكَثرةِ، فإنّه يَسقُطُ فيه اعتبارُ التراضي، علىٰ ما قد بيّنّاه . .

[عدمُ جَوازِ الأَلَمِ لدَفعِ الضرَرِ]

مَسألةٌ: قالَ ° المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لا يَجوزُ أن يَفعَلَ اللّٰــهُ تَعــالَى الألَــمَ لدَفع الضررِ به مِن غيرِ عِوَضٍ عليه، كما يَفعَلُ ذلكَ أحَدُنا بغَيرِه. و الوجهُ في ذلكَ أنّ

۱. في هامش «أ، ج»: + «و أبي».

۲. في «د»: _ «في ذلك».

۳. في «د»: «عليه».

في «د»: «قدّمناه» بدل «قد بيّناه».

٥. في «ج، د» و المطبوع: + «السيّد».

الألَّمَ إنَّما يَحسُنُ لدَفعِ الضررِ في المَوضِعِ الذي لا يَندَفِعُ إلَّا به، و القَديمُ تَعالَىٰ قـادرٌ علىٰ دَفع كُلِّ ضررٍ عن المُكلَّفِ مِن غيرِ أن يؤلِمَه». \

شَرِحُ ذلكَ: الألَمُ يَحسُنُ فعلُه لثَلاثةِ أُوجُهٍ: للاستحقاقِ، و للنفعِ، و لـدَفعِ ضـررٍ أعظَمَ منه. و القَديمُ تَعالىٰ يَجوزُ أن يَفعَلَه للـوجهَينِ الأَوْلَـينِ، و لا يَجوزُ أن يَفعَلَـه لدَفع الضررِ.

و العِلّةُ في ذلك ما أومأنا إليه، مِن أنّه إنّما يَحسُنُ فعلُ الألّمِ لدَفعِ الضررِ إذا كانَ لا يَندَفِعُ إلّا به، و لا يُمكِنُ فعلُه مِن دونِه. ألا تَرىٰ أنّ مَن أنجىٰ غَريقاً بأن أخرَجَه مِن اللّبّةِ في فانكَسَرَت يدُه، فإنّ كَسرَ يدِه [إنّما] حَسُنَ إذا كانَ لا يُمكِنُ إخراجُه إلّا به؛ لأنّه دَفَعَ به ما هو أعظَمُ منه من الهَلاكِ، و لَو أمكنَه إخراجُه مِن غيرِ أن يوصِلَ اليه شَيئاً مِن الآلامِ لَما حَسُنَ منه إيلامُه. فعُلِمَ بذلكَ أنّ الألّمَ إنّما يَحسُنُ لدَفعِ الضررِ اذا كانَ لا يُمكِنُ دَفعُه إلّا به.

و إذا تُبَتَ هذه الجُملةُ، فالضررُ الذي يَدفَعُه اللّٰهُ تَعالىٰ بفعلِ الألَم لا يَخلو مِن أن يَكونَ مِن فعلِه _ مِثلُ العِقابِ و ما يَجري مَجراه _، أو مِن فعل غيرِه.

فإن كانَ مِن فعلِه فهو تَعالَىٰ قادرٌ علىٰ أن لا يَفعَلَ به ذلكَ الألَمَ، و إن لَمْ يَفعَلْ به أَلَماً آخَرَ.

و إن كانَ مِن فعلِ غيرِه فهو تَعالىٰ أيضاً قادرٌ علَى المَنع منه.

فإذَن علَى الوجهَينِ جميعاً لَم يَحصُلِ الشرطُ في حُسنِ فعلِه تَعالَى الألَمَ لـدَفعِ الضررِ، فيَنبَغي أن لا يَحسُنَ فعلُه له.

١. قارِن: الذخيرة، ص٢٢٦؛ تمهيد الأصول، ص٢٣٠.

د في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «إنما».

٣. في المطبوع: «دفع بما هو أعظم».

[حقيقةُ العِوَض و وجوبُ انقطاعِه]

مَسَالَةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و العِـوَشُ هــو النفــعُ المُســتَحَقُّ العاري مِن إجلالٍ و تعظيم.

و العِوَضُ مُنقَطِعٌ؛ لأنّه جارٍ مَجرَى المُثامَنةِ و الأُروشِ. و لَو كانَ دائماً لَكانَ العِلمُ بدَوامِه شَرطاً في حُسنِه، فكانَ لا يَحسُنُ مِن أَحَدِنا تَحمُّلُ الأَلَمِ لِعِوَضٍ مُنقَطِعٍ، كَما لا يَحسُنُ تَحمُّلُ ذلكَ مِن غيرِ عِوَضٍ». "

شَرِحُ ذلكَ: حَدُّ العِوَضِ هو ما ذَكرناه مِن كَونِه نَفعاً مُستَحَقّاً خاليـاً مِـن إجـلالٍ و عظيم.

ذكَرًنا كَونَه «نَفعاً» ليَبِينَ ممّا لَيسَ بنَفعٍ، و «مُستَحَقّاً» ليَبِينَ مِن التفضُّلِ، و كَونَـه «خالياً مِن التعظيم و الإجلالِ» ليَبِينَ به مِن الثوابِ.

فأمّا الذي يَدُلُّ على أنّه مُنقَطِعٌ شَيئان:

أحَدُهما: أنَّ الرجوعَ إلَى الشاهِدِ في إيجابِ العِـوَضِ، وقـد وَجَـدنا الأعـواضَ كُلَّها مُنقَطِعةً في الشاهِدِ، مِثلُ الأجرِ في الأعمالِ، و الأثمانِ في الأمتِعـةِ، و الأُروشِ في الجناياتِ. فيَنبَغي أن تكونَ الأعواضُ كُلُها هذه سَبيلُها.

و الآخَرُ: أنّه لَو كانَ العِوَضُ دانماً لَوَجَبَ أن يَكونَ العِلمُ به شَرطاً في حُسنِ تَحمُّلِ الآلام، كَما أنّه شَرطٌ في مُجرَّدِ حصولِ العِوَضِ. و نَحنُ نَعلَمُ أنّه يَحسُنُ مِن الواحدِ مِنّا أن يَتحمَّلَ ضرراً ـ بأن يَعمَلَ عملاً مِن الأعمالِ، أو يُسافِرَ ليَتوصَّلَ به إلىٰ

۱. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و كان».

۲. في «ج» و المطبوع: «بعوض».

٣. قارِن: الذخيرة، ص٢٣٩، ٢٤٨؛ تمهيد الأصول، ص٢٣٦، ٢٤٠.

٤. في المطبوع: _ «أنّ».

مَنفَعةٍ مُنقَطِعةٍ عَيرِ دائمةٍ ـ و لا يَحسُنُ أن يَتحمَّلَ ذلكَ إذا خَلا مِن مَنفَعةٍ أصلاً. فلَو كانَ الدوامُ شَرطاً في حُسنِ الألَمِ لَقَبُحَ ذلكَ مِنّا، كما يَقبُحُ إذا خَلا مِن مَنفَعةٍ أصلاً. فعُلِمَ بهذه الجُملةِ أنّ الأعواضَ مُنقَطِعةٌ.

[وجوبُ العِوَضِ عليه تَعالىٰ في الآلامِ المُترتَّبةِ علىٰ أمرِه أو إباحتِه]

مَسألةٌ: قالَ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و ما فُعِل مِن الآلامِ بأمرِه تَعالىٰ أو بإباحتِه فعِوَضُه عليه؛ لأنّه جارٍ مَجرىٰ فعلِه». "

شَرِحُ ذلكَ: ما أمَرَ اللَّهُ تَعالىٰ به مِن الآلامِ - مِثلُ ذَبحِ الحَيَواناتِ في الهَديِ و المَناسِكِ و النُّذورِ و الكَفَّاراتِ - ، أو أباحَه - مِثلُ ذَبحِ الحَيَواناتِ أَ للأكلِ - فالعِوَضُ في ذلكَ أجمَعَ علَى اللهِ تَعالىٰ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه تَعالَىٰ لمّا ۗ أمَرَنا به و أباحَه لنا كانّه فَعَـلَ ذلـكَ الألَـمَ، و لَـو فَعَلَه لَكانَ عِوَضُه عليه.

و لأنّ أمرَه و إباحتَه يَدُلّانِ على حُسنِ الألَمِ، و لا يَكونُ الألَمُ حَسَناً إلّا أن يَكونَ في مُقابَلتِه مِن الأعواضِ ما يوفي عليه. و ما يُستَحَقُّ علينا مِن الأعواضِ علَى الآلامِ التي نَفعَلُها علىٰ وجهِ الظلمِ فهو مقدارُ ما يُخرِجُ الألَمَ مِن كَونِه ظُلماً. فأمّا ما يُدخِلُه في كَونِه حَسَناً فلا يَتأتّىٰ ذلكَ مِن الأعواضِ المُستَحَقّةِ علينا.

١. في «د»: _ «منقطعة».

نعى «د» و المطبوع: + «السيد».

٣. قارِن: الذخيرة، ص٢٣٩؛ تمهيد الأُصول، ص٢٣٦.

٤. في «ب»: _ «في الهدي ... الحيوانات».

٥. في المطبوع: _ «لمّا».

[عدمُ وجوبِ العِوَضِ عليه تَعالىٰ عندَ تَغايُر فاعلِ الأَلَمِ و المُعرُضِ له]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و قد يَكونُ الألَمُ مِن فعلِه تَعالىٰ و المِعوَضُ علىٰ غيرِه بالتعريضِ له. نَحوُ مَن عَرَّضَ طفلاً للبَردِ الشديدِ فت ألَّمَ بذلكَ أو ماتَ، فالعِوَضُ هاهُنا علَى المُعرِّضِ للألَمِ، لا علَى المؤلِمِ نفسِه، و صارَ ذلكَ الألَمُ كأنّه مِن فعل المُعرِّضِ». \

شَرِحُ ذلكَ: قد يَكُونُ الألَمُ مِن فعلِ اللهِ تَعالىٰ و العِوَضُ علينا، مِشلُ أن يُعرِّضَ أَحَدُنا غيرَه ليَنزِلَ به الألَمُ علىٰ ما جَرَت به العادةُ المُستَمِرَّةُ في ذلكَ، مِشلُ أن يَترُكَ ه تَحتَ بَردٍ شَديدٍ يَنزِلُ مِن السماء، أو يَطرَحَه في ثَلجٍ يَموتُ فيه، أو في نارٍ يَحتَرِقُ فيها، فإنّ الآلامَ هاهُنا مِن فعلِ اللهِ تَعالىٰ بمَجرَى العادةِ، و العِوَضُ في ذلكَ علَى المُعرِّض مِنّا لذلكَ الألَم؛ لأنّه بتعريضِه صارَ في حُكم الفاعل له.

و كذلكَ لَو أَنْ أَحَدَنا رَمَىٰ حَجَراً مِن فَوقُ، فأخَذَ غيرُه طفلاً فتَرَكَه تَحتَ ذلكَ الحَجَرِ، فوَقَعَ عليه و مات، كانَ العِوَضُ في ذلكَ علَى الواضع للطفلِ، لا علَى المُرسِلِ للحَجَرِ، و إن كانَ الألَمُ مِن فعلِ المُرسِلِ، لكِنَّه صارَ بالتعريضِ له كأنّه فاعلٌ للألَم، فاستُحِقَّ العِوَضُ عليه.

[كَيفيَةُ انتصافِ العِوَضِ ممّن فَعَلَ الأَلَمَ ظُلماً]

مَسَالَةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و الأَولَىٰ أَن يَكُونَ مَن فَعَلَ الأَلَمَ -علىٰ وجهِ الظلمِ - مِنّا بغَيرِهِ في الحالِ مُستَحِقّاً مِن العِوَضِ المَبلَغَ الذي يُستَحَقُّ مِثلُه عله.

١. قارن: الذخيرة، ص٢٤٢؛ تمهيد الأصول، ص٢٣٧.

و الوجهُ في ذلكَ أنّه لَو لَم يَكُن لذلكَ \ مُستَحِقّاً، لَم يَكُن الانتصافُ منـه مُمكِنـاً، مع وجوب الانتصافِ.

بخِلافِ ما قاله أبو هاشمٍ؛ فإنّه أجازَ أن يُمكّنَ مِن الظلمِ، و إن لَم يَكُن في الحالِ مُستَحِقّاً لِما يُقابِلُه مِن العِوَضِ، بَعدَ أن يَكونَ ممّن لا يَخرُجُ مِن الدنيا إلّا و قد استَحَقَّ ذلكَ». '

شَرِحُ ذلكَ: ذَهَبَ أبو القاسمِ البَلخيُّ و كثيرٌ مِن المُتكلِّمينَ إلى أنّه يَجوزُ أن يُمكِّنَ اللهُ تَعالىٰ مِن فعلِ الظلمِ مَن لَيسَ له شَيءٌ مِن الأعواضِ أصلاً، فإذا وَرَدَ القيامةَ تَفضَّلَ اللهُ عليه. [به] أ، ثُمّ نَقَلَه إلىٰ مَن يَستَحِقُّ ذلكَ عليه.

قالَ أبو هاشم° و أصحابُه: إنّه لا يَجوزُ أن يُمكَّنَ مِن فعلِ الظلمِ إلّا مَن عُلِمَ مِـن

۱. في «ج، د»: «كذلك».

٢. قارِن: الذخيرة، ص٢٤٣؛ تمهيد الأصول، ص٢٣٨.

٣. أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخيّ، المعروف بالكعبيّ (المتوفّى ٣٢٩ للهجرة)، من نظراء أبي عليً الجُبّانيّ، وكان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء و هو أحمد بن سهل متولّى نيسابور، فثار أحمد و رام الملك، فلم يتمّ له، و أُخذ الكعبيّ و سُجن مدّة، ثمّ خلّصه وزير بغداد علي بن عيسىٰ، فقدم بغداد و ناظر بها. و له من التصانيف: «الاستدلال بالشاهد على الغانب» و «التفسير الكبير»، و «الردّ على متنتي بخراسان»، و «النقض على الراذيّ في الفلسفة الإلهيّة». سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ١٩٣٠. راجع أيضاً: تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٧، ص ٣٥٠؛ للمالزيكيّ، الميزان، ج٤، ص ٢٠٠؛ الأعلام للزركليّ، ح٤، ص ٢٠٠.

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «به».

٥. عبد السلام بن محمّد بن عبد الوهّاب الجُبّانيّ المعتزليّ (المتوفّىٰ سنة ٣٢١ للهجرة)، من كبار الأذكياء، أخذ عن والده. و له كتب، منها: «الجامع الكبير»، و «المسائل العسكريّة». سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٣٧٩. راجع أيضاً: وفيات الأعيان، ج٣، ص١٨٣؛ معجم الأدباء، ج٢، ص٢٨٥؟ تاريخ بغداد، ج٢١، ص٣٢٧؛ تاريخ الإسلام للذهبيّ، ج٧، ص٤٤٤.

حالِه أنّه يَردُ القيامةَ و قد استَحَقّ مِن الأعواض مقدارَ ما يُستَحَقُّ عليه.

و رَدَّ علىٰ أبي القاسمِ قولَه بأن قالَ: الانتصافُ واجبٌ، و التفضُّلُ لَيسَ بواجبٍ، و لا يَجوزُ أن يَتعلَّقَ فعلُ ما هو واجبٌ بفعلِ ما لَيسَ بواجبٍ.

و علىٰ هذه العِلّةِ التي اعتَلَّ بها أبو هاشم يَلزَمُه أن يَقولَ: لا يَجوزُ أن يُمكَّنَ مِن فعلِ الظلمِ إلّا مَن يَستَحِقُّ في الحالِ مقدارَ ما يُستَحَقُّ عليه. و لا يَكفي أن يَكونَ المعلومُ مِن حالِه أنّه يَستَحِقُّ في المُستَقبَلِ؛ لأنّ تَبقيَتَه تَفضُّلُ، و لَيسَت بواجبةٍ علىٰ أصلِه. فإذَن يَعودُ الأمرُ إلىٰ أنّه تَعلُّقُ الواجبِ بالجانزِ، وعندَ ذلكَ لا يُمكِنُ الانتصافُ.

فإن قالَ: مَن قد عُلِمَ مِن حالِه أنّه يَستَجِقُّ ذلكَ في المُستَقبَلِ، يَكونُ ذلكَ في حُكمِ الحاصلِ؛ كانَ لأبي القاسمِ ولِمَن يَنصُرُ مَذهبَه أن يَقولوا: وقد عُلِمَ أنّه يُتفضَّلُ عليه، و ذلك في حُكمِ الحاصلِ. فيَنبَغي أن يُجوِّزَه، وهو لا يُجوِّزُ ذلكَ.

فشَبَتَ مِن ذلكَ أنّه لَيسَ إلّا المَذهبانِ: إمّا مَذهَبُ أبي القاسم على ما حَكَيناه عنه من أنه لا يُمكَّنُ إلّا مَن استَحَقَّ في الحالِ مقدارَ ما يُستَحَقُّ عليه. و مَذهبٌ بَينَ المَذهبَين مُناقَضةٌ.

[وجوبُ النظرِ في طَريقِ مَعرفةِ اللَّهِ تَعالَىٰ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و قد كَلَّفَ اللّهُ تَعالىٰ كُلَّ مَن أكمَلَ عقلَه النظرَ في طَريقِ مَعرفةِ الله تَعالىٰ. و هذا الواجبُ هو أوّلُ الواجباتِ علَى العاقل؛ لأنّ جميعَها ـ عندَ التأمُّل ـ يَجِبُ تأخيرُه، أو يَجوزُ ذلكَ فيه. \

١. في هامش «أ، ب»: الذي يجب تأخيره الواجبات السمعيّة. و الذي يجوز تأخيره الواجبات العقليّة، كرد الوديعة، و قضاء الدين، و الإحسان بالوالدين، و شكر المنعِم غيره تعالىٰ.

و وجهُ وجوبِ هذا النظرِ وجوبُ المَعرفةِ التي يؤدّي إليها. و جِهةُ وجوبِ المَعرفةِ أنّ العِلمَ باستحقاقِ الثوابِ و العقابِ، الذي هو لُطفٌ في فعلِ الواجبِ العقليّ، لا يَتِمُّ إلا بحصولِ هذه المَعرفةِ، و ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلّا به واجبٌ». \

شَرِحُ ذلكَ: كُلُّ مَن أكمَلَ الله تعالى عقلَه و حَصَلَ فيه شَرائطُ التكليفِ مِن القُدرةِ و الآلةِ و غيرِ ذلكَ لل بُدَّ مِن أن يَكونَ مُكلَّفاً؛ لأنّه لَو لَم يَكُن كذلكَ لَكانَ جَعلُه على هذه الصفاتِ عَبَثاً، و لَكانَ يَكونُ مُغرىً بالقَبيحِ، و ذلكَ لا يَجوزُ علَى الحَكيم مَ تَعالىٰ.

و" أوّلُ ما يَجِبُ علَى المُكلَّفِ مِن الأفعالِ المقصودةِ النظرُ * في طَريقِ مَعرفةِ اللهِ تَعالىٰ. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الواجباتِ علىٰ ضربَين: عقليٌّ و سَمعيٌّ.

فالسمعيُّ لا يُمكِنُ معرفتُه إلّا بَعدَ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ و مَعرفةِ النبوّةِ؛ لأنَّـه مَبنيٌّ عليهما، و ذلكَ يَتأخَّرُ عن أوّلِ كمالِ العقلِ.

و الواجباتُ العقليّةُ يَجوزُ خُلوُّ العاقل مِن جميعِها؛ لأنّها:

شُكرُ النعمةِ، و يَجوزُ أن يَخلوَ مِن نِعمةِ كُلِّ أَحَدٍ غيرَ نِعمةِ اللَّهِ تَعالىٰ ، فلا يَجبُ شُكرُه.

و قَضاءُ الدَّينِ و رَدُّ الوديعة يَجوزُ أن يَخلوَ منهما، بأن لا يَكونَ عنـده وَديعـةٌ، و لا يَكونَ عليه دَينٌ، فلا يَجِبُ عليه واحدٌ منهما.

١. قارِن: الذخيرة، ص١٦٧؛ تمهيد الأصول، ص١٩٠.

۲. في هامش «أ»: «القديم».

٣. في ((د): _ (و).

٤. في هامش «أ، ب»: احتراز عن إرادة النظر؛ لأنّ الإرادة ليست بمقصودة، بل المقصود النظر.

٥. في «ج»: ـ «عن أوّل كمال».

٦. في «د»: _ «غير نعمة الله تعالىٰ»؛ في المطبوع: _ «تعالىٰ».

فأمّا الامتناعُ مِن الظلمِ و الكَذِبِ و العَبَثِ فالمَرجِعُ به إلىٰ أن لا يُفعَلَ، و الكــلامُ في أوّلِ فعلِ يَجِبُ علَى المُكلَّفِ.

فأمّا إرادةُ النظرِ فلَيسَت مقصودةً، بَل هي تابعةٌ للنظرِ و واجبةٌ لوجوبِه، فـلا تَلـزَمُ _عليٰ ما قُلناه_.

فبانَ مِن هذه الجُملةِ، أنّ أوّلَ فعلٍ مقصودٍ لا يَخلو العاقلُ مِن وجوبِه عليه النظرُ في طريق مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

فأمّا جهةُ وجوبِ هذا النظرِ هو أن يُتوصَّلَ بـه إلـيٰ مَعرفـةِ اللَّــهِ تَعــاليٰ؛ فإنّـه لا طَريقَ سِواه؛ لأنّه:

لَيسَ بمعلوم ضَرورةً؛ لاختلافِ العقلاءِ فيه.

و لا يُمكِنُ أن يُعلَمَ تَعالىٰ مِن جِهةِ السمعِ؛ لأنّ العِلمَ بصِحّةِ السمعِ فَرعٌ علىٰ مَعرفتِه تَعالىٰ، فلا يَصِحُّ أن يُعلَمَ به.

فلَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ إلّا أنّ طَريقَ مَعرفتِه تعَالَى النظرُ الذي ذكرناه.

فأمّا جِهةُ وجوبِ المَعرفةِ فهي أنّ العِلمَ باستحقاقِ الشوابِ و العِقـابِ ـ اللـذَينِ هُما لُطفُ المُكلَّفِ بفعلِ الواجبِ و الامتناعِ مِن القَبيحِ العقليِّ لل يَصِحُّ إلّا بَعدَ حصولِ المَعرفة؛ لأنّه يُستَحَقُّ منه تَعالىٰ و عليه.

و قد عَلِمنا أنّ العِلمَ باستحقاقِ الثوابِ و العِقابِ لُطفٌ. أ لا تَرىٰ ۗ أنّ مَن عَلِمَ أنّ عليه مِن فعلِ القَبيح ضرراً زانداً علىٰ ما عَلِمَه مِن استحقاقِ الذمِّ، كانَ ذلكَ صارفاً له

۱. في هامش «أ»: «في فعل».

۲. في «د»: _ «العقليّ».

٣. في «ج»: «لا يُريٰ».

عن فعلِه، و متى عَلِمَ أنّه يَستَحِقُّ مَنافعَ على فعلِ الواجبِ زانداً على ما عَلِمَـه مِن استحقاقِ المَدح، كانَ ذلكَ داعياً له إلىٰ فعلِه؟

و إذا لَم يَتِمَّ العِلمُ باستحقاقِ الثوابِ و العِقابِ إلّا بَعدَ مَعرفةِ اللَّهِ تَعالَىٰ، وَجَبَت مَعرفتُه؛ لوجوبِ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلّا به.

[حقيقةُ النظرِ و سببُ وجوبِه علَى العاقلِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ \ (رَضيَ اللّٰـهُ عنه): «و النظرُ هو الفِكرُ، و يَعلَمُه أَحَدُنا مِن نفسِه ضَرورةً.

و إنّما يَجِبُ علَى العاقلِ هذا النظرُ إذا خافَ الضررَ مِن تَركِه و إهمالِه. و إنّما يَخافُ الضررَ بالتخويفِ مِن العبادِ إذا كانَ ناشئاً بَينَهم، أو بأن يَبتَدئَ الفِكرَ في أمارة الخوفِ مِن تَركِ النظرِ، أو بأن يُخطِرَ اللّهُ تَعالىٰ ببالِه ما يَدعوه إلَى النظرِ * و يُخيفُه مِن إهمالِه». "

شَرِحُ ذلكَ: النظرُ مُشتَرَكٌ بَينَ تَقلُّبِ الحَدَقةِ الصحيحةِ نَحوَ المَرئيِّ طَلَباً لرؤيتِه، وبَينَ الفِكرِ و الفِكرُ يَنقَسِمُ إلَى الفِكرِ في طريقِ مَعرفةِ اللهِ تَعالىٰ، و إلَى الفِكرِ في غيرِه. فالواجبُ مِن جميعِ أقسامِه هو الفِكرُ في طَريق مَعرفةِ اللهِ تَعالىٰ.

و الواحدُ مِنّا يَجِدُ نفسَه مُفكِّراً ضَرورةً، كما يَجِدُه مُريداً و كارِهاً و مُدرِكاً ضَرورةً، فلا يُمكنُ دَفعُه.

۱. في «ج» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

نعی «ب»: _ «أو بأن يخطر ... النظر ».

٣. قارِن: الذخيرة، ص١٥٨؛ تمهيد الأصول، ص١٩٢.

و إنّما يَجِبُ علَى العاقلِ النظرُ إذا خافَ الضررَ العظيمَ في إهمالِه، و أمّلَ زوالَ ما ما يَخافُه بالنظرِ؛ لأنّه مركوزٌ في العقولِ أنّ مَن خافَ أمراً مِن الأُمورِ و رَجا زوالَ ما يَخافُه بالبحثِ و التفتيشِ، فإنّه يَجِبُ عليه البحثُ. و كذلكَ إذا خافَ الضررَ العظيمَ مِن الإخلالِ بالنظرِ في طَريقِ مَعرفةِ اللهِ تَعالىٰ، وَجَبَ عليه أن يَنظُرَ. و إنّما يَخافُ بأحَدِ أُمورِ:

إمّا أن يَنشأ بَينَ العقلاءِ، فيسمَعَ اختلافَهم في إثباتِ الصانعِ و نَفيهِ، و إثباتِ صِفاتِه و الخِلافَ فيها، و أنّ كُلَّ مَن اعتَقَدَ شَيناً ضَلَّلَ مَن خالَفَه، و نَسَبَه إلَى الكُفرِ واستحقاقِ العِقابِ الدائمِ. فإنّه إذا سَمِعَ هذا الاختلاف، و استَعمَلَ موجَبَ العقلِ، و أخلىٰ نفسَه مِن التقليدِ و الهَوىٰ '، فلا بُدَّ مِن أن يَخافَه؛ فإنّه مُلجَأ إليه، و الأمرُ علىٰ ما وَصَفناه.

فإن فَرَضنا أنّه لَم يَنشأ بَينَ العقلاءِ ولَم يَسمَعِ اختلافَهم، فإنّه يَجوزُ أن يَنتَبِهُ مِن قِبَلِ نفسِه، بأن يَراها مُتصرِّفةً مُنتَقِلةً مِن حالٍ إلى حالٍ، ويَرىٰ آثارَ الصنعةِ فيه ظاهرةً، فيتنبَّهُ على أن لا يأمَنَ أن يكونَ له صانعٌ صَنَعَه و أنعَمَ عليه و أرادَ منه شُكرَه، و متىٰ لَم يَفعَل استَحَقَّ الضررَ العظيمَ مِن جهتِه.

و مَّ مَتَىٰ لَمَ يَتَّفِقْ له ما ذَكرناه، وَجَبَ علَى اللهِ تَعالَىٰ أَن يُخطِرَ ببالِه كلاماً خَفيّاً يَسمَعُه، يَتضمَّنُ تخويفَه مِن تَركِ النظرِ، و [تنبيهه] على جِهةِ الأمارةِ و الطريقِ

١. في المطبوع: _ «و الهويٰ».

۲. في «ج»: «لا بدّ من».

۳. في «د»: _ «و».

في «أ، ب، ج، د»: «ينتبه»، في المطبوع: «يتنبه».

٥. في هامش «أ، ب»: أي أمارة الخوف.

الموصِلِ له إلى مَعرفتِه. و في الناسِ مَن قال: إنّه يَجِبُ عليه أن يَبعَثَ إليه مَن يُنبِّهُه و يُخوِّفُه مِن مَلَكٍ أو غيره، فحينَنذٍ يَجبُ عليه النظرُ.

[وجوبُ الكلامِ في الخاطرِ للتخويفِ مِن تَركِ النظرِ إ

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و الأَولىٰ في الخاطرِ أن يَكونَ كلاماً خَفيّـاً يَسمَعُه، و إن لَم يُميِّرْه». \

شَرِحُ ذلكَ: أمّا الخاطرُ فالصحيحُ مِن أقاويلِ مَن أَثبَتَه أنّه كلامٌ خَفيٌ يَسمَعُه مِن داخل أُذُنِه، و إن لَم يُميّزُه، يَتضمَّنُ ما ذكرناه ".

و لا يجوزُ أن يكونَ عِلماً و لا اعتقاداً و لا ظَنّاً؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَم يَكُن إلّا مِن فعلِه تَعالىٰ؛ لأنّ غيرَه لا يَقدِرُ علىٰ أن يفعَلَ في غيرِه عِلماً و لا اعتقاداً و لا ظَنّاً، و لَو كانَ مِن فعلِه تَعالىٰ لَم يَكُن إلّا عِلماً، و لَكانَ يَكونُ ضَـروريّاً، و قـد عَلِمنا خِـلافَ ذلكَ.

و لا يُطعَنُ على ما قُلناه من الكلام إلّا بالأصَمِّ الذي لا يَسمَعُ ؛ فإنّ الأصَمَّ لا بُدَّ مِن أن يَكُونَ [له] هُناكَ ما يَقومُ مَقامَ الخاطرِ. فإن فَرَضنا أنّه لَيسَ له ما يَقومُ مَقامَه، ولا له طَريقٌ إلَى التنبُّهِ أَ، لَم يَحسُنْ تكليفُه.

۱. في «ج، د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. قارِن: الذخيرة، ص١٧٢؛ تمهيد الأصول، ص١٩٩.

٣. في هامش «أ، ب»: كذا في الأصل، و الظاهر أنّه سهو من الناسخ، و إن كان توجيهـ ه ممكنـاً بـأن يكون قوله «يتضمّن» خبر قوله «فالصحيح»، فتأمّل.

٤. في «ج»: «قلنا».

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «له».

٦. في «ج، د» و المطبوع: «التنبيه».

فأمّا الكتابةُ فإنّها يَجوزُ أن تَكونَ ممّا يَنتبِهُ للها العاقل، إلّا أنّها لا تَعْمُ جميعً المُكلَّفينَ؛ لأنّه لَيسَ جميعُهم يَفهمُ الكتابة، و منهم مَن لَيسَ له جارحةٌ يُبصِرُ بها الكتابة. هذا إذا فُعِلَت الكتابةُ مُنفَصِلةً عنه. فأمّا فعلُها في جسمِه و داخلِ أعضائه فلا فائدةً فيها؛ لأنّه لا يَراها فيَنتبه لا عليها.

فالأولى مِن الأقسامِ التي تَعُمُّ أكثرَ العقلاءِ الكلامُ.

[النظرُ مُوَلِّدٌ للعِلمِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ" (رَضيَ اللّهُ عنه): «و النظرُ في الدليلِ مِن الوجهِ الـذي يَـدُلُّ، سببٌ يُوَلِّدُ العِلمَ؛ لأنّه يَحدُثُ بحَسَبِه، فجَرىٰ في أنّه مُوَلِّدٌ له مَجرَى الضربِ و الألم». أ

شَرِحُ ذلكَ: النظرُ في الدليلِ مِن الوجهِ الذي يَدُلُّ، سببٌ يُوَلِّدُ العِلمَ. و يُحتاجُ في توليدِه للعِلم إلىٰ شُروطٍ:

منها: أن يَكُونَ عالِماً بالدليلِ مِن الوجهِ الذي يَدُلُّ؛ فإنّه متىٰ لَم يَكُن كذلكَ لا يُولِّدُ نظرُه العِلمَ. ألا تَرىٰ أنّ مَن لا يَعلَمُ صِحّةَ الفعلِ مِن زَيدٍ لا يُمكِنُه أن يَستَدِلَّ علىٰ كَونِه قادراً، وكذلكَ إذا لَم يَعلَمْ صِحّةَ الفعلِ المُحكَمِ منه لا يَصِحُ أن يَستَدِلَّ علىٰ كَونِه عالِماً؛ فإذا عَلِمَ الأمرينِ معاً ثُمّ علىٰ كَونِه عالِماً؛ فإذا عَلِمَ الأمرينِ معاً ثُمّ نظرَه مُولِّداً للعِلم.

۱. في «د»: «يتنبّه».

۲. في «د»: «فيتنبّه».

٣. في «ج»: «المرتضى»؛ في المطبوع: + «المرتضى».

٤. قارِن: الذخيرة، ص١٦٠؛ تمهيد الأصول، ص١٩٢.

٥. في «ج»: «تولّد».

و الذي يَدُلُّ على ذلكَ، أنّا وَجَدنا العِلمَ الحاصِلَ عَقيبَ النظرِ يُطابِقُه و يَقَعُ بِحَسَبِه. ألا تَرىٰ أنّ مَن نَظَرَ في صِحّةِ الفعلِ مِن زَيدٍ لا يَحصُلُ له العِلمُ بالنجوم و لا بالهَندَسة؟ فلو لَم يَكُنِ النظرُ مُوَلِّداً للعِلم، وكانَ حاصلاً بالعادة _ علىٰ ما يَذهَبُ إليه المُخالِفُ _، لَجازَ أن يَحصُلَ النظرُ علَى الوجهِ الذي ذكرناه، و يَقَعَ عَقيبَه عِلمٌ لا يُطابِقُه، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و أيضاً فإنّا وَجَدنا العِلمَ الحاصلَ عَقيبَ النظرِ يَكثُرُ بِكَثْرَبِهِ و يَقِلُّ بِقِلّتِهِ. ألا تَـرىٰ أنّ مَن يَكثُرُ انظارُه يَكثُرُ علومُه؟ فلَو لا أنّه مُتولِّدٌ عنه لَما وَجَبَ ذلكَ. و جَـرىٰ ذلكَ في بابِ التوليدِ مَجرىٰ توليدِ الضربِ للألَم، في أنّه كُلَّما كَثُـرَ الضربُ كَثُـرَ الألَـمُ، في مَحكَمنا بأنّه مُتولِّدٌ عنه. و كذلكَ القولُ في النظر و العِلمِ.

[أقسامُ ما يُستَحَقُّ بالأفعالِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و المُستَحَقُّ بالأفعالِ مَدحٌ و ثَوابٌ و شُكرٌ و ذَمٌّ و عِقابٌ و عِوَضٌ.

فأمّا المَدحُ: فهو القولُ المُنبِئُ عن عِظَمِ حالِ الممدوح.

و أمّا الثوابُ: فهو النفعُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للتعظيم و الإجلالِ.

و أمّا الشُّكرُ: فهو الاعترافُ بالنعمةِ مع ضَرب مِن التعظيمِ.

و أمَّا الذمُّ: فهو ما أَنبأَ عن اتَّضاع حالِ المذموم.

و أمّا العِقابُ: فهو الضرّرُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للاستخفافِ ١ و الإهانةِ.

و أمّا العِوَضُ: فهو النفعُ المُستَحَقُّ الخالي مِن تعظيم و إجلالٍ». ``

۱. في «ج»: «للاستحقاق».

٢. قارِن: الذخيرة، ص٢٧٦؛ تمهيد الأصول، ص٢٤٩.

شَرِحُ ذلكَ: المُستَحَقُّ بالأفعالِ هذه الستّةُ الأشياءُ التي ذكَرناها، مِن مَدحٍ أو ثُوابٍ أو شُكرِ أو ذمَّ أو عِقابٍ أو عِوَضٍ.

و حَدُّ المَدحِ هو القولُ المُنبئُ عن عِظَمِ حالِ الممدوحِ، و يَختَصُّ بـالأقوالِ دونَ الأفعالِ. الأفعالِ.

الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ مَن مَدَحَ غيرَه بقَولٍ يُنبِئُ عن عِظَمِ حالِه يُسَمّىٰ مادِحاً، و يوصَفُ قولُه بانّه مَدحٌ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّ المَدحَ ما قُلناه. و لَو فَعَلَ بغَيرِه فِعلاً مِن الأفعالِ يَدُلُّ علىٰ تعظيمِه إيّاه لا يُسَمّىٰ مادِحاً، و إن سُمّيَ مُعظَّماً له أ. وكذلكَ إن اعتقدَ فيه عِظَمَ الحالِ يُسَمّىٰ مُعظِّماً، و لا يُسَمّىٰ مادِحاً. فعُلِمَ بذلكَ أنّ المَدحَ اعتقدَ فيه عِظَمَ الحالِ يُسَمّىٰ مُعظِّماً، و لا يُسَمّىٰ مادِحاً. فعُلِم بذلكَ أنّ المَدحَ يختصُّ بالأقوالِ دونَ الأفعالِ علىٰ ما قُلناه .. و رُبَّما استُعمِلَ في بعضِ المَواضعِ، فوصِفَ الفعلُ بأنّه مَدحٌ و إن لَم يَكُن قولاً، و ذلكَ مَجازٌ؛ لأنّه لا يَستَمِرُّ في جميع الأفعالِ.

و أمّا الثوابُ فهو النفعُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للتعظيم و الإجلالِ.

و إنّما ذَكَرنا «النفع» ليَتميَّزَممّا لَيسَ كذلكَ مِن ضررٍ أو غيرِه. و ذَكَرنا كَونَه «مُقارِناً للتعظيم و التبجيلِ» «مُستَحَقّاً» ليَتميَّزَ مِن النفعِ المُتفضَّلِ به. و ذَكَرنا كَونَه «مُقارِناً للتعظيم و التبجيلِ» ليَتميَّزَ مِن العِوَضِ؛ لأنّ العِوضَ نَفعٌ مُستَحَقِّ، لكِنَّه خالٍ مِن تعظيم و تبجيلٍ.

و أمّا الذُّمُّ فهو القولُ المُنبئ عن اتّضاعِ حالِ المذمومِ.

و هو يَختَصُّ بالأقوالِ أيضاً، كَما قُلنا في المَدحِ؛ فإنّ الأفعالَ ـ و إن دَلَّت علَى اتّضاعِ حالِ مَن تَتعلَّقُ به ـ لا توصَفُ بأنّها ذمٌّ، و إن وُصِفَت بأنّها إهانةٌ و استخفافٌ. و رُبَّما

۱. في «د»: _ «له».

٢. في المطبوع: «فإنه».

تُجُوِّزَ فيها، فوُصِفَت بأنّها ذمٌّ، و لا يَطَّرِدُ ذلكَ في جميعِ الأفعالِ. و كذلكَ الاعتقادُ المُنبئ عن اتضاعِ حالِ مَن اعتُقِدَ فيه لا يوصَفُ بأنّه ذمٌّ إلّا على ضَربٍ مِن المَجازِ، فعُلِمَ به صِحّةُ ما قُلناه.

و أمّا العِقابُ فهو الضررُ المُستَحَقُّ المُقارِنُ للاستخفافِ و الإهانةِ.

ذَكَرنا كَونَه «ضرراً» ليَتميَّزَ ممّا لَيسَ بضررٍ، مِن نَفعٍ أو غيره. و ذَكَرنا كَونَه «مُستَحَقًا» ليَتميَّزَ ممّا لَيسَ بمُستَحَقِّ مِن المفعولِ، إمّا للدَفعِ ضررٍ، أو لاجتلابِ منفَعةٍ، أو لِما فيه مِن اللطف و العِوَضِ، أو لِما يفعَلُه الواحدُ مِنّا بغَيره على وجهِ الظلم. و بهذا القَدرِ يَتميَّزُ، غيرَ أنّا ذَكَرنا «مُقارَنة الاستخفافِ و الإهانة» له؛ زيادةً في الكَشف و البيانِ؛ لأنّ هاتينِ الصفتينِ لازِمتانِ للعِقابِ، و لأجلِ ذلكَ ذَكَرناهما. و أمّا الشُّكرُ فهو الاعترافُ بالنَّعَم مع ضَرب مِن التعظيم.

و لَيسَ يَختَصُّ الأقوالَ دونَ الأفعالِ، بَل يُقالُ في كُلِّ واحدٍ منهما أنَّه شُكرٌ إذا تَضمَّنَ الاعترافَ بالنَّعَم مع ضَرب مِن التعظيم، علَى الوجهِ الذي ذَكَرناه.

و أمّا العِوَضُ فهو النفعُ المُستَحَقُّ الخالي مِن إجلالٍ و تعظيمٍ.

ذَكَرنا كَونَه «نَفعاً» ليَتميَّزَ ممّا ليسَ بنَفع، مِن أَلمٍ وغيرِه. و ذكَرنا كَونَه «مُستَحقّاً» ليَتميَّزَ مِن ليتميَّزَ مِن النفعِ المُتفضَّلِ به. و ذكرنا كَونَه «خالياً» مِن تعظيمٍ و إجلالٍ ليَتميَّزَ مِن الثوابِ الذي أُخبَرنا به، علىٰ ما مَضَى القولُ فيه.

[موجِباتُ المَدحِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يُستَحَقُّ المَدحُ بفعلِ الواجبِ، و ما لـه

١. في المطبوع: + «و».

۲. في «ب» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

صفةُ الندبِ، و بالتحرُّزِ مِن القَبيح». ا

شَرحُ ذلكَ: يُستَحَقُّ المَدحُ بثَلاثةِ أشياءَ:

أحَدُها: فعلُ الواجبِ.

و ثانيها: فعلُ ما له صِفةُ الندبِ.

و ثالثُها: التحرُّزُ مِن القَبيح.

و لا يُستَحَقُّ المَدحُ بشَيءٍ سِوىٰ ما ذَكرناه.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ مَن فَعَلَ الواجبَ مِن رَدِّ وَديعةٍ أو شُكرِ مُنعِمٍ أو إنصافٍ، مَدَحَه العقلاءُ. وكذلكَ إن فَعَلَ ما له صِفةُ الندبِ _ مِن الإحسانِ و التفضُّلِ و الإنعامِ و استَحَقَّ المَدحَ مِن جِهتِهم. وكذلكَ إذا امتنَعَ مِن القَبائحِ _ مِثلُ الكَذِبِ و الظلمِ و العَبَثِ _ استَحَقَّ المَدحَ منهم. ويَشتَرِكُ في استحقاقِ المَدحِ على هذه الأُمورِ القَديمُ تَعالىٰ و المُحدَثُ.

[موجِباتُ الثوابِ و الشُّكرِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و يُستَحَقُّ الثوابُ بهذه الوجوهِ الثلاثةِ إذا اقتَرَنَت بها المَشقّةُ.

و يُستَحَقُّ الشُّكرُ بالنِّعَمِ و الإحسانِ.

و أمّا العبادةُ فهي ضَرِبٌ مِن الشُّكرِ و غايةٌ فيه و كَيفيّةٌ "، فلهذا لَم نُفرِدُها بالذِّكرِ». '

١. قارِن: الذخيرة، ص٢٧٨؛ تمهيد الأصول، ص٢٥٠.

۲. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».

في «أ، ب، ج» و المطبوع: «كيفيته».

٤. قارِن: الذخيرة، ص٢٧٩؛ تمهيد الأصول، ص٢٥١.

شَرِحُ ذلكَ: الثوابُ يُستَحَقُّ بالأُمورِ الثلاثةِ التي ذَكَرناها ـ مِن فعلِ الواجبِ و النـدبِ و التحرُّزِ مِن القَبيح ـ بشَرطِ حصولِ المَشقّةِ.

و إنّما شَرَطنا حصولَ المَشقّةِ فيه لئلّا يَلزَمَ القَديمُ تَعالىٰ؛ لأنّه لَو فَعَلَ هذه الأشياءَ لَاستَحَقَّ المَدحَ ولَم يَستَحِقَّ الثوابَ؛ لأنّ المَشقّة لا تَلحَقُه، و الواحدَ مِنّا يَستَحِقُّ الثوابَ؛ لأنّ المَشقّة لا تَلحَقُه، و الواحدَ مِنّا يَستَحِقُّه مِن المَدح بحصولِ المَشقّةِ فيه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «إنّ القَديمَ تَعالىٰ يَستَحيلُ فيه الثوابُ لاستحالةِ الانتفاعِ عليه، و لَيسَ كذلكَ الواحدُ مِنّا، فلأجلِ هذا يَستَحِقُ الواحدُ مِنّا الشواب، و لَم يَستَحِقُه تَعالىٰ».

و ذلكَ أنّ الذي ذكرَه لا يَصِحُ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَحصُلَ الفعلُ علَى الوجهِ الذي يُستَحَقُّ به الثوابُ و لا يَثبُتَ استحقاقُ الثوابِ فيه؛ لأنّه يَصيرُ نَقضاً له، كَما أنّه لا يَجوزُ أن يَحصُلَ علَى الوجهِ الذي يُستَحَقُّ به المَدحُ و لا يَثبُتَ استحقاقُ المَدحِ فيه؛ لمِثل ما قُلناه.

و إذا شَرَطنا حصولَ المَشقّةِ، فكُلُّ مَوضِعٍ يَحصُلُ هذا الشرطُ فيه يَثبُتُ استحقاقُ الثوابِ، و لا يَلزَمُنا المُناقَضةُ، فهو أَولىٰ ممّا قالوه.

فأمّا الشُّكرُ فلا يُستَحَقُّ إلّا بالنَّعَمِ، فأمّا ما عَداه مِن الأفعالِ فلا يُستَحَقُّ الشُّكرُ عليه. و يَشتَرِكُ في استحقاقِ الشُّكرِ بفعلِ الإحسانِ و النَّعَمِ القَديمُ تَعالىٰ و المُحدَثُ؛ لأنّ الواحدَ مِنّا إذا أنعَمَ علىٰ غيرِهِ استَحَقَّ الشُّكرَ عليه، كَما يَستَحِقُّ القَديمُ تَعالىٰ إذا أنعَمَ علىٰ غيره.

فأمّا العبادةُ فهي ضَربٌ مِن الشُّكرِ و غايةٌ فيه، غيرَ أنّها تخَتَصُّ القَديمَ سُبحانَه، و لا يَستَحِقُّ بعضُنا علىٰ بعضِ العبادةَ. و إنّما كانَ كذلكَ لأنّ العبادةَ لا تُستَحَقُّ إلّا بالنَّعَمِ التي هي أُصولُ النَّعَمِ _مِن خَلقِ الحَياةِ و القُدرةِ و الشهوةِ و النِّفارِ و ما يَجري مَجرىٰ ذلـكَ _، و ذلـكَ يَخـتَصُّ القَديمَ تَعالىٰ.

و لأنّها لا تُستَحَقُّ إلّا بمقدارٍ مِن النّعَمِ مِن الكَثرةِ لا تَبلُغُ نِعَمُ بعضِنا علىٰ بعضٍ ذلكَ القَدرَ. فلأجلِ ذلكَ لَم يَستَحِقَّ بعضُنا علىٰ بعضٍ العبادة، بَل اختَصَّت باللّهِ تَعالىٰ.

[موجِباتُ الذمِّ و العِقابِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «فأمّا الذمُّ فيُستَحَقُّ بفعلِ القَبيحِ، و بأن لا يُفعَلَ الواجبُ.

و أمّا العِقابُ فيُستَحَقُّ بهذَينِ الوجهَينِ معاً، بشَـرطِ أن يَكـونَ الفاعـلُ اختـارَ مـا استَحَقَّ به ذلكَ علىٰ ما فيه مَنفَعةٌ و مَصلَحةٌ \.

و إنّما قُلنا: «إنّه يُستَحَقُّ الذمُّ على الإخلالِ بالواجبِ، و إنّه جِهةٌ في استحقاقِ الذمِّ كالقَبيحِ» لأنّ العقلاءَ يُعلِّقونَ الذمَّ بذلكَ، كما يُعلِّقونَه بالقَبيحِ. و لأنّهم يَذُمّونَه إذا عَلِموه غيرَ فاعلِ الواجبَ عليه، و إن لَم يَعلَموا سِواه». ٢

شَرِحُ ذلكَ: يُستَحَقُّ الـذمُّ بـالوجهَينِ اللـذَينِ ذكرناهما، و هُما فعـلُ القَبيحِ و الإخلالُ بالواجبِ، إذا أمكنَ التحرُّزُ منه، بأن يَكـونَ عالِماً بقُبحِ القَبيحِ و وجـوبِ الواجب أو مُتمكِّناً منهما.

و يَشتَرِكُ في ذلكَ المُحدَثُ و القَديمُ تَعالَىٰ، لَو كانَ يَجوزُ أن يُخِـلَّ بالواجـبِ أو

۱. في «د»: «منفعته و مصلحته».

٢. قارِن: الذخيرة، ص٢٨٦؛ تمهيد الأصول، ص٥٥٥.

يَفعَلَ القَبيحَ، تَعالىٰ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً؛ لأنّ جِهـةَ استحقاقِ الـذمِّ لا تَخـتَصُّ المُحدَثَ دونَ القَديم، فلأجل ذلكَ عَمَّهما.

فأمّا العِقابُ فإنّه يُستَحَقُّ بهذَينِ الوجهَينِ، بشَرطِ أن يَكونَ الفاعلُ لـذلكَ اختارَه علىٰ ما فيه مَنفَعةٌ و مَصلَحةٌ \.

و ذلكَ يَخُصُّ الواحدَ مِنّا دونَ القَديمِ تَعالىٰ؛ لأنّه لا تَجوزُ عليه المَنافعُ، ذلكَ لَم يَستَحِقَّ العِقابَ، و لَو فَعَلَ القَبيحَ أو أَخَلَّ بالواجبِ تَعالَى اللهُ عنه .. و استَحَقَّه الواحدُ مِنّا، كَما قُلنا "في الثوابِ و المَدح سَواءً.

و هذا أُولىٰ ممّا قالَه بعضُهم مِن أنّ جِهةَ الاستحقاقِ في القَديمِ و المُحدَثِ علىٰ حَدًّ واحدٍ، غيرَ أنّ فِعلَ العِقابَ يَستَحيلُ في القَديمِ و يَصِحُّ في المُحدَثِ، فلأجلِ ذلكَ اختَصَّ.

و ذلكَ أنّه لا يَجوزُ أن تَحصُلَ جِهةُ استحقاقِ العِقابِ و لا يَثبُتَ استحقاقُ العِقابِ؛ لأنّ ذلكَ يَكونُ نَقضاً لها، كَما أنّه لمّا كانَ جِهةُ استحقاقِ الذمِّ لَم يَجُزْ أن يَعبُتَ ولا يَثبُتَ استحقاقُ الذمِّ؛ لأنّه يَكونُ نَقضاً له. فالأولى ما تَقدَّمَ ذِكرُه في الفَرقِ بَينَ القَديم و المُحدَثِ.

فأمّا الذي يَدُلُّ على أنّ الإخلالَ بالواجبِ جِهةٌ يُستَحَقُّ بها الذمُّ أنّ العقلاءَ يُعلِّقونَ الذمَّ بمَن لا يَفعَلُ الواجب، كَما يُعلِّقونَه بفعلِ القبيحِ. ألا تَرىٰ أنّ مَن لَم يَرُدَّ وَديعةً و لَم يَشكُرِ النعمةَ يَحسُنُ ذمُّه، كما يَحسُنُ ذمُّ مَن فَعَلَ الظلمَ أو الكَذِبَ أو العَبَثَ، ولا فَرقَ عند العقلاءِ بَينَ ذلكَ؟ فيَنبَغى أن يَكونَ جهةً لِاستحقاقِ الذمِّ.

۱. في «د»: «منفعته و مصلحته».

نعى «د»: «و لأجل».

٣. كذا في هامش «أ، ج»؛ في «أ، ب، ج» و المطبوع: «نقول»؛ في «د»: «تقول».

و أيضاً فلَو كانَ لا يُستَحَقُّ الذمُّ إلّا بفعلِ التركِ إذا لَم يُفعَلِ الواجب، لَوَجَبَ أن لا يُذَمَّ الله مَن عُلِمَ أنّه فَعَلَ التركَ. و نَحنُ نَعلَمُ أنّ العقلاء يَذُمُّونَ مَن لَم يَفعَلِ الواجب، و إن لَم يَعلَموا أنّه فَعَلَ التركَ. فعَلِمنا أنّ الإخلالَ بالواجبِ جِهةٌ يُستَحَقُّ بها الذمُّ.

[استحقاقُ الثواب و المَدح بالطاعةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ ۚ (رَضِيَ اللّٰهُ عنه): «و المُطيعُ مِنّا يَستَحِقُّ بطاعتِه الثوابَ مُضافاً إِلَى المَدح؛ لأنّه تَعالىٰ كَلَّفَه علىٰ وجهٍ يَشُقُّ، فلا بُدَّ مِن المَنفَعةِ.

و لا تكونُ هذه المَنفَعةُ مِن جنسِ العِوَضِ؛ لأنّ العِوَضَ يَحسُنُ الابتداءُ به». "

شَرِحُ ذلكَ: المُطيعُ لا بُدَّ أن يَستَحِقَّ بطاعتِه الثوابَ؛ لأنّ الله تَعالىٰ كَلَفَه علىٰ وجهٍ يَشُقُّ عليه، فلا بُدَّ أن يَكونَ في مُقابَلةِ هذه المَشقّةِ ما يُخرِجُها مِن أن تَكونَ ظُلماً، وهو الثوابُ الذي أشَرنا إليه. كَما أنّه لَو فَعَلَ الأَلَمَ لَم يَكُن بُدُّ مِن أن يَفعَلَ العِوضَ؛ ليُخرِجَ الأَلَمَ عن كَونِه ظُلماً.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّه تَعالىٰ كانَ قادراً علىٰ أن يُكلِّفَه علىٰ وجه ٍ لا يَشُـقُ عليه، أو يُغنيَه بالحَسَنِ عن القَبيحِ. فلمّا لَم يَفعَلْ ذلكَ و كَلّفَه علَى الوجهِ الشاقِّ، لَم يَكُن بُـدٌّ مِن مَنافعَ تُقابِلُه.

و يَجِبُ أَن تَكُونَ تلكَ المَنافعُ ممّا لا يَحسُنُ الابتداءُ [بـه] ؛ لأنّـه لَـو كـانَ ممّـا

۱. في «أ، ج، د»: « لا يذمّه».

٧. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٣. قارِن: الذَحْيرة، ص٢٧٩؛ تمهيد الأصول، ص٢٥١.

٤. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بها».

يَحسُنُ الابتداءُ به لَم يَحسُنِ التكليفُ، و لَكانَ يَكونُ عَبَثاً. و الذي لا يَحسُنُ الابتداءُ به هو المَنافعُ التي يُقارِنُها التعظيمُ و التبجيلُ، التي نُسَمّيها ثَواباً.

[استحقاقُ العِقابِ و الذمِّ بفعلِ القبيحِ و الإخلالِ بالواجبِ]

مَسألةٌ: قالَ المُرتَضى (رَضيَ اللَّهُ عنه): «و يَستَحِقُ أَحَدُنا بفعلِ القَبيحِ و الإخلالِ بالواجبِ العِقابَ مُضافاً إلَى الذمِّ؛ لأنّه تَعالىٰ أوجَبَ عليه الفعلَ، و جَعَلَه شاقاً، و الإيجابُ لا يَحسُنُ بمُجرَّدِ النفعِ، [فَلا بُدَّ] * مِن استحقاقِ ضررٍ علىٰ تَركِه». "

شَرِحُ ذلكَ: استَدَلَّ المُتقدِّمونَ مِن أهلِ العَدلِ و كثيرٌ مِن المُرجِنةِ بهذه الطريقةِ علىٰ أنّ العاصي يَستَجِقُ العِقابَ زائداً علَى الذمِّ، بأن قالوا: قد أوجَبَ اللَّهُ تَعالىٰ هذه الأُمورَ علَى المُكلَّفِ علىٰ وجهٍ يَشُقُ عليه، فلا يَخلو إيجابُه ذلكَ مِن أن يَكونَ فيه نَفعٌ أو لأنّ في الإخلالِ به ضرراً هو العِقابُ. قالوا: و لا يَجوزُ أن يَكونَ إنّما فيه نَفعٌ أو لأنّ في الإخلالِ به ضرراً هو العِقابُ. قالوا: و لا يَجوزُ أن يَكونَ إنّما أوجَبَها لِما فيها مِن المَنافع؛ لأنّ اجتلابَ المَنافعِ لَيسَ بواجبٍ؛ لأنّه لَو كانَ واجباً لوَجَبَت النوافلُ لأنّه لَيسَ في الإخلالِ بها عِقابٌ و لا ضررٌ. فإذا بَطَلَ أن يَكونَ إنّما أوجَبَها لاجتلابِ المَنافعِ، ثَبَتَ القِسمُ الآخَرُ، وهو أنّ فيها استحقاقَ العِقاب.

و الذي اختَرناه أخيراً أو هو مَذهبُ المُحقِّقينَ مِن المُرجِنةِ - أنّ استحقاقَ العِقابِ لا يُعلَمُ عقلاً على وجهِ القَطعِ. و الذي يَقتَضيه العقلُ تجويزُ استحقاقِه؛ لأنّ مع التجويزِ يَحسُنُ التكليفُ، و لا يُفتَقَرُ إلَى القَطع.

ا. في «د» و المطبوع: + «السيد».

في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «و لا بد»؛ و ما أثبتناه من «جمل العالم».

٣. قارِن: الذخيرة، ص٢٨٦؛ تمهيد الأُصول، ص٢٥٥.

في «ج، د»: _ «أخيراً».

فأمّا قولُهم في الدليلِ الأوّلِ: «إنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ أوجَبَها لِما فيها مِن المَنافعِ» فصَحيحٌ. و قولُهم: «إذا بَطَلَ هذا ثَبَتَ القِسمُ الآخَرُ» لَيسَ الأمرُ علىٰ ما قالوا؛ لأنّ لقائلٍ أن يقولَ: إنّما أوجَبَها لِما لها من وجهِ الوجوبِ فقط؛ لأنّ الواجباتِ العقليّة و الشرعيّة كُلُّ شَيءٍ منها له وجهُ وجوبٍ. العقليّةُ كررّةِ الوديعةِ لكَونِه ردَّ الوديعةِ، و شُكرِ النعمةِ لكَونِه شُكرَ النعمةِ، و غيرِ ذلكَ. و الشرعيّةُ كالصلاةِ لِكَونِها لُطفاً في الواجباتِ العقليّةِ، و كذلكَ الصيامُ (و الزكاةُ و غيرُ ذلكَ. و القديمُ تَعالىٰ إنّما أوجباتِ العقليّةِ، و كذلكَ الصيامُ (و الزكاةُ و غيرُ ذلكَ. و القديمُ تَعالىٰ إنّما أوجباتِ العقليّةِ، و لا يُفتَقَرُ إلَى القطع على استحقاقِ العِقابِ.

فإن سَلَكُوا طريقةَ الزجرِ و أنّ ذلكَ يوجِبُ الإغراءَ بالقَبيحِ، فقَد قُلنا: إنّ تجويزَ العِقابِ يَكفي في باب الزجر، و يُخرجُه مِن حَدِّ الإغراءِ.

فالأُولىٰ أن نَرجِع لللهِ استحقاقِ العِقابِ إلَى السمعِ، و نَقطَعَ في المَوضِعِ الـذي قَطَعَ به، و نُجوِّزَ "فيما لَم يَقطَعْ به.

[عدمُ ذَلالةِ العقلِ علىٰ دُوامِ الثوابِ و العِقابِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ أَ المُرتَضىٰ °: «و لا دليلَ في العقلِ علىٰ دوامِ ثَوابٍ و لا عِقـابٍ، و إنّما المَرجعُ في ذلكَ إلَى السمع». ٦

شَرحُ ذلكَ: لَيسَ في العقل ما يَدُلُ على دوامِ ثَوابِ و لا عِقابٍ، و هـ و مَـذهبُ

۱. في «ب»: «القيام».

ني «ج» و المطبوع: «أن يرجع».

۳. في «ب»: «يجوّز».

٤. في «ج»: _ «السيّد».

٥. في «ب، ج، د» و المطبوع: + «رضى الله عنه».

٦. قارِن: الذخيرة، ص ٢٨٠؛ تمهيد الأصول، ص٢٥٢.

مُحقِّقي المُرجِنةِ. و ذَهَبَت المُعتزِلةُ بأجمَعِها على دوامِ الثوابِ و العِقابِ مِن جِهةِ العقل، و وافقَهم جماعةٌ مِن المُرجِنةِ على دوامِ الثوابِ.

فأمّا دوامُ العِقابِ للكُفّارِ فالمَرجِعُ فيه إلَى السمعِ، دونَ العقلِ. و لَـو لا السـمعُ و ما هو معلومٌ مِن دينِ النبيِّ صَلَّى اللَّـهُ عليه و آلِه مِن دوامِ عِقابِهم، لَما عَلِمنا ذلكَ. فأمّا فُسّاقُ أهل الصلاةِ، المُستَحِقّونَ للثوابِ، فنَقطَعُ علىٰ أنّ عِقابَهم مُنقَطِعٌ؛ لِما

قامًا فساق أهلِ الصلاهِ، المستحِقون للتوابِ، فنقطع على أنْ عِقَابِهِم منقطِع؛ لِمَا عَلِمنا مِن استحالةِ ثَوابٍ دائمٍ مع عِقابٍ دائمٍ و نَفيِ التحابُطِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ العقلَ لا يَدُلُّ علىٰ دوامِ الثوابِ و العقابِ أنّا سَبَرنا الْوَلَّةَ العقولِ، فلَم نَجِدْ فيها ما يَدُلُّ علىٰ دوامِها، فيَنبَغي أن نَتوقَّفَ إلىٰ أن يَرِدَ السمعُ القاطعُ علىٰ أَحَدِ المُجوَّزَين.

فأمّا حَملُهم دوامَ الثوابِ و العِقابِ علىٰ دوامِ المَدحِ و الذمِّ فمَحضُ الـدعويٰ، و يُطالَبونَ بالعِلّةِ الجامعةِ بَينَهما، فلا يَجدونَها.

و كذلكَ قولُهم: «لَو لَم يَكُنِ الثوابُ دائماً لَم يَكُنِ الترغيبُ واقعاً مَوقِعَه، و لَم يَحُنِ الترغيبُ واقعاً مَوقِعَه، و لَم يَحسُنُ التكليفُ لأجلِ نَعيمٍ مُنقَطِعٍ» فباطلٌ أيضاً؛ لأنّ الترغيبَ يَحصُلُ و يَحسُنُ التكليفُ إذا كانَ في مُقابِلِه مَنافعُ عظيمةٌ كَثيرةٌ، و إن لَم تَبلُغْ حَدَّ الدوام، و مَن دَفَعَ ذلكَ كانَ مُكابراً.

و كذلكَ قولُهم: «إنّ العِقابَ لَو لَم يَكُن دائماً لَما حَصَلَ الزجرُ» باطلٌ أيضاً؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ استحقاقَ العِقابِ لا يُعلَمُ عقلاً، فكَيفَ يُعلمُ دوامُه؟ و بيّنّا أنّ التجويزَ كافٍ في هذا الباب، و كذلكَ تجويزُ دوامِه كافٍ في بابِ الزجر.

فأمّا مِن جهة السمع فلا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ أنّ الثوابَ يُستَحَقُّ دانماً، وكذلكَ لا

۱. في «ب»: «سيّرنا».

خِلافَ يُعتَدُّ به أنّ عِقابَ الكُفرِ يُستَحَقُّ دانماً. و أمّا عِقابُ الفِسقِ ـ و هو ما دونَ الكُفرِ مِن المَعاصي ـ فلا دَلالةَ في السمعِ علىٰ دوامِه، بَل قد أشَرنا إلىٰ أنّ الدلالةَ حاصلةٌ علىٰ خِلافِه.

و ما يَتعلَّقونَ به في هذا البابِ مِن عمومِ الآياتِ، قُلنا: فيها وجوهٌ مِن الكلامِ:

أحَدُها: أن نَمنَعَهم مِن الاستدلالِ بعمومِها، بـأنّ العمـومَ لا صيغةَ لـه، و هـو مَذهبُ أكثرِ المُرجِنةِ، و نَحمِلَ الآياتِ علَى الكُفّارِ و نَخُصَّها بِهم.

و ثانيها: أن نُبيِّنَ أنَّه لَيسَ بمفهوم في تلكَ الآياتِ الدوامُ الذي يَدَّعونَه.

و ثالثُها: أن نُعارِضَها بآياتٍ مِثلِها، تَقتَضي أنّ عِقابَهم مُنقَطِعٌ.

و لهذه الجُملةِ شَرِحٌ طَويلٌ قـد اســتَوفَيناه فـي «مَســانلِ أهــلِ المَوصِــلِ» ' ، فـلا يَحتَمِلُ هذا المَوضِعُ أكثَرَ ممّا أشَرنا إليه.

[جَوازُ العَفو مِن اللَّهِ تَعالَىٰ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّه عنه): «و العِقابُ يَحسُنُ التفضُّلُ بِإِسقاطِه، و يَسقُطُ بالعفو؛ لأنّه حقُّ الله تَعالىٰ، إليه قَبضُه و استيفاؤه، و يَتعلَّقُ باستيفائه ضررٌ، فأشبَهَ الدَّينَ ». أ

١. وهي «أجوبة المسائل الموصليّات الأولى» التي ذكرها أصحاب الفهارس من البُصروي والنجاشي والشيخ الطوسي. وهي مفقودة، و تشتمل على ثلاث مسائل: مسألة في الوعيد، و مسألة في القياس، و مسألة في الاعتماد. و أمّا أجوبة المسائل الموصليّات الثانية و الثالثة فكلّها مسائل فقهيّة. رجال النجاشي، ص ٢٧١؛ الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٢٨٩؛ كتاب شبعة، ج ٩ - ١٠، ص ١٥٤ - ١٦١.

۲. في «ج»: _ «السيّد».

۳. في «ب»: _ «المرتضىٰ».

٤. قارِن: الذخيرة، ص٣١٥؛ تمهيد الأصول، ص٢٦٩.

شَرِحُ ذلكَ: يَجوزُ العفوُ باسقاطِ العِقابِ مِن جِهةِ العقولِ تَفضُّلاً، وهو مَذهبُ المُرجِنةِ بأجمَعِها و المُعتَزِلةِ البَصريّينَ. و خالَفَهم المُعتَزِلةُ البغداديّونَ، فقالوا: لا يَحسُنُ العفوُ عقلاً و لا سَمعاً. و وافقَهم البَصريّونَ علَى السمع؛ لأنّهم ذَهَبوا إلى أنّ السمعَ مَنعَ مِن العفو، و إن كانَ العقلُ مُجوِّزاً له، و سَنتكلّمُ على بُطلانِ هذا المَذهبِ للسمعَ مَنعَ مِن العفو، و إن كانَ العقلُ مُجوِّزاً له، و سَنتكلّمُ على بُطلانِ هذا المَذهبِ لا و الذي يَدُلُ على أنّ العفو يَحسُنُ عقلاً أنّ العِقابَ حَقِّ لللهِ للهِ تَعالى، إليه قَبضُه و استيفاؤه، يَتعلَقُ باستيفائه ضررٌ، فأشبَة الدَّينَ في حُسن إسقاطِه.

ذَكَرنا أنّه «حقٌ لللهِ تَعالىٰ» حتّىٰ لا يَلزَمَ ما هو حَقٌ عليه؛ لأنّ الثوابَ حَـقٌ علَـى اللهِ تَعالىٰ، و مع ذلكَ لا يَسقُطُ بإسقاطِه؛ لأنّه لَم يَكُن حَقّاً له. فجَرىٰ مَجرىٰ مَـن كانَ عليه دَينٌ في أنّه لا يَسقُطُ بإسقاطِه.

و ذَكَرنا: «إليه قَبضُه و استيفاؤه» لأنه قد يَثبُتُ الاستحقاقُ لِمَن لا يَسقُطُ بإسقاطِه. ألا تَرىٰ أنّ الطفلَ و المُولِّىٰ عليه قد يَستَحِقّانِ كثيراً مِن الحقوقِ، و مع ذلكَ لَو أسقَطاه " لَما سَقَطَ، لمّا لَم يَكُن إليهما قَبضُه و استيفاؤه، بَل كانَ ذلكَ إلىٰ وليهما؟ و كذلكَ البالغُ مِنّا يَستَحِقُّ الأعواضَ علَى الله تعالىٰ و علىٰ غيرِه مِن الأحياء، و مع ذلكَ لَو أسقَطَه لَما سَقَطَ؛ لمّا لَم يَكُن إليه القَبضُ و الاستيفاء، وكان ذلكَ إلى الله تعالىٰ.

و ذَكَرنا كَونَه «يَتعلَّقُ باستيفائه ضررٌ» لأنّ الدَّينَ هذه صورتُه. ألا تَرى أنّ مَن كانَ له على غيره دَينٌ وكانَ إليه القَبضُ و الاستيفاء، فمتّى استَوفاه دَخَلَ علَى المُستَوفى

ا. في «د»: + «إن شاء الله».

۲. في «د»: «الله».

٣. في «ج»: «أسقطا».

منه الضررُ؟ و لَو أسقَطَه السَقَطَ. فالعِقابُ مُشبِه اللَّينِ مِن جميعِ الوجوهِ، فيَنبَغي أن يَحسُنَ إسقاطُه.

[نَفيُ التحابُطِ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ]

مَسألةٌ: قالَ^٣ المُرتَضىٰ (رَضيَ الله عنه): «و لا تَحابُطَ بَينَ الثوابِ و العِقابِ، و لا بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ؛ لفَقدِ التنافي و ما يَجري مَجراه». أ

شَرِحُ ذلكَ: لا تَحابُطَ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ، على ما ذَهَبَ إليه كثيرٌ مِن المُعتزِلةِ، و لا بَينَ المُستَحَقِّ عليهما - مِن ثَوابٍ أو عِقابٍ - على ما ذَهَبَ إليه أكثَرُ المُعتزِلةِ، سَواءٌ قالوا بذلكَ على جهةِ المُوازَنةِ أو علىٰ غير ذلكَ.

و الذي يَدُلُّ على ذلكَ أنّه لا تَنافي بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَكونَ واحدٌ مِنّا مؤمِناً باللهِ تَعالىٰ بقَلبِه، و فاعلاً لِما هو فِستٌ بالجَوارحِ، و لا يَستَحيلُ ذلكَ. و كذلكَ يَصِحُّ أن يَفعَلَ بإحدىٰ يدَيه الطاعة مِن صَدَقةٍ و ما يَجري مَجراها، وباليدِ الأُخرىٰ يَغصِبَ غيرَه أو يَلطِمَ يَتيماً، فيَجمَعَ في حالةٍ واحدةٍ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ. و لَو كانا مُتنافيينِ لَاستَحالَ الجَمعُ بَينَهما، كما يَستَحيلُ الجَمعُ بَينَ السوادِ و البياضِ، و العِلمِ و الجَهلِ.

فأمّا المُستَحَقُّ عليهما مِن الثوابِ و العِقابِ فلا تَنافيَ أيضاً بَينَهما؛ لأنّ المُستَحَقَّ لا يَكونُ إلّا معدوماً، و في حالِ العدمِ لا تَضادَّ بَينَهما.

۱. في «ج»: «أسقط».

٢. في المطبوع: «مشتبه».

٣. في «د» و المطبوع: + «السيّد».

٤. قارن: الذخيرة، ص٣٠٣؛ تمهيد الأصول، ص٢٦٣.

فأمّا فِعلاهُما على وجهِ الجَمعِ إذا لَم يُمكِن ، فإنّه يَجوزُ أن يُفعَلَ أكُلُّ واحدٍ منهما عَقيبَ صاحبِه. و لا يَجِبُ أن يُحكَم بإبطالِ أحَدِهما صاحبَه لأجلِ استحالةِ اجتماعِهما في الفعلِ، كما أنّه لا يَصِحُّ الشوابُ مع التكليفِ، فَلا يَكونُ بقاءُ التكليفِ مُبطِلاً له.

فكذلكَ القولُ في المُستَحَقَّينِ، فإذا لَم يَكُن بَينَ المُستَحَقَّينِ تَضادُّ و تَنافٍ، و لا بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ _علىٰ ما بيّناه _، وَجَبَ أن لا يُبطِلَ أَحَدُهما صاحبَه، ويَثبُتان جميعاً.

[إسقاطُ العِقابِ تَفضُّلاً عندَ قبولِ التوبةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ ' (رَضيَ اللّـهُ عنه): «و قَبولُ النوبةِ و إسـقاطُ العِقــابِ عنــدَها ° تَفضُّلٌ مِن اللّـهِ تَعالىٰ؛ للوجهِ الذي ذَكرناه مِن ^{*} فَقدِ التنافي». ^٧

شَرِحُ ذلكَ: التوبةُ طاعةٌ واجبةٌ؛ لأنّها امتناعٌ مِن قبيحٍ، وبها يَخرُجُ الإنسانُ مِن أن يَكونَ مُصِرّاً عليه. و يُستَحَقُّ بفعلِها الثوابُ، غيرَ أنّه لا يَجِبُ سقوطُ العِقابِ عندَها عقلاً، و إنّما يَسقُطُ عندَ العفو.

و قد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنّ التانبَ يَسقُطُ عِقابُه، و إن اختَلَفوا في عِلَّةِ إسقاطِه.

۱. في هامش «أ، ج»: «فعلهما».

۲. في «ب»: + «فعلهما».

۳. في «د»: + «أن يُفعل».

في المطبوع: + «المرتضى».

٥. في المطبوع: «عندنا».

٦. في المطبوع: «مع».

٧. قارِن: الذخيرة، ص٣١٧؛ تمهيد الأصول، ص٢٧١.

و الذي يَدُلُّ على أنّها لا تُسقِطُ العِقابَ عقلاً ما بيّنّاه القِبلَ هذا، مِن أنّه لا تَضادَّ بَينَ الطاعةِ و المعصيةِ، و لا بَينَ المُستَحَقِّ عليهما مِن الثوابِ و العِقابِ، و إذا ثَبَتَ ذلكَ ثَبَتَ ما أرَدناه.

فأمّا قولُ مَن خالَفَ في ذلكَ وقالَ: إنّها تُسقِط العِقابَ مِن حَيثُ كانَت بَذلاً للمَجهودِ، وحَمَلوا ذلكَ علَى الاعتذارِ الحاصلِ مِن المُسيء [لَى المُساء إليه في الشاهدِ، وأنّ ذلكَ يوجِبُ إسقاطَ ذمّه علَى الإساءةِ المُتقدِّمةِ، فمَحضُ الدعوىٰ؛ لأنّا لا نُسلِّمُ لهُم ذلكَ، وجميعُ المُرجِنةِ يَدفَعونه، فلا يُمكنُ ادّعاءُ عِلمٍ ضَروريًّ فيه. فإذا بَطَلَ ما قالوا ثَبَتَ ما أردناه.

[جَوازُ اجتماعِ استحقاقِ الثوابِ و العِقابِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ": «و مَن جَمَعَ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ، اجتَمَع له استحقاقُ الشوابِ و المَدحِ بالطاعةِ، و الذمِّ و العِقابِ بالمعصيةِ، و فُعِلَ ذلكَ به علَى الوجهِ الذي يُمكِنُ». *

شَرحُ ذلكَ: قد دَلَّلنا على بُطلانِ التحابُطِ على سانرِ وجوهِه. فإذا ثَبَتَ ذلكَ "، فمن جَمَعَ بَينَ الطاعةِ و المتعصيةِ، ثَبَتَ له استحقاقُ الثوابِ على الطاعةِ و استحقاقُ العقابَ على المعصيةِ، و يَجتَمِعان مَعاً في الاستحقاقِ. فإذا أرادَ الله تُعالىٰ أن يَفعَلَ به الاستحقاقينِ قَدَّمَ العِقابَ فاستَوفاه لا يَكونُ إلّا مُنقَطِعاً، علىٰ ما بيّناه فيما تَقدَّمَ إذا لَم يُردِ العفو عنه، ثُمّ يَفعَلُ به ما يَستَجِقُّه مِن الثوابِ.

۱. في «ب": «بيّنّا».

۲. في «د»: _ «من المسيء».

نى «د»: + «المرتضى رضى الله عنه».

٤. قارن: الذخيرة، ص٣٠٢؛ تمهيد الأصول، ص٢٤٩.

٥. في «د»: _ «ذلك».

و لا يَجوزُ أن يَبتَدئَ أوّلاً بالثوابِ و يَنقُلَه [إلَى] العِقابِ؛ لأمرَينِ: أحَدُهما: أنّ الثوابَ لا يَكونُ إلّا دائماً، فلا يُمكِنُ إيفاؤه و نَقلُه إلَى العِقابِ. و الثاني: إجماعُ الأُمّةِ؛ لأنّهم أجمَعوا علىٰ أنّ الثوابَ لا يَتعقَّبُه العِقابُ، و إنِ اختَلَفوا في عِلّتِه.

[جَوازُ العفوِ عن الفُسّاقِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضَىٰ (رَضيَ الله عنه): «و عِقابُ الكُفّارِ مقطوعٌ عليه بالإجماعِ. و عِقابُ فُسّاقِ أهلِ الصلاةِ غيرُ مقطوعٍ عليه؛ لأنّ العقلَ يُجيئُ العفوَ عنهم، و كذلكَ السمعُ، ولَم يَردُ سَمعٌ قاطعٌ بعِقابِهم». ٢

شَرِحُ ذلكَ ": قد بيّنا أنّ العقلَ يُجيزُ العفوَ عن مُستَحِقِّ العِقابِ _ كُفراً كانَ ذلكَ أو فِسقاً _ خِلافاً لِما يقولُه أبو القاسمِ و أصحابُه. فإذا ثَبَتَ ذلكَ، فيَنبَغي أن يكونَ على ما كُنّا عليه مِن جَواز العفو، إلّا ما مَنعَ السمعُ منه مِن عِقابِ الكُفّارِ؛ فإنّ المُسلِمينَ قد أجمَعوا على أنّ الكُفّارَ يُعاقبونَ لا مَحالةَ، فقطَعنا بإجماعِهم على عِقابهم.

و أمّا عِقابُ فُسّاقِ أهلِ الصلاة فباقٍ علىٰ ما كُنّا عليه؛ لأنّه لَيسَ في ذلكَ إجماعٌ و لا دليلٌ يَجري مَجرَى الإجماعِ علىٰ أنّهم يُعاقبونَ لا مَحالـةَ. و نَحنُ نُبيّنُ ما يَستَدِلّونَ به في هذا البابِ، و نَتكلَّمُ عليه في الفَصلِ الذي يَلي هذا الفَصلَ.

و إذا ثَبَتَ أن لا دليلَ يُقطَعُ به علىٰ عِقابِهم، وَجَبَ أن يَكُونَ العفـوُ عـنهم مُجـوَّزاً كما كانَ في العقل، لا سِيَّما إذا اقتَرَنَ به السمعُ.

۱. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «على».

٢. قارِن: الذخيرة، ص٥٠٥، ٥٢١؛ تمهيد الأُصول، ص٢٦٦، ٣٧٣.

۳. في «ب»: _ «شرح ذلك».

[مُلاحَظاتٌ حَولَ آياتِ الوعيدِ]

مَسْأَلَةٌ: قَالَ السَيِّدُ (رَضَيَ اللَّهُ عنه): «و ما يَدَّعونَ مِن آياتِ الوعيدِ و عمومِها مقدوحٌ فيه بأنّ العمومَ لا يَنفَرِدُ بصيغةٍ [خاصّةٍ] في اللغةِ له. و لأنّ آياتِ الوعيدِ مشروطةٌ بالتائبِ و مَن زادَ ثوابُه عندَهم علىٰ عِقابِه، و ما أوجَبَ هذينِ الشرطينِ يوجبُ اشتراطَ مَن تَفضَّل [اللَّهُ] عليه بالعفو.

و هذه الآياتُ أيضاً مُعارَضةٌ بعموم آياتٍ أُخَرَ، مِشلُ قولِه تَعالىٰ: ﴿ وَيَغْ فِرُ مَا دُونَ
ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ أَ، و ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَدُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾ أَ، و ﴿ إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ اللّهَ لَنْ اللّهَ عَلَىٰ طُلْمِهِمْ ﴾ أَ، و ها أشبَهَ ذلكَ مِن الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ أَ بَعدَ قولِه تَعالىٰ: ﴿ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللّهِ ﴾ أَ، و ها أشبَهَ ذلكَ مِن الآيات ». ^

شَرِحُ ذلكَ: استَدَلَّ البَصريّونَ على أنّ الفُسّاقَ مُعاقبونَ لا مَحالـةَ بقَولِـه تَعـالىٰ: ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمِ * يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّين * وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآبِبِينَ ﴾ ٩.

و بقَولِــه تَعــالىٰ: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُّهُ نَارًا خَلِدًا فيهَــا﴾ ' '.

۱. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».

نع «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «خالصة»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «الله»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٤. النساء (٤): ٨٨ و ١١٦.

٥. الرعد (١٣): ٦.

٦. الزمر (٣٩): ٥٣.

٧. الآبة نفسها.

٨. قارن: الذخيرة، ص٥١٥؛ تمهيد الأُصول، ص٢٨٠.

٩. الانفطار (٨٢): ١٤ ـ ١٦.

١٠. النساء (٤): ١٤.

و بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْـهُ عَذَابًا كَبِيرًا ۚ ﴾. ``

و بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْ وَلَ ٱلْيَتَ مَىٰ ظُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَازَآ وَسَيَصْلُوْكَ سَعِيرًا ﴾".

و بقَولِه تَعالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَـرَهُۥ ﴾ ٢.

و ما أشبَهَ ذلكَ مِن الآياتِ التي تَقتَضي الوعيـدَ، و قـالوا: ظَـواهرُ هـذه الآيـاتِ تَقتَضي القَطعَ علىٰ أنّ الفُسّاقَ مُعاقَبونَ لا مَحالةَ.

و لنا في الكلامِ على هذه الآياتِ وجوهٌ:

أقِلُها وهو مَذهبُنا وعليه نُعوِّلُ : أنّ العموم لا صيغة له يَنفَرِدُ [بها] "، بَل ما يُستَعمَلُ في العموم يُستَعمَلُ في الخصوصِ، وإذا استُعمِلَ فيهما وَجَبَ أن يكونَ مُشتَرَكاً، وإذا تَبَتَ اشتراكُه فلا دَلالةَ في هذه الآياتِ؛ لأنّ الاستدلالَ بها مَبنيٌّ علَى العموم، وإذا لَم يكُن للعموم صيغةٌ جاز أن يكونَ المُرادُ بهذه الآياتِ بعضَ العُصاةِ، وهُم الكُفّارُ الذينَ أَجمَعَ المُسلِمونَ على عِقابِهم. وإذا احتُمِلَ ذلكَ سَقَطَ استدلالُهم بها.

و ثانيها: أنّ هذه الآياتِ مُعارَضةٌ بآياتٍ مِثلِها، تَتضمَّنُ القَطعَ علىٰ غُفرانِ اللَّـهِ تَعالىٰ لمُستَحِقّي العِقاب.

مِثلُ قولِه تَعالَىٰ: ﴿ وَإِنَّ رَبُّكَ لَذُو مَغْفِرَةِ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۗ ۚ ؟ فإنَّه تصريحٌ بأنّ

۱. في «ب»: _ «و بقوله تعالى و من ... كبيراً».

۲. الفرقان (۲۵): ۱۹.

٣. النساء (٤): ١٠.

٤. الزلزلة (٩٩): ٨.

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «به».

٦. الرعد (١٣): ٦.

الله تعالى يَغفِرُ الظلمَ؛ لأنّ قولَه: ﴿عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴿ معناه: في حالِ كَونِهِم ظالِمينَ؛ لأنّه المُستَفادُ بهذه اللفظة. ألا تَرىٰ أنّ القائلَ إذا قالَ: «أنا أَوَدُ فلاناً علىٰ هَجرِه» أو «لَقيتُ اللهُ فلاناً علىٰ شُربِه» لا يُستَفادُ منه إلّا أنّه يُحِبُّه في حالِ هَجرِه و أنّ لُقياه له كانَ في حالِ شُربِه ؟ و إذا ثَبَتَ ذلكَ، اقتَضىٰ أنّ الغُفرانَ يَحصُلُ في حالِ الظلمِ بظاهرِ لللهظ.

و منها: قولُه تَعالىٰ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِى ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ". و لَم يَشتَرِطِ التوبةَ و لا صِغَرَ أَ المَعصيةِ فيه، فيَنبَغى أن يُحمَلَ علىٰ عمومِه، إلّا ما أخرَجَه الدليلُ مِن عِقابِ الكُفّارِ.

و منها: قولُه تَعالىٰ علىٰ أَنّه لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْ فِرُ مَا دُونَ ذَٰ لِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ . فقطَعَ تَعالىٰ علىٰ أنّه لا يَغفِرُ الشركَ، و نَحنُ نَعلَمُ أنّه ما نَفىٰ غُفرانَ الشركِ علىٰ كُلِّ حالٍ، و إنّما نَفىٰ أن يَغفِرَه مع عدمِ التوبةِ. فيَنبَغي أن يَكونَ ما أثبتَه مِن غُفرانِ ما دونَ الشركِ يَكونُ أيضاً مع عدمِ التوبةِ، حتّىٰ لا يَكونَ فَرقٌ أَبينَ النفي و الإثباتِ.

و لَـيسَ لهُـم أن يَقولَـوا: «إنّ المُـرادَ بقَولِـه تَعـالىٰ: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ ﴾ الصغائرُ»؛ لأنّ ذلكَ تخصيصٌ بلا دليلٍ.

كذا في هامش «أ، ج» و المطبوع، و في «أ، ب، ج، د»: «أتيتُ».

٢. في المطبوع: «لظاهر».

٣. الزمر (٣٩): ٥٣.

٤. في «أ، ب»: «صغير».

٥. النساء (٤): ٤٨ و ١١٦.

٦. في «أ، ب، ج، د»: «حتّىٰ يكون فرقاً».

۳۰۰ شرح جمل العلم

و لا لهُم أيضاً أن يَقولوا: «إنّ الغُفرانَ في الآيةِ مُعلَّقٌ اللهَشينةِ»؛ لأنّ المَشينةَ إلَّهُم أَن المَشينة إنّما دَخَلَت في المغفورِ له، لا في الغُفرانِ. و إنّما كانَ يَكونُ شُبهةً لَو قالَ: «و يَغفِرُ ما دونَ ذلكَ إن شاءَ»، و لَيسَ ذلكَ في الآيةِ.

و لَيسَ لهُم أن يَخُصّوا هذه الآياتِ التي ذكرناها، بأن يشترِطوا فيها التوبة أو صِغَرَ المَعصيةِ، لتسلَمَ لهُم آياتُهم؛ لأنّ لنا عليهم مِثلَه بأن نقولَ: نَحمِلُ آياتِكم و نَخُصُّها بالكُفّارِ ليَسلَمَ لنا عمومُ آياتِنا، وقد وَقَفنا مَوقِفاً واحداً. وذلكَ يَقتَضي تَوقُفُ احتجاجِهم بالآياتِ.

و [ثالثُها] ": أنّ الآياتِ التي استَدَلّوا بها لا خِلافَ أنّها لَيسَت على عمومِها؛ لأنّهم يَخُصّونَ منها التانبينَ و مَن صَغُرَت مَعاصيهِم، و يقولونَ: هؤلاءِ خارجونَ عن عمومٍ هذه الآياتِ؛ لمّا دَلَّ الدليلُ على أنّ التانبَ لا يَحسُنُ عقابُه، و مَن صَغُرَت مَعاصيهِ؛ فإنّ عِقابَهم يَقَعُ مُحبَطاً عندَهم.

و ما أوجَبَ اشتراطَ هذَينِ الشرطَينِ يوجِبُ اشتراطَ شَرطٍ ثالثٍ، و هو العفو؛ لأنّه إنّما شُرِطَ الأمرانِ اللذانِ ذكروهما لأنّ كُلَّ واحدٍ منهما إذا حَصَلَ أسقَطَ العِقابَ المُستَحَقَّ. المُستَحَقَّ. فكذلكَ العفوُ يَجِبُ اشتراطُه؛ لأنّه متىٰ حَصَلَ أسقَطَ العِقابَ المُستَحَقَّ. و لَيسَ لهُم أن يقولوا: «إنّ عمومَ الآياتِ دالٌّ علىٰ أنّه لا يَختارُ العفوَ».

و ذلكَ أنّ لقائلٍ أن يقولَ: و هَـلا دَلَّ عمـومُ الآيـاتِ علىٰ أنّ العاصـيَ لا يَختـارُ التوبةَ، و لا يأتي بطاعةٍ أكثرَ مِن المَعصيةِ؟

-

ا. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «متعلّق».

۲. في «أ، ب»: «صغير».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «منها». و في هامش «أ»: ظاهر السوق يقتضي أن يقول: «و ثالثها»، لكن هكذا كان في الأصل، فتأمّل.

فإن جازَ لكم أن تقولوا: «لا يَجِبُ ذلكَ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَختارَ المُكلَّفُ التوبـة، أو يَفعَلَ طاعةً أكثرَ مِن المَعصيةِ»، فكذلكَ نقولُ الله يَدُلُ على أنّه لا يَختارُ العفـوَ، فيَنبَغى أن يَكونَ مُجوَّزاً كَما كانَ.

و لشَرحِ هذه الجُملِ التي ذكرناها مَوضِعٌ غيرُ هـذا، و استَوفَيناه في «المَسانلِ المَوصليّةِ» في الوعيدِ ، و فيما أورَدناه هُنا كِفايةٌ ".

[شَفاعةُ النبيِّ]

مَسألةٌ: قالَ أَلمُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و شَفاعةُ النبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه إِنّما هي في إسقاطِ عِقابِ المَعاصي - "، لا في زيادةِ المَنافعِ؛ لأنّ حقيقةَ الشفاعةِ تَختَصُّ بذلكَ "، مِن جِهةِ أنّها لَو اشتَرَكَت لَكُنّا شافعينَ في النبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه إذا سَألناه تَعالىٰ في زيادةِ درجانِه و مَنازلِه». ٧

شَرِحُ ذلكَ: لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في أنّ للنبيِّ صَلَّى اللَّـهُ عليه و آلِـه شَـفاعةً و هـو عليه السلامُ مُشفَّعٌ فيها و إنِ اختَلَفوا في كَيفيّتِها.

فذَهَبَت المُعتَزِلةُ بأجمَعِها و الخَوارجُ و الزيديّةُ إلىٰ أنّها مُختَصّةٌ بزيادةِ المَنافعِ و بالتانبينَ الذين لا يَستَحِقّونَ شَيناً مِن العِقابِ، و أنّها لا تكونُ في إسقاطِ الضررِ.

۱. في «ب»: «تقول».

و هي «أجوبة المسائل الموصليّات الأولى»، و هي مفقودة، و قد تقدّم تفصيل ذلك قبـل عشـر صفحات.

٣. في «د»: + «إن شاء الله».

٤. في المطبوع: + «السيد».

٥. في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «العاصي»؛ وما أثبتناه من «جمل العلم و العمل».

٦. كذا في هامش «أ»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «تقتضي ذلك».

٧. قارِن: الذخيرة، ص٥٠٥؛ تمهيد الأصول، ص٢٧٣.

و ذَهَبت المُرجِنةُ علَى اختلافِ مَذاهبِها في الأُصولِ - إلىٰ أنَّ شَفاعةَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه في إسقاطِ الضررِ لا غَيرَ، و أنّها لا تكونُ في زيادةِ المَنافعِ؛ لأنّ حقيقتَها في إسقاطِ الضررِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّ الشفاعةَ لا تَخلو مِن أن تَكونَ موضوعةً لإسقاطِ الضررِ، أو لزيادةِ المَنافع، أو تكونَ مُشتَرَكةً فيهما.

و لا يَجوزُ أن تَكونَ مُختَصَّةً بزيادةِ المَنافعِ؛ لأنّها لَـوكانَـت كـذلكَ لَوَجَبَ أن يَكونَ مَن سَألَ ا في إسقاطِ الضررِ أن لا يَكونَ شافعاً. و قد عَلِمنا مِن دينِ أهلِ اللغـةِ خِلافَه، و هو أيضاً لا خِلافَ فيه.

و لا يَجوزُ أن تكونَ مُشتَرَكةً؛ لأنّها لَو كانَت كذلكَ لَوَجَبَ أن يَكونَ الواحدُ مِنّا إذا سَألَ اللّه تَعالىٰ أن يَزيدَ في درجاتِ النبيِّ وكراماتِه صَلَّى اللّه عليه و آلِه شافعاً فيه، و قد عَلِمنا أنّ أحَداً مِن المُسلِمينَ لا يُطلِقُ ذلكَ. فلَو كانَت الشفاعةُ تَتناوَلُ زيادةَ المَنافعِ حقيقةً لَوَجَبَ إجراءُ الاسمِ عليها أيَّ مَوضِعٍ حَصَلَت، كَما أنّها لمّا كانَت حقيقةً في إسقاطِ الضررِ أُطلِقَ ذلكَ عليها أيَّ مَوضِعٍ حَصَلَت، و فيمَن حَصَلَت، و قيمَن حَصَلَت، و قيمَن حَصَلَت، و قيمَن حَصَلَت، و قيمنا خِلافَ ذلكَ في المَوضِع الذي ذكرناه.

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: «إنّما لَم يُطلَقُ فيمن سَألَ في النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه و آلِه أنّه شافعٌ فيه لأنّ الشفاعة يُراعىٰ فيها الرتبةُ، فلا يُقالُ فيمَن هو فَوقَ السائلِ أنّه شافعٌ فيه، كما لا يُقالُ ذلكَ في الأمرِ إذا كانَ المُخاطَبُ فَوقَ المُخاطِبِ». وهذا الذي يُعوِّلونَ عليه في هذا المَوضِع، وبه يَعتَلونَ.

١. في المطبوع: «سئل».

ني «ب، ج»: «يقولون».

و ذلكَ أنّ الذي ذكروه غيرُ صحيح؛ لأنّ الرتبة إنّما تُراعىٰ بَينَ الشافع و المشفوعِ الله، لا مَن تَناوَلَته الشفاعةُ. كَما أنّها إذا الكانت مُعتَبَرةً في الأمرِ اعتُبِرَت بَينَ الآمرِ و المأمورِ، لا مَن تَناوَلَه الأمرُ. ألا تَرىٰ أنّ القائلَ إذا قالَ لغُلامِه: «اللّق الأميرَ» كانَ آمِراً له، كما لَو قالَ له: «إلقَ الحارسَ» لمّا كانَ فَوقَ الغُلامِ، و لم يَتغيَّرُ حالُه في كَونِه آمِراً بينَ أن يَتعلَّقَ أمرُه بالأميرِ الذي هو فَوقَه، و بَينَ الحارسِ الذي هو دونَه؟

و أيضاً فكُلُّ مَوضِعٍ تُراعىٰ فيه الرتبةُ في الخِطابِ لا يَدخُلُ بَينَ الإنسانِ و بَينَ نفسِه، و قد عَلِمنا أنّه يَحسُنُ أن يَشفَعَ الإنسانُ في نفسِه. فلو كانت الشفاعةُ تُراعىٰ فيها الرتبةُ لَما جازَ ذلكَ، كما لا يَجوزُ ذلكَ في الآمرِ. ألا تَرىٰ أنّه لا يَحسُنُ أن يأمُرَ الإنسانُ نفسَه؟

و لهذه الجُملة التي ذكرناها شَرحٌ قد استَوفَيناه في «المَسائلِ المَوصِليّةِ» ، و كذلكَ الكلامُ في الآياتِ التي يَتعلَّقونَ بها في هذا البابِ.

[وجوبُ موافاةِ المؤمن بإيمانِه]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ أَ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و إذا بَطَلَ التحابُطُ، فلا بُدَّ فيمَن كانَ مؤمِناً في باطنِه أن يُوافيٰ بالإيمانِ، و إلّا أدّىٰ إلىٰ نَعذُّرِ استيفاءِ حَقِّه مِن الثوابِ». °

شَرِحُ ذلكَ: قد ثَبَتَ أنّ المؤمِنَ يَستَحِقُ الثوابَ الدائمَ بالإجماعِ، و بيّنًا بُطلانَ التحابُطِ. و إذا تَبَتَ هذانِ الأمرانِ فلا بُدَّ فيمَن آمَنَ باللَّهِ تَعالىٰ و برسولِه أن يُوافىٰ

۱. في هامش «أ»: «لمّا».

۲. في «ج»: «و لو».

٣. قد ذكرنا قبل ذلك أنّ هذه المسائل هي «أجوبة المسائل الموصليّات الأوُّلي»، و هي مفقودة.

٤. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٥. قارِن: الذخيرة، ص٥٢١؛ تمهيد الأصول، ص٢٨٣.

بايمانِه، و لا يَجوزُ أن يَكفُر؛ لأنّه لَو كَفَرَ لَاستَحَقَّ على كُفرِه العِقابَ الدانمَ بالإجماع، و كانَ يؤدّي إلَى اجتماعِ الثوابِ الدانمِ و العِقابِ الدانمِ، و ذلكَ لا يُمكِنُ إيفاؤه و لا استيفاؤه؛ لأنّ المُسلِمينَ قد أجمَعوا علىٰ أنّ المُثابَ لا يُنقَلُ مِن حالِ الثوابِ إلىٰ حالِ العِقابِ.

و لا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ أنّ مَن كَفَرَ لا يَجوزُ أن يؤمِنَ؛ مِن حَيثُ إنّ الكُفرَ يُستَحَقُّ عليه العِقابُ الدائم، فلو آمَنَ لَاستَحَقَّ الثوابَ الدائم، فكانَ يؤدّي إلَى اجتماعِ العِقابِ الدائم و الثوابِ الدائم، و ذلك لا يؤدّي إلىٰ ما بيّنًا فسادَه.

لأنّ الذي قالوه و إن كانَ على ما فَرَضوه، فإنّ الكافرَ و إنِ استَحقَّ العِقابَ الدائم، متى آمَنَ باللهِ و أقلَعَ عن كُفرِه فإنّ الله تَعالىٰ وَعَدَ تَفضُّلاً منه بإسقاطِ عِقابِه في قوله تَعالىٰ: ﴿ قُل لِللَّذِينَ كَفُرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرُ لَهُممَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ". وقد أجمَعَ المُسلِمونَ على سقوطِ عِقابِه عندَ التوبةِ، فيُمكِنُ إيفاؤه الثوابَ؛ لأنّ عِقابَه قد سَقَطَ بالعفوِ. وليسَ كذلكَ الثوابُ الدائمُ إذا تَعقَّبَه الكُفرُ؛ لأنّ الثوابَ لا يَجوزُ إسقاطُه بالكُفرِ الذي يُوافىٰ به و لا يُعفىٰ عنه، فيؤدي إلىٰ بُطلانِ ما ذكرناه.

فإن قيلَ: ولِمَ لا يَجوزُ أن يَكفُرَ المؤمِنُ كُفراً لا يُوافي به؟ فلا يَثبُتَ له استحقاقُ الثوابِ الدائمِ و العِقابِ الدائمِ؛ لأنّ إيمانَه بَعدَ كُفرِه قد أسقَطَ عِقابَ كُفرِه، فلا يؤدّي إلى ما ذكرتموه، و لا يَجيءُ منه ما ذَهَبتم إليه مِن أنّ المؤمِنَ لا يَجوزُ أن يَكفُرَ.

قُلنا: هذا أيضاً لا يَجوزُ؛ لأنّه لَو جازَ أن يَكفُرَ المؤمِنُ و إن لَم يُوافَ به، لَجَوَّزنا أن يَكونَ في المُرتَدينَ مَن يَستَحِقُ الثوابَ الدائمَ و التبجيلَ و التعظيمَ على إيمانِه

^{1.} في «أ، ب، ج» و المطبوع: «التانب».

ني «ب»: _ «يؤدّي إلى ... ذلك».

٣. الأنفال (٨): ٣٨.

المُتقدِّمِ، و يَستَحِقُ العِقابَ و الاستخفاف و اللعنة في الحالِ على كُفرِه '. و ذلكَ ممّا أَجمَعَ المُسلِمونَ على بُطلانِه؛ لأنّ أحَداً مِن الأُمّةِ لا يَقولُ: إنّ أحَداً مِن الكُفّارِ يَستَحِقُ التعظيمَ و التبجيلَ، أو يَجوزُ أن يَكونَ مُستَحِقًا لذلكَ.

فتجويزُ ما سَألَه السائلُ يؤدّي إلى بُطلانِ ما قد أجمَعَ المُسلِمونَ عليه. ويؤدّي أيضاً إلى اجتماعِ الثوابِ الدائمِ و العِقابِ الدائمِ، و ذلكَ باطلٌ؛ لأنّه قولٌ خارجٌ عن الإجماع.

[حُكمُ الجامعِ بَينَ الإيمانِ و الفِسقِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضِيَ اللّهُ عنه): «و يُسَمّىٰ مَن جَمَعَ بَينَ الإيمانِ و الفِسقِ بأنّه مؤمِنٌ بإيمانِه، فاسِقٌ بفِسقِه؛ لأنّ الاشتقاقَ يوجِبُ ذلكَ. و لَو كانَ لفظُ «مؤمِنٍ» مُنتَقِلاً إلَى استحقاقِ الثوابِ و التعظيم - كَما يُدَّعىٰ - لَوَجَبَ تَسميتُه به؛ لأنّه عندَنا يَستَحِقُّ الثوابَ و التعظيم، و إنِ استَحَقَّ العِقابَ». "

شَرِحُ ذلكَ: مَن جَمَعَ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ استَحَقَّ اسمَ الإيمانِ مُطلَقاً، و قُتِدَ له اسمُ الفِسق.

و في المُرجِنةِ مَن أطلَقَ الاسمَين جميعاً، و فيهم مَن قَيَّدَهما جميعاً.

و ذَهَبَت المُعتَزِلةُ و الزيديّةُ إلىٰ أنّ مَن ارتَكَبَ الكبيرةَ لا يَستَحِقُ اسمَ الإيمــانِ، و لا يوصَفُ بأنّه مؤمِنٌ و لا كافرٌ، و أثبَتوا له مَنزِلةً بَينَ المَنزِلتَينِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ مُرتَكِبَ الكبيرةِ مِن أهل الصلاةِ يُسَمّىٰ مؤمِناً أنّه لا تَخلو

۱. في «د»: «في حال كفره» بدل «في الحال على كفره».

۲. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٣. قارن: الذخيرة، ص٤٨٥؛ تمهيد الأصول، ص٢٩٨.

هذه اللفظةُ أن تكونَ مُشتقةً مِن فعلِ الإيمانِ، أو تكونَ مُنتَقِلةً عن موضوعِها إلى مَن يَستَحِقُ الثوابَ.

فإن كانَ الأَوْلَ فهو الصحيح؛ لأنّ لفظة «مؤمِنٍ» مُشتَقّةٌ مِن فعلِ الإيمانِ، كَما أنّ ضارِباً و قاتِلاً مُشتَقّانِ مِن فعلِ الضربِ و القتلِ. و لا خِلافَ أنّ مُرتكِبَ الكبيرةِ معه إيمانٌ، و هو فاعلٌ له، فيَنبَغي أن يَجريَ عليه الاسمُ بأنّه مؤمِنٌ.

و إن كانَت هذه اللفظةُ مصروفةً بالعُرفِ أو بالشرعِ إلىٰ مَن يَستَحِقُ الثوابَ _ علىٰ ما يَقولونَه _، وَجَبَ أيضاً إطلاقُها علىٰ مُرتكِبِ الكبائرِ؛ لأنّه عندَنا يَستَحِقُ الثوابَ. فإن قالوا: ما كانَ معه مِن الثواب قد بَطَلَ بهذه الكبائر.

قُلنا لهم: قد بيّنًا بُطلانَ التحابُطِ علَى اختلافِ كَيفيّتِه، و إذا بَطَلَ ثَبَتَ استحقاقُ الثوابِ، و ثَبَتَ بثُبوتِه استحقاقُ اسم الإيمانِ عليه.

و لَو لَم يَكُن مع مُرتَكِبِ الكبائرِ ثَوابٌ أصلاً لَكانَ كافراً؛ لأنّ كُلَّ مَن لَيسَ معه ثَوابٌ أصلاً و هو مُستَحِقٌ للعِقابِ لا يَكونُ إلّا كافراً عندَنا. و ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ بَينَنا و بَينَ المُعتَزلةِ.

و إذا ثَبَتَ ما قُلناه، بَطَلَ إثباتُهم المَنزلةَ بَينَ المَنزلتَين.

[وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ و النهي عن المُنكَرِ]

مَسألةٌ: قال السيّدُ " (رَضى الله عنه): «و الأمرُ بالمعروفِ يَنقَسِمُ إلى واجبِ

١٠ كذا في هامش «أ، ب» و في «ج»؛ و في «أ، ب، د»: «أو تكون مشتقة موضوعة على من يستحق» بدل «أو تكون منتقلة عن موضوعها إلى من يستحق».

ني المطبوع: «العقاب».

٣. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

و نَدبٍ. فما تَعلَّقَ منه بالواجبِ كانَ واجباً، و ما تَعلَّقَ منه بالندبِ كانَ نَدباً.

و النهيُ عـن المُنكَـرِ كُلِّـه واجـبٌ عنـدَ شُـروطِه؛ لأنّ المُنكَـرَ لا يَنقَسِـمُ انقسـامَ المعروفِ». ١

شَرِحُ ذلكَ: لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في أنّ الأمرَ بالمعروفِ و النهيَ عن المُنكَرِ واجبانِ، و قد نَطَقَ القُرآنُ بِهما في آي كثيرةٍ.

واختَلَفَ أهلُ العَدلِ في وجوبِهما عقلاً. و منهم مَن أوجَبَهما سَمعاً، و قالَ: العقلُ لا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ. و هو الصحيحُ الذي اختَرناه.

و الأمرُ بالمعروفِ يَنقَسِمُ قِسمَين:

إلىٰ أمرٍ بمعروفٍ هو واجبٌ، مِثلُ: الصلاةِ و الزكاةِ و الصومِ و الحَجِّ، و ما أشبَهَ ذلكَ مِن العباداتِ و غيرِها مِن الواجباتِ العقليّةِ و السمعيّةِ. و ما هذا وصفُه فهو واجبٌ مِثلُه.

و إلىٰ أمرٍ بمعروفٍ هو نَدبٌ، مِثلُ النوافلِ في الأفعالِ المُرغَّبِ فيها. فما هذا حُكمُه فهو مندوبٌ مِثلُه ..

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ المعروف لمّاكان مُنقَسِماً إلى واجبٍ و نَدبٍ لا بُدَّ أن يَنقَسِمَ الأمرُ به انقسامَه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ المعروفُ نَدباً، و الأمرُ به واجباً.

فأمّا النهيُ عن المُنكَرِ فهو كُلُّه واجبٌ. و إنّما كانَ كذلكَ لأنّ تَركَ القَبيحِ كُلِّه واجبٌ، و لا يَنقَسِمُ انقسامَ المعروفِ. فلأجلِ هذا قُلنا: إنّ النهيَ عن المُنكَرِ كُلِّه

١. قارِن: الذخيرة، ص٥٣٥؛ تمهيد الأصول، ص٣٠١.

۲. في «ب، د»: _ «مثله».

واجبٌ. إلّا أنّهما لا يَجِبانِ إلّا عندَ شُروطٍ ' نَذكُرُها فيما يَلي هذا الفَصلَ '.

[شَرائطُ الأمِرِ بالمعروفِ و النهي عن المُنكَرِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ " (رَضيَ اللّهُ عنه): «و لَيسَ في العقلِ دليلٌ علىْ وجوبِ ذلكَ، إلّا إذا كانَ علىٰ سَبيلِ دَفع الضرَرِ، و إنّما المَرجعُ في وجوبِه إلَى السمع.

و مِن شَرائطِ إنكارِ المُنكَرِ أن يَعلَمَه مُنكَراً، و يُجوِّزَ تـأثيرَ إنكـارِه، و يَـزولَ الخَـوفُ علَى النفسِ و ما يَجري مَجراها، و لا يَكونَ في إنكارِه مَفسَدةٌ». أ

شَرِحُ ذلكَ: قد بيّنَا أنّ الطريقَ في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ و النهي عن المُنكَرِ السمعُ دونَ العقلِ، و بيّنَا أقسامَ المعروفِ و الأمرِ به، و بقيَ الآنَ أن نَذكُرَ شَرانطَهما. فمِن شَرائطِ وجوبِهما أن يَعلَمَ المعروفَ معروفاً و المُنكرَ مُنكراً حتّىٰ يَجِبَ عليه ولكَ. و لا تقومُ غلبةُ الظنّ في هذا عليه "إنكارُه، فمتىٰ لَم يَعلَمْه لَم يَجِبْ عليه ذلكَ. و لا تقومُ غلبةُ الظنّ في هذا البابِ مَقامَ العِلم؛ لأنّ مع غلبةِ الظنّ يُجوّرُ أن يكونَ المعروفُ معروفاً و المُنكرُ مُنكراً، و يُجوّرُ أن يَكونَ الأمرُ بخِلافِه؛ لأنّه لَيسَ مع غلبةِ الظنّ قَطعٌ. و إذا جَوَّزَ ذلكَ لَم يَجبْ عليه، بَل يَقبُحُ منه.

و منها: أن لا يؤدّي ذلكَ إلى ضررٍ في النفسِ أو المالِ؛ لأنّه متى أدّى إليهما أو إلى واحدٍ منهما لَم يَجبُ عليه.

۱. في «ج»: «شروطه».

نى «د»: + «إن شاء الله».

٣. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٤. قارِن: الذخيرة، ص٥٥٥؛ تمهيد الأصول، ص٣٠٢.

^{0.} في «د»: _ «عليه».

قى «د»: «أحد».

و هل يَحسُنُ ذلكَ _ و إن لَم يَكُن واجباً _ أم لا؟ فيه خِلافٌ:

فمنهم مَن قالَ: يَحسُنُ أَن يَتحمَّلَ الضررَ في نفسِه و مالِه، إذا لَم يؤَدِّ إلىٰ تلَفِهما،

حينَ يأمُرُ بالمعروفِ و يَنهىٰ عن المُنكَرِ.

و منهم مَن قالَ: لا يَحسُنُ ذلكَ.

و غلبةُ الظنِّ في هذا البابِ يَقومُ مَقامَ العِلمِ، و لا يَحتاجُ إلَى القَطعِ علَى انتفاءِ ما ذَكَرناه'.

و منها: أن يُجوِّزَ تأثيرَ إنكارِه، و لا يَقطَعَ علىٰ أنَّ إنكارَه لا يؤثِّرُ *؛ لأنَّه متىٰ قَطَعَ علىٰ إنكارِه و أنّه لا يؤثِّرُ، لَم يَحسُنْ و كانَ عَبَثاً.

و يَكفي التجويزُ في هذا البابِ لِما قُلناه.

و منها: أن لا تَكُونَ فيه مَفسَدةٌ؛ لأنّه متىٰ كانَ فيه مَفسَدةٌ قَبُحَ بِلا خِلافٍ.

و هذا القِسمُ أيضاً لا بُدَّ أن يَكُونَ معلوماً.

و" على هذا التحرير أيكفي أن نقول: مِن شَرطِ الأمرِ بالمعروفِ و النهيِ عن المُنكرِ أن لا تكونَ فيه مَفسَدةً. و إذا قُلنا ذلكَ لَم نَحتَجْ أن نقولَ: و لا يؤدي إلى ضررٍ في النفسِ و المالِ؛ لأنّ ذلكَ إذا كانَ قَبيحاً فقَد دَخَلَ [في] هذا القِسم، فلا يُحتاجُ إلى إفرادِه بالذِّكرِ. وهو الذي اختَرناه مَذهباً.

۱. في «ب»: «ذكرنا».


۲. في «د»: «لا يؤثره».


۳. في «ب»: ـ «و».


كذا في هامش «أ»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «التجويز».

٥. في «ب»: «لم يحتج».

٦. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «فيه».







[وجوبُ بِعثة الأنبياءِ و السبيلُ إلىٰ تصديقِهم]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «متىٰ عَلِمَ اللّهُ تَعالىٰ أنّ لنا في بعضِ الأفعالِ مصالِحَ و ألطافاً، أو فيها ما هو مَفسَدةٌ في الدينِ ٢، و العقلُ لا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ، وَجَبَت بِعثةُ الرسولِ لتعريفِه.

و لا سَبيلَ إلىٰ تصديقِه إلّا بالمُعجِزِ». "

شَرِحُ ذلكَ: الكلامُ في النبوّةِ أوّلُه مع البَراهِمةِ، الذين يَنفونَ النبوّاتِ و يُحيلونَها، علَى اختلافِ مَذاهبهم:

فإنّ فيهم مَن يُحيلُ بِعثةَ الأنبياءِ، مِن حَيثُ لَم يَكُن إلى ذلكَ طَريقٌ.

و منهم مَن يَقولُ: إنَّ ذلكَ مُمكِنٌ في القُدرةِ، و لكِن لا يَحسُنُ؛ لأنّه عَبَثٌ، مِن حَيثُ إنّ ما يأتي به النبيُّ لا يَخلو أن يَكونَ مُوافِقاً لِما في العقولِ، أو مُخالِفاً له. قالوا: فإن كانَ مُوافِقاً له فلا فائدةَ في النبوّةِ؛ لأنّ العقلَ كافٍ في هذا البابِ'. و إن كانَ مُخالِفاً له فيَنبَغي أن يَكونَ مطروحاً؛ لأنّ كُلَّ ما خالَفَ العقلَ فهو باطلٌ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ جَوازِ بِعثةِ الرسولِ أنَّه لا يَمتَنعُ أن يَعلَمَ اللُّهُ تَعالىٰ أنَّ لنا في

١. في المطبوع: «الأعمال».

۲. في «د»: + «أو الدنيا».

٣. قارِن: الذخيرة، ص٣٢٣؛ تمهيد الأُصول، ص٣١٢.

٤. في «ج»: «ذلك» بدل «هذا الباب».

بعضِ الأفعالِ مَصالِحَ، مِثلُ الصلاةِ و الزكاةِ و ما أشبَة ذلكَ؛ و في بعضِها مَفاسدَ، مِثلُ الزنا و اللواطِ و شُربِ الخَمرِ و ما أشبَهَها. و بالعقلِ لا يُمكِنُ التوَصُّلُ إلَى مِثلُ الزنا و اللواطِ و شُربِ الخَمرِ و ما أشبَهها. و بالعقلِ لا يُمكِنُ التوَصُّلُ إلَى الفَرقِ بَينَ ما هو مَفسَدةٌ و ما هو مَصلَحةٌ. و إذا كانَ اللَّهُ تَعالىٰ قد كَلَّفَ الخَلقَ وَجَبَ أن يُعرِّفَهم مَصالِحَهم و مفاسِدَهم، و ذلكَ لا يَتِمُّ إلّا بيعثةِ الرسُلِ عليهم السلامُ؛ لأنّه لا يُمكِنُ أن يُقالَ: هَلا خَلقَ فيهم العلومَ الضروريّةَ [بالمَصالِحِ] و و المَفاسِدِ؟ لأنّ التكليفَ يَمنَعُ مِن خَلقِ عِلم ضَروريّ.

و إذا ثَبَتَ ما ذَكَرناه ثَبَتَ جَوازُ بِعثةِ الرسُلِ، و لا يُمكِنُ أن يُقالَ: «إنّ ما فَرَضتموه لا يَجوزُ»؛ لأنّ ذلكَ تَحكُم و دَفعٌ بالراحِ، مِن حَيثُ لَيسَ هاهُنـا مـا يُحيلُـه و يَمنَـعُ منه.

فأمّا شُبهةُ مَن قالَ منهم: «إنّه لا يُمكِنُ الوصولُ إلَى الفَرقِ بَينَ النبيِّ و المُتنبِّي، مِن حَيثُ إنّ عندَكم إنّما يُفرَّقُ بَينَهما بالعَلَمِ المُعجِزِ، و المُعجِزُ يَجوزُ أن يَفعَلَه اللّهُ تَعالىٰ لِما فيه مِن المَصلَحةِ، و إن طابَقَ دَعوَى المُدَّعي» فباطلةٌ.

و ذلكَ أنّ الذي قالوه لَيسَ بكلامٍ صَحيحٍ؛ لأنّ المُعجِزَ يَجري في التصديقِ مَجرى قولِه: «صَدَقتَ» إلّا و هو صادقٌ في نفسِه، و لا يَجوزُ أن يَقولَ ذلكَ لغرضِ آخَرَ.

أ لا تَرىٰ أنّ الواحدَ مِنّا متَى ادَّعیٰ علیٰ غیرِه بأنّه وکیلُه أو رسولُه أو صاحبُه، و قالَ: الدلیلُ علیٰ ذلكَ أنّني أقولُ بحَضرتِه ذلكَ، فیقولُ لي: «صَدَقتَ»، فلا يَقولُ له: «صَدَقتَ» غرضاً «صَدَقتَ» إلّا و هو صادقٌ عندَه؟ و لا يَجوزُ أن يقصِدَ بقَولِه: «صَدَقتَ» غرضاً

۱. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «في المصالح».

ذی «ب»: «أو».

٣. في «أ، ب، ج»: «لأنّه».

آخَرَ؛ لأنّه لَو فَعَلَ ذلكَ لَعُدَّ سَفيهاً واضعاً للشيءِ في غيـرِ مَوضِـعِه، و العِلـمُ بـذلكَ ضَروريٌّ.

و إذا كانَ المُعجِزُ يَجري مَجرىٰ قولِه «صَدَقتَ» للنّ القولَ لا يُمكِنْ فيه؛ لأنّه يَحتاجُ إلى دَلالةٍ يُعلَمُ بها أنّه قولُ اللّهِ تَعالىٰ، و ذلكَ يَتسَلسَلُ فمتىٰ أظهَرَ اللّهُ العَلَمَ المُعجِزَ علىٰ يدِ المُدَّعي للنبوّةِ علىٰ شَرانطِه، عُلِمَ به صِدقُ المُدَّعي.

فأمّا مَن قالَ: «إنّه لا يَخلو مِن أن يأتيَ بما يُوافِقُ العقلَ أو يُخالِفُه» _ على ما حَكيناه عنهم _ فأمّا من قالَ: «إنّه لا يأتي إلّا بما يُوافِقُ العقلَ؛ لأنّ ما يُوافِقُ العقلَ على ضَربَين:

منه ما يُعلِّمُ بالعقلِ تفصيلُ مُوافَقتِه له، فلا يُحتاجُ في ذلكَ إلَى الرسُلِ.

و منه ما يَجوزُ أن يَكونَ مُوافِقاً له، فيُعلَمُ في الجُملةِ أنّه يَجِبُ العملُ عليه، فإذا وَرَدَت الرسلُ بتفصيلِ ذلكَ وَجَبَ القبولُ منهم. مِثالُ ذلكَ ما قَدَّمناه مِن الشرعيّاتِ التي لنا فيها مَصالحُ و مَفاسدُ، و العقلُ خالٍ مِن الدلالةِ علىٰ تعيينِ ذلكَ.

فأمّا العِلمُ بصِدقِ النبيِّ فلا يُمكِنُ أن يَكونَ إلّا بالعَلَمِ المُعجِزِ عَلَىٰ ما قَدَّمناه .. مِن حَيثُ أبطلنا العِلمَ الضروريَّ بذلكَ؛ لمنعِ التكليفِ منه. و أبطلنا أيضاً أن يكونَ القولُ الصادرُ مِن اللهِ تَعالىٰ طَريقاً إلىٰ ذلكَ؛ لأنّه إن قيلَ: إنّه يُعلَمُ أنّه قولُ اللهِ ضَرورةً، والتكليفُ يَمنَعُ منه. وإن ضَرورةً، فذلكَ لا يُمكِنُ إلّا بَعدَ أن يُعلَمَ ذاتُه ضَرورةً، و التكليفُ يَمنَعُ منه. وإن قيلَ: إنّه يُعلَمُ أنّه قولُ اللهِ تَعالىٰ بمُعجِزٍ، فبالمُعجِزِ يُعلَمُ أنّ الرسولَ صادقٌ، فلا يُحتاجُ إلى القولِ.

فأمّا الكلامُ في أوّلِ مَن يُخاطِبُه اللُّـهُ تَعالَىٰ و يُرسِلُه فله شَرحٌ طَويلٌ، لا يَحتَمِلُـه هذا المَوضِعُ.

[شُروطُ المُعجِزِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضَيَ اللّهُ عنه): «و صِفةُ المُعجِزِ أَن يَكونَ خارِفاً للعادةِ، و مُطابِقاً للدَعوَى الرسولِ و مُتعلِّقاً بها، و أن يَكونَ مُتعنِّراً ـ في جنسِه، أو صِفتِه المخصوصةِ ـ علَى الخَلقِ، و يَكونَ مِن فعلهِ تَعالىٰ أو جارياً مَجرىٰ فعلِه». "

شَرِحُ ذلكَ: المُعجِزُ يَحتاجُ في دَلالتِه إلى شُروطٍ:

منها: أن يَكونَ خارِقاً للعادة؛ لأنّ ما هو مُعتادٌ لا يُمكِنُ الاستدلالُ به على صِدقِ المُدَّعي. ألا تَرىٰ أنّ مَن ادَّعَى النبقةَ و جَعَلَ الدلالةَ على صِدقِه طلوعَ الشمسِ مِن مَشرِقِها، لَم يَكُن ذلكَ دَلالةً على صِدقِه، مِن حَيثُ جَرَت العادةُ به؟ و متى جَعَلَ الدلالةَ على صِدقِه طلوعَها مِن مَغرِبِها أمكنَ الاستدلالُ به؛ لكونِه خارِقاً للعادةِ.

و منها: أن يكونَ مُطابِقاً للدعوىٰ. و معنىٰ ذلكَ أنّه إذا ادَّعَى النبوّةَ و جَعَلَ الدلالةَ على صِدقِه حياةَ ميّتٍ عَقيبَ دعواه، وَجَبَ أن يُحييَ ميّتاً عند دَعواه، و لا يَجوزُ أن يَحصُلَ هُناكَ غيرُ حياةِ ميّتٍ ممّا هو خارِقٌ للعادةِ، مِن حَيثُ لَم يَكُن مُطابِقاً لدَعواه. فعُلِمَ أنّ هذا الشرطَ لا بُدَّ منه أيضاً.

و منها: أن يكونَ مُتعذِّراً في جنسِه علَى الخَلقِ ، مِثلُ خَلقِ الحياةِ و القُدرةِ و ما أشبَهَهما؛ أو في صفتِه، مِثلُ طَفرِ البَحرِ و الفَصاحةِ المخصوصةِ في القُرآنِ و ما يَجري مَجراه؛ لأنّ هذه الأشياءَ مُتعذِّرةٌ في صِفتِها، لا في جنسِها؛ لأنّ جنسَ طَفرِ البَحرِ جنسُ طَفرِ النهرِ الصغيرِ، و جنسَ الكلامِ الخارِقِ للعادةِ جنسُ الكلامِ

١. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

۲. في «ج»: «فارقاً».

٣. قارِن: الذخيرة، ص٣٢٨؛ تمهيد الأُصول، ص٣١٥.

٤. في «د»: _ «على الخلق».

المُعتادِ، و إنّما بانَ منه بصفتِه . و لَيسَ كذلكَ خَلقُ الحياةِ و القُدرةِ؛ لأنّه مُتعذِّرٌ في جنسِه، مِن حَيثُ لا يَقدِرُ عليه غيرُ اللّهِ تَعالىٰ.

و منها: أن يَكُونَ مِن فعلِ اللهِ تَعالىٰ خاصّةً، أو جارياً مَجرىٰ فعلِه. و بيانُ ذلكَ: أنّ ما يَكُونُ مِن فعلِ اللهِ هو فعلُ الأجناسِ المخصوصةِ، التي لا يَقدِرُ عليها غيرُه. و ما جَرىٰ مَجرىٰ فعلِه هو ما يَقدِرُ القادرُ بقُدرةٍ عليه، أو ما يَجوزُ ذلكَ فيه، غَيرَ أنّه لَم تَجر العادةُ بمِثلِه.

و مثالُ ذلكَ نَقلُ الجِبالِ مِن مَواضعِها و ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ؛ فإنّ ذلكَ يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به علىٰ صِدقِ المُدَّعي مِن حَيثُ كانَ خارِقاً للعادةِ، و إنِ اختَلَفوا في وجهِ دَلالتِه.

فذَهَبَ أكثُرُ أهلِ العَدلِ إلىٰ أنّ الذي يَدُلُّ علىٰ صِدقِ المُدَّعي مِن حَيثُ كانَ خارِقاً هو تمكينُ اللَّهِ تَعالىٰ مِن الفعلِ الذي لَم تَجرِ العادةُ بمِثلِه.

و الذي نَختارُه أنّ الذي يَدُلُّ على صِدقِه هو فعلُ القُدَرِ التي بها نَقَلَ الجبالَ و طَفَرَ البَحرَ، لا نفسُ الطفرِ و النقلِ، و فعلُ هذا القَدرِ مِن القُدَرِ لَم تَجرِ العادةُ بمِثلِه. فقَد عادَ الأمرُ إلىٰ أنّ ما يَدُلُّ علَى الصدقِ هو ما يَختَصُّ اللَّهُ تَعالىٰ بالقُدرةِ عليه، و هو الذي نُعوِّلُ عليه. و لشَرح هذه الأقسامِ مَوضِعٌ غيرُ هذا المَوضِع.

[وجهُ إعجازِ القُرآنِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «فإذا وَقَعَ مَوقِعَ "التصديقِ فلا بُدَّ مِن دَلالتِه

١. في المطبوع: «لصفته».

ني «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

٣. في المطبوع: _ «موقع».

علَى الصدقِ ١، و إلّا كانَ قبيحاً.

و قد دَلَّ اللَّهُ تَعالَىٰ على صدقِ نَبيّهِ مُحمّدٍ صَلّى اللَّهُ عليه و آلِه بالقُرآنِ؛ لأنّ ظهورَه مِن جِهتِه عليه السلامُ معلومٌ ضَرورةً، و تَحدّبَه العَرَبَ و العَجَمَ بمُعارَضتِه معلومٌ أيضاً إضَرورةً] \(^{1}\), و ارتفاعَ مُعارَضتِه معلومٌ أيضاً بقَريبٍ مِن الضرورة، و أنّ ذلكَ للتعذُّرِ معلومٌ أيضاً بأدنى نظرٍ؛ لأنّه لَو لا كانَ التعذُّرُ لَعورِضَ. و لَو لا أنّ التعذُّرَ خَرَقَ العادةَ لَوُوقِفَ علىٰ أنّه لا دَلالةً في تَعذُّرِ مُعارَضتِه. فإمّا أن يَكونَ القُرآنُ مِن فعلِه تَعالىٰ علىٰ سَبيلِ التصديقِ له عليه السلامُ، فيكونَ هو العَلَمَ الدالَّ علىٰ نُبوّتِه عليه السلامُ. صَرَفَ القَومَ عن مُعارَضتِه، فيكونَ الصَّرفُ هو العَلَمَ الدالَّ علىٰ نُبوّتِه عليه السلامُ.

و قد بيّنًا في كتابِ «*الصَّرفةِ*» الصحيحَ مِن ذلكَ و بَسَطناه». [؛]

شَرِحُ ذلكَ: قد بيّنًا أنّ المُعجِزَ _ إذا جَمَعَ الشرائطَ التي ذَكَرناهـا _ لا بُـدَّ مِـن أن يَكونَ دالاً علَى الصدقِ و مفعولاً لأجلِه، و أنّه لا يَجوزُ أن يُفعَلَ لغَيرِ ذلكَ؛ لأنّ ذلكَ وجه قبيحٌ. و ضَرَبنا لذلكَ الأمثالَ بما يُغنى عن إعادتِه.

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ نُبوّق رسولِ اللهِ مُحمّدٍ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه فهو القُرآنُ الموجودُ المعلومُ ضَرورةً ظُهورُه مِن جِهتِه، و أنّه لَم يَظهَرْ مِن جِهةِ غيرِه.

و الاستدلال به مَبنيٌّ علىٰ أشياءَ:

منها: أنّه عليه السلامُ ظَهَرَ علىٰ يدِه القُرآنُ، و قد بيّنًا أنّ ذلكَ معلومٌ ضَرورةً.

۱. في «د»: «صدق».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بقريب من الضرورة»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: _ «تعالىٰ»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».
 ٤. قارِن: الذخيرة، ص٣٢١؛ تمهيد الأصول، ص٣٢٧.

و منها: أنّه عليه السلامُ تَحَدَّى العَرَبَ بذلكَ، وذلكَ أيضاً معلومٌ عِلماً لا يَتخالَجْنا فيه الشكُّ و الشبهةُ. و لأنّه أيضاً معلومٌ أنّه جَعَلَ هذا القُرآنَ عَلَماً على صِدقِه، و أنّه ممّا خَصَّه اللهُ به، و أبانَه مِن سانر خَلقِه، و لَسنا نُريدُ بالتحدّي أكثَرَ مِن هذا.

وقد نَطَقَ القُرآنُ في آي كثيرةٍ تَتضمَّنُ التحدي، مِثلُ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ "، و فسي سُورِ مِّثْلِهِ ، مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ "، و مِثلُه قولُه تَعالىٰ: ﴿فَأَتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ، " "، و فسي مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿فَل لَينِ آجْتَ مَعَتِ آلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَنذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ "، و فسي مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿فَإِن لَمْ تَعْفُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ "، و فسي مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿فَإِن لَمْ تَعْفُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ "، و فسي مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿فَإِن لَمْ تَعْفُهُمْ لِلْهَالَ اللّهُ مَن التَحديدي.

و منها: أنّهم لَم يُعارِضوه، و العِلمُ بذلكَ قَريبٌ مِن الضرورةِ؛ لأنّهم لَـو عارَضوه لَوَجَبَ أن يُعلَمَ، كما عُلِمَ القُرآنُ؛ لأنّ الدواعيَ مُتوفِّرةٌ إلىٰ نَقل ذلكَ.

و لأنّه لَو عُورِضَ لَكانَت المُعارَضةُ هي الحُجّةَ، و القُرآنُ شُبهةً، فكانَ نَقلُ ما هو الحُجّةُ أَولىٰ ° مِن نَقل ما هو الشُّبهةُ. و قد عَلِمنا أنّه لَم يُنقَلْ، و لَو كانَ لَنَقَلوه.

علىٰ أنّهم قد نَقَلوا مِن كلامِ مُسَيلَمةَ الكَذّابِ و أَسوَدَ العَنسيِّ و طُلَيحةَ الأسَديِّ ما هو معروفٌ ممّا لا يُشبِهُ القُرآنَ و لا يُقارِنُه، بَل كُلُّ مَن يَسمَعُه يَعلَمُ أنّه لَيسَ منه في قَبيل و لا دَبيرِ .

۱. هود (۱۱): ۱۳.

۱. هود (۱۱). ۱۱. ۲. البقرة (۲): ۲۳.

٣. الإسراء (١٧): ٨٨.

٤. البقرة (٢): ٢٤.

٥. في «ج»: «أدلّ».

٦. مَثَل للعرب: «ما يدري فلان قبيلاً من دبير»، القبيل ما وليك، و الـدبير ما خالفك. كتاب العين، ج ٨، ص ٣٣ (دبر).

و منها: أن نُبيّنَ أنّهم إنّما لَم يُعارِضوه للتعذّر، لا غَيرَ. و الذي يَدُلُ علىٰ ذلكَ أنه الله عليمنا أنّهم قد اجتَهَدوا في إبطالِ أمرِ رسولِ الله صلّى الله عليه و آليه و إطفاء نوره بكلٌ ما قَدَروا عليه. فلمّا أعيتهم الحيلة عَدَلوا إلىٰ قِتالِه، و بَذَلوا نفوسَهم و أموالَهم دونَه. و نَحنُ نَعلَمُ أنّهم لَو كانوا قادرينَ علىٰ مُعارَضتِه لَعارَضوه؛ لأنّ الكلامَ كانَ سَهلاً عليهم، غيرَ مُتعذّرٍ مِن جِهتِهم، وقد كانوا يَفتَخِرونَ بذلكَ في الكلامَ كانَ سَهلاً عليهم، غيرَ مُتعذّرٍ مِن جِهتِهم، وقد كانوا يَفتَخِرونَ بذلكَ في نظمِهم و نثرِهم، و لما عَدلوا إلىٰ ما هو أشَقُ على النفوسِ مِن بَذلِ النفوسِ و الأموالِ؛ لأنّ العاقلَ لا يَختارُ في بلوغِ أغراضِه ما هو شاقٌ علىٰ نفسِه علىٰ ما هو سَهلٌ عليها أ. فكيف و هُم يَعدلونَ إلىٰ ما هو شاقٌ مِن قِتالِه و مُعاداتِه، و لَم يَبلُغوا أيضاً أغراضَهم في تكذيبِه و إطفاءِ نوره؟ لأنّ جميعَ ذلكَ لَم يَدُلَّ علىٰ كذبِه، و لَو عارضوه لَدَلَّ علىٰ كذبِه و حَصَلَت لهُم أغراضُهم. فلمّا لَم يَفعَلوا ذلكَ كَدِبِه، و لَو عارضوه لَدَلَّ علىٰ كَذِبِه و حَصَلَت لهُم أغراضُهم. فلمّا لَم يَعارِضوه مع كذبِه من عَمالِ عقولِهم و رُجحانِ آرائهم و فَرطِ فَصاحتِهم، دَلَّ علىٰ أنّهم لَم يُعارِضوه للتعذُّر.

و منها: أنّ التعذُّرَ بَلغَ إلىٰ حَدِّ خَرقِ العادةِ. و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّه لَـو لَـم يَكُن خارِقاً للعادةِ لَواقَفوه على ذلكَ ، و قالوا له: فلِمَ إذا تَعذَّرَ علينا مُعارَضتُكَ دَلَّ

۱. في هامش «أ»: «أنّا».

۲. في «د»: «ما رضيه».

٣. في «ب»: _ «و».

٤. في المطبوع: «عليه».

٥. في هامش «د»: «كيف».

٦. في (ج): _ (حدّ).

٧. في المطبوع: «لوافقوه».

۸. في «ب»: _ «أنّه لو ... ذلك».

على صِدقِك؟ و هَلا جَرى هذا مَجرى تعذّر الشّعرِ على المُفحَم و الخِطابةِ علَى الألكَنِ؟ و إن كانَ كُلُّ ذلكَ لا يَخرِقُ العادةَ. فلمّا لَـم يقولوا لـه هـذا القول، و لَـم يُواقِفوه عليه، دَلَّ على أنّهم عَلِموا أنّه خارِقٌ لعاداتِهم. و لأجلِ هـذا نَسَبوه إلَى السّعر، و لم يَنسُبوه لا إلى الشّعر و لا إلى الكهانة و لا إلى غير ذلكَ. أ

و إذا ثَبَتَت الأَمورُ التي ذَكَرناها، دَلَّ علىٰ أنّ القُرآنَ مُعجِـزٌ خـارِقٌ للعـادةِ، و دالٌّ علىٰ صِدقِه (عليه السلامُ و الصلاةُ) °.

فأمّا الكلامُ في جِهةِ إعجازه _ هَل هو صَرفُ القومِ عن مُعارَضتهِ علىٰ ما نَذهَبُ الله، أو فَرطُ الفَصاحةِ التي فيه، أو ما يَتضمَّنُه مِن الإخبارِ بالغانباتِ، أو غيرُ ذلكَ مِن الوجوهِ التي ذكرناها؟ _ فلَيسَ هذا مَوضِعَ ذكرِها؛ لأنّه لا خِلافَ بَينَ مَن اتَّفقوا عليه علىٰ أنّه مُعجِزٌ و عَلَمٌ دالٌ على الصدقِ، و إنّما اختَلفوا في جِهةِ إعجازِه. و الغرضُ في هذا المَوضِع بيانُ كَونِه مُعجِزاً و دالاً علىٰ صِدقِه عليه السلامُ، و قد فَعلناه. و الكلامُ في جِهةِ الإعجازِ، و الصحيحِ مِن الأقاويلِ، و الفَرقِ بَينَه و بَينَ فاسِدِه، قد شَرَحناه في كتاب «الصَّرفةِ»، فمن أرادَه وَقَفَ عليه مِن هُناكَ أَ.

١. المُفحَم: العَيِيّ، و من لا يقدر يقول شعراً. القاموس المحيط، ج٤، ص١٢٤ (فحم).

في المطبوع: «لم يوافقوه».

٣. في «د»: «الشهر».

إشارة إلى قصة الوليد بن المغيرة و ما جرى بينه و بين رسول الله (صلّى الله عليه و آله) حين استمع منه بعض آيات القرآن، و ما مكر به أبو جهل لصرفه عن رأيه و نسبة محمّد إلى السحر.
 راجع: تفسير مقاتل، ج٤، ص٤٩١؛ جامع البيان، ج٢٩، ص٩٩؛ مجمع البيان، ج١٠، ص٥٨٤.

٥. في «ج»: _ «و الصلاة».

٦. في «د»: + «إن شاء الله تعالىٰ».

[طَريقُ مَعرفةِ الأنبياءِ المُتقدِّمينَ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و كُلُّ مَن صَدَّقه نَبَيُنا مِن الأنبياءِ المُتقدِّمينَ (عليه و عليهم السلامُ) فإنّما عَلِمنا صِدقَهم و نُبُوتَهم بخبرِه، و لَو لا ذلكَ لَما كانَ لنا إليه طَريقُ العِلمِ». ٢

شَرِحُ ذلكَ: لا طَريقَ لنا إلى مَعرفةِ نُبَوّةِ الأنبياءِ المُتقدِّمينَ إلّا مِن جِهةِ نبيِّنا عليه السلامُ. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ الطريقَ إلَى العِلمِ هو ما تَقدَّمَ مِن ذِكرِ الخبرِ، لا غيرَ. و الخبرُ علىٰ ضَربَينِ: مُتَواتِرِ و آحادٍ.

فالآحادُ لا يَجوزُ أن تكونَ طَريقاً إلى مَعرفتِهم؛ لأنّها لا توجِبُ العِلمَ، بِلا خِلافٍ بَينَ المُحصِّلينَ.

و المُتَواتِرُ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما يوجِبُ العِلمَ الضروريَّ عندَ أكثرِ المُتكلِّمينَ، أو يوجِبُ عِلماً لا يَتخالَجُ فيه شَكُّ، مِثلُ أخبارِ البُلدانِ و الوقانعِ و المُلوكِ. و نَحنُ لا نَعلَمُ نُبوةَ مَن تَقدَّمَ نَبيّنا (عليه و عليهم السلامُ) على هذا الوجه؛ لأنّه يُمكِنُ التشكُّكُ في نُبوّةٍ كُلِّ مَن يُدَّعىٰ نُبوّتُه و في المُعجِزاتِ المُدَّعاةِ لهم، و لا يُمكنُ ذلكَ فيما ذكرناه مِن مُخبَرِ الأخبارِ. فبانَ الأمرُ أنّه لَيسَ العِلمُ به حاصلاً علىٰ هذا الوجهِ.

و الضربُ الآخَرُ مِن [المُتَواتِرِ] "هو الذي يُعلَمُ بالاستدلالِ، و له شَرائطُ. منها أن يَكونَ المُخبِرونَ يَبلُغونَ إلىٰ حَدِّ لا يَجوزُ علىٰ مِثلِهم التواطؤُ و لا ما يَجري مَجراه و

١. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٢. قارن: الذخيرة، ص٤١٣.

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «التواتر».

لا اتَّفاقُ الكَذِبِ، و يَكونوا مُخبِرينَ عمّا يَعلَمونَه ضَرورةً، و يَكونوا علَى الصفةِ التي ذَكَرناها إلىٰ أن يَتَّصِلوا بالمُخبَر عنه.

و هذه الشرائطُ مفقودةٌ في اليهودِ و النصارىٰ؛ لأنّهم لَيسوا مُتَّصِلينَ بعَصرِ موسىٰ عليه السلامُ اتّصالاً تَنقَطِعُ البنقلِهم الحُجّةُ.

و قد قيلَ إنّ بُختَ نَصَّرَ أَقتَلَهم و أبادَهم و اجتَثَّ أصلَهم، حتَّىٰ لَم يَبقَ منهم إلّا الشُّذَاذُ و مَن لا تَنقَطِعُ بنَقلِه حُجّةٌ. و هذا و إن لَم يَكُن مقطوعاً عليه فهو مُجوَّزٌ، و إذا كانَ كذلكَ سَقَطَ الاحتجاجُ بنَقلِهم.

و أمّا النصارى فكمِثلِهم؛ لأنّ المَسيحَ عليه السلامُ لَم يَكُن مُستَقِرّاً في مَوضِع على ما يقولونَ _ فتَلقاه جماعةٌ تَنقَطِعُ بنقلِهم الحُجّهُ. و لا خِلافَ بَينَ النصارى أنّهم أخَذوا الإنجيلَ الذي في أيديهم عن الأربعة المذكورينَ عندَهم: مَتّى و لوقا و يوحنّا و مَرقُسَ. و نقلُ الأربعة يَجوزُ أن يَكونَ باطلاً، ويَجوزُ عليهم الاتّفاقُ علَى الكذب و التواطؤ.

و إذا لَم يَكُن نَقلُ الفَريقَينِ حُجَّةً قاطعةً لَم يَكُن طَريقاً إلَى العِلمِ، و إذا لَم يَكُن كَذَكَ فالطريقُ إلى معرفةِ نُبُوتِهم قولُ نبيِّنا (عليه و عليهم السلامُ). وقد صَدَّقَ النبيُّ عليه السلامُ مَن تَقدَّمَ مِن الأنبياءِ و المُرسَلينَ، كما قالَ تَعالىٰ: ﴿بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ . فيَجِبُ الإقرارُ بنبوتِهم علَى الجُملةِ و التفصيلِ،

١. في المطبوع: «لا تنقطع».

٢. بوخت: ابن، و نصَّر: صنم، و كان وجد عند الصنم، و لا يعرَف لـه أب، فقيـل هـو ابـن الصـنم.
 (لسان العرب). و هو الملك البابلتي، دخل دمشق، و مضى منها إلـى بيـت المقـدس، فخرّبها، و سبى أهلها، و حملهم إلى بابل، و قيل: إنّه آمن بعد ذلك. تاريخ دمشق، ج ٧١، ص ٣٤٢.

٣. الصافّات (٣٧): ٣٧.

حَسَبَ ما بَيَّنَه النبيُّ (عليه و آلِه السلامُ) و نَطَقَ به القُرآنُ، قالَ اللَّــهُ تَعـاليٰ: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَاعَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْعَلَيْكَ ﴾ .

[جَوازُ نَسخِ الشرائعِ السابقةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ الله عنه): «و نَسخُ الشرائعِ جائزٌ في العقولِ؛ لاتباعِ الشريعةِ المَصلَحةَ التي يَجوزُ تغييرُها و تبديلُها.

و شَرعُ موسىٰ و غيرِه مِن الأنبياءِ عليهم السلامُ منسوخٌ بشَريعةِ نبيِّنا عليه السلامُ، و صِحّةُ هذه النبوّةِ و دليلُها يُكذِّبُ مَن ادَّعىٰ أنّ شَرعَ موسىٰ لا يُنسَخُ». "

شَرِحُ ذلكَ: الخِلافُ في النَّسخ مع اليهودِ، و هُم ثَلاثُ فِرَقٍ:

منهم مَن أحالَ النَّسخَ عقلاً و مَنعَ مِن جوازِهِ، مِن حَيثُ إنّه يؤدّي إلَى البَداءِ، أو إلىٰ أن يَكونَ الشيءُ مُراداً مكروهاً أو مأموراً به مَنهيّاً عنه. قالوا: و كُلُّ ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ.

و منهم مَن أجازَ النَّسخَ عقلاً و مَنَعَ منه سَمعاً، فادَّعَوا أنَّ موسىٰ قالَ لهُم: إنَّ شَريعتي لا تُنسَخُ.

و منهم مَن أجازَ النَّسخَ عقلاً و سَمعاً، و خالَفَ في صِحّةِ نُبُوّةِ نَبيِّنا عليه السلامُ. و لنا في الكلام علىٰ هؤلاءِ الفِرَق طَريقان:

أحَدُهما: أن نَدُلَّ على صِحَةِ نُبَوِّةِ نبيِّنا عليه السلامُ، و قد فَعَلناه بما بيِّناه مِن كَونِ القُرآنِ عَلَماً مُعجِزاً و دالاً على صِدقِه. و إذا ثَبَتَت نُبوّتُه عليه السلامُ بَطَلَت هذه الأقوالُ كُلُّها على اختلافها.

۱. غافر (٤٠): ۷۸.

٢. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».

٣. قارِن: الذخيرة، ص٣٥٥؛ تمهيد الأُصول، ص٣٢٣.

و الطريقةُ الثانيةُ: أن نَدُلَّ علىٰ جَوازِ النَّسخِ عقلاً، ثُمَّ نُبيِّنَ جوازَه سَـمعاً، فيَبطْـلُ ا قولُ الفَريقَين مِن جُملةِ هؤلاءِ الفِرَقِ.

و الذي يَدُلُّ على جوازِ النَّسخِ أنّا قد بيّنّا أنّ الشرائع تابعةٌ للمَصالحِ، و إذا كانَت تابعةً لها فلا يَمتنعُ أن تتَغيَّرَ المَصلَحةُ، فيَصيرَ ما كانَ مَصلَحةً في زمانٍ مَفسَدةً في وقتٍ آخَرَ، و لا مانِعَ يَمنَعُ أمِن وقتٍ آخَرَ، و لا مانِعَ يَمنَعُ أمِن ذلكَ. كَما أنّ العقلَ كانَ يَقتضي كَونَ الأشياءِ على الحَظرِ أو الإباحةِ على الاختلافِ فيه _، ثُمّ جاءَت الشريعةُ بإباحةِ ما كانَ محظوراً، و حَظرِ ما كانَ مُباحاً. فكذلكَ ما ثَبَتَ حَظرُه في زمانِ موسىٰ عليه السلامُ لا يَمتنعُ أن يَكونَ مِثلُه مُباحاً في وقتِ نبينا عليه السلامُ.

فأمّا قولُهم: «إنّ ذلكَ يؤدّي إلَى البَداء» فليسَ الأمرُ على ما قالوه؛ لأنّ البَداء هو أن يأمُر بنَفسِ ما نَهىٰ عنه، و الوقتُ و المُكلَّفُ واحدٌ. و لَيسَ كذلكَ النَّسخُ؛ لأنّ النَّسخَ يَتناوَلُ النهيَ عن مِثلِ ما كانَ مأموراً به، لا عنه نفسِه؛ لأنّ السبتَ المأمورَ بالإمساكِ فيه في زمنِ موسىٰ عليه السلامُ لَيسَ هو السبتَ المُباحَ التصرُّفُ فيه في زمنِ موسىٰ عليه و إن كانَ مِثلَه في الصورةِ، فليسَ عَينَه، و إذا لَم يَكُن هو بعَينِه بَطَلَ قولُهم: «إنّ ذلكَ يؤدّي إلَى البَداء».

و أمّا قولُهم: «إنّه يؤدّي إلىٰ كَونِ الشيءِ مُراداً و مكروهاً، أو مأموراً به و مَنهيّاً عنه» فالكلامُ عليه هو ما ذكرناه؛ لأنّه إنّما يؤدّي إلىٰ ما قالوه لَو كانَ نفسُ ما أُمِرَ به هو المَنهيّ عنه، أو نفسُ ما أُريدَ منه هو نفسَ ما كُرة منه، و المُكلَّفُ و الوقتُ واحدٌ.

ا. في «ج»: «فنبطل».

۲. في «أ، ب»: «يمتنع».

و قد بيّنًا أنّا لا نَقولُ ذلكَ، بَل نَقولُ: إنّ الذي أُمِرَ به و أُريدَ منه غيرُ الذي نُهـيَ عنــه و كُرة منه، و إن كانَ مِثلَه. و إذا بَطَلَ ذلكَ بَطَلَت هذه الأقاويلُ.

و كذلكَ القولُ إن قالوا: «إنّه يؤدّي إلىٰ كَونِ الشيءِ حَسَناً قَبيحـاً»؛ لأنّ الطريقـةَ واحدةٌ؛ لأنّ الحَسَنَ غيرُ القَبيح، فلا يؤدّي إلىٰ ما قالوه.


فأمّا مَن أَجَازَ النَّسخَ عقلاً و امتَنَعَ منه سَمعاً، فإنّه يُقالُ لهُم: بـأيِّ شيءٍ تَعلَمـونَ ذلك؟ أ تَعلَمونَه ضَرورةً أم استدلالاً؟ لأنّ أخبارَ الآحادِ لا مَدخَلَ لها في هذا البابِ. فإن قالوا: بالعِلمِ الضروريِّ، قيلَ لهُم: كانَ يَجِبُ أن نُشارِكَكم؛ لأنّ الضروريّاتِ لا تَختَصُّ بفِرَقٍ دونَ فِرَقٍ، و لا بقَبيل دونَ قبيل، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.


و إن قالوا: نَعلَمُ بالعِلمِ الاستدلاليِّ، قيلَ لهُم: ما الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ؟ فإن ادَّعَوا التواتُرُ فقد أبطَلنا أن يَكونَ لهُم تَواتُرٌ يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به. و إن كانَ التواتُرُ عندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ يوجِبُ العِلمَ الضروريَّ، أو عِلماً لا يَتخالَجُ فيه الشكُّ، و قد بيِّنّا أن هذا العِلمَ ليسَ بحاصل لنا.

على أنّ الخبرَ الذي يَروونَه عن موسى عليه السلامُ بأنّ شَريعتَه لا تُنسَخُ، لا بُـدَّ مِن أن يَكونَ مشروطاً بأنّها لا تُنسَخُ ما دامَت المَصلَحةُ مُتعلِّقةً بها؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَقولَ موسىٰ عليه السلامُ: شَريعتي لا تُنسَخُ و إن تَغيَّرَت المَصلَحةُ. و إذا احتُمِلَ ذلكَ لَم يُمكِنْ حَملُه علَى التأبيدِ.

و أمّا الفِرقة الثالثةُ فلا يُمكِنُ إبطالُ قولِها إلّا بإثباتِ نُبوّةِ نبيّنا عليه السلامُ بالدليلِ القاطع، و قد فَعَلناه.

فيجِبُ القَطعُ علىٰ نُبُوّتِه، و بُطلانِ هذه الأقاويلِ أجمَعَ.





[وجوبُ الإمامةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ اللّهُ عنه): «الإمامةُ واجبةٌ في كُلِّ زمانٍ؛ لقُربِ الناسِ مِن الصلاح لل و بُعدِهم مِن الفَسادِ عند وجودِ الرؤَساءِ المَهيبينَ». "

شَرِحُ ذلكَ: الرناسةُ واجبةٌ عقلاً، لا يَحسُنُ التكليفُ مِن دونِها إذا كانَ المُكلَّفونَ غيرَ معصومينَ و يَجوزُ منهم الخَطأُ و الفَسادُ و الظلمُ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ، أنّا نَعلَمُ ضَرورةً أنّ المُكلَّفينَ متىٰ كان لهُم رئيسٌ مُطاعٌ مَهيبٌ مُنبَسِطُ اليدِ، يؤدِّبُ الجُناةَ، و يَنتَصِفُ مِن الظالمِ للمَظلومِ، و يَردَعُ المُعانِدَ، كانوا إلَى الصلاحِ أقرَبَ و مِن الفَسادِ أبعَدَ. و متىٰ خَلَوا مِن رئيسٍ هذه صِفتُه _ حَسَبَ ما ذَكَرناه _ كانوا مِن الصلاحِ أبعَدَ و مِن الفَسادِ أقرَبَ، و وَقَعَ بَينَهم الهَرجُ و المَرجُ. و العِلمُ بما ذَكَرناه ضَروريٌّ بالشرطِ الذي ذَكَرناه، لا يَحتَلِفُ بالأوقاتِ و الأروال، بَل الأحوالُ مُستَمِرةٌ فيما ذَكَرناه.

فبانَ بـذلكَ أنّ وجـودَ الرؤساءِ لُطـفٌ. و إذا ثَبَتَ كَونُهـا لُطفاً وَجَبَت كسانرِ الألطافِ مِن المَعارفِ و غيرها، و لَم يَحسُن التكليفُ مِن دونِها.

و هذه جُملةً كافيةٌ في هذا المَوضِعِ؛ لأنّ شَرحَها طويلٌ، وقد استَوفَيناه في

۱. في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

۲. في «ب»: «الفلاح».

٣. قارن: الشافي، ج١، ص٤٧؛ الذخيرة، ص٤٠٩؛ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٩؛ تمهيد الأُصول،
 ص٣٤٨.

«الكِتابِ الشافي في الإمامةِ» و في «الذخيرةِ».

[وجوبُ عِصمةِ الإمامِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضَيَ اللّهُ عنه): «و واجبٌ في الإمامِ عِصمتُه؛ لأنّه لَـو لَـم يَكُن كذلكَ، لكانَت عِلّهُ الحاجةِ إليه فيه أيضاً، و هذا يؤدّي إلى وجوبِ مـا لا يَتَساهىٰ مِن الرؤَساءِ، أو الانتهاءِ إلى رئيسٍ معصوم». ٢

شَرِحُ ذلكَ: الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ هذا الرئيسَ لا بُـدَّ أن يَكـونَ معصـوماً هـو أنّـه لا يَخلو مِن أن يَكونَ معصوماً، أو غيرَ معصوم.

فإن كانَ معصوماً ثَبَتَ ما أرَدناه.

و إن لَم يَكُن معصوماً احتاجَ إلى رئيسٍ آخَرَ، كما أنّ رَعيّتَه لمّا لَم يَكونوا معصومينَ احتاجوا إلى رئيسٍ. و الكلامُ في رئيسِه كالكلامِ فيه، في أنّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ معصوماً أو غيرَ معصوم. فإن كانَ غيرَ معصومٍ احتاجَ إلى رئيسٍ آخَرَ، و ذلكَ يؤدّي إلى إثباتِ ما لا نِهايةً له مِن الرؤساءِ، و ذلكَ مُحالٌ. أو الانتهاء إلى رئيسٍ مقطوع على عِصمتِه، و ذلكَ هو المطلوبُ.

و لا يَلزَمُ على ما ذَكرناه عِصمةُ الأُمَراءِ و الحُكّامِ؛ لأنّهم متى لَم يَكونوا معصومينَ أَحوَجناهم إلى رئيسٍ هو رئيسُ الكُلِّ يَكونُ مِن وَرائهم. و الإمامُ الذي هو رئيسُ الكُلِّ لا رئيسَ له و لا يد فَوقَ يدِه، فيَجِبُ له العِصمةُ، و إلّا انتَقَضَت عِلّةُ الحاجةِ إلى رئيسٍ، و ذلكَ باطلٌ بالاتّفاقِ. فإذَن يَجِبُ القَطعُ علىٰ أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ معصوماً.

١. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

قارن: الشافي، ج١، ص ٣٠٠؛ الـذخيرة، ص٤٢٩؛ تلخيص الشافي، ج١، ص ١٩١؛ تمهيد الأصول، ص ٣٥٩.

[وجوبُ أفضَليَةِ الإمامِ مِن رَعيَتِه|

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و واجبٌ فيه أن يَكونَ أفضَلَ مِن رَعيّتِه و أعلَمَ؛ لقُبح تقديمِ المفضولِ علَى الفاضلِ فيما كانَ أفضَلَ منه فيه في العقولِ». ٢

شَرِحُ ذلكَ: الإمامُ يَجِبُ أن يَكونَ أفضَلَ مِن رَعيّتِه و أعلَمَ فيما كانَ مُقدَّماً .ه.

و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ أنّا قد عَلِمنا ضَرورةً أنّه لا يَحسُنُ أن يَتقدَّمَ مَّ مَن لا يُحسِنُ مَسائلَ قليلةً في الفقهِ و يَرأسَ علىٰ مِثْلِ أبي حَنيفةَ و الشافعيِّ، و لا أن يُقدَّمَ مَس يُحسِنُ مِثْلَ كِتابةِ البَقّالينَ و الخَبّازينَ فيُجعَلَ رئيساً علىٰ مِثْلِ ابنِ مُقلةَ و ابنِ البَوّابِ. و متىٰ فُعِلَ ذلكَ عُلِمَ قُبحُه ضَرورةً و نُسِبَ فاعلُه إلَى السفَهِ. و لا وجة لِقُبحِ ذلكَ إلّا أنّه تقديمٌ للمفضولِ على الفاضل.

و إذا كانَ الإمامُ مُقدَّماً على رَعيتهِ في جميعِ الأُمورِ، وَجَبَ أن يَكونَ أفضَلَ منهم، و إلّا كانَ تقديمُه قبيحاً.

و لا يَلزَمُ علىٰ ذلكَ قُبحُ تقديم الأُمَراءِ و القُضاةِ و القولُ بوجوبِ كَونِهم أفضَلَ؛ لأنّا نَقولُ فيمَن ذَكَروه مِثلَ القولِ في الإمام؛ لأنّه يَقبُحُ أن يـؤمَّرَ عُبعـضُ الأُمَراءِ أو يُولّىٰ بعضُ القُضاةِ علىٰ مَن هو أعلَمُ بالقَضاءِ و أعلَمُ منه بسياسةِ الإمارةِ.

و لا يَلزَمُ أيضاً أن لا يُقدَّمَ الفاضلُ على مَن كان أفضَلَ منه فيما لَم يُقدَّمْ عليه فيه؛

^{1.} في «د» و المطبوع: + «المرتضىٰ».

قارن: الشافي، ج١، ص٣٢٦؛ الـذخيرة، ص٤٢٩؛ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٠٧؛ تمهيد الأصول، ص٣٥٩.

۳. في هامش «أ»: «أن يقدَّم».

٤. في «د»: «يؤمّ».

لأنّ ذلكَ جائزٌ. ألا تَرى أنّه يَجوزُ و يَحسُنُ أن يُوَلَّى الإمارةَ و تدبيرَ الحَربِ مَن كانَ عالِمَا فِيهِما و يَقومُ بسياستِهما على مَن لا يُحسِنُ ذلكَ، و إن كانَ مَن لَم يُحسِنْ ما قُلناه أعلَمَ منه بالقَضاءِ و الأحكام؛ لأنّه لَم يُقدَّمْ عليه فيه.

و علىٰ هذا يُحمَلُ ما لا يَزالونَ يَسالونَنا عنه، مِن تقديمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه و آلِه عَمرَو بنَ العاصِ علىٰ كَثيرٍ مِن فُضَلاءِ الصحابةِ في بعضِ الغَزَواتِ؛ لأنّه عليه السلامُ إنّما قَدَّمَه في الحَربِ وسياستِها، لا غَيرَ، و هو أنّه كانَ أعلَمَ مِن القومِ بتدبيرِ الحَرب؛ لِما كانَ فيه مِن المَكر و الخَديعةِ.

و هذه الدلالة إنّما تَدُلُّ على أنّ الإمام يَجِبُ أن يَكونَ أفضَلَ مِن رَعيّتِه في الظاهرِ. فأمّا كُونُه أكثَرَ ثواباً فإنّما نَعلَمُه بكونِه معصوماً، بأن نُعلِّلَ ما قُلناه بأن نَقولَ: إنّما يَقبُحُ تقديمُ المفضولِ على الفاضلِ في الظاهرِ لأنّه تقديمٌ له عليه، لا غَيرَ؛ لأنّ قُبحَ ذلكَ [نَعلَمُه] أ، و إن لَم نَعلَمْ أمراً آخَرَ.

و إذا ثَبَتَ أنّ العِلّةَ ما ذكرناه، و ثَبَتَ أيضاً أنّ الإمامَ مُتقدِّمُ في جميعِ أُصولِ الدينِ بالإجماعِ، وَجَبَ أن يَكونَ أفضَلَ منهم فيه، و إلّا انتَقَضَت العِلّةُ.

وإذا ثَبَتَ قُبحُ تقديمِ المفضولِ علَى الفاضلِ بما ذكرناه، فبما نَعلَمُ به ذلكَ وبمِثلِه و بقريب منه نَعلَمُ قبحَ تقديمِه عليه إذا كانَ مُساوياً له في الفَضل، فالطريقة واحدةً.

[وجوبُ النصِّ علَى الإمامِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضى الله عنه): «فإذا وَجَبَت عِصمتُه وَجَبَ النصُّ عليه مِن

ا. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «نعلم».

۲. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».

۳. في «ب»: «النقل».

الله ِ سُبحانَه، و بَطَلَ اختيارُ الأُمّةِ له؛ لأنّ العِصمةَ لا طَرِيقَ للأُمّةِ إِلَى العِلمِ بمَـن هـو عليها». \

شَرِحُ ذلكَ: قَد دَلَّلنا علىٰ أنّ الإمامَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ معصوماً. فإذا ثَبَتَ ذلكَ فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ معصوماً. فإذا ثَبَتَ ذلكَ فلا بُدَّ مِن أن يَنُصَّ اللَّهُ عليه و آلِه، أو يُظهِرَ علىٰ يبه عَلَىٰ اللَّهُ عليه و آلِه، أو يُظهِرَ علىٰ يبه عَلَماً مُعجِزاً عندَ دعواه الإمامة، فيُعلَمُ بذلكَ أيضاً إمامتُه. و لا يُمكِنُ أن يُعلَمَ إمامةُ المعصوم إلّا مِن هذَينِ الوجهَينِ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ العصمةَ معناها أن لا يَختارَ في المُستَقبَلِ القَبيحَ، لا باطناً و لا ظاهراً، و إن كانَ قادراً لا يعلَمُه غيرُ الله العالِم بالعَواقبِ المُطَّلِعِ عَلَى السرانر، أو مَن يُعلِمُه ذلكَ مِن رُسُلِه و مَلانكتِه.

فبانَ بما ذَكَرناه وجوبُ النصِّ عليه، و إذا ثَبَتَ النصُّ بَطَلَ الاختيارُ و الميراثُ.

فإن قيلَ: و لِمَ لا يَجوزُ أن يَكونَ الاختيارُ طَريقاً إلىٰ تَميُّزِ "المعصومِ مِن غيرِه، إذا عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ اختيارَهم لا يَقَعُ إلّا علَى المعصوم؟

قُلنا: لا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنّه إن كَلَفَهم اختيارَ معصومٍ مِن غيرِ أن يُميِّزَه لهُم و يَدُلَّهم عليه، فقَد كَلَفَهم ما لا دليلَ عليه، و ذلكَ قبيحٌ بالاتفاقِ. و لَـو جـازَ ذلـكَ لَجـازَ أن يُكلِّفنا اختيارَ الأنبياءِ و الرسُلِ و الشرائعِ و الإخبارَ بالغانباتِ، مِن غيرِ أن يَدُلَّنا علىٰ يُكلِّفنا اختيارَ الأنبياءِ و الرسُلِ و الشرائعِ و الإخبارَ بالغانباتِ، مِن غيرِ أن يَدُلَّنا علىٰ شيءٍ مِن ذلكَ، إذا عَلِمَ أنّ اختيارَنا لا يَقَعُ إلّا على الصحيح، و قد اتَّفقنا علىٰ بُطلانِ ذلكَ. فاختيارُ المعصوم يَجري مَجراه، بَل هو أقوىٰ منه.

قارِن: الشافي، ج٢، ص٥؛ الذخيرة، ص٤٣٢؛ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٧٦؛ تمهيد الأصول، ص٣٦٩.

۲. في «د»: ـ «و إن كان قادراً».

٣. في «ب، د» و المطبوع: «تمييز».

و لِما ذَكرناه مِثالٌ في الشاهدِ. ألا تَرىٰ أنّه يَقبُحُ مِن الواحدِ مِنّا أن يُكلِّفَ غيرَه الإخبارَ بما وَراءَ الحانطِ مِن غيرِ أن يَكونَ له عليه دليلٌ، و إن غَلَبَ في ظَنّه أنّ خبرَه صِدقٌ فيما يُخبِرُ عنه؟ و إنّما قَبُحَ ذلكَ لأنّه تكليفٌ لا دليلَ عليه.

فإن قالوا: يَجوزُ أن يَنصِبَ اللّٰهُ تَعالَىٰ أمارةً الله على المعصومِ، و يَقولَ لنا: إذا غَلَبَ في ظَنَّكم أو عَلِمتم صِفةً مِن صِفاتِه فاعلَموا أنّه معصومٌ.

قُلنا: هذا نَصُّ عليه، و إن كانَ نَصَّاً علىٰ صِفتِه؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ أن يَقولَ: «هـذا إمامُكم» أو يَقولَ: «مَن له صِفةُ كذا و كذا و يُشيرَ إلىٰ صِفةٍ لنا إليها طَريقٌ فاعــلَموا أنّه الإمامُ»؛ فإنّه في الحالَينِ معاً يَكونُ قد نَصَّ علَى الإمامِ، و في ذلكَ ثُبوتُ ما أرَدناه ً.

[إثباتُ إمامةِ عليَّ عليه السلامُ بَعدَ رسولِ اللَّهِ بلا فَصلِ]

مَسألة : قالَ السيّد ؛ (رَضيَ اللّه عنه): «و إذا تَقرَّرَ وجوبُ العِصمةِ، فالإمامُ بَعدَ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّه عليه و آلِه بِلا فَصلٍ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبِ عليه السلام؛ لإجماع ° الأُمّةِ على القَطعِ على نَفيِ هذه الصفةِ في غيره ألم ممّن ادُّعيَت له الإمامة في نلكَ الحال». ^

١. في المطبوع: «إمارة».

نعى «أ، ب، ج» و المطبوع: _ «من».

۳. في «د»: + «إن شاء الله».

٤. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

٥. في «ج»: «لاجتماع».

في جمل العلم والعمل: «الإجماع الأُمّه على نفي القطع على هذه الصفة في غيره».

في «د» و المطبوع: «ممّن ادّعي الإمامة».

٨. قارن: الشافي، ج٢، ص٦٥؛ الذخيرة، ص٤٣٧؛ تلخيص الشافي، ج٢، ص٥؛ تمهيد الأصول،
 ص٢٧١.

شَرِحُ ذلكَ: اختَلَفَ الناسُ في الإمامِ بَعدَ النبيِّ صَلَّى اللَّـهُ عليه و آلِـه بِـلا فَصــلٍ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

فقائلٌ قالَ ' بإمامةِ أبي بَكرِ، ثُمّ اختَلَفوا. فمنهم مَن أثبَتَ إمامتَه بالنصِّ '، و هُم الشُّذّاذُ القَليلونَ، و لا يُعتَدُّ بِأقوالِهم. و منهم مَن أثبَتَ إمامتَه بالاختيارِ، و هُم الجُمهورُ الأكثرُ.

و قالَ قائلٌ بإمامةِ العبّاسِ. فمنهم مَن قالَ بإمامتِه " وِراثةً. و منهم مَن قـالَ بإمامتِـه بالنصُّ ، و هُم أيضاً الشُّذّاذُ.

و قالَ قائلٌ بإمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليِّ عليه السلامُ، وكُلُّهــم يَقُولــونَ: إنَّ إمامتَــه ثَبَتَت بالنصِّ عليه مِن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه.

و الذي يَدُلُّ على ثُبوتِ إمامتِه عليه السلامُ أنّا قد دَلَّنا على أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يكونَ مقطوعاً على عِصمتِه. و لا خِلافَ بَينَ مَن قالَ بإمامةِ أبي بَكرٍ و العبّاسِ في يكونَ مقطوعاً على عِصمتِهما فقد أنهما لَم يكونا مقطوعاً على عِصمتِهما فقد بقملاً لم يكونا مقطوعاً على عِصمتِهما فقد بطَلَت إمامتُهما، وإذا بَطلَت وَجَبَ ثُبوتُ إمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليَّ عليه السلامُ؛ لأنّه لَو لَم يَثبُتْ ذلكَ أدّىٰ إلى خروجِ الحَقِّ عن أُمّةِ مُحمّدٍ صَلَّى الله عليه و آليه، و أنهم أجمعوا على [أمرٍ] باطلٍ. وذلكَ لا يَجوزُ عندنا، ولا عندَ مَن خالَفنا على حال.

ا. في «ج»: «فقال قوم».

٢. و هم البكريّة، كما ذكر السيّد في: الشافي، ج٢، ص١٠٧؛ الذخيرة، ص٤٦٧.

۳. في «ب»: «بإمامة».

٤. و هم الراونديّة، كما ذكر الشيخ في: تلخيص الشافي، ص١١٥.

٥. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «أنّه».

[النصوصُ الدالَّةُ علىٰ إمامةِ عليُّ عليه السلامُ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و خبرُ الغَديرِ و خبرُ غَزوةِ تَبوكَ يَدُلّانِ على ما ذكرناه مِن النصّ عليه (صَلَواتُ اللّهِ عليه) "». "

شَرِحُ ذلكَ: هذانِ الخبرانِ _ أعني خبرَ * غَزوةِ تَبوكَ و خبرَ الغَديرِ _ يَدُلّانِ علَى النصِّ على أميرِ المؤمِنين عليه السلامُ بالإمامةِ بِضَربٍ مِن الاعتبارِ، على ما نُبيّئه °.

۱. في «د» و المطبوع: + «المرتضى».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: + «في مواضع كثيرة». و ليست هذه الزيادة في «جمل العلم و العمل»، و ليس هذا موضعه.

٣. قارِن: الشافي، ج٢، ص٢٥٨، ج٣، ص٥؛ الـذخيرة، ص٤٤٢، ٢٥٤؛ تلخيص الشافي، ج٢، ص١٦٧، ٢٠٥؛ تلخيص الشافي، ج٢، ص١٦٧، ٢٠٥، ٢٠٥١.

في «أ، ب، ج» و المطبوع: _ «خبر».

في «د»: «بيّنه».

٦. في «ج»: «رجع».

٧. قد اهتم جمع من علماء الشيعة بتحقيق هذا الحديث من حيث السند و الدلالة و عناية أهل الحديث به على مُضيّ القرون و الأعصار. فمنهم المير حامد حسين في «عبقات الأنوار» (من المجلّد الأول حتى المجلّد الخوامس)، و الشيخ عبد الحسين الأمينيّ في «الغدير» (الجزء الأول)، و السيّد هاشم البحرانيّ في «غاية المرام» (الباب السادس عشر، ج١، ص٢٦٧)، فلا مجال للبحث عن هذا الخبر في هذا المختصر.

فأتىٰ عليه السلامُ بلفظةٍ تَحتَمِلُ الله مَا تَقدَّمَ تقريرُهم عليه، وإن احتَمَلَت غيرَه، ووَجَبَ حَملُه على ما تَقدَّمَ، وإلّا كانَت المُقدِّمةُ لغواً، ولا يَجوزُ ذلكَ في كلامِ النبئ عليه السلامُ.

و إذا ثَبَتَ ذلكَ فكأنّه عليه السلامُ قالَ: مَن كُنتُ أُوليْ به فعَليٌّ أُوليْ به.

فلمّا كانَ عليه السلامُ أُولَىٰ بنا مِن حَيثُ كان مُفتَرَضَ الطاعةِ علَى العموم، و أثبَتَ مده المَنزِلةَ لأميرِ المؤمنينَ (عليه الصلاةُ و السلامُ) "، وَجَبَ أن يَكونَ مُفتَرَضَ الطاعةِ. و فَرضُ الطاعةِ علَى العمومِ لا يَثبُتُ إلّا للنبيِّ و الإمامِ القائمِ مَقامَه، و إذا لَم يَكُن عليه السلامُ نبيًا وَجَبَ أن يَكونَ إماماً.

فإن قيلَ: دُلّوا أوّلاً علىٰ أنّ «المَولىٰ» يَحتَمِلُ الأَولىٰ، ثُمّ دُلّوا علىٰ أنّه يَجِبُ حَملُه علىٰ ما تَقدَّمَ.

قُلنا: أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ «المَولىٰ» يَحتَمِلُ معنَى «الأَولىٰ» ما هو معروفٌ عند أهلِ اللغة؛ فإنّ عندَهم «مَولىٰ» و «أَولىٰ» و «وَليٌّ» عباراتٌ عن شَيءٍ واحدٍ، ذكَرَ ذلكَ المُبرِّدُ و غيرُه.

و قد رُويَ عن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «أَيُّما امرأةٍ نُكِحَت بغَيـرِ إذنِ مَولاها فنِكاحُها باطلٌ»، يعني بغَيرِ إذنِ مَن هو أُولي بها.

١٠ في «د»: «بلفظ يحتمل». في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: + «علىٰ». في هامش «أ، ب»: لفظة «على» ليست بموجودة في أصل الأصل، بل كتبت في الحاشية، و الظاهر أنّ إلحاقها به من سهو الناظر، فتأمل.

نی «د»: «فأثبت».

٣. في «ج» و المطبوع: «عليه السلام».

وقالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارَّهِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۗ ١ ، يَعني أُولىٰ كَم ٢.

و استَشْهَدَ أبو عُبيدةَ علىٰ ما ذكرناه بقَولِ لَبيدٍ:

فغَدَت، كِلا الفَرجَين تَحسَبُ أنّهُ مَولَى المَخافَةِ خَلفُها و أمامُها"

و قالَ: إنَّما أرادَ أُولي بها، و ذلكَ هو الأشهَرُ في الاستعمالِ.

و قالَ الأخطَلُ في قصيدةٍ يَمدَحُ بها عبدَ المَلِكِ بنَ مَروانَ:

فأصبَحتَ مَولاها مِن الناسِ كُلِّهِم و أَولَىٰ قُرَيشٍ أَن يُهابَ و يُحمَدا ً

يَعني: أُوليٰ بها.

و إذا تَبَتَ أنّ لفظَ «مَولىٰ» يَحتَمِلُ «أُولىٰ»، فالذي يَدُلُّ علىٰ أنّه يَجِبُ حَملُه علىٰ «أُولىٰ» ما قَدَّمَه النبيُّ عليه السلامُ مِن قولِه: «أ لَستُ أُولىٰ؟»، فيَجِبُ أن يَكونَ ما عَطَفَ به عليه إذا احتَملَه أن يَكونَ محمولاً عليه، و إلّا كانَ الكلامُ قَبيحاً مُخلَّطاً، لا يَتعلَّقُ بعضُه ببعض.

أ لا تَرىٰ أنّ القانل لَوقال لجماعة حاضرينَ عندَه: «ألستُم تَعرِفونَ عبدي سالِماً؟» فإذا قالوا له: «بَلىٰ»، قالَ: «فاشهَدوا أنّ عبدي حُرِّ»، فلا يَجوزُ لهُم أن يَحمِلوا قولَه: «عبدي حُرِّ» إلّا على سالِم الذي قَرَرَهم علىٰ مَعرفتِه؟ و إلّا كانَت المُقدِّمة لغواً. و إن كانَ لَو انفَرَدَ قولُه: «عبدي حُرِّ» عن المُقدِّمة،

۱. الحديد (۵۷): ۱۵.

نعنى أولى بكم».

٣. ديوان لَبيد بن ربيعة العامريّ، ص١١٢.

٤. ديوان الأخطل، ص٧٦.

٥. في «ج»: «من».

جازَ أن يُريدَ به سالِماً و غيرَ سالِم، لكِن لِمكانِ المُقدِّمةِ لَم يَجُز حَملُه إلَّا عليه.

فكذلك القولُ في الخبرِ، يَجِبُ حَملُ قولِه: «مَن كُنتُ مَولاه» على أنّ المُرادَ به: مَن كُنتُ أَولَىٰ به فهذا عليٌّ أَولَىٰ به؛ لِمكانِ المُقدِّمةِ التي قَدَّمَها، و هي قولُه: «أ لَستُ أولىٰ بكم مِنكم بأنفُسِكم؟»، و هذا واضحٌ، و الحَمدُ للَّهِ .

و قد استَوفَينا الكلامَ في هذه الطريقةِ و معنىٰ هذا الخبـرِ فـي مَواضِـعَ كثيـرةٍ لا يَحتَمِلُها هذا المَوضِعُ.

و لنا أن نَستَدِلَّ بهذا الخبرِ على وجهٍ آخَرَ، و إن لَم نَبنِه علَى المُقدِّمةِ المـذكورةِ، وهو أن نَقولَ: قد ثَبَتَ أنّ رسولَ اللهِ صَلَّى الله عليه و آلِه قالَ: «مَـن كُنـتُ مَـولاه فعَليٌّ مَولاه»، و قد عَلِمنا أنّ المَولىٰ يَنقَسِمُ إلىٰ أقسامٍ كثيرةٍ في كـلامِ العَـرَبِ. ثُـمّ نُبيِّنَ أنّه لا يَجوزُ أن يُريدَ شَيناً منها إلّا معنىٰ «أولىٰ»، فثَبَتَ حيننذٍ ما نُريدُ.

أمّا احتمالُها معنىٰ «أُولىٰ» فقد بيّناه و استَشهَدنا عليه، و يَحتَمِلُ أيضاً ابنَ العَـمِّ، و مَولَى العِتقِ في المُعتِقِ و المُعتَقِ، و الجارَ، و الحَليفَ، و الناصرَ.

و لا يَجوزُ أن يُريدَ بذلكَ ابنَ العَمِّ؛ لأنَّه قد كانَ ذلكَ معلوماً لهم كُلِّهم، فلا يَجوزُ أن يُعرِّفَهم ما هُم عارفونَ به ضَرورةً.

و متى قيلَ: إنّه أرادَ أنّ له وَلاءَ مَن أعتَقَه، كما أنّ لي وَلاءَه.

۱. في «د»: «و كذلك».

۲. في «د»: ـ «قد».

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «العتق».

قُلنا: هذا لا يَجوزُ؛ لأنّ ذلكَ أيضاً كانَ معلوماً لهم، يقولونَ بـه فـي الجاهليّـةِ و الإسلام، فلا فاندةَ في ذِكرهِ.

و أمّا كَونُهما مُعتَقَينِ فحاشاهُما ـ صَلَّى اللَّهُ عليهما ـ ؛ فإنّهما يَجِلَّانِ معاً عن هذه الخَصلةِ و عن هذا المعنيٰ، و لا أحَدَ يَفوهُ بِمِثل ذلكَ.

و أمّا الحَليفُ فأيضاً لا يَجوزُ أن يَكونَ مُراداً؛ لأنّه لَم تَكُنِ المُحالَفةُ بَينَ أميرِ المؤمنينَ و بَينَ كُلِّ مَن حالَفَه النبيُّ صَلَّى الله عليه و آلِه. و لأنّ ذلكَ لا يَقتَضي أن يَقومَ النبيُّ عليه السلامُ ذلكَ المَقامَ له، و يُخبِرَ الناس أنّ مَن كُنتُ حَليفَه فعَليٌّ حَليفه؛ إذ لا فائدةَ فيه.

و لا يَجوزُ أن يُريدَ الناصرَ؛ لأنّ ذلكَ معلومٌ للناسِ كُلِّهم أنّه يَجِبُ أن يَنصُرَ [المؤمِنونَ] بعضُهم بعضاً، فلا اختصاصَ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في ذلكَ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضُ ﴾ .

و لا يَجوزُ أن يُريدَ الجارَ؛ لأنّ هذا المعنىٰ يَكونُ لغواً لا فائدةَ فيه، و فيه ما ذكرناه في معنَى الحَليفِ.

فإذا بَطَلَت الأقسامُ كُلُّها إلّا «الأولىٰ» ثَبَتَ ما أرَدناه مِن اقتضاءِ هذه اللفظةِ الإمامة، لا غَيرَ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقُولَ: لَو اقتَضَتِ الإمامةَ لَوَجَبَ أن تَثبُتَ له في الحالِ، و لا أَحَدَ مِن الأُمّةِ يَقُولُ: إنّه كانَ مع النبيِّ عليه السلامُ إمامٌ في الحالِ.

و ذلكَ أنّ لنا عن هذا جوابَينِ:

أحَدُهما: أنّا قد بيّنًا أنّه أفادَ الخبرُ فَرضَ الطاعةِ، و فَرضُ الطاعةِ قد كـانَ حاصـلاً

١. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «المؤمنين».

۲. التو بة (۹): ۷۱.

له في حياةِ النبيِّ عليه السلامُ. و إنّما لَم يُسَمَّ إماماً لأنّ الإمامةَ تُفيـدُ فَـرضَ الطاعـةِ على وجهٍ لا يدَ فَوقَ يدِه، و لمّا كانَت يدُ النبيِّ عليه السلامُ فَوقَ يدِه مُنِعَ من إطـلاقِ هذا اللفظِ عليه.

و الجوابُ الآخَرُ أن نَقولُ: إنّ ظاهِرَ اللفظِ يَقتَضي ثُبوتَ الإمامةِ في الحالِ و فيما بَعدَه مِن الأحوالِ. فإذا مَنَعَ في حالِ وجودِ النبيِّ عليه السلامُ مانعٌ، تَثبُتُ فيما عَـداه؛ لأنّه لا مانِعَ مِن ذلكَ.

وللكلام في استقصاء هذه المسألة و استيفاء جواباتِ الأسنلةِ عليها مَوضِعٌ غيـرُ هذا، و قد ذَكَرناه في «الشافي» و في «الذخيرةِ». ا

و أمّا الاستدلال بخبر تبوك فهو أن نقول: قد ثَبَت أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آليه قالَ له: «أنتَ مِنّي بمَنزِلةِ هارونَ مِن موسى، إلّا أنه لا نَبيَّ بَعدي» لا فأثبَت له جميع مَنازلِ هارونَ من موسى، إلّا ما استثناه عليه السلامُ مِن النبوّةِ لفظاً، و استثناه العُرفُ مِن الأخوّةِ معنىً. ونَحنُ نَعلَمُ أنّ مِن مَنازلِ هارونَ مِن موسىٰ أنّه كانَ مُفترَضَ الطاعةِ علىٰ قومِه، و خَليفته في أهلِه، و مَن شَدَّ الله تعالىٰ به أزرَه، و أنّه كانَ أفضَلَ الطاعةِ علىٰ قومِه، و خَليفته في أهلِه، و مَن شَدَّ الله تعالىٰ به أزرَه، و أنّه كانَ أفضَلَ أهلِ زمانِه بَعدَ موسىٰ عليهما السلامُ، و أحبَّ الخَلقِ إليه. و قد نَطَقَ القُرآنُ بهذه المَنازلِ أو أكثرِها، و أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ ذلكَ ". فإذا ثَبَتَ ذلكَ، وَجَبَ أن تكونَ هذه المَنازلِ أو أكثرِها، و أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ ذلكَ ". فإذا ثَبَتَ ذلكَ، وَجَبَ أن تكونَ هذه المَنازلُ حاصلةً لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ عن النبيِّ صَلَّى الله عليه و آلِه أ.

١. قد مرّ ذكر هذه المصادر في أوّل المسألة.

٢. هذا الخبر أشهر من أن نقوم بتحقيقه، فناهيك في تحقيق سنده أن تراجع: عبقات الأنبوار، ج ١١؛ غاية المرام، الباب العشرون، ج٢، ص٢٢.

٣. كذا في هامش «أ»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «ما فيها» بدل «ذلك».

٤. في «د»: _ «عن النبي صلّى الله عليه و آله».

فإن قيلَ: مِن أينَ لَكُم أنّه أرادَ به جميعَ المَنازلِ؟ و ما أنكَرتم أن يَكونَ أرادَ مَنزلـةً واحدةً؛ لأنّه قالَ: «بِمَنازلِ هارونَ».

قُلنا: إنّ لنا عنه جَوابَين:

أحَدُهما: أنّ قولَه «بمَنزِلةِ» لفظُ جنسٍ يَشتَمِلُ علَى المَنازلِ، فلَم يَحتَجْ أن يَقولَ «بمَنازلِ»؛ لأنّه كانَ يَكونُ لغواً، و ذلكَ لا يَجوزُ علَى النبيِّ صَلَّى الله عليه و آلِه.

و الثاني: أنّه عليه السلامُ لَو أرادَ مَنزِلةً لا واحدةً لَما كانَ لاستثنائه منها النبـوّة معنى؛ لأنّ الاستثناءَ لا يَدخُلُ على اللفظةِ الواحدةِ، فسَقَطَ بذلكَ هذا السؤالُ.

فإن قيلَ: «لَو أرادَ الإمامةَ لَتَبَتَت لله في الحالِ»، فالجوابُ عنه مِثلُ ما قُلناه في خبر الغَدير سَواءٌ.

فإن قيلَ: كَيفَ تَستَدِلُونَ "بهذا الخبرِ على ثُبوتِ الإمامةِ بَعدَه بِلا فَصلٍ ؟ و نَحنُ نَعلَمُ أنّ هارونَ ماتَ في حياةِ موسىٰ عليهما السلامُ، و أنّ هذه المَنزِلةَ لَم تَثبُتْ له، فكيفَ تَثبُتُ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ ؟ و لَو أرادَ ما قُلتم لَقالَ: أنتَ مِنّي بمَنزِلةِ يوشَعَ بن نونِ ؛ لأنّه وَصيتُه الذي خَلَّفَه موسىٰ بَعدَه عليهما السلامُ.

قُلنا: هارونُ عليه السلامُ و إن لَم تَنْبُتْ له هذه المَنزِلةُ مِن موسىٰ مِن حَيثُ ماتَ في حياتِه، فكانَ ممّن لَو عاشَ لَئَبَتَت له هذه المَنزِلةُ بَعدَه بِلا فَصلٍ. و لمّا عاشَ أميرُ المؤمِنينَ عليه السلامُ أَبَعدَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه وَجَبَ أن تَثْبُتَ له،

ا. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «بمنزلة».

المطبوع: «لثبت».

۳. في «ب»: «يستدلّون».

٤. في المطبوع: _ «عليه السلام».

كَما كانَت ثَبَتَت لهارونَ لَو عاشَ، و الاستحقاقُ حاصلٌ لهارونَ بَعدَ وفاةِ موسىٰ عليه السلامُ و إن لَم يَبلُغُها هو عليه السلامُ.

و يَجري ذلكَ مَجرى أن يَقولَ قائلٌ لوكيلهِ: إذا جاءَكَ زَيدٌ غَداً الفاعطهِ دِرهَماً، وإذا جاءَكَ عَمرٌو فأجرِه مَجراه و أنزِلْه مَنزِلتَه. ثُمّ لمّا كانَ في الغَدِ لَم يَحضُرُ زَيدٌ وحَضَرَ عَمرٌو، لَم يَكُن له أن لا يُعطيَه مِن حَيثُ لَم يَحضُرْ زَيدٌ؛ لأنّه كانَ ممّن لَو حَضَرَ عَمرٌو، لَم يَكُن له أن لا يُعطيَه مِن حَيثُ لَم يَحضُرْ زَيدٌ؛ لأنّه كانَ ممّن لَو حَضَرَ لَوَجَبَ له مِثلُ ذلكَ في الحالِ. فكذلك المَنزِلةُ ثَبَتَ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، كما كانَت تَثبُتُ لهارونَ لَو عاشَ إلىٰ بَعدِ موسىٰ عليه السلامُ.

فأمّا قولُهم: كانَ يَجِبُ أن يَقولَ: «أنتَ مِنّي بمَنزِلةِ يوشَع»، فالجوابُ عنه مِن وجوهٍ: أحَدُها: أنّ مَنزِلةَ هارونَ مِن موسىٰ فقد نَطَقَ بها القُرآنُ، و أجمَعَ المُسلِمونَ عليها. و لَيسَ كذلكَ خِلافةُ يوشَعَ؛ لأنّ الرجوعَ فيها إلىٰ أخبارِ آحادٍ، و نَقلُ اليهودِ الذي لا حُجّةَ فيه لا يُقنِعُ في خِلافةِ يوشَعَ لموسىٰ عليه السلامُ.

و الثاني: أنّ يوشَعَ قيلَ: إنّه كانَ نبيّاً مبعوثاً، و إنّما قامَ مَقامَ موسىٰ لأجلِ النبوّةِ، لا باستخلافِ موسىٰ له.

و الثالثُ: أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه و آلِه أرادَ أن يُثبِتَ له جميعَ مَنازلِ هارونَ مِن موسىٰ إلّا ما استَثناه، و لَم يَكُن ليوشَعَ إلّا مَنزِلةُ الخِلافةِ حَسبُ، فكانَ التشبيهُ الـذي شَبَّهَ به أولىٰ ممّا قالوه.

۱. في «د»: _ «غداً».

۲. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: + «ثبوت».

۳. في «د»: + «على».

٤. في «ج» و المطبوع: + «عليه السلام».

و الكلامُ في هذا الخبرِ و استقصاءُ ما فيه يَطولُ، و قد ذكرناه في المَوضِعِ الـذي أومأنا إليه.

[سببُ عدولِ عليَّ عليه السلامُ عن المُطالَبةِ بحَقُّه]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و إنّما عَـدَلَ عليه السلامُ عن المُطالَبةِ و المُنازَعةِ و أظهَرَ التسليمَ و الانقيادَ للخَـوفِ [علَى النفسِ] (و التقيّةِ و الإشفاقِ مِن فَسادٍ في الدين لا يُمكِنُ تَلافيهِ.

و هذا بعَينِه سببُ دخولِه في الشورى، و تحكيم الحكَمَينِ، و إقرارِ كَثيرٍ مِن الأحكامِ التي كانَ يَذهَبُ عليه السلامُ إلىٰ خِلافِها». ٢

شَرِحُ ذلكَ: إذا تَبَتَت إمامةُ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بما دَلَّلنا عليه مِن الأدِلّةِ، فلا يَجوزُ أن يُتشكَّكَ فيها بأُمورٍ فيها شُبهةٌ، يُمكِنُ أن يكونَ لها وجهٌ يُطابِقُ ما تَبَتَ مِن الإمامةِ، و إنِ احتُمِلَ أن يكونَ مُخالِفاً لها. كما يُفعَلُ ذلكَ في حِكمةِ الله تَعالىٰ [في] " إيلامِ الأطفالِ و البَهائمِ، و الآياتِ المُتشابِهةِ، و تكليفِ مَن عَلِمَ الله أنه أنه يكفُرُ، و غير ذلكَ. أ

ممّا يُسألُ في هذا البابِ أن يُقالَ: هَلَا طالَبَ أميرُ المؤمِنينَ عليه السلامُ بحَقِّه؟ لأنّه لَو طالَبَه لَسارَعَ إليه و أجابَه كَثيرٌ مِن الصحابةِ. فلمّا لَم يَفعَلْ ذلكَ، و لَـم يُظهِـرِ

١. ما بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

قارِن: الشافي، ج٣، ص٢٣٧؛ الـذخيرة، ص٤٧٤؛ تلخيص الشافي، ج٢، ص١٤٩؛ تمهيد الأُصول، ص٣٨٣.

٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: ــ «في».

٤. في هامش «أ، ب»: هذه العبارة [أي: «كما يفعل ذلك»] إلى قوله «و غير ذلك» ليست في متن
 الأصل، بل كُتبت في الحاشية و ألحقت به، فتأمّل.

الخِلافَ فيما فَعَلوه مِن اختيارِ الإمامِ، دَلَّ ذلكَ علىٰ أنّه لَـم يَكُـن إمامـاً، و أنّـه كـانَ مُصوِّباً لهُم.

هذا إذا قُلنا: إنّه عَمِلَ على ما ظَهَرَ مِن الأماراتِ اللائحةِ في الحالِ، كانَ ذلكَ قوياً. وإن قُلنا على ما يَذهَبُ إليه أكثَرُ أصحابِنا : إنّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وآلِه كانَ قد عَهِدَ إليه بأنّ القومَ يَدفَعونَه عن مَقامِه، و لا يَنفَعُه دعاؤه إلى نفسِه، و أنّه متى فعَلَ ذلكَ أدّى إلى قَتلِه و قتلِ أصحابِه و ارتدادِ أكثرِ أهلِ الإسلام، أسقِطَ عنّا هذا السؤالُ. أ

و قد صَرَّحَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ بذلكَ في كَثيرِ مِن خُطَبِه و كلامِه. °

١. في المطبوع: «أنّما».

٢. راجع: تاريخ الرسل و الملوك، ج٣، ص٢٠٣؛ الإمامة و السياسة، ج١، ص١٨.

٣. في المطبوع: «الإمارات».

وأجع: بحار الأنوار، ج٢٨، ص٣٧ (باب إخبار الله تعالىٰ نبيّه و إخبار النبيّ أُمّته بما يجري علىٰ أهل بيته من الظلم و العدوان).

في المطبوع: «كلماته».

مِثلُ قولِه عليه السلامُ: «لَو لا قُربُ عهدِ الناس بالكُفر لَجاهَدتُهم» .

و قالَ أيضاً في فقدِ أنصارِه في الأولِ لمّا وَجَدَ الأنصارَ في قِتالِ مَن قاتَلَ مِن أهلِ البصرةِ و صِفّينَ: «لَو لا حُضورُ الحاضرِ، و قيامُ الحُجّةِ بوجودِ الناصرِ، و ما أخَذَ الله على أوليانه أن لا لا يُقارّوا على كِظّةِ ظالِمٍ و لا سَغَبٍ مظلومٍ، لَالْقَيتُ حَبلَها على غارِبِها، و لَسَقَيتُ آخِرَها بكأسِ أولِها، و لَالفَيتم دُنياكم هذه عندي أهونَ مِن عَفطةِ عَنزِ» "، و ذلكَ في كلام له طويل.

فَبَيَّنَ أَنَّه عليه السلامُ إِنَّما قَاتَلَ بحُضورِ الناصرِ و لُـزومِ الحُجّـةِ لـه، و عَـدَلَ عـن الأَولينَ لِفَقدِ الأنصارِ. و مَن نَظَرَ في شَرحِ الحالِ و ما جَرىٰ هُناكَ، لَم يَخفَ عليه أنّ الأُمرَ علىٰ ما قُلناه.

و إذا تُبَتَّت هذه الجُملةُ، تُبَتَ ما قُلناه مِن وجهِ العُـذرِ في تَـركِ المُطالَبةِ، و هـو بعَينِه عُذرُه في دخولِه في ألشوري.

و قد قيلَ أيضاً: إنّه عليه السلامُ إنّما ° دَخَلَ في الشورىٰ لتجويزِه أن يَصِلَ الأمرُ إليه مِن تلكَ الجِهةِ. و مَن استَحَقَّ أمراً مِن الأُمورِ له أن يَتوصَّلَ إليه مِن كُلِّ جِهةٍ مِن الجهاتِ.

و قد قيلَ أيضاً: إنَّه إنَّما دَخَلَ في الشورىٰ ليُورِدَ مِن فَضائلِه و مَناقبِه ما أَورَدَه يـومَ

١. الفصول المختارة، ص٢٥١.

٢. في المطبوع: «إلّا» بدل «أن لا».

٣. نهج البلاغة، ص٥٠.

كذا في هامش «أ، ج»، و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «بين».

٥. في المطبوع: «أنّما».

الدارِ، و هي مشهورةٌ، لَم يُمكِنْه إيرادُها إلّا في هذا المَوضِعِ، و قَصَـدَ بـذلكَ إقامـةَ الحُجّةِ علَى الحاضرينَ بها. \

و أمّا إقرارُه لأحكامِ القومِ، و تَركُ إظهارِه لمُخالَفتِهم فيما يَذهَبُ إليه مِن الفَتاوىٰ إنّما فَعَلَ ذلكَ أيضاً لمِثلِ ما قُلناه. و قد قالَ عليه السلامُ ذلكَ في كِتابِ القضاءِ، حينَ سَألوه: بما نَقضي يا أميرَ المؤمنينَ؟ فقالَ: «اقضوا بما كُنتُم تَقضونَ، حتّىٰ يكونَ الناسُ جماعةً، أو أموتَ كما ماتَ أصحابي» يعني الذينَ تَقدَّموه مِن أصحابِه عليه السلامُ. فبَيَّنَ عليه السلامُ أنّه إنّما أقرَّهم علىٰ تلكَ الأحكامِ خَوفاً مِن الخِلافِ و انتشارِ الخَيل. ٢

و أمّا تحكيمُه "الحكَمَينِ فلَم يُحَكِّمْ عليه السلامُ مُختاراً، و إنّما أجابَ إليه لمّا ألزَمَه جُلُّ أصحابِه و جُمهورُ عَسكرِه، فقالوا له: إن لَم تُجِبْ إلىٰ ذلكَ قَتَلناكَ و ألحَقناكَ بابن عَفّانَ. فخافَ عليه السلامُ، فأجابَهم إلىٰ ما التَمَسوه. أ

علىٰ أنّه عليه السلامُ لَم يُحكِّمُهما إلّا علىٰ أن يَحكُما بكِتابِ اللّهِ تَعالىٰ و سُنّةِ نَبِّه عليه السلامُ ، و لَو فَعَلا ذلكَ لَأقرّا إمامته و خالَفا من نازَعَه فيها، لكِنّه اتَّفَق مِن الاَتّفاقِ السيّئِ في ذلكَ ما هو مشهورٌ. فلَم يَخلُصْ له عليه السلامُ الأمرُ في حالٍ مِن الاَتفاقِ علىٰ إيثارِه و اختيارِه، فيَعمَلَ بما هو عليه مِن الحَقِّ.

١. راجع: الأمالي للطوسي، ص٣٣٢.

٢. الفصول المختارة، ص٧٨.

٣. في المطبوع: «تحكيم».

٤. راجع: وقعة صفّين، ص٤٨٩.

٥. في المطبوع: _ «تعالىٰ».

٦. راجع: وقعة صفّين، ص٤٠٥.

۷. في هامش «أ»: «خلعا».

و هذه الجُملةُ التي ذَكرناها لها شَرحٌ طويلٌ لا يَحتَمِلُه هذا المَوضِعُ، وقد بَسَطناه في المَواضع التي تَقدَّمَ ذِكرُها.

[استمرارُ الإمامةِ في وُلدِ عليَّ عليه السلامُ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضِيَ اللّهُ عنه): «و الإمامةُ مُنساقةٌ في أبنائه (عليه و عليهم السلامُ) مِن الحَسَن ابنِه إلى مُحمّدِ بنِ الحَسَنِ المُنتَظَر عليه السلامُ.

و الوجهُ الواضحُ في ذلكَ اعتبارُ العِصمةِ، التي لَم تَثبُتْ لَا فيمَن ادُّعيَت له الإماسةُ طولَ هذه الأزمانِ إلا فيمَن ذَكرناهم. و مَن اتَّفَقَ ادّعاءُ العصمةِ له ممّن تُنفئ إمامتُه بَينَ معلومِ الموتِ و قد ادُّعيَت حياتُه، و بَينَ مَن انقَرَضَ القولُ بإمامتِه و انعَقَدَ الإجماعُ علىٰ خِلافِها». أ

شَرِحُ ذلكَ: الطريقةُ التي ذكرناها مِن اعتبارِ القَطعِ على عصمةِ الإمامِ، يُمكِنُ اعتبارُها في إمامةِ إمامٍ إمامٍ إلى صاحبِ الزمانِ عليه السلامُ. و ترتيبُها أن نَجيءَ إلىٰ أهلِ كُلِّ عَصرٍ، فنَعتَبِرَ أقوالَهم، فنَجِدَها بَينَ نافٍ للإمامةِ، و بَينَ موجِبٍ لها و نافٍ للعِصمةِ، وبَينَ قائلٍ بها و مُدّعٍ لإمامةِ مَن قد عُلِمَ مَوتُه. فإذا بَطلَت هذه الأقاويلُ ثَبَتَ للعِصمةِ، وبَينَ قائلٍ بها و مُدّعٍ لإمامةِ مَن قد عُلِمَ مَوتُه. فإذا بَطلَت هذه الأقاويلُ ثَبَتَ إمامة مَن نَذهبُ " إلى إمامتِه. ألا ترى أنّا لمّا اعتبرنا في إمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ الثاقولَ الثلاثةَ و أبطلنا قولين منها، ثَبَتَ لنا الثالثُ، وهو القولُ بإمامتِه؟

۱. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

۲. في «د»: «لا تثبت».

٣. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «هذا الزمان».

٤. قارن: الذخيرة، ص٢٠٥؛ تلخيص الشافي، ج٤، ص١٦٧.

٥. في «ب، ج»: «تذهب»؛ في «د»: «ذهب».

٦. في «ج»: _ «عليه السلام».

و وَجَدنا الأُمّةَ بَعدَ أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ بَينَ أقوالٍ: منهم مَن يَنفي الإمامةَ، و قد دَلَّلنا علىٰ وجوبها .

و منهم مَن يوجِبُها لِمَن دانَ بدينِها مِن الخَوارجِ، و منهم مَن يَقولُ بإمامةِ مُعاويةً. و منهم مَن يَقولُ بإمامةِ الحَسَنِ بنِ عليِّ عليهما السلامُ.

و القولانِ الأوّلانِ يَبطُلانِ بنَفيِ القَطعِ علىٰ عِصمةِ مَن ادَّعَوا إمامتَه، فلَم يَبقَ بَعـدَ ذلكَ إلّا القولُ بإمامتِه عليه السلامُ.

و كذلكَ القولُ بإمامةِ الحُسَينِ بنِ عليِّ وعليِّ بنِ الحُسَينِ عليهم السلامُ؛ لأنّ مَن خالَفَ في إمامتِهما ذَهَبَ إلىٰ نَفي وجوبِ الإمامةِ، أو إلى إثباتِ إمامٍ لَيسَ بمعصومٍ؛ مِن الخوارجِ، وغيرِهم مِن الحَشويّةِ القانلينَ بإمامةِ بَني أُميّةَ. و قد أبطلنا قولَهم بوجوبِ العِصمةِ للإمامِ، فثَبَتَ حينَذٍ القولُ بإمامتِهما. ٢

وكذلكَ القولُ "في إمامةِ مُحمّدِ بنِ عليِّ عليهما السلامُ؛ لأنّ المُخالِفينَ له هُـم هؤلاءِ الفِرَقُ بأعيانِهم، وقد أبطلنا أقوالَهم؛ أو القائلونَ بإمامةِ زَيدِ بـنِ علـيٍّ، و هُـم أيضاً يُوافِقونَ علىٰ نَفي القَطع علىٰ عِصمتِه.

و قد ارتكَبَ قرمٌ مِنَ المُتأخِّرينَ القولَ بعِصمةِ زَيدٍ. و قولُهم يَبطُلُ أوّلاً بأنّه خارِقٌ للإجماعِ؛ لأنّ مَن سَبَقَ مِن الأُمّةِ أجمَعوا علىٰ أنّه لَم يَكُن مقطوعاً علىٰ عِصمتِه. و يُبطِلُه أيضاً أنّه لَو كانَ معصوماً لَوَجَبَ أن يَكونَ منصوصاً عليه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ

۱. في «د»: + «في كلّ حال».

ل. و الكيسانية من فرق الشيعة خالفت سانر فرق الشيعة في الإمامة بعد الحسين بن علي، و قالت بإمامة أخيه محمّد بن الحنفية. راجع في إبطال قولهم: تلخيص الشافي، ج٤، ١٩١.

٣. في «د»: _ «القول».

نهایة مخطوطة «أ، ب، ج».

العِصمةَ لا تُعلَمُ إلّا بالنصِّ، و لا أحَدَ يَدَّعي النصَّ عليٰ زَيدٍ عليه السلامُ. ١

و القولُ في إمامةِ أبي عبدِ اللهِ جعفرِ بنِ مُحمّدٍ عليهما السلامُ مِثلُ القولِ في إمامةِ مَن تَقدَّمَ مِن آبانه، مِن اعتبارِ الأقاويلِ الفاسدةِ و إبطالِها بنَفي القَطعِ علىٰ عصمةِ مَن ادُّعيَت إمامتُه.

و القولُ في إمامةِ أبي الحَسَنِ موسَى بنِ جعفرٍ عليهما السلامُ مِثلُ ذلكَ.

فأمّا مَن حَدَثَ في هذا الوقتِ مِن الناوُوسيّةِ الدِّينَ نَفَوا وفاةَ أَبِي عبدِ اللهِ جَعفرِ بنِ محمّدٍ عليهما السلامُ، و ذَهَبوا إلى أنّه هو المَهديُّ القائمُ بالأمرِ، فإنّ قولَهم يَبطُلُ بما عَلِمناه ضَرورةً مِن مَوتِ أبي عبدِ اللهِ عليه السلامُ. و العِلمُ بمَوتِه كالعِلمِ بمَوتِ مَن تَقَدَّمَ مِن آبانه، فلو جازَ الخِلافُ في هذا لَجازَ الخِلافُ فيمن تَقدَّمَ. و ذلكَ لا خِلافَ فيه؛ لِمّا كانَ معلوماً ضَرورةً أيضاً.

و يَبطُلُ أيضاً قولُهم بأنّ هذه الفِرقةَ قد انقَرَضَت، و لَم يَبقَ قائلٌ بمَذهبِها. فلَو كانَ الحَقُّ معها لَما جازَ انقراضُها بالاتّفاقِ. ٢

و أمّا القائلونَ بإمامةِ عبدِ الله بن جعفرٍ و هُم الذينَ يُسَمَّونَ الفَطَحيّة - فإنّ قولَهم يَبطُلُ بنَفي القَطعِ على عصمتِه و كَونِه منصوصاً عليه. و لأنّه كانَ يَذهبُ إلَى القولِ بالإرجاءِ المذموم، وقد رُويَ عن أبيه أنّه كانَ يَنفيهِ في كَثيرٍ مِن الأحكام. "

و الإسماعيليّةُ القائلونَ بإمامةِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، فقولُهم يَبطُلُ بأنّ إسماعيلَ ماتَ في حياةِ أبيه، فكَيفَ تَثبُتُ إمامةُ ميّتٍ يكونُ مَوتُه قَبلَ مَوتِ أبيه الإمامِ؟ و إذا لَم

١. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص١٩٣.

٢. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص١٩٨.

٣. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص٠٠٠.

تَثَبُتْ إمامتُه لَم تَتَبُتْ إمامةُ أحَدٍ مِن أولادِه؛ لأنَّها فَرعٌ علىٰ ثُبوتِ إمامتِه.

علىٰ أنّ اعتبارَ العِصمةِ التي ذَكَرناها يُبطِلُ أقاويلَ هؤلاءِ الفِرَقِ علَى اختلافهم. و مَن ادَّعىٰ منهم العِصمةَ و النَّصَّ مِن المُتأخِّرينَ لهذا النسلِ فهو ضَربٌ مِن المُباهَتة و المُكابَرةِ. و لَو كانَ صَحيحاً لَكانَ النصُّ مِن الرسولِ (صَلَّى اللهُ عليه وآلِه) ثابتاً عليهم، و أحدٌ لا يَدَّعى ذلكَ. \

و إذا بَطَلَت هذه الأقاويلُ، تُبَتَت إمامةُ موسَى بنِ جعفرٍ عليهما السلامُ.

و بمِثْلِها ثَبَتَت إمامةُ ابنِه عليِّ بنِ موسىٰ؛ لأنّ المُخالِفينَ في إمامتِه هُـم هـؤلاءِ الفِرَقُ الذينَ أبطَلنا قولَهم.

و أمّا مَن حَدَثَ في هذا الوقتِ مِن الواقِفةِ القائلينَ بنَفيِ مَوتِ موسَى بنِ جعفرٍ، و أمّا مَن حَدَثَ في هذا الوقتِ مِن الواقِفةِ القائلينَ بنَفيِ مَوتَ الناوُوسيّةِ، مِن أنّ مَوتَ معلومٌ كما أنّ مَوتَ مَن تَقَدَّمَ مِن آبائه عليهم السلامُ معلومٌ، و لَو جازَ نَفيُ هذا لَجازَ نَفيُ ذلكَ. علىٰ أنّ هذه الفِرقةَ أيضاً قد انقَرَضَت ، و للهِ الحَمدُ. "

و بهذه السياقة التي سُقناها ثَبَتَت إمامةُ الباقينَ، و هُم مُحمّدُ بنُ عليِّ، و عليُّ بنُ مُحمّدٍ، و الحَسَنُ بنُ عليِّ (على جميعِهم السلامُ)؛ لأنّه لَم يَحدُثْ قولٌ زائدٌ علَى الأقوالِ التي أبطَلناها.

و كذلكَ القولُ في إمامةِ مَولانا صاحبِ الزمانِ المُنتَظَرِ عليه السلامُ؛ لأنّ الخِلافَ في هذا أ الزمانِ محصورٌ في هذه الأقاويلِ التي اعتَبَرناها و أبطَلناها.

١. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص٢٠١.

المطبوع: «انتقضت».

٣. راجع: تلخيص الشافي، ج٤، ص٢٠٤.

٤. في المطبوع: «هذه».

فأمّا القولُ في سببِ غَيبتِه عليه السلامُ فسيَجيءُ فيما بَعدُ _ إن شاءَ اللُّهُ تَعالىٰ _ .

[سببُ غَيبةِ الإمامِ الثاني عَشَرَ]

مَسَالَةٌ: قَالَ السَيِّدُ المُرتَضَىٰ (رَضَيَ اللَّهُ عنه): «و غَيبةُ ابنِ الحَسَنِ عليهما السلامُ سببُها الخَوفُ علَى النفسِ، المُبيحُ للغَيبةِ و الاستتارِ. و ما ضاعَ مِن حَدٍّ و تَأخَّرَ مِن حُكم، يَبوءُ بإثمِه مَن هو سبَّبَ الغَيبةَ و أحوَجَ إليها». \

شَرِحُ ذلكَ: لا سببَ للغَيبةِ يَجوزُ لأجلِه الاستتارُ إلّا خَوفُه عليه السلامُ علىٰ نفسِه. فأمّا خَوفُه علىٰ مالِه و علَى الأذىٰ في نفسِه، فإنّه يَجِبُ أن يَتحمَّلَ ذلكَ كُلَّه؛ لتَنزاحَ عِلّهُ المُكلَّفينَ في تكليفِهم. كما يقولُ مَن خالَفنا في النبيِّ صَلَّى الله عليه و آلِه في أنّه يَجِبُ عليه أن يَتحمَّلَ كُلَّ أذى في نفسِه دونَ القَتلِ، حَتَىٰ يَصِحَّ منه الأداءُ إلى الخَلقِ ما هو لُطفٌ لهُم.

فإن قبلَ: فهَلّا أوجَبتم الظهورَ و إن أدّىٰ إلىٰ قَتلِه، كَما أظهَرَ اللَّهُ تَعالَىٰ كَثيراً مِن الأنبياءِ و الأوصياءِ، و إن قَتَلوهُم؟

قُلنا: إنّما جازَ ذلكَ في الأنبياءِ و الأوصياءِ لمّا كانَ مِن معلومِ اللّهِ تَعالىٰ أنّ هُناكَ مَن يقومُ مَقامَ المقتولِ في تَحمُّلِ أعباءِ النبوّةِ، أو يَعلَمُ تَغيُّرُ المَصالحِ التي كانَ يؤدّيها. فأمّا إذا عَلِمَ تَعالىٰ أنّه لَيسَ هُناك مَن يقومُ مَقامَه و لا تَتغيَّرُ المَصلَحةُ، فلا يَجوزُ ظهورُه إذا أدّىٰ إلىٰ قَتلِه.

و هذه حالةُ الإمامِ المُنتَظَرِ عليه السلامُ؛ فإنّه تَعالىٰ قد عَلِمَ أنَّـه لَـيسَ بَعـدَه مَـن

١. قارن: المقنع في الغيبة، ص٥٦، ٥٨، ٦١؛ تلخيص الشافي، ج٤، ص٢١٨، ٢١٨.

يقومُ مَقامَه في بابِ الإمامةِ، و الشريعةُ على ما كانَت عليه، و اللطفُ بمَكانِه لَم يَتغيَّرُ و لا يَصِحُ تَغيُّرُه، فلا يَجوزُ ظهورُه إذا أدّى إلىْ قَتلِه. و إذا كانَ كذلكَ فقد صَحَّ السببُ الذي ذَكَرناه.

فإن قالوا: هَلَّا مَنَعَ اللَّهُ تَعالَىٰ مِن قَتلِه، و ظَهَرَ فلا يُتمكَّنُ مِن قَتلِه؟

قُلنا: كُلُّ مَنعٍ لا يؤدِّي إلى زوالِ التكليفِ و الإلجاءِ، فإنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ قد فَعَلَ به، مِن الأمرِ بطاعتِه و إيجابِ نُصرتِه و امتثالِ أمرِه و نَهيِه. فأمّا ما يَمنَعُ مِن التكليفِ ــ مِن الحَيلولةِ بَينَه و بَينَهم و ما يَجري مَجراه ـ فإنّ ذلكَ يَمنَعُ التكليفَ منهم.

فإن قالوا: هَلَّا ظَهَرَ عليه السلامُ لأوليائه، إن كانَت العِلَّةُ في استتارِه خَوفَ علىٰ نفسِه؟ فإنّا نَعلَمُ أنّه لا يَخافُ مِن أوليائه، كما يَخافُ مِن أعدائه.

قُلنا: عن ذلكَ أجوبةٌ مِن أصحابِنا:

ففيهم من قال: إنه إذا ثَبَتَت إمامتُه و عِصمتُه، ثُمّ عَلِمنا غَيبتَه و استتارَه، عَلِمنا أنّه لَم يَستَيّرُ إلّا لوجهٍ لا يُنافي عِصمتَه غَيبتُه، [و هو وجه] الستتارِ يوجَدُ في الوَليِّ و العَدوِّ، و إن لَم نَعلَمْه على سَبيلِ التفصيلِ، كالنبيِّ عليه السلامُ استَتَرَ في الغارِ مِن الوَليِّ و العَدوِّ . كَما أنّا إذا عَلِمنا حِكمةَ القَديمِ تَعالىٰ، عَلِمنا أنّ ما أمَرَ به مِن الشرائعِ و ما يَفعَلُه مِن آلامِ الأطفالِ و خَلقِ المؤذياتِ له وجه لا يُنافي حِكمتَه تعالىٰ، و إن لَم نَعلَمْه علىٰ سَبيلِ [التفصيلِ] . و هذا القَدرُ كافٍ في الجوابِ عن عِلمَ استتارِ الإمام.

المطبوع: «فمنهم».

نى «د» و المطبوع: _ «و هو وجه».

٣. في المطبوع: _ «كالنبي ... العدق».

٤. في «د»: «التفضيل».

و منهم مَن قالَ: إنّ عِلّة استتارِه عن أوليانه عِلّة استتارِه عن أعدانه. فِعلّة استتارِه عن أعدانه خَوفُه منهم، وعِلّة استتارِه عن أوليانه هو أنّه إذا ظَهَرَ لا يُمكِنُ مَعرِفتُه بعَينِه إلّا بالمُعجِزِ، و يَجوزُ علىٰ مَن شاهَدَ ذلكَ المُعجِزَ أن تَدخُلَ عليه شُبهة، فيَعتَقِدَ فيه أنّه مُدَّعٍ لِما لَيسَ له، و يَعتَقِدَ أنّه مُبطِلٌ، و يُشيعَ خبرَه، فيؤدي إلىٰ هَلاكه.

علىٰ أنّا لا نَقطَعُ علىٰ أنّ جميعَ أوليانه لا يَرَونَه، و إنّما لا يَعلَـمُ كـلُّ إنســـانٍ حـــالَ نفسِه، غَيرَ أنّا إذا جَوَّزنا استتارَه عن بعضِهم أمكَنَ أن تكونَ العِلّةُ ما ذَكَرناه.

فأمّا ما يَضيعُ أمِن الحُدودِ و الأحكامِ في حالِ غَيبةِ الإمامِ فإنّه بـاقٍ فـي جَنبِ مُستَحِقّيه، و الذنبُ في ذلكَ علىٰ مَن أوجَبَ غَيبةَ الإمامِ، وكانَ سبباً فيها.

و يَجري ذلكَ مَجرىٰ ما يَقولُ أصحابُ الاختيارِ: إنّه إذا مُنِعَ أهلُ الحَلِّ و العَقدِ مِن اختيارِ مَن يَصلُحُ [للإمامةِ] "، فإنّ الحُدودَ التي تَفوتُ في ذلكَ الوقتِ تكونُ باقيةً في جَنبِ مَن يَستَحِقُها، و يكونُ الذنبُ علىٰ مَن حالَ بَينَهم و بَينَ الاختيارِ، ولا يَلزَمُهم أن تكونَ الحدودُ قد سَقَطَت، فيؤدي ذلكَ إلىٰ نَسخِ الشريعةِ. فكذلكَ قولُنا في حالٍ غَيبةِ إمامِنا سَواءٌ.

و الكلامُ في هذا الفَصلِ بيّنّاه مُستَوفىً في كتابِ «المُقنِع في الغَيبةِ» وغَيرِه. *

ا. في المطبوع: «أنّما».

٢. في المطبوع: «تضيع».

٣. في «د»: «للإمام».

المقنع في الغيبة، ص ٥١ ـ ٥٢ و ص ٥٨ ـ ٦٧؛ تنزيه الأنبياء، ص ١٨٠ ـ ١٨٥؛ الشافي، ج ٣، ص ١٤٨ ـ ٢٢٣ ـ ٣٢٢ ـ ٢٢٨ (حسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢ ـ ٢٢٨ (جوابات المسائل الطرابلسيّات الثانية)، و ج ٢، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٨ (رسالة في غيبة الحجّة).

[عَدَمُ ضَياع الشرعِ مع الغَيبةِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و الشرعُ محفوظٌ [في زمنِ اللهُ العَيبةِ؛ لأنّه لَو جَرىٰ فيه ما لا يُمكِنُ العِلمُ به _لِفَقدِ أُدِلّتِه و انسدادِ الطريقِ إليه _ لَوَجَبَ ظهورُ الإمامِ لبَيانِه و استدراكِه». ٢

شَرِحُ ذلكَ: إن قيلَ: إذا كانَ الإمامُ غانباً لا يوصَلُ إليه، وعندَكم أنّ أحَدَ ما يُحتاجُ إليه فيه أن يَحفظَ الشريعةَ، فما الذي يؤمِنُكم أن يَكونَ شَيءٌ مِن الشريعةِ لَم يُصِلُ إليكم ولَم يُنقَلُ ؟ وهذا يؤدّي إلَى الشكِّ في فَوتِ كَثيرٍ مِن الشرائع.

قُلنا: نَحنُ [لا نُجوِّزُ] أَنَّ شَيناً مِن الشريعةِ لَم يَصِلْ إلينا و [لا] تَتمكَّنُ نَحنُ مِن الوصولِ إليه؛ لأنّا إذا عَلِمنا أنّ شَريعة النبيِّ صَلَّى الله عليه و آلِه لازمة لنا إلىٰ يَومِ القيامةِ، و عَلِمنا أنّ التكليف لَم يَسقُطْ عنّا في حالٍ مِن الأحوالِ، عَلِمنا أنّ ما فَرَضوه مِن ضَياعِ بعضِ الشريعةِ و تَركِ نَقلِه _ و إن كانَ مُمكِناً _ لَم يَتَّفِقْ؛ لأنّه لَو اتَّفَقَ ذلكَ لَكانَ إمّا أن يَسقُطُ مِن التكليفِ عنّا ما ذلكَ الشيءُ لُطفٌ فيه، و قد عَلِمنا أنّ شَيناً مِن التكليفِ لَم يَسقُطُ أو كانَ يَجِبُ أن يَظهَرَ الإمامُ و يؤيِّدَه الله تَعالىٰ بالمَلائكةِ، فيوَدِي لِينا ما ضاعَ مِنّا و لَم يَصِلْ إلينا. فلمّا لَم يَسقُطِ التكليفُ عنّا و [لَم يَظهَرُ] لهو، عَلِمنا أنّ ذلكَ لَم يَتَفِقْ.

١. في «د» و المطبوع: »مع»؛ و ما أثبتناه من «جمل العلم و العمل».

٢. قارن: المقنع في الغيبة، ص٦٠.

۳. في «د» و المطبوع: «و إن».

٤. في «د» و المطبوع: «لا يجوز».

٥. في «د» و المطبوع: _ «لا».

٦. في «د»: «يظهر».

علىٰ أنّ الذي جَوَّزناه أخيراً، إن جَوَّزنا أن يكونَ بعضُ الشريعةِ لَم يَصِلْ إلينا و يكونَ عندَه عليه السلامُ، فلا يَجِبُ إسقاطُ التكليفِ عنّا، مِن حَيثُ أُتينا مِن قِبَلِ نُفوسِنا؛ لفِعلِنا ما أَوجَبَ استتارَه و غَيبتَه. و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ ما يَفوتُنا مِن تَصرُّفِه و تأديبِه و الانتفاعِ بمكانِه، في أنّ ذلكَ لا يوجِبُ إسقاطَ التكليفِ عنّا، مِن حَيثُ كُنّا السببَ في استتارِه و غَيبتِه. و علىٰ هذا السؤالِ لا جوابَ علينا في ذلكَ.

[طولُ غَيبتِه عليه السلامُ و زيادةُ عُمرِه]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و طولُ الغَيبةِ [كقِصَـرِها] \ ؛ لأنّهـا مُتعلِّقةٌ بزَوالِ الخَوفِ الذي رُبَّما تَقدَّمَ أو تأخَّرَ.

و زيادةُ عُمُرِ الغائبِ علَى المُعتادِ لا قَدحَ به؛ لأنّ العادةَ قد تَنخَرِقُ للأئمّـةِ، بَـل للصالحينَ». '

شَرِحُ ذلكَ: إذا كانَ السببُ في استتارِه و غَيبتِه ما بيّنّاه مِن خَوفِه علىٰ نفسِه، جازَ أن يَطولَ زمانُ غَيبتِه؛ لاستمرارِ أسبابِها التي أَوجَبَتها؛ لأنّها مُتعلِّقةٌ بها. فلا يَجوزُ ظهورُه مع ثُبوتِ السببِ الموجِبِ للغَيبةِ؛ لأنّه يؤدّي ذلكَ إلىٰ تغريرهِ بنَفسِه. و لا يَبَغي أن يُستَبعَدَ استمرارُ أسبابِ الغَيبةِ؛ لأنّ ذلكَ مُمكِنٌ غيرُ مُمتَنِع.

فأمّا طولُ الغَيبةِ و خروجُه عن العادةِ فلا اعتراضَ به أيضاً؛ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ ذلكَ خارِقٌ للعادةِ؛ لأنّ مَن قَراَ الأخبارَ، و نَظَرَ في أحوالِ مَن تَقدَّم، و وَقَفَ على ما سُطِرَ في الكُتُبِ مِن ذِكرِ المُعمَّرينَ، عَلِمَ أنّ ذلكَ قد جَرَت العادةُ بمِثلهِ، وقد نَطَقَ القُرآنُ ببعضِ ذلكَ. قالَ الله تُعالىٰ

١. في «د» و المطبوع: «كقصيرها»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٢. قارِن: المُقنع في الغيبة، ص٥٤.

إخباراً عن نوح النبيّ عليه السلام: (فَلَيِثَ فِيهِمْ أَلْفَسَنَةٍ إِلَّا خَمْسِبِ عَامًا). فاخبَرَ بمُقامِه بَينَ أظهُرِهم هذه المُدّة، وهو أضعافُ ما وَجَدنا مِن عُمرِ صاحبِ الزمانِ عليه السلامُ. وما ذُكِرَ مِن أخبارِ المُعمَّرينَ مِن العَرَبِ و العَجَمِ قد صُنَّفَت فيه الكُتُبُ ، وقد أوردَنا طَرَفاً منه في كتابِ «الغُررِ و الدُّررِ» ، لا يَتحمَّلُ هذا المَه ضعُ ادادَه.

و الوجهُ الأخيرُ: أنّا لَو سَلَّمنا أنّ ذلكَ خارِقٌ للعاداتِ كُلِّها، عادتِنا و غيرِها، كانَ أيضاً جانزاً عندَنا؛ لأنّ أكثَرَ ما في ذلكَ أن يَكونَ مُعجِزاً، و إظهارُ المُعجِزاتِ عندَنا يَجوزُ علىٰ [مَن] لَيْسَ بنَبيِّ مِن إمامٍ أو صالحٍ، و هو مَذهبُ أكثَرِ الأُمّةِ غيرَ المُعتَزِلةِ و الزيديّةِ و الخوارجِ. و إن سَمّىٰ بعضُهم ذلكَ كَراماتٍ، لا مُعجِزاتٍ، و لا اعتبارَ بالأسماءِ، بَل المُرادُ خَرقُ العاداتِ. و قد دَلَّلنا علىٰ هذا المَذهبِ في كثيرٍ مِن المَواضع، ذكرناه في «الشافي» و «الذخيرةِ» ، و لَيسَ هذا مَوضِعَ ذِكرِه.

و [هذه]` جُملةٌ مُقنِعةٌ في هذا البابِ_إن شاءَ اللُّـهُ تَعالىٰ_..

[حُكمُ مُحارِبي عليُّ عليه السلامُ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و البُغاةُ علىٰ مَولانـا أميــرِ المــؤمنينَ عليــه

١. العنكبوت (٢٩): ١٤.

٢. تم تصنيف كتُب باسم «المعمّرين» من جانب عدّة من المؤرّخين، منهم: أبو حاتِم السِّجِستانيّ، و أبو مِخنَف الأزديّ، و أبو مُنذِر هشام بن محمّد الكلبيّ.

٣. راجع: أمالي المرتضى، ج١، ص٢٣٢.

٤. في «د» و المطبوع: «ما».

٥. راجع: الشافي، جا، ص١٩٥؛ الذخيرة، ص٣٣٢.

٦. في «د» و المطبوع: «هذا».

٧. في المطبوع: + «المرتضىٰ».

السلامُ و مُحارِبوه يَجرونَ في عِظَمِ الذنبِ مَجرىٰ مُحارِبي النبيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عليـه و آلِه؛ لقَولِه عليه السلامُ له: «حَربُكَ ـ يا عَليُّ ' ـ حَربي، و سِلمُكَ سِلمي».

و لَيسَ يَمتَنِعُ أَن تَختَلِفَ أحكامُهم في الغَنائِمِ و السبي، و إِنِ اتَّفَقوا في عِظَمِ المعصيةِ، كاختلافِ حُكمِ المُرتَدِّ و الحَربيِّ مع المُعاهَدِ و الذَّمِيِّ، و إِن تَساوَوا في الكُفر». ٢

شَرِحُ ذلكَ: مَن حارَبَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ وضَرَبَ وجهَه و وجهَ وجهَ السحابِه بالسيفِ، يَجري مَجرىٰ مَن حارَبَ رسولَ اللهِ صَلَّى الله عليه و آلِه في كونه كافراً. و الدليلُ علىٰ ذلكَ إجماعُ الفرقةِ المُحِقّةِ الناجيةِ؛ فإنّهم لا يَختَلِفونَ في تكفير مَن ذَكَرناه.

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ علىٰ ذلكَ بما رُويَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «يا عليُّ! حَربُكَ حَربي، و سِلمُكَ سِلمي» أ.

و وجه الاستدلالِ مِن هذا الخبرِ هـ و أنّه لا يَخلـ و أن يَكـ ونَ النبيُّ (عليه و آلِه السلامُ) أراد أنّ نفسَ حَربِكَ حَربي، و ذلكَ لا يَجوزُ؛ لأنّه كَذِبٌ. أو يَكونَ أرادَ عليه السلامُ أنّ حُكمَ حَربِ النبيِّ الكُفرُ "بِلا خِلافٍ، وَجَبَ أن يَكونَ حُكمُ حَربِ أمير المؤمنينَ عليه السلامُ مِثلَه، و إلّا لَم يُفِدْ.

_

١. في المطبوع: _ «يا على».

٢. قارِن: الذخيرة، ص٥٩٥؛ تلخيص الشافي، ج٣، ص١٠٧؛ الانتصار، ص٤٧٦.

٣. في المطبوع: _ «و».

قسير فُرات الكوفي، ص٢٦٦؛ كفاية الأثر، ص١٥١؛ شرح الأخبار، ج١، ص٢١٦؛ الأمالي للصدوق، ص٩٦.

o. في «د»: «الكافر»؛ في المطبوع: «حكم الكافر».

[و] الخبرُ _ و إن كانَ مَرويّاً مِن طَريقِ الآحادِ _ فالأُمّةُ بأجمَعِها قد تَلقَّته بالقَبولِ، و لَيسَ فيها مَن تَردَّدَ، و لا مَن قَطَعَ على كَذِبِ رُواتِه، و إن اختَلَفوا في تأويلِه، و هـ ذا أمارةُ كَونِه صحيحاً.


فإن قيلَ: لَو كَانَ مَن ذَكَرتم كافراً وَجَبَ أَن يَجريَ عليه أحكامُ الكُفرِ، مِن أخذِ أموالِهم، و سَبي ذَراريِّهم و أهاليهم، و الإجهازِ على جَريحِهم ، و أَن لا يُتوارَثوا، و لا يُدفَنوا في مَقابرِ المُسلِمينَ. فلمّا أجمَعنا على خِلافِه و أنّ أميرَ المؤمِنينَ لَم يَفعَلْ شَيناً مِن ذلكَ، دَلَّ على أنّهم لَيسوا بكُفّار.


قُلنا لهُم: لا يَمتَنِعُ أن تَختَلِفُ أحكامُهم و إن كانوا كُفّاراً؛ لأنّ هذه الأحكامَ تابعـةٌ للشريعةِ، فيَنبَغي أن نُقرِّرَها بحَيثُ قَرَّرَتها الشريعةُ، و لا نوجِبَها قياساً.


أ لا تَرىٰ أنّ أحكامَ الكُفّارِ مُختَلِفةٌ ؟ فحُكمُ الحَربيِّ و المُرتَدِّ أن يُقتَلوا و لا يُناكَحوا، و لا يَجوزُ ذلكَ في أهلِ الذمّةِ. و مَن عَبَدَ الأوثانَ و الأصنامَ لا تُقبَلُ منهم المِجزيةُ و لا يُنكَحُ لهُم، و يُقبَلُ الجِزيةُ مِن الكِتابيّينَ و يُنكَحُ إليهم عندَ أكثرِ الفقهاءِ، و إن اختَلَفَت أحكامُهم - كَما تَرىٰ - ، و إن كانَ قد شَمِلَهم اسمُ الكُفرِ. فكذلكَ القولُ في مُحارِبي أميرِ المؤمِنينَ عليه السلامُ، و إن كانوا كُفّاراً لا يَمتَنِعُ أن يُخصّوا بأحكام لا يُشارِكُهم فيها غيرُهم مِن الكُفّارِ.

۱. في «د»: ـ «و».

٢. أجهزتُ على الجريح، إذا أُسرعتَ قتلَه و قد تمّمتَ عليه. تهذيب اللغة، ج٦، ص٢٤ (جهز).







[حقيقةُ الأجَل]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضىَ اللّهُ عنه): «الأجَلُ هو الوقتُ. فأجَلُ المَـوتِ أو القَتل هو الوقتُ الذي يقعُ كُلُّ واحدٍ منهما فيه.

و ما يَجوزُ أن يَعيشَ إليه المقتولُ مِن الأوقاتِ - لَو لَم يُقتَلْ - لا يُسَمَّىٰ أَجَلاً؛ لأنَّه لَم يَحدُثْ فيه قَتلٌ. و بالتقدير لا يَكونُ أجَلاً، كَما أنّ بالتقدير لا يَكونُ الشيءُ مِلكاً و لا رِزقاً». `

شَرِحُ ذلكَ: الأجَلُ عبارةٌ عن الوقتِ الذي يَحدُثُ فيه القَتلُ أو المَوتُ. و لا يُسمّىٰ ما لا يَحدُثُ فيه واحدٌ منهما أجَلاً بالتقدير.

و ذَهَبَ قومٌ مِن أهل العَدلِ ـ و هُم البغداديّونَ ـ إلىٰ أنّ المُقـدَّرَ يُسَـمّىٰ أجَـلاً. و تَأَوَّلُوا فِي ذلكَ قولَه تَعالَىٰ: ﴿ ثُمَّرَقَضَنَى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِندَهُ ، ﴾ أ، فقالوا: قد أثبَتَ تَعالَىٰ هاهُنا أجلَين، و لا يَصِحُّ ذلكَ إلّا علىٰ ما نَذهَبُ إليه بالتقدير.

و إنَّما قُلنا: «إنَّ المُقدَّرَ لا يُسَمَّىٰ أَجَلاً» لأنَّه لَو جازَ ذلكَ فيه لَجازَ أن يُسَمَّى المُقدَّرُ مِلكاً و مُباحاً، و ذلكَ لا يَقولُه أحَدٌ. ألا تَرىٰ أنّه لا يُقالُ: إنّ مالَ الغَير مِلكٌ لي، بتقدير أنّه لَو انتَقَلَ إلَيَّ بالهِبةِ أو التمليكِ لَكان مِلكاً لي؟ و لا يُقالُ أيضاً في زَوجةِ الغَيرِ: إنّه يَجوزُ لي وَطيُها، بتقدير أنّه لَو طَلَّقها زَوجُها أو ماتَ عنهـا زَوجُهـا و عَقَدتُ عليها فإنّ لي ذلكَ.

١. قارن: الذخيرة، ص٢٦١.

٢. الأنعام (٦): ٢.

فكذلكَ القولُ في الأجَلِ، لا يُسَمّىٰ ما يَعلَمُ اللّهُ تَعالىٰ أنّه لَو لَم يُقتَلُ لَعاشَ إلىٰ وقتٍ آخَرَ أو لَو لَم يُمِتْه اللّهُ تَعالىٰ في وقتٍ بعَينِه و أخَّرَ إماتتَه إلىٰ وقتٍ آخَرَ إنّ ذلكَ أَجَلٌ.

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلاَ ۗ وَأَجَل ۗ مُّسَمَّى عِندَهُۥ ﴾ ، فقد قيلَ فيه وجهانِ: أحَدُهما و هو المُعتَمَدُ عليه -: أنّ الأجَلينِ المَذكورَينِ في الآيةِ لَم يُصرَّحْ فيها بأنّهما لشَيءٍ واحدٍ، و إذا لَم يَكُن ذلكَ في ظاهرِها جازَ [أن يُحمَل] أُ أحَدُهما علىٰ أجَل الحياةِ، و الآخَرُ علىٰ أجَل المَوتِ.

و الوجهُ الآخَرُ: أنّ ذلكَ مُحالٌ؛ لأنّ ذلكَ لَـوكـانَ حقيقـةً لَاطَّـرَدَ فـي المِلـكِ و الرزقِ و غيرِ ذلكَ، و قد بيّنًا بُطلانَه.

[جَوازُ عَيشِ المقتولِ لَو لَم يُقتَلْ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللّٰهُ عنه): «و لَو لَم يُقتَـلِ المقتـولُ، لَجـازَ أَن يَعيشَ إلىٰ وقتٍ آخَرَ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ تَبقيَتِه، و بالقَتل لا تَتغيّرُ القُدرةُ». "

شَرِحُ ذلكَ: ذَهَبَ المُجبِرةُ القَدَريّةُ إلى أنّ المقتولَ لَو لَم يُقتَلْ لَماتَ لا مَحالةَ. و ذَهَبَ كَثيرٌ مِن أهل العَدلِ إلى أنّه لَو لَم يُقتَلْ لَعاشَ لا مَحالةً.

و ذَهَبَ المُحقِّقونَ منهم ـ و هو الصحيحُ علىٰ ما ذَكَرناه في الكتابِ ـ إلىٰ أنّه لَـو لَم يُقتَلْ لَكانَ يَجوزُ أن يَبقىٰ ويَجوزُ أن يَموتَ، و لا دليـلَ علـىٰ أحَـدِ الأمرينِ، و فَرضُنا الشُكُّ.

١. الأنعام (٦): ٢.

۲. في «د»: «أن يحتمل».

٣. قارن: الذخيرة، ص٢٦٣.

و الدليلُ على ذلكَ أنّ القَطعَ على أحَـدِ الأمرَينِ يَحتـاجُ إلى دَلالـةٍ عقليّـةٍ أو سَمعيّةٍ، و لا دَلالةَ علىٰ أحَدِهما.

و أيضاً فإنّ القَديمَ تَعالَىٰ بِلا خلافٍ يَقلِدِرُ علىٰ تَبقيَتِه قَبلَ حُدوثِ القَتلِ، و حُدوثُ القَتلِ لا يُخرِجُه عن صِفتِه التي كانَ عليها، فيَجِبُ أن تكونَ تَبقيتُه مُجوَّزةً؛ لِكَونِه قادراً عليها.

فأمّا مَن قَطَعَ علىٰ بَقانه لَو لَم يُقتَلْ _ مِن حَيثُ إِنّه لَو لَم يَجِبْ ذلكَ لَما استَحَقَّ القاتلُ الذمَّ؛ لأنّه كانَ يكونُ قد فَعَلَ ما لا بُدَّ مِن حصولِه _ فباطلٌ قولُه؛ لأنّه إنّما استَحَقَّ الذمَّ مِن حَيثُ فَعَلَ ما هو ظُلمٌ، لا لأجلِ أنّه لَو لَم يَقتُلْه لَوَجَبَ بَقاؤه. فَعَلَت بذلكَ هذه الشُّبهةُ.

[عدمُ وجوبِ عَيشِ المقتولِ لَو لَم يُقتَلْ]

مَسألة : قالَ السيّدُ المُرتَضىٰ (رَضيَ اللّه عنه): « [و] لَيسَ مِن الواجبِ القَطعُ على أنّ مَن قُتِلَ كانَ يَجِبُ أن يَعيشَ لا مَحالة لو لا القَتلُ؛ لأنّه لا وَجة يَقتَضي ذلكَ. و لأنّ اللّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ إمانتِه علىٰ ما هو قادرٌ عليه مِن إحيائه، فلا وَجهَ للقَطعِ علىٰ مَوتٍ و لا حَياةٍ لَو لا القَتلُ». \

شَرِحُ ذلكَ: هذه المسألةُ مِثلُ الأُولىٰ؛ فإنّه لا دليلَ علىٰ وجوبِ تَبقيَتِه لَو لَم يُقتلْ. و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ إماتتِه، و بالقَتل لَم تَتغيّرُ صِفتُه.

على أنّ الإماتة و التبقية تابِعانِ للمَصلَحةِ، فيَجوزُ أن تَعرضَ المَصلَحةُ في إماتتِه

١. في «د» و المطبوع: _ «و»؛ وما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم والعمل».

٢. قارن: الذخيرة، ص٢٦٤.

_ لَو لَم يُقتَـلُ _فيَجِبَ إماتتُه، و يَجوزُ أن تَعرِضَ المَصلَحةُ في تَبقيَتِه. و الأمرانِ معاً مُغيَّبانِ عنّا، فيَجبُ أن نُجوِّزَهما، و لا نَقطَعَ علىٰ أحَدِ الأمرَين.

[حقيقةُ الرزقِ]

مَسَأَلَةٌ: قَالَ السَيِّدُ المُرتَصَىٰ (رَضيَ اللَّـهُ عنه): «فأمّا الرزقُ فهو ما صَــَحَّ أَن يَنتَفِــعَ به المُنتَفِعُ، و لَم يَكُن لأَحَدٍ مَنعُه منه.

و رُبَّما كانَ مِلكاً، و رُبَّما كانَ ممّا لا يَجوزُ أن يُملَكَ؛ لأنّا نَقولُ: «إنّه قد رَزَقَه اللّه داراً أو ضَيعةً»، كما نَقولُ: «رَزَقَه الله ولداً و صِحّةً». و لأنّ البَهائمَ مرزوقة، و إن لَم تَكُن مالكةً.

و لهذا لَم يَجُزِ الرزقُ علَى اللُّـهِ تَعالىٰ؛ لاستحالةِ الانتفاع فيه». '

شَرِحُ ذلكَ: حَدُّ الرزقِ هو ما ذَكَرناه مِن أنّه ما جازَ أن يَنتَفِعَ به المُنتَفِعُ علىٰ وجهٍ لَيسَ لأَحَدٍ مَنعُه منه. و إذا ثَبَتَ ذلكَ فلا يَصِحُّ أن يُطلَقَ الرزقُ علَى اللّهِ تَعالىٰ؛ لأنّه لا يَصِحُّ عليه الانتفاعُ به.

و يُطلَقُ للبَهائمِ أنّها مَرزوقةٌ؛ لأنّها صَحَّ لها أن تَنتَفِعَ بالمُباحاتِ مِن الحَشيشِ و المياهِ، و لَيسَ لأحَدِ مَنعُها مِن ذلكَ.

و الرزقُ رُبَّما كانَ مِلكاً، و رُبَّما لا يُطلَقُ اسمُ المِلكِ عليه. ألا تَرىٰ أنّا نَقولُ: رَزَقَه اللّٰهُ تَعالىٰ ولداً و صِحّةً و وجهاً حَسَناً و ما يَجري ذلكَ المَجرىٰ، و لا يَجوزُ أن نَقولَ: مَلَّكَه اللّٰهُ تَعالىٰ ذلكَ؟

و قد يَكُونُ الشيءُ مِلكاً، و إن لَم يُطلَقُ عليـه اســمُ الــرزقِ، إذا لَــم يَتبَعْــه صِــحّـةُ الانتفاعِ به. و لأجلِ هذا نَقولُ في اللّــهِ تَعالىٰ: إنّه مالكٌ، و إن لَم يَصِحَّ أن يُقـــالَ: إنّــه

١. قارِن: الذخيرة، ص٢٦٧.

مرزوقٌ؛ لِما قَدَّمنا ذِكرَه مِن استحالةِ الانتفاع عليه'.

[عدمُ إطلاقِ الرزقِ علَى الحَرامِ]

مَسألةٌ: قالَ السيّدُ المُرتَضَىٰ (رَضيَ اللّهُ عنه): «و علىٰ هذا الذي ذَكرناه لا يَكونُ الحرامُ رِزقاً؛ لأنّ الله سُبحانَه قد [مَنَعَه] منه و حَظَرَ عليه الانتفاعَ [به] ". و لَيسَ بمُنكَرٍ أَن يأكُلَ رِزقَ غيره، كَما يأكُلُ مِلكَ غيره». أ

شَرِحُ ذلكَ: إذا ثَبَتَ أنّ حَدَّ الرزقِ ما ذَكَرناه، جازَ مِن الواحدِ مِنّا أن يأكُلَ رِزقَ غيرِه، بمعنى أنّه يَصِحُّ منه، كما يَصِحُّ أن يأكُلَ مِلكَ غيره. و لا يَلزَمُ أن يَكونَ الحَرامُ رِزقاً لنا؛ لأنّ الحَرامَ ممنوعٌ منه؛ لأنّ الله سُبحانَه "....


١. في «د»: + فأما في الواحد منّا فإنّ كلّ ملكاً علىٰ ما بيّناه من عطاء الولـد و البهيمـة و هـو إنّمـا
 مرزوقة غير مالكة و ما يجري هذا المجرىٰ. [كذا في المخطوطة!]

لغي «د» و المطبوع: «منع»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».

٣. في «د» و المطبوع: _ «به»؛ و ما أثبتناه بين المعقوفين من «جمل العلم و العمل».


٤. قارن: الذخيرة، ص٢٦٩.

نهایة مخطوطة «د».



الفهارس العامة

فهرس الآيات	٠.١
فهرس أسماء السور و الآيات ٣٧٥	۲.
فهرس الأحاديث ٣٧٦	۳.
فهرس الأشعار و الأمثال ۳۷۷	٤.
فهرس الأعلام ۳۷۸	٥.
فهرس الأماكن	۲.
فهرس الأديان و الفرق و المذاهب و الجماعات و القبائل ٣٨١	٧.
فهرس الأيّام و الوقايع ٢٨٤	۸.
فهرس الحيوانات و النباتات و المشروبات و الأشياء	٠.
فهرس الكتب الواردة في المتن	٠١.
فهرس الكلمات المترجمة في المتن	.11
فهرس المفاهيم و الاصطلاحات	١٢.
فهرس القواعد و الأحكام الكلاميّة	٠١٣.
فهرس الأذكار	١٤.
فهرس مصادر التحقيق	٠١٥
فهرس الموضوعات	۲۱.



(۱) فهرس الآيات

		فهرس الأيات
الصفحة	رقم الآية	الآية
		البقرة (٢)
۲۱۹ و ۳۱۹	77	فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّنْلِهِ
419	7 8	فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ
719	٦٥	كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ
7 2 7	140	شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ
		النساء (٤)
79 A	١.	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَلَ ٱلْيَتَنَّمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
Y 9 V	١٤	وَمَنِ يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلُّهُ نَارًا
1 57, 887	٤٨ و ١٦	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفُرِ أَن يُشْرَكَ بِهِ. وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ
		المائدة (٥)
719	۲	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُواْ
		الأنعام (٦)
۳٦٤ ،۳٦٣	۲	ا تُحَدِّ فَضَيْ أَجَلاَّ وَأَجَلُّ مُسَمَّى عندَهُ.

	٣٠٤	٣٨	الأنفال (٨) قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرُ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ
	٣٤٠	٧١	التوبة (٩) وَٱلۡمُوۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضِ
	719	١٣	هود (۱۱) فَأَتُواْ بِعَشَّرِ سُورٍ مِّثْلِهِ، مُفْتَرَيَنتِ
	۲۷، ۷۹۲، ۸۴۲	. 1	الرعد (١٣) وَإِنَّ رَبَّكَ لَدُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ
	787	٩	الحجر (١٥) إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ. لَحَنفِظُونَ
(Y19 W19	٦٤ ۸۸	الإسراء (١٧) وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ قُل لَّبِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰۤ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ
	Y	۲	الأنبياء (٢١) مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم تُحْدَثِ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ

		الفرقان (٢٥)
197	19	وَمَن يَظُلِم مِّنكُمْ نُدُفِّهُ عَذَابًا كَبِيرًا
		العنكبوت (٢٩)
T 0V	١٤	فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا
787	١٧	وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا
		الصافّات (۳۷)
٣٢٣	٣٧	بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ
Y	٧	ص (٣٨) إِنْ هَنذَآ إِلَّا ٱخْتِلَتِقُ
		الزمر (۳۹)
797, PP7	٥٣	قُلْ يَنعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن
٧٦	٥٣	إِنَّ ٱللَّهَ يَغْ فِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمَيِعًا
47.5	٧٨	غافر (٤٠) مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ
		فصّلت (٤١)
719	11	آفْتِيَا طُوْعًا أَوْ كُرْهُا

وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآبِيِينَ
 الزلزلة (۹۹)
 وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ

(٢)

فهرس أسماء السورو الآيات

١

إذا جاءً نَصرُ اللَّه، ١٢٦	سورة النجم، ١٠٨
اقرأ بِاسمِ رَبِّك، ۱۰۸	السورتان (الحمد و التوحيد)، ٢١
الحَمد / الفاتحة، ١٠٨، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠	الشمس و ضُحاها، ١٢٨
سجدةُ ألم، ١٠٨	طِوالِ السُّوَر، ١٣٠
سجدةً حم، ۱۰۸	العاديات، ١٢٦
سورة الإخلاص، ١٢٦	هَل أتاكَ حَديثُ الغاشية، ١٢٨
سورة الجمُعة، ١٢٤	آيات الوعيد، ٧٦، ٢٩٧
سورة الزَّلزَلة، ١٢٦	عَزائم السجود، ١٠٨
سورة المُنافقين، ١٧٤	

(٣) فهرس الأحاديث

النبى ﷺ أنتَ مِنّى بمَنزلةِ هارونَ مِن موسى، إلّا أنّه لا نَبيَّ بَعدي 137 أيُّما امرأةٍ نُكِحَت بغَيرِ إذنِ مَولاها فنِكاحُها باطلٌ 227 حَرِبُكَ _ يا عَلَيُّ _ حَرِبِي، و سِلمُكَ سِلمي ۲۸، ۸۵۳ مَن كُنتُ مَولاه فعَليٌّ مَولاه 449 مَن كُنتُ مَولاه فهذا عليٌّ مَولاه، اللُّهُمَّ والِ مَن والاه ... 447 أمير المؤمنين 👺 لو لا حُضورُ الحاضر، و قيامُ الحُجّةِ بوجودِ الناصر ... 457 لَو لا قُربُ عهدِ الناس بالكُفر لَجاهَدتُهم 451 إقضوا بما كُنتُم تَقضونَ، حتّىٰ يَكونَ الناسُ جماعةً ... 457

(٤) فهرس الأشعار و الأمثال

فأصبَحتَ مَولاها مِن الناسِ كُلِّهِم	و أُولَىٰ قُرَيشِ أَن يُهابَ و يُحمَدا	۲۳۸
فغَدَت، كِلا الفَرجَينِ تَحسَبُ أنّهُ	مَولَى المَخافَةِ خَلفُها و أمامُها	۲۳۸
- 1 5 11 - 11 - 15		
أنصاف الأبيات		
فأصبَحتَ مَولاها مِن الناسِ كُلِّهِم		۲۳۸
فغَدَت، كِلا الفَرجَينِ تَحسَبُ أَنَّهُ		۲۳۸
مَولَى المَخافَةِ خَلفُها و أمامُها		۲۳۸
و أُولَىٰ قُرَيشٍ أن يُهابَ و يُحمَدا		۲۳۸
الأمثال		
إنّه لَيسَ منه في قَبيلِ و لا دَبيرِ		719

فهرس الأعلام

الف: المعصومون و الأنبياء

موسیٰ 🕸 ، ۳۲۲، ۳۲۱ ، ۳۴۳ ۳۴۳

نوح 🛎 ، ۳٥۸

إبراهيم ﷺ، ١١٠

هارون 🕸، ۳٤۱_۳٤۳

ب: الأعلام

إبراهيم النَظّام، ٢٤١، ٢٥٨

ابن الإخشاذ، ٢٥٨

ابن البَوّاب، ٣٣١

ابن عَفَّان (الخليفة الثالث)، ٣٤٧

ابن مُقلة، ٣٣١

أبو القاسم البلخيّ، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٦

أبو حنيفة، ٢٢٢، ٣٣١

أبو عبيدة، ٣٣٨

أبو على الجبّانيّ، ٢٦٥

أبو هاشم الجبّانيّ، ٧٢، ٢٧٢، ٢٧٣

الأخطَل، ٣٣٨

الأستاذ (الشيخ المفيد)، ٩٥

محمّد = رسول الله = الرسول = النبيّ = نبيّنا =

سيّد البشرية، ٥٩، ٧٨، ٧٩، ١١٠،

۹۹۱، ۲۰۳، ۵۱۳، ۲۱۳، ۸۱۳، ۲۲۳، ۲۲۳،

777, 377, 577, 777_137, 737, 037, 707,

707, A07

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ٨١، ٣٣٤،

777, V77, ·37, 737, 737_{_}037,

107, POT

الإمام الحسن المجتبى ﴿ ، ٨١، ٣٤٨

موسى بن جعفر ﷺ، ٣٥١

عليّ بن موسى 🛎 ، ٣٥١

محمّد بن على ١٥١ ١٥٥

عليّ بن محمّد ﷺ، ٣٥١

الحسن بن على العسكري ١٥١ ١٥٣

محمّد بن الحسن المنتظّر، المهديّ القائم

بالأمر، صاحب الزمان ﴿ ، ٨١، ٣٤٨، ٣٥٠

ضِرار بن عَمرو الضبّي، ٢٢٢ طُلَيحة الأسدى، ٣١٩ عبد الملك بن مروان، ٣٣٨

إسماعيل بن جعفر الصادق، ٣٥٠ أسود العَنسيّ، ٣١٩ بُخت نَصَّر، ٣٢٣

السيّد المرتضى = سيّدنا المرتضى = المرتضى عَمرو بن العاص، ٣٣٢ علم الهدى = السيّد = المرتضى، ١٩٩، لَبيد، ٣٣٨ ۲۰۲، ۲۰۲ _۲۰۸، ۲۱۰ _۱۲۶، ۲۱۷، ۲۱۸، لوقا، ۳۲۳ ۲۲۰، ۲۲۶، ۲۲۲، ۲۲۸، ۲۳۰، ۲۳۳، مَتِّی، ۲۳۳ ۲۳۲، ۲۳۲، ۲۶۱، ۲۶۲، ۲۶۲، ۲۶۷، ۲۶۹، ۲۶۹، مَرقُس، ۳۲۳ ٢٥١ _ ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٣٢٣ _ ٢٦٧، مُسَلَمة الكذَّاب، ٣١٩ ٢٦٩ ـ ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨ ـ ٢٨٠، مُعمَّر بن عبّاد السلّميّ، ٢٥٨ ۳۸۲، ۸۸۷، ۷۸۷ - ۱۹۸۹، ۱۹۷، ۳۹۲ - ۲۹۷، بوحَنّا، ۳۲۳ ۳۰۳، ۳۰۳، ۳۰۵ ۳۲۵، ۳۱۲، ۳۲۷، ۳۲۹ و ۳۲۹ یوشَع بن نون، ۳٤۲ _ 777, 377, 777, 337, A37, 707, 007 _ YOY, 757 _ Y57

الشافعيّ، ٣٣١

فهرس الأماكن

المُزدَلفة، ١٧٠ مسجد البصرة، ١٥٩ المسجد الحرام، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠ مسحد الشحرة، ١٦٦ مسجد الكوفة، ١٣٢، ١٥٩ مسجد المدينة، ١٥٩ مسجد النبيّ، ١٣٢ مشاهد الأئمة، ١٣٣ مقابر المسلمين، ٣٦٠ مقام إبراهيم، ١٦٩ مكّة، ۱۳۲، ۱۲۶، ۱۲۲، ۱۲۹، ۱۷۱، ۱۷۲، 177 منے، ۱۲۹، ۱۷۰ ـ ۱۷۲، ۲۷۱ ميقات أهل الشام، ١٦٦ ميقات أهل الطائف، ١٦٦ ميقات أهل العراق، ١٦٦ ميقات أهل المدينة، ١٦٦ ميقات أهل اليمن، ١٦٦ المقات، ١٦٤، ١٦٥ يَلَملَم، ١٦٦

بطن العقيق، ١٦٦ البيت الحرام، ١٦٤، ١٦٥، ١٧١، ١٧٥ بوت مكّة، ١٦٩ الحُحفة، ١٦٦ الحنّة، ٢٢٧ الركن اليمانيّ، ١٦٩ زُقاق العطّارين، ١٦٩ الصفا، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١ العراق، ١٦٩ عرفات، ۱۷۰ عرفة، ١٧٠ عقبة المدنيّين، ١٦٩ عقبة ذي طوي، ١٦٩ العقبة، ١٧١ غدير خُمّ، ٣٣٦ قَرْن المنازل، ١٦٦ الكعبة، ١٠٤ المدينة، ١٦٩

المروة، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١

البحر، ٣١٧

فهرس الأديان و الفرق و المذاهب و الجماعات و القبائل

الاسماعيلية، ٣٥٠

أصحاب أبي القاسم البلخي، ٢٩٦ أصحاب أبي على الجبّاني، ٢٦٥

أصحاب أبي هاشم الجبّاني، ٢٧٢

أصحاب الاختيار، ٣٥٤

أصحاب الكبائر، ١٩٠

أصحاب على ١٤٥، ٣٤٥ م

أصحابنا (الإمامية)، ٣٤٥

الأطفال، ۷۰، ۱٤١، ٣٢٤، ٣٤٤

آل إبراهيم، ١١٠

آل محمّد، ١١٠ أُمّة محمّد، ٣٣٥

الأُمَّة، ۱۰۳، ۲۹۰، ۳۰۱، ۳۰۰، ۳۲۰، ۳۲۰،

434, 404

الأُمَراء، ٣٣١

الأنبياء المُتقدِّمين، ٧٩، ٣٢٢

الأنبياء، ۷۹، ۳۲۳، ۳۲۲، ۳۲۳، ۳۳۳، ۳۵۲ البالغون، ۷۰، ۲۲۳

أنصار على ١٤٦٠ أنصار

الأنصار، ٣٤٥، ٣٤٦

أهل الأمصار، ١٩٣

أهل الإيمان و الاعتقاد الصحيح، ١٩٠

أهل البصرة و صفّين، ٣٤٢

أهل الحلّ و العقد، ٣٥٤

أهل الذمّة، ٣٥٩

أهل الصلاة، ٣٠٥

أهل العدل، ٢٦٥، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٦٣،

478

أهل العلم، ٣٢٦

أهل اللغة، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٣٣٣،

4.4

أهل النار، ٢٦٥

الأوصياء، ٣٥٢

الأنمّة، ٨٢، ٢٥٣

العرب، ۷۸، ۲۱۹، ۳۱۸، ۳۱۹، ۳۳۹

العقـــ لاء، ٦٨، ٧٤، ٢٤٤، ٢٥٥، ٣٥٣،

157, 357, 757, 677, 777, 677,

717, 017 _ 717

فُسّاق أهل الصلاة، ٢٩٠

الفسّاق، ١٩٠

فضلاء الصحابة، ٣٣٢

الفطحيّة، ٣٥٠

الفقراء، ١٩١

الفقهاء المأمونون، ١٩٤

الفقهاء، ٣٥٩

القائلون بإمامة زيد بن على، ٣٤٩

القائلون بإمامة عبد اللُّه بن جعفر، ٣٥٠

القُضاة، ٣٣١

قوم من أصحابنا (الإماميّة)، ١٦٤، ١٦٤

الكتابيّون، ٣٥٩

الكفّـار، ٦٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٠، ٢٩١،

AP7, ..., POT

المتقدِّمون من أهل العدل، ٢٨٨

المتكلِّمون، ٢٧٢، ٣٢٢

المُجبِرة القَدَريّة، ٣٦٤

المُجبرة، ٢٥٠، ٢٥٣

المجوس، ٦٦، ٢٣٧، ٢٣٨

البَراهمة، ٣١٣

البصريّون، ٢٩٧

البُغاة على أمير المؤمنين ١٤٠ ٣٥٧ ٣٥٧

البغداديّون، ٢٦٢، ٣٦٣

بنو هاشم، ۱۹۱

التائبون، ۳۰۰، ۳۰۱

الثنويّة، ٦٦، ٢٣٧، ٢٣٨

الحشويّة القائلين بإمامة بني أُميّة، ٣٤٩

الخوارج، ٣٠١، ٣٤٩، ٣٥٧

دين المسلمين، ٢٥٣

ذووا الصيانة و النزاهة، ١٩٠

الرجال، ۱۰۳، ۱۰۵، ۱۰۷

الرسل، ٣٣٣

الرؤساء المهيبون، ٨٠، ٣٢٩

الرؤساء، ٨٠

الزيديّة، ۳۰۱، ۳۰۵، ۳۵۷

شرع موسى 👺 ، ٧٩، ٣٢٤

شريعة النبيّ ﷺ، ٣٥٥

شريعة نبيّناﷺ، ٧٩، ٣٢٤

الصالحون، ۸۲، ۲۵٦

الصحابة، ٣٤٤

العباد، ۲۸، ۷۳، ۸۸، ۳٤۷، ۲۷۲

العجم، ٧٨، ٣١٨

المكلّفون، ٣٦٥، ٢٧٩، ٣٢٩، ٣٥٢

الملانكة، ٣٥٥

المهاجرون، ٣٤٥

المؤمنون، ٣٤٠

الناووسيّة، ٣٥٠، ٣٥١

النانبون عن الإمام، ١٩٤

النساء، ۱۰۳، ۱۰۰، ۱۰۷، ۱۲۱، ۱۷۱

النصاري، ٦٦، ٨٩، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٢٣

الواقِفة، ٣٥١

اليهود، ۸۹، ۳۲۳، ۳۲۶، ۳۶۳

محاربو النبي الله ، ٨٢ ، ٣٥٨

محاربو أمير المؤمنين ﴿، ٣٥٩

المحصّلون، ٢٦٣

محقّقو المُرجنة، ٢٩٠

المحقّقون من المُرجنة، ٢٨٨

المحقّقون من أهل العدل، ٣٦٤

المرتدّون، ٣٠٤

المُرجِنة، ۲۸۸، ۲۹۰_۲۹۲، ۲۹۵، ۳۰۲

المرسلون، ٣٢٣

المسافرون، ۱۰۷، ۱۲٤

مستحقّو العقاب، ٢٩٨

المسلمون، ۲۲۶، ۲۶۲، ۲۵۷، ۲۹۶، ۲۹۸،

7.7, 3.7, 0.7, 737

المعتزلة البصريّون، ٢٩٢

المعتزلة البغداديّون، ٢٩٢

المعتزلة، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦،

40V

المعمّرون من العرب و العجم، ٣٥٧

المعمّرون، ٣٥٦

فهرس الأيّام و الوقائع

عصر موسیٰ، ۳۲۳	أشهر الحجّ، ١٦٣
غيبة ابن الحسن، ٨٢، ٣٥٢	الأضحيٰ، ١٢٩
غيبة الإمام، ٣٥٤	أيّام البيض، ١٥٤
القيامة، ٢١٥، ٢٢٧، ٣٧٢	أيّام التشريق، ١٦٥
ليالي التشريق، ١٧١	أيّام الحيض، ٩٦
ليلة الفطر، ١٢٩	تحكيم الحكمين، ٨١، ٣٤٤، ٣٤٧
وفاة موسىٰ، ٣٤٣	الجُمُعة، ١٢٤
يوم التروية، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠	حِجّة الوَداع، ٣٣٦
اليوم الخامس و العشرون من ذي القِعدة و هو	دخول عليّ في الشوريٰ، ٨١، ٣٤٤، ٣٤٧
يوم دَحو الأرض، ١٥٤	ذو الحجّة، ١٦٣
يوم الدار، ٣٤٧	ذو القعدة، ١٦٣
اليوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبيّ، ١٥٤	رجب، ۱۹۳٬۱۵٤
اليوم السابع والعشرون من رجب يوم	رمضان، ۱۲۵، ۱۲۵، ۱۶۲، ۱۶۸، ۱۶۹، ۱۵۲،
المبعث، ١٥٤	701, . 71
يوم الغدير، ١٥٤	زمن محمّد، ۳۲۵
يوم الفطر، ١٢٩، ١٩٢	زمن موسیٰ، ۳۲۵
يوم القيامة، ٣٥٥	شعبان، ۱۵۵،۱٤٦
يوم المُباهَلة، ١٥٤	شوّال، ۱۰۶، ۱۶۳
يوم النحر، ١٧٠	طَفر البحر، ٣١٦
يوم عرفة، ١٥٤، ١٦٥، ١٧٠	ظهور الإمام، ۸۲، ۳۵۵

فهرس الحيوانات و النباتات و المشروبات و الأشياء

بيض النّعام، ١٧٥	الإبريسم المحض، ١٠٣
التبيع / التبيعة، ١٨٦	الإبريسم، ١٦٨
التمر، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٣	الإبل، ۱۷۱، ۱۸۲، ۱۸۶
الثعلب، ١٧٥	الأُرز، ۱۹۳
الثلج، ۲۷۱	الأرنب، ١٧٥
الثوب المغصوب، ١٠٣، ١١٤	أستار الكعبة، ١٦٩
ثوب فيه نجاسة، ١٠٣	الأصنام، ٣٥٩
الجبال، ۲۱۲، ۳۱۷	الأفيلة، ٢٣٦
الجَدي، ١٧٥	الأقط، ١٩٣
الجَذَعة، ١٨٥	الأنعام، ١٨٤
الجَراد / الجرادة، ٨٩، ١٧٦	الأوثان، ٥٩٣
الجَلّال مِن البهانم، ٩٠	الباب المقابل للحجر الأسود، ١٦٩
الجماد، ۲۱۳، ۲۲۲	البدنة، ۱۷۳، ۱۷۶
الجواهر، ٦٦، ٢٣٣، ٢٥٠	البقر / البقرة، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٦
الحجر الأسود، ١٦٩	بقرة الوحش، ١٧٥
الحجر، ۲۷۱	بنت اللبون، ١٨٤، ١٨٥
الحرث، ١٩٤	البهائم، ۷۰، ۹۰، ۲۲۳، ۳٤٤، ۳۲٦
الحشيش، ٣٦٦	البوقات، ٢٣٦

الحمامة، ١٧٥	الشَّعر، ۱۷۷
الحِنطة، ١٨٢، ١٩٣	الشعير، ١٨٢، ١٩٣
الحَنوط، ١٣٩	الشمس، ۱۰۱، ۱۰۲، ۱۰۷، ۱۱۸، ۱۱۸، ۱۷۸، ۱۷۰،
الحَيّة، ١١٢	٣١٦
الحيوان المُحرَّم أو المُحلَّل، ١٤٧	الشِياه، ١٨٤، ١٨٧
الخَزّ الخالص، ١٠٣	صغار الإبل، ١٧٥
خلوق المسجد، ١٦٧	صغار النَّعام، ١٧٥
الخنزير، ٩٠	الضأن، ١٧١
الدَبادِب، ٢٣٦	الضَّبّ، ١٧٥
الدَّجاج الحَبَشيّ، ١٧٦	طيور الحرم، ١٧٦
الدراهم، ۱۸۲	الظبی، ۱۷۵
الدرهم، ۱۹۳	ً الظُّفر، ۱۷۷
الدنانير، ١٨٣،١٨٢	العقرب، ١١٢
الدَّوالي، ۱۸۸	العنز، ٣٤٣
الذُّباب، ٨٩	الغَرْب، ۱۸۸
الذهب، ۱۸۳	الغنم، ۱۷۱، ۱۸۲، ۱۸۷
الزبيب، ۱۸۲، ۱۹۳	فُحولة الإبل، ١٧٥
الزِّرنيخ، ٩٥	الفِضّة، ١٨٣
الزُّنبور، ١٧٦	القِرطاس، ۱۰۳
السفينة، ١٣٣	القَطاة، ١٧٥
الشاة، ۱۷۱، ۱۷۳، ۱۷۴، ۱۷۵، ۱۷۸، ۱۷۸، ۱۸۸،	القُطن، ٩٦، ١٣٩، ١٦٨
۱۸۷	القميص، ١٣٩
الشجر، ١٧٥	القُنفُذ، ١٧٥
الشِّراك، ٩٢	الكَتّان، ١٦٨

المَواشي، ١٩٤	الكفن، ١٣٩
المِنزَر، ١٣٩	الكلب، ٩٠
النِّصاب، ١٨١	اللبن، ۱۹۳
النَّعامة، ١٧٤	اللفافة، ١٣٩
الهَدي، ١٦٤، ١٦٥	المُسِنَّة، ١٨٦
اليَربوع، ١٧٥	المعادن، ٩٥

المَعز، ١٧١

فهرس الكتب الواردة في المتن

المسائل المَوصليّة، ٣٠١، ٣٠٣

مسائل أهل المَوصِل، ٢٩١

المصباح، ١٩٥

المُلخُّص، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٦

القُر آن = كتاب اللُّه، ٧٨، ٧٩، ١٩٠، ٢٤٦، الصّرفة، ٧٩، ٣١٨، ٣٣١

٣٠٧، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٤١، الغُرَر و الدُّرَر، ٣٥٧

737, 737, 507

الإنجيل، ٣٢٣

جُمل العلم و العمل، ١٩٩

الذخيرة، ١٩٥، ٢١٣، ٢٣٦، ٣٣٠، ٣٥٧ المُقنِع في الغيبة، ٣٥٤

الشافي، ۳۳۰، ۳۲۱، ۳۵۷

(11)

فهرس الكلمات المترجمة في المتن

الأفيلة، ٢٣٦

التَحَمَّت، ١٩٩

التقريع، ٢١٩

الدَبادِب، ٢٣٦

الدَّيموم، ١٩٩

الغُيوم، ١٩٩

قَرصَ البَراغيث، ٢١٦

فهرس المفاهيم و الاصطلاحات

أحكام الكفر، ٣٥٩ الأبرص، ١٢٠ الآحال، ٢٠٠ أخبارَ الآحاد، ٣٢٦، ٣٤٣ اجتماع الثواب الدائم و العِقاب الدائم، ٣٠٤، الإخبار بالغانبات، ٣٣٣ الاختراع، ٢٣٤ 4.0 اختيار الأُمّة، ٣٣٣ الأحذَم، ١٢٠ الإخلال بالواجب، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٢٤١، الأجسام مُحدَثة، ٢٠٦ 757, 757, 087, 587, 787 الأجسام، ٦٣، ٦٦، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٣٣٢، إدراك المعدومات، ٢٣٦ 709 , TTO الإدراك، ٢٣٦، ٢٥٨ الأجَل، ٨٤، ٣٦٣، ٢٦٤ إجماع الأُمّة، ٨١، ٢١٨، ٢٩٦، ٢٩٣ الأذان، ١٠٥، ١٠٦ إرادة القبيح، ٢٤٥ إجماع الفرقة المُحِقّة الناجية، ٣٥٨ الإرادة القديمة، ٢٤٥ الإجماع، ٢٤٦، ٢٩٦، ٣٠٣_ ٣٠٠، ٣٣٢ الإرادة المُحدَثة، ٢٤٥ الأحبر، ٢٦٧ الإرادة، ٢٤، ٢١٨ _ ٢٢٠ احتكار الظَّلَمة للقوت، ٨٦ ارتداد أكثر أهل الإسلام، ٣٤٥ الأحداث الناقضة للطهارة، ٩٣ الإرجاء المذموم، ٣٥٠ الإحرام، ١٦٤ الأرزاق، ٢٠٠ أحكام السهو، ١١٣

أحكام الكفّار، ٣٥٩

الأركان في الحجّ، ١٦٤

الاستحاضة، ٩٣، ٩٦

استحقاق الثواب الدانم و العِقاب الدانم، ٣٠٤

استحقاق الثواب و العِقاب، ۲۷۵، ۲۷۲

استحقاق الثواب و المدح بالطاعة، ٢٩٥

استحقاق الثواب، ٢٨٤

استحقاق الذمّ و العِقابِ بالمعصية، ٧٥، ٢٩٥

استحقاق الذمّ و المدح، ٢٥٢

استحقاق الذمّ، ٧٤، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٨٦

استحقاق العِقاب الدائم، ٢٧٧

استحقاق العقاب، ٢٨٦، ٢٨٨ _ ٢٩٠

استحقاق المدح و الثواب بالطاعة، ٧٥

استهلال الشهر، ١٥١

الأسعار، ٨٥، ٢٠٠

إسقاط التكليف، ٣٥٦

إسقاط العقاب، ٧٥، ٢٩٢، ٢٩٤

إسقاط عِقاب المعاصى، ٧٦، ٣٠١

الأصلح، ۷۰، ۲۱۲، ۲۲۲

الأصمّ، ٢٧٨

أُصول الدين، ٥٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٣٢

أُصول النِّعَم، ٢٨٥

إعادة الصلاة، ١١٣، ١١٤

الاعتقاد، ٢٢٧

الاعتقادات، ٢٣٥

الاعتكاف، ١٥٩

الأعراض، ٦٦، ٢٣٣، ٢٣٤

الأعواض، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢. ٢٩٢

الاغتسال، ٩١، ٨٩

الإغراء بالقبيح، ٢٨٩

الأغسال الواحمة، ٩٢

الأغلَف، ١٢٠

الإفراد (في الحجّ)، ١٦٤، ١٦٥

الأفعال المتولِّدة، ٦٨، ٢٤٧

الإقامة، ١٠٥، ٢٠٦

الإقران (في الحجّ)، ١٦٤، ١٦٥

الألم/الآلام، ٧٠، ٧١، ٨٥٢، ٣٢٢

_ 177, • 77, 177

الألوان، ٢٣٦

الإمام العادل، ١٢٣

الإمام الموثوق به، ١٢١

الإمام بعد النبيّ على ، ٣٣٥

الإمام، ٨٠، ١٩٤، ٣٣٠، ٣٣٣، ٥٥٣

إمامة أبي الحسن موسى بن جعفر ﴿،

40.

إمامة أبي بكر، ٣٣٥

إمامة أبي عبد الله جعفر بن محمّد ١٠٠٠

٣0.

إمامة الحسن بن عليّ ١٤٩٠

إمامة الحسين بن على ١٤٩٠ الحسين

البُنية، ٦٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٠

التأليف، ٢١٤

التانب، ٣٠٠

تحديد التلبة، ١٦٥

التحابط، ٧٦، ٣٠٣، ٣٠٦

التعريض للثواب، ٦٩، ٢٥٥، ٢٥٧،

177

تعلّق الفعل بالفاعل، ٢٠٧

التفضُّل، ٧٥، ٢٦٩، ٢٩١

التقليد، ٢٧٧

التقيّة، ٨١، ١٤١، ٣٤٤

تكبيرة الإحرام، ١٠٨

تكبيرة الافتتاح، ١١٣، ١١٤، ١٢٨

تكبيرة الركوع، ١٢٨

تكليفُ مَن عَلِمَ اللُّهُ أنَّه يَكفُرُ، ٦٩،

707,707

تكليفُ مَن عَلِمَ اللَّهُ أنَّه يؤمنُ، ٢٥٦

تكليفُ مَن لَيس بقادر، ٦٨، ٢٥٢، ٢٥٣

التكلف، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠،

• 97, 397, 977, 707, 007

التلبية، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠

إمامة العبّاس، ٣٣٥

إمامة أمير المؤمنين ١٤٥، ٣٤٥، ٣٤٨

إمامة على بن الحسين ١٤٩ ٣٤٩

إمامة محمّد بن على ١١٤٩ ٣٤٩

إمامة معاوية، ٣٤٩

إمامة مولانا صاحب الزمان المنتظَر ﷺ، ٣٥١ التحدّي، ٣١٩

الإمامـة، ٨٠، ٨١، ٢٠٠، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٠، تحمّل الألم لعِوَض مُنقَطِع، ٧١، ٢٦٩

137, 137

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ٣٠٧

الأمر بالمعروف، ۷۷، ۳۰۲، ۳۰۷

الانصاف، ٣٤٩

انقطاع التكليف، ٦٩، ٢٥٧

الأوقات المكروهة للصلاة، ١٠٢

أوّل الواحبات، ٧٢، ٢٧٣

إيجاب السبب للمُسبَّب، ٢٥٢

إبحاب العلَّة للمعلول، ٢٥٢

الإيمان، ٧٦، ١٩٣، ٢٥٣، ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٠٥، تكلف العاحز، ٦٨، ٢٥٢، ٣٥٣

4.7

الداء، ٣٢٤، ٣٢٥

بطلان التحابط، ٢٩٥

بعثة الأنبياء، ٣١٣

بعثة الرسل، ٧٨

بعثة الرسول، ٣١٣

البُعد المُفرَط، ٢٣٥

جواز النّسخ، ٣٢٥ جواز بعثة الرسول، ٣١٣ الجوهر، ٢٢٣ الحاجّ، ١٦٨ الحاحة، ٢٣١ الحامل، ١٥٠ الحائض، ۹۰، ۹۷، ۱۱۸، ۱۵۰ الحجّ، ١٦٣، ١٦٦ حدّ التكلف، ١٤١ حدّ السفر، ١٣٢ حدّ المرض، ١٤٩ الحدوث، ۲۳، ۲۰۳، ۲۰۰، ۲۰۷، ۲۰۸، 70. . 727 الحدود، ٣٥٤ الحُرّ، ١٩٢ الحرام، ٣٦٧

الحركة، ٢٤٨ الحرم، ١٦٦، ١٧٧ حُسن تَحمُّل الآلام، ٢٦٩ الحُسن، ٢٥٦ الحَسَن، ٢٨٧، ٢٤٢ _ ٢٤٢، ٢٨٧، ٢٢٣

تَماثُل الأجسام و الجواهر، ٢٣٣ التملك، ٣٦٣ التَّنزُّه عن الكبانر، ١٩٣ التنقُّل في الجهات، ٦٨، ٢٥١ التوبة، ۲۹۶، ۲۹۹_۳۰۱ ۳۰۴ التوحّه إلى القبلة، ١٠٨ التوحيد، ٢٠٠ التوضّو، ٨٩ التوليد، ٢٥٩ التيمّم، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥ الثواب الدائم، ٣٠٣، ٣٠٤ الثواب، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٢٣٦، ٢٥٤، حدّ اليَسار، ١٨١ ٢٥٥، ٧٥٧، ٢٦٩، ٢٨٠، ١٨١ _ ١٨٤، ٢٨٨، حدوث الأجسام، ٣٣٣ ٧٨٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٢ _ ٢٩٦، ٣٠٣، ٢٠٠، حدوث الأفعال، ٦٨، ٢٥٠ 4.1 الحدال، ١٦٧ الجزية، ٣٥٩ جسم الميّت، ٢١٣، ٢١٤ الجسم، ۲۰۳ ـ ۲۰۲، ۲۳۳، ۲۳۸ الحسميّة، ٢١٤ الجماع، ١٥٩، ١٦٧ الجمع بين الضدَّين، ٢٤١ الحُنُب، ٩٠، ١٤١ الجهة / الحهات، ٢٠٣ _ ٢٠١، ٢٥١ الذمّ، ۷۳، ۷۶، ۷۰، ۲۶۰، ۲۶۹، ۲۵۰، ۲۲۰ ۱۲۲، ۲۲۲، ۲۲۲، ۲۲۲، ۲۸۲، ۲۸۲،

٥٨٢، ٧٨٢، ٨٨٢، ٥٢٣

الرُّخص، ٨٥، ٨٦

ردّ الوديعة، ٢٤٩

الرزق، ۸۵، ۳۲۲، ۳۲۷

الرطوبة، ٢١٤

الرَّفَث، ١٦٧

الرؤية بالأبصار، ٢٣٥

الرياح العَواصِف، ١٣١

رنيس الكلّ، ٣٣٠

الزكاة / الزكوات، ۱۸۱، ۱۸۶، ۱۹۰، ۱۹۱،

198

زكاة الفطرة، ١٩٢

الزلازل، ۱۳۱

زوال التكليف، ٣٥٣

السِّباب، ١٦٧

سبب تولّد العِلم، ٧٣، ٢٧٩

السبب، ۲۵۲

سجدة السهو/سجدتا السهو، ١١٥ ـ ا

السعى بين الصفا و المروة، ١٦٤، ١٦٥

السفسطة، ٢١٦

السكون، ٢٤٨

الحَلف بالله، ١٦٧

الحَليف، ٣٤٠

الحيّ، ٦٩، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٦٢

الحياة، ٢٢٩، ٣١٦

الحَيض، ٩٣، ٩٧

الخارق للعادة، ٣٢١

الخاطر، ۲۷۸

خبر الغدير، ٨١، ٣٣٦، ٣٤٢

الخبر المتواتر، ٣٢٢

خبر غزوة تبوك، ٨١، ٣٣٦، ٣٤١

خرق العادة / خرق العادات، ٣٢٠، ٣٥٧

الخطابة، ٣٢١

خِلافة يوشَع لموسى، ٣٤٣

خَلق الثمار، ٢١١

خَلق الجنين، ٢١١

خَلق الحيوانات، ٢١١

خَلق السماوات و الأرض، ٢١١

دار التكليف، ٢٦٤، ٢٦٦

دخول الكعبة، ١٧٢

دم الاستحاضة، ٩٦

دم الحَيض، ٩٦

دوام الثواب و العقاب، ۲۹۰

دوام الثواب، ۲۹۰

دوام العِقاب، ۲۹۰

صفات النفس، ۲۲۸ _ ۲۳۰ صفات النقص، ٢٤٤، ٢٤٥ صلاة الانفراد، ١٢٠ صلاة الجماعة، ١٢٠ صلاة الجُمُعة، ١٢٣ صلاة العيدَين، ١٢٨، ١٢٩ صلاة الفريضة، ١٠٨ صلاة أمير المؤمنينَ ١٢٥، ١٢٧ صلاة جعفر بن أبي طالب، ١٢٦ الصلاة خَلفَ الفُسّاق، ١٢٠ صلاة سيّدة النساء فاطمة على، ١٢٦، ١٢٧ صلاة كسوف الشمس أو القمر، ١٣٠ صوم الدهر، ١٥٥ صوم العبد بغير إذن مولاه، ١٥٥ صوم المرأة تَطوُّعاً بغير إذن زوجها، ١٥٥ الصوم المَنهيُّ عنه، ١٥٥ الصوم الواجب مع السفر، ١٤٩ صوم الوصال، ١٥٥ صوم أيّام البيض، ١٥٤ صوم أيّام التشريق، ١٥٥ صوم شعبان، ١٥٥ صوم يوم العيدَين، ١٥٥ الصوم، ١٥٤ صيام التطوُّع، ١٤٦

السلطان المُحقّ، ١٢٠ سؤر الكفّار، ٨٩ سؤر الكلب و الخنزير، ٩٠ سياق الهَدى، ١٦٥ شبهة ضرار، ۲۲٤ شرائط التكليف، ٢٧٤ شرانط حُسن التكلف، ٢٦١ الشرعيّات، ٥٩ الشريعة، ٣٥٥ الشِّعر، ٣٢١ شفاعة النبيَّ ﷺ، ٧٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٢ الشفاعة، ٧٦، ٣٠٣ ٣٠٣ شكر المُنعم، ٢٥٠ الشكر، ٧٣، ٧٤، ٢٢٢، ٨٨٠، ٢٨٢ _ ٨٨٢ شهادة النساء، ١٤٦ الشهوة، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۲۲ صانع العالم، ٢١٣ الصائم، ١٤٦ الصدق، ٢٤٣ الصدقات، ١٩٠، ١٩١ صدقة الفطرة، ١٩٤ صدقة، ١٩١ الصفات القديمة، ٦٤، ٢٢٠

صفات المعني، ٢٢٨

العُريان، ١٣٦	الصيام الواجب، ١٤٦
العُصاة، ٢٩٨	صیام رجب، ۱۵۶
عصمة الأُمَراء و الحُكّام، ٣٣٠	صيام شهرَينِ متتابعَينِ، ١٥٢
عصمة زيد، ٣٤٩	الصيام، ١٥٤
العصمة، ۸۰، ۸۱، ۳۳۳، ۲۶۸، ۳۰۰،	الضرر، ۲٦٨
701	ضروب الحجّ، ١٦٤
العفو، ٧٥، ٧٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٢،	الضروريّات، ٣٢٦
797, 4.7, 3.7	الطاعة، ۳۰۰،۲۹۰
العِقاب الدائم، ٣٠٥	طريق معرفة اللُّـه، ٢٧٤، ٢٧٧
عقاب الفِسق، ۲۹۲	الطهارة، ٨٩
عقاب الكفّار، ٧٥، ٢٩٦، ٢٩٩	طواف الزيارة، ١٦٤، ١٧١
عقاب الكفر، ٢٩٢	طواف النساء، ١٦٤
عقاب فُسّاق أهل الصلاة، ٧٥، ٢٩٦	الطواف، ١٦٩، ١٧٠
•	J
العقاب، ۷۶، ۷۰، ۲۲۸، ۲۸۰، ۲۸۲،	الظلِّم، ١٤٤، ١٤٩، ٢٧٢، ٣٧٣، ٣٨٣، ٢٨٦،
العقاب، ۷۶، ۷۰، ۲۲۸، ۲۸۲، ۲۸۲،	الظلم، ١٤٤، ٢٤٩، ٢٧٢، ٣٧٣، ٣٨٣، ٢٨٢،
العقاب، ۷۲، ۵۷، ۲۲۸، ۲۸۰، ۲۸۲، ۲۸۲، ۵۲۰، ۵۸۲، ۵۸۲، ۵۸۲، ۵۹۲،	الظلم، ۱۲۶۶، ۱۲۹۹، ۲۷۲، ۲۷۳، ۲۸۳، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۸۲،
العقاب، ۷۲، ۲۸۰، ۲۲۸، ۲۸۰، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۸	الظلـــم، ۱۶۲، ۱۶۹، ۲۷۷، ۲۷۳، ۲۸۳، ۲۸۳، ۲۸۳، ۲۸۹ ۱۹۹۰ الظنّ، ۲۵۲، ۳۰۷، ۳۰۸
العقاب، ۷۶، ۷۰، ۲۲۸، ۲۸۰، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۸۲، ۲۸۰، ۲۸۰	الظلَّم، ۲۶۲، ۲۶۹، ۲۷۷، ۲۷۳، ۲۸۳، ۲۸۳، ۲۸۹، ۲۹۹ ۱۹۹ الظنّ، ۲۵۲، ۳۰۷، ۳۰۸
العقاب، ۷۶، ۷۵، ۲۲۸، ۲۸۰، ۲۸۲، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۹۳ الم ۲۹۰، ۲۹۵، ۲۹۵ العقل، ۷۸، ۳۱۳، ۳۱۵، ۳۳۰	الظلّـم، ١٤٤، ٢٤٩، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩ ١٩٩ الظنّ، ٢٥٦، ٣٠٧، ٣٠٨ العاصي، ٣٠٠ العاقل، ٢٧٧، ٢٧٩
العقاب، ۷۲، ۷۷، ۲۲۸، ۲۸۰، ۲۸۲، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵ و ۲۸۰، ۲۹۳ و ۲۹۰، ۲۹۵، ۲۹۵ العقل، ۷۸، ۳۱۳، ۳۱۵، ۳۳۰ و ۳۳۰ علّة الحاجة الى رئيس، ۳۳۰	الظلَّم، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩ ٢٩٩ الظنّ، ٢٥٦، ٣٠٧، ٣٠٨ العاصي، ٣٠٠ العاقل، ٢٧٧، ٢٧٩ العالِم، ٢٢٩
العقاب، ۷۷، ۷۷، ۲۲۸، ۲۸۰، ۲۸۲، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵ الات ۲۹۵، ۲۹۳ العقل، ۷۸، ۳۱۳، ۳۱۵، ۳۲۰ علّه الحاجة إلىٰ رئيس، ۳۳۰ علّم الحاجة، ۲۰۸ علم أصول الدين، ۱۹۶	الظلّم، ١٤٤، ٢٤٩، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٦، ٢٩٩ ١٩٩ الظنّ، ٢٥٦، ٣٠٧، ٣٠٠ العاصي، ٣٠٠ العاقل، ٢٧٧، ٢٧٩ العالم، ٢٢٩
العقاب، ٧٤، ٧٥، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٥، ٢٨٥ ٢٩٥، ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٠، ٢٩٥ ٢٩٠ العقل، ٢٩٥، ٣١٥، ٣١٥ علم الحاجة إلى رئيس، ٣٣٠ علم أصول الدين، ١٩٤ العلم الاستدلاليّ، ٣٢٦	الظاــم، ١٤٤، ١٤٩، ٢٧٢، ٣٧٢، ٣٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩ العم ١٩٩ الظنّ، ٢٥٦، ٣٠٠، ٣٠٠ العاصي، ٣٠٠ العاقب، ٣٠٠ العاقب، ٢٧٧، ٢٧٩ العالم، ٢٤٣ العالم، ٣٤٣ العالم، ٣٤٣ العبادة، ١٤٤٠ ١٨٩٠

الفقر، ١٩٣

الفقير، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣

القادر، ۲۱، ۲۲۹، ۲۳۲، ۲۰۱۱ سات

القارن، ١٦٥

القبائح، ٢٤٤، ٢٨٣

قبح تقديم المفضول على الفاضل، ٣٣٢

قبح تقديم المفضول على الفاضل، ٨٠،

177, 777

قبح تكليف العاجز، ٢٥٢

القبلة، ١٠٤، ١١٣، ١١٤، ١٤٠

قبول التوبة، ٧٥، ٢٩٤

القبيح العقليّ، ٢٧٥

القبيح، ٦٧، ٧٤، ٢٤١ _ ٢٤٥، ٢٥٥، ٣٨٣

-017, 717, 777

القدرة، ۲۱۲، ۲۲۹، ۲۰۰، ۲۰۲، ۲۲۱،

377, 517

قِدَم الأجسام، ٢٣٢

القِدَم، ٦٦، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٣٦

القديم الثاني، ٦٦

القديم، ۲۰۵، ۲۰۸، ۲۱۳، ۲۸۲

القِران (في الحجّ)، ١٦٨ القُرب المُفرَط، ٢٣٥

القضاء عن شهر رمضان، ١٥٢

العليل، ١١٩

العُمرة، ١٦٣، ١٦٦

العِوَض، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٢٦٣ _ ٢٦٩، ٢٦٩، الفكر، ٧٣، ٢٧٦

177, 187 _ 787, 787

الغَرس، ١٩٤

الغرض، ٢٦٤

غسل الجنابة، ١٣٩

غسل الميّت، ١٣٩

الغسل الواجب، ٩٢

الغسل، ٩٣، ١٢٣

غفران الشرك، ٢٩٩

غفران ما دون الشرك، ٢٩٩

الغَلاء، ٨٥، ٨٦

الغلام، ١٥١

فاعل الأجسام، ٢٣٤

الفاعل، ٢٠٤

الفرائض، ٩٥

فرض السفر، ١٣٢

الفسق، ٣٠٣

الفُسوق، ١٦٧

الفطرة، ١٩٣

فعل القبيح، ٧٥، ٢٤١، ٢٨٥، ٢٨٨

الفعل المحكم، ٢١٠

فعل ما لا نهاية له، ٢٦٢

المباح، ٢٥٥ المُبصَرات، ٢١٧ المتكلّم، ٦٨، ٢٤٥، ٢٤٦

المحنون، ١٥١ المُحدَث، ٦٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٤٧، ٣٨٢

المُحدِث، ٦٣، ٢٠٦، ٢٢٦

المحدود، ١٢٠

المُحرم، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧

المُحلِّ، ١٦٧، ١٧٦

المَحيض، ١٥١

المَخيط من الثياب، ١٦٧

المدح، ۷۳، ۷۵، ۶۶۲، ۵۵۲، ۲۲۲، ۲۸۰،

187, 787, 387, 587, 787

المُدرك، ٢٣٦

المُدرَكات، ٦٤، ٢١٤ _٢١٧، ٢٢٣

المرأة الحُرّة، ٢٠٣ المرتدّ الملّيّ، ١٩٢

مرتكب الكبيرة/مرتكب الكبائر، ٣٠٥،

المرضع، ١٥٠

المريض، ١٣٥، ١٤٩

القضاء، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣

القلب، ٢٥٩

القول بتناهى مقدور اللُّـه، ٢٦٣

الكافر، ١١٨، ١٥١، ٣٠٤، ٣٠٤

الكَذِب، ١٦٧، ٣٤٣، ٤٤٢، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٨٦

الكرامات، ٣٥٧

الكراهة، ٢٤، ٢١٨، ٢٢٠

الكسب، ۲۰۸، ۲۵۰

الكسوف، ١٣١

کفّارة شهر رمضان، ۱۵۲

الكَفَّارة، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٣، ١٧٧ المَحَلّ، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٢

الكفر، ٨٣، ٢٧٧، ٢٠٤، ٨٥٣

الكلام، ۲۰۶، ۲۶۲، ۲۷۹

الكَهانة، ٣٢١

الكافر الحربيّ، ٨٣، ٣٥٨، ٣٥٩

الكافر الذمّي، ٨٣، ٣٥٨

الكافر الكتابي، ١٩٢

اللافي محلّ، ٦٤، ٢٢٠ ـ ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، المدّعي للنبوّة، ٣١٥

اللذَّات، ٢٦٢، ٢٦٣

اللطف، ۷۰، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۸۷ المُرتدّ، ۸۳، ۱۱۹، ۳۵۸، ۹۰۳

الماء القليل، ٨٩

الماء الكثير، ٨٩

الماء الكرّ، ٨٩

المائية، ٢٢٢، ٢٢٣

المعروف، ۷۷، ۳۰۷ المعصوم، 334، 338 المعصبة، ۲۹۵، ۳۰۰، ۳۰۵ المعلول، ٢٥٢ المعنى المُحدَث، ٢٠٦ المُغمىٰ عليه، ١١٩، ١٥١ مُفتَرَض الطاعة، ٣٣٧ المُفرد (في الحجّ)، ١٦٥ مقام الإمام، ١٢١ مقام المأموم، ١٢١ المقدور / المقدورات، ۲۱۲، ۲۵۰ المقيم، ١٠٧ المكلُّف، ٥٩، ٦٩، ٧١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، • 77, 777, 777, 077, 777, 1.7, 440 المَلك، ٢٠٧ المَلُك، ٢٧٨ المَنارة، ١٦٩ منافع الثواب، ٢٥٥ المنافع، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٨٧، ٢٨٧ TA9_ المنزلة بين المنزلتَين، ٣٠٦، ٣٠٦ المنكّر، ٧٧، ٣٠٧ الموجب، ٢٢٥

الموحودات، ٢٢٩، ٢٣٢

المرني / المرنيّات، ٢٣٥ مساحد الميّت، ١٣٩ المسافر، ١٧٤، ١٥٠ المُسَبِّب، ٢٥٢ المستأحر، ٢٦٧ المستجار، ١٦٩ المستحاضة، ٩٦ مستجقّ الزكاة، ١٩٣ مستحِق الفطرة، ١٩٣ المسح على الخُفِّين، ٩٢ المسموعات، ۲۱۷ المصلَّى، ۱۰۳، ۱۱۲، ۱۱۲، ۱۱۸ المَضارّ، ٢٥٧ المطيع، ٧٥، ٢٨٧ المعانى المُحدَثة، ٢٠٦ المعاني، ۲۰۳، ۲۰۵ المعاهَد، ٨٣، ٣٥٩ المُعتَق، ٣٣٩ المُعتِق، ٣٣٩ المُعتكف، ١٥٩ المُعجز / المُعجزات، ٧٨، ٧٩، ٣١٣، ٣١٥، 517, X17, 307, VOY

> المعدومات، ۲۲۹، ۲۳۵ معرفة الله، ۲۷۵، ۲۷۲

نيّة التعيين، ١٤٥ نيّة الصلاة، ١٠٨ نيّة القُربة، ١٤٥ الهبة، ٣٦٣ الهَر وَلة، ١٦٩ الهَندُسة، ٢٨٠ الواجب السمعيّ، ٢٧٤ الواجب العقليّ، ٧٣، ٢٧٤ الواجب، ٧٤، ٧٧، ٢٥٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ۷۸۲، ۷۰۳ الواجبات العقليّة و السمعيّة، ٣٠٧ الواحبات العقليّة و الشرعيّة، ٢٨٩ الواحبات العقليّة، ٢٧٤، ٢٨٩ وحه حُسن التكليف، ٦٨، ٢٥٣، ٢٥٤ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٣٠٨ وحوب العصمة، ٨١، ٣٣٤ وجوب المعرفة، ٧٢، ٢٧٤ الوضوء، ٩١، ٩٣ الوعيد، ۲۹۸، ۳۰۱ الوقوف بالمَشعَر الحرام، ١٦٤ الوقوف بعرفات، ١٦٤ الوقوف بعرفة، ١٧٣ ولد الزنا، ١٢٠ اليبوسة، ٢١٤

المَولِيْ، ٢٤٨، ٣٣٧ ، ٣٣٩ المؤمن، ٣٠٣، ٣٠٤ الماه، ٢٦٦ المتت، ١٤١ النار، ۲۲۷، ۲۷۱ نبوّة رسول الله محمّد ﷺ ، ٣١٨ نبوّة نبيّنا، ٣٢٦ النبوّة، ۲۰۰، ۳۱۳، ۳۱۲، ۳٤۲ النجوم، ١٩٩ الندب، ۷۶، ۷۷، ۵۰۰، ۲۸۳، ۲۸۶، ۳۰۷ نَسخ الشريعة / نَسخ الشرائع، ٧٩، ٣٢٤، ٣٥٤ النَّسخ، ٣٢٤_٣٢٦ النصّ من اللُّه، ٨٠، ٣٣٣ النصّ، ٣٣٦، ٣٣٥، ٥٣٠، ٢٥١ النظر، ۷۳، ۲۷۲، ۲۷۸، ۲۸۸ النِّفار القديم، ٢٣٢ النِّفار المُحدَث، ٢٣٢ النِّفار، ٢٣١ النِّفاس، ٩٣ النُّفَساء، ٩٧ النفع، ٦٨، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٨١ نفى الصفات، ٢٤٥ النهى عن المُنكَر، ٧٧، ٣٠٧ نوافل السفر، ١٣٢ النوافل المَسنونة، ١٠٧ النوافل، ٩٥، ١١٤، ١٣٣، ٢٨٨

فهرس القواعد و الأحكام الكلامية

إرادةَ القَبيح قَبيحةٌ، ٢٤٥

الإمامُ يَجِبُ أن يَكونَ أفضَلَ مِن رَعيِّتِه، ٣٣١، ٣٣٢

الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ معصوماً، ٣٣٠

الإمامةُ واحبةُ، ٨٠، ٣٢٩

الانتقالَ لا يَجوزُ إلّا علَى الأجسام، ٢٠٥

التانبَ لا يَحسُنُ عقابُه، ٣٠٠

التكليفَ لا يَزولُ إلّا بالمَوتِ، ٢٥٧

الثوابَ لا يَتعقَّبُه العقابُ، ٢٩٦

الجسمُ يَتعذَّرُ عليه فِعلُ الجسم، ٦٦، ٢٣٣

الحَسَنَ قد يُفعَلُ لِحُسنِه، لا لِلحاجةِ إليه، ٢٤٢

صِفاتُ النفسِ لا يَجوزُ خروجُ الموصوفِ عنها، ٢٠٥، ٢٣١

العِصمة لا تُعلَمُ إلّا بالنصِّ، ٣٤٨

عِقابُ الكُفّارِ مقطوعٌ عليه بالإجماعِ، ٧٥، ٢٩٦

عِقابُ فُسّاقِ أهلِ الصلاةِ غيرُ مقطوعٍ عليه، ٧٦، ٢٩٦

العِقابُ يَحسُنُ التفضَّلُ بإسقاطِه، ٧٥، ٢٩١

عِلَّةَ الحاجةِ هي الحُدوثُ، ٢٠٨

العِلمُ لا يَقَعُ إلَّا ممّن هو عالِمٌ، ٦٥

العوض منقطع / الأعواضَ مُنقَطِعةٌ، ٧١، ٢٦٩، ٢٧٠

العِوَضَ يَحسُنُ الابتداءُ بمِثلِه / به، ٧٥، ٢٨٧

الفُسّاقَ مُعاقبونَ لا مَحالة، ٢٩٧، ٢٩٨

قبُحُ تقديمُ المفضولِ علَى الفاضل، ٣٣٢

القُدرة لا تَتعلَّقُ بالمقدور إلّا على وجهِ الحُدوثِ، ٢٥٠

القُدرةَ مُتعلِّقةٌ بالضدَّين، ٢٥١

كُلُّ ما طَرِيقُ حُسنِه أو قُبحِه المَنافعُ أو المَضارُّ، قامَ الظنُّ فيه مَقامَ العِلمِ، ٦٩، ٢٥٦

كُلَّ مُحدَثٍ يَحتاجُ إلىٰ مُحدِثٍ، ٢١٣

لا تَحابُطَ بَينَ الثوابِ و العِقابِ، ٧٥، ٢٩٣

لا تحابط بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ، ٧٥، ٢٩٣

لا تَنافيَ بَينَ الطاعةِ و المَعصيةِ، ٢٩٣

لا يَجوزُ تَركُ المعلوم للمُجوَّزِ، ٢٠٨

لا يَقَعُ العِلمُ إلَّا ممّن هو عالِمٌ، ٢٢٦

ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به واجبٌ، ٧٣، ٢٧٤

ما لا يُعقَلُ لا يَجِبُ إثباتُه، ٢٠٩

ما لَم يَسبق المُحدَثَ يَجِبُ أن يَكُونُ مُحدَثاً، ٢٠٣

المُثابَ لا يُنقَلُ مِن حالِ الثوابِ إلىٰ حالِ العِقاب، ٣٠٤

المُحكَمُ لا يَقَعُ إلّا مِن عالِم، ٦٣، ٢١٠

المعدوم يصِحُ تَعلُّقُ العِلم به، ٢٢٧

نَسخُ الشرانع جائزٌ، ٧٩، ٣٢٤

فهرس الأذكار

بحَولِ اللُّـهِ و قُوّتِهِ أقومُ و أقعُدُ، ١٠٩ بسم اللُّهِ، و باللُّهِ، اللُّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحمّدٍ و آلِ مُحمّدٍ، ١١٧ بسم اللُّهِ، و باللُّهِ، و الحَمدُ للُّهِ، و الأسماءُ الحُسنيٰ كُلُّها للُّهِ، ١١٠ التجيّاتُ للُّه، الصلّواتُ الطيّباتُ الطاهراتُ الزاكياتُ، ١١١ سُبحانَ اللُّه، و الحَمدُ للُّه، و لا إلهَ إلا اللُّهُ، ١١١ سُبِحانَ اللُّهِ، و الحَمدُ للُّه، و لا إلهَ إلَّا اللُّهُ، و اللُّهُ أكبَرُ، ١٢٧ سُبحانَ رَبّى الأعلىٰ و بحَمدِه، ١٠٩ سُبحانَ رَبّيَ العَظيمِ و بحَمدِه، ١٠٩ السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ و رَحمةُ اللُّهِ و بَرَكاتُه، ١١١ سَمِعَ اللُّـهُ لِمَن حَمِدَه، ١٠٩، ١٣١ لا إلهَ إلَّا اللُّهُ الحَليمُ الكَريمُ، لا إلهَ إلَّا اللُّهُ العَلَيُّ العَظيمُ، ١١٠ لَبِّكَ اللُّـهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ، إنّ الحَمدَ و النعمة لكَ و المُلكَ، ١٦٨ اللُّـهُمَّ اغفِرْ لي و ارحَمْني، ١٠٩ اللُّهُمَّ إنّ البيتَ بَيتُكَ، و العَبدَ عَبدُكَ، و هذا مَكانُ العانذِ بكَ من النار، ١٦٩ اللُّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحَجَّ قارِناً، فسَلِّمْ لي هَديي، و أعِنِّي علىٰ مَناسِكي، ١٦٨

اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ مُفرِداً، فيَسَّرُه لي، أَحْرَمَ لَكَ جَسَدي، ١٦٨ اللهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ ما أَمَرَتني به مِن التمتُّعِ بالعُمرةِ إلَى الحَجِّ، علىٰ كتابِكَ و سُنّةِ نَبيَّكَ، ١٦٨ اللهُمَّ عَفوَكَ عَفوَكَ ، ١٤١ وَجَهتُ وَجهي لِلّذي فَطَرَ السماواتِ و الأرضَ عَلىٰ ملّةِ إبراهيمَ، ١٠٨

فهرس مصادر التحقيق

* القرآن الكريم.

- ١. الاستبصار، محمّد بن الحسن الطوسى، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٣٩٠ ه.
 - ٢. الأعلام، خير الدين الزركليّ، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢ م.
- ٣. الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد، محمّد بن حسن الطوسيّ، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
 - ٤. أمالي المرتضى، عليّ بن الحسين الموسويّ، دار الفكر العربيّ، القاهرة، ١٩٩٨ م.
 - ٥. الأمالي الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه، منشورات كتابچي، طهران، ١٣٧٦ ش.
 - ٦. الأمالي، محمّد بن الحسن الطوسيّ، دار الثقافة، قم، ١٤١٤ هـ.
 - ٧. الإمامة و السياسة، ابن قتيبة الدينوريّ، دار الأضواء، بيروت، ١٤١٠ هـ.
 - ٨. الانتصار، على بن الحسين الموسوي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.
- ٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار أئمة الأطهار، محمّد باقر بن محمّد تقيّ المجلسيّ، دار
 إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٠. تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام، محمّد بن أحمد الذهبيّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ٢٠٠٣ م.
 - ١١. تاريخ الرسل و الملوك، محمّد بن جرير الطبريّ، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧ ه.
 - ١٢. تاريخ بغداد، أحمد بن عليّ البغداديّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ٢٠٠٢ م.
 - ۱۳. تاریخ دمشق، ابن عساکر، دار الفکر، بیروت، ۱۹۹۵ م.
 - ١٤. التبيان في تفسير القرآن، محمّد بن حسن الطوسيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
 - ١٥. تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٠ ه.
 - ١٦. تفسير العياشي، محمّد بن مسعود العيّاشي، المطبعة العلميّة، تهران، ١٣٨٠ ه.

- ١٧. تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ ه.
- ۱۸. «تفصیلی بر یک اجمال؛ بررسی دو کتاب جمل العلم و العمل سید مرتضی و تمهید الأصول شیخ طوسی»، هادی طباطبایی، کتاب ماه دین، شماره ۱۸۶، بهمن ۱۳۹۱ ش.
 - ١٩. تلخيص الشافي، محمّد بن حسن الطوسيّ، منشورات محبّين، قم، ١٣٨٣ ه.
- ٢٠ تمهيد الأصول في علم الكلام، محمّد بن حسن الطوسيّ، منشورات جامعة طهران، طهران، ١٣٦٢ ش.
- ٢١. تنزيه الأنبياء و الأئمة هذا أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ السيّد المرتضى
 (م ٤٣٦هـ)، قم: دار الشريف الرضى، ١٢٥٠هـ.
 - ٢٢. تهذيب الأحكام، محمّد بن الحسن الطوسى، دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٤٠٧ ه.
 - ٢٣. تهذيب اللغة، محمّد بن أحمد الأزهريّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٢١ ه.
 - ٢٤. جامع البيان في تفسير القرآن، محمّد بن جرير الطبريّ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ٢٥. جمل العلم و العمل، الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ العلـويّ، مصـحّح:
 السيّد أحمد الحسينيّ الاشكوريّ، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ١٣٨٦ ه.
- ٢٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريـد الأزدي (٣٢١ هـ)، تحقيـق: رمـزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- ۲۷. دانشنامه ی جهان اسلام، ج۱۰ زیر نظر غلامعلی حدّاد عادل، بنیاد دانرة المعارف اسلامی، طهران، ۱۳۸۵ ش.
- ١٤٣٠ الدر الثمين في أسماء المصنّفين، تاج الدين ابن الساعي، دار الغرب الإسلاميّ، تونس،
 ١٤٣٠ ه.
 - ٢٩. ديوان الأخطل، غيّات بن غوث الأخطل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٣٠. ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لبيد بن ربيعة بن مالک العامري، دار المعرفة، بيروت،
 ١٤٢٥ هـ.
- ٣١. الذخيرة في علم الكلام، عليّ بن الحسين الموسويّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤١١ هـ.
 ٣٢. رجال النجاشى، أحمد بن على النجاشى، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٣٦٥ ش.

- ٣٣. رسائل الشريف المرتضى، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي رجاني، تقديم: السيّد أحمد الحسيني الأشكوري، 1٤٠٥ هـ.
- ٣٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمد بن أحمد بن إدريس، مؤسسة النشر الإسلامي،
 قم، ١٤١٠ه.
- ٣٥. سُلّم الوصول إلى طبقات الفحـول، مصطفى بن عبد اللّه القسـطنطينيّ العثمـانيّ، مكتبـة إرسيكا، إسطنبول، ٢٠١٠ م.
- ٣٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمّد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، أحمد محمّد شاكر، بيروت: دار الفكر، دار إحياء التراث، ١٣٥٧هـ.
 - ٣٧. سير أعلام النبلاء، محمّد بن أحمد الذهبيّ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ ه.
 - ٣٨. الشافي في الإمامة، عليّ بن الحسين الموسويّ، مؤسّسة الصادق، تهران، ١٤١٠ هـ.
- ٣٩. شرح الأخبار في فضائل الأثمّة الأطهار، نعمان بن محمّد بن حيّون، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٩ ه.
- ٤٠ شرح جمل العلم و العمل، الشريف المرتضى علم الهدى، دار الأسوة للطباعة و النشر،
 التابعة لمنظمة الأوقاف و الشؤون الخيريّة، طهران، ١٤١٩ هـ.
- ١٤. شرح جمل العلم و العمل، الشيخ الأجل الأقدم القاضي ابن البرّاج، مطبعة جامعة مشهد، ١٣٥٢ش.
- ٢٤. «شرح جمل العلم و العمل»، عليّ الفرهوديّ، مجلّة فقه أهل البيت، العدد ٨٥ ـ ٨٦،
 السنة ١٤٣٨ ه.
- ٤٣. الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربيّة)، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٦ ه.
- ٤٤. عبقات الأنوار في إمامة الأثمّة الأطهار، المير حامد حسين الموسوي، مكتبة أمير المؤمنين، أصبهان، ١٣٦٦ ش.

- ٥٤. غاية المرام و حجّة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص و العام، السيد هاشم
 البحراني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢٢ه.
- ٦٤. الغدير في الكتباب و السنّة و الأدب، عبد الحسين الأمينيّ، مركز الغدير، قم، 1817 ق.
- ٤٧. الفصول المختارة من العيون و المحاسن، محمّد بن محمّد المفيد، المؤتمر العالميّ لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ ه.
 - ٤٨. فقه الرضاي، مؤسسة آل البيت، الله مشهد، ١٤٠٦ ه.
- ۹ ۶. «فهرست ترجمه های فارسی آثار سید مرتضی»، مهدی صفرزاده، مجلّه میراث شهاب، الرقم ۸۸، الشتاء ۱۳۹۵ ش.
- ٥. فهرست كتب الشيعة و أصولهم و أسماء المصنّفين و أصحاب الأصول، محمّد بن الحسن الطوسيّ، مكتبة المحقّق الطباطبانيّ، قم، ١٤٢٠ ه.
 - ٥١. فهرست نسخههای خطی کتابخانه آستان قدس رضوی، ج١١.
 - ٥٢. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ج٥.
 - ٥٣. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مدرسه فیضیه قم، ج٣.
 - ٥٥. فهرست نسخههای خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ج١٥.
 - ٥٥. فهرست نسخه هاى خطى كتابخانهٔ آيت الله مرعشى نجفى، ج٥.
 - ٥٦. فهرست نسخه های خطی کتابخانهٔ آیت الله مرعشی نجفی، ج١٠.
 - ٥٧. فهرست نسخههای خطی کتابخانهٔ آیت الله مرعشی نجفی، ج٣٢.
 - ۵۸. فهرست نسخه های خطی مدرسه بروجردی نجف، ج۱.
 - ٥٩. فهرست نسخههای خطی مدرسه صدر بازار اصفهان، ج٢.
 - ٠٦. فهرست نسخه های خطی مؤسسهٔ آیت اللّه بروجردی، ج١.
- ١٦. القاموس المحيط، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩ ـ ٧١٧هـ)،
 بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ.
 - ٦٢. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت علاه قم، ١٤١٣ هـ.

- ٦٣. الكافي، محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ، دار الحديث، قم، ١٤٢٩ ه. و دار الكتب الإسلاميّة، تهران، ١٤٠٧ ه.
 - ٦٤. كتاب العين، خليل بن أحمد الفراهيديّ، منشورات هجرة، قم، ٩٠٠ ه.
- ٦٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، محمّد بن عليّ ابن بابويه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ ه.
- ٦٦. كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر، عليّ بن محمّد الخزّاز القمّيّ، منشورات بيدار، قم، ١٤٠١ه.
 - ٦٧. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ ه.
 - ٦٨. لسان الميزان، ابن حجر العسقلانيّ، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٠ هـ.
- ٩ . مجلة كتاب شيعة، تصدر عن مؤسسة تراث الشيعة _ قم المقدسة، العدد المزدوج ١٠ _ ٩
 (عدد خاص بألفية الشريف المرتضى)، سنة ١٣٩٣ش.
 - ٠٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، فضل بن حسن الطبرسيّ، ناصر خسرو، طهران، ١٣٧٢ ش.
- ٧١. مسائل الناصريات، عليّ بن الحسين الموسويّ، رابطة الثقافة و العلاقات الإسلاميّة، طهران، ١٤١٧ه.
- ٧٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (م ٥٠٥ هـ.)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت: الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٧٣. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمّد الشيباني الذهلي، المعروف بابن حنبل (١٦٤ ـ ١٦٤ هـ. ٢٤١ هـ.
- ٧٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمّد الفيوميّ، مؤسّسة دار
 الهجرة، قم، ١٤١٤ ه.
 - ٧٥. معالم العلماء، محمّد بن عليّ بن شهرآشوب، المطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٨٠ هـ.
- ٧٦. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٤١٤ه.
- ٧٧. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ) ، تحقيق:

- حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانيّة ، ١٤٠٤ هـ. ٧٨. المقنع، محمّد بن علي ابن بابويه، مؤسسة الإمام المهدي عجّل اللّه تعالى فرجه، قم، ١٤١٥
- ٩٧. المقنع في الغيبة، عليّ بن الحسين الموسويّ، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت،
 ١٤١٩ هـ
- ٨. المقنعة، محمّد بن محمّد المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣ هـ.
- ٨١. الملخّص في أصول الدين، عليّ بن الحسين الموسويّ، مركز نشر دانشگاهي، طهران،
 ١٣٨١ ش.
- ۸۲. الملل و النحل، محمّد بن عبد الكريم الشهرستانيّ، تحقيق: محمّد بـدران، منشـورات الشريف الرضيّ، قم، ١٣٦٤ش.
- ٨٣. الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، عليّ بن الحسين الموسويّ، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، ١٤٢٤ ه.
- ٨٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمّد بن أحمد الذهبيّ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢ ه.
 - ٨٥. نقد و تصحيح المتون، نجيب مايل هروي، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، ١٣٦٩ ش.
 - ٨٦. نهج البلاغة، الشريف الرضيّ، منشورات هجرة، قم، ١٤١٤ هـ.
 - ٨٧. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمّد بن خلّكان، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠ م.
 - ٨٨. وقعة صفّين، نصر بن مزاحم، مكتبة آية الله المرعشى النجفي، قم، ١٤٠٤ ه.

(17)

فهرس الموضوعات

V	هَدّمة التحقيق
	الشريف المرتضيٰ في سطور
۸	نظرة سريعة حول «جمل العلم و العمل»
	وجه تسمية الكتاب
11	صحّة نسبة الكتاب و شرحه للمؤلّف
١٢	مصادر الشريف المرتضيٰ في هذين الكتابَين
١٣	جهودٌ حول الكتاب
١٣	أوِّلاً: الترجمة
١٤	ثانياً: الشروح
١٤	نظرة حول شروح «جمل العلم و العمل»
	أ. شرح القاضي ابن البرّاج
١٦	ب. شرح الشيخ الطوسيّ
١٨	ج. شرح الشريف المرتضىٰ
۲۲	طبعات الكتابين
۲۳	المخطوطات المتبقّية من «جمل العلم و العمل»
	المخطوطات المعتمدة في التصحيح
۲۸	حواشي المخطوطات
Y 9	أُسلوبُ التصحيح
Y 9	i. تصحيح القسم الكلاميّ من «جمل العلم و العمل»
	ب. تصحيح القسم الفقهيّ من «حمل العلم و العمل»

٣٢	ج. تصحيح «شرح جمل العلم»
	أُسلوب التحقيق
٣٤	شکر و تقدیر
۳٥	نماذج من تصاوير النسخ
(1)	
	جمل العلم و العمل
17	η υ ,
٣	[١] بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ التوحيدِ
٧٢	[٢] بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ العَدلِ كُلِّها و ما يَتَّصِلُ بها
٧٨	[٣] فصلٌ فيما يَجِبُ اعتقادُه في النبوّةِ
۸٠	[٤] بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في الإمامةِ و ما يَتَّصِلُ بها
Λξ	[٥] بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في الآجالِ و الأسعارِ و الأرزاقِ
۸٧	[۲. جمل العمل]
۸٧	[١.] كتاب الطهارة
۸٩	فَصلٌ في أحكامِ المياهِ
٩١	فَصلٌ في الاستنجاءِ و كيفيّةِ الوضوءِ و الغُسلِ
9٣	فَصلٌ في نَواقِصِ الطهارةِ
٩٤	فَصلٌ في التيمُّم و أحكامِه
٠	فَصلٌ في الحَيضِ و الاستحاضةِ و النَّفاس
99	[٢.] كتاب الصلاة و أفعالها
1•1	فصلٌ في مواقيت الصلاة و الأوقات المكروهة فِعلُها
١٠٣	فَصلٌ في مُقدِّماتِ الصلاةِ مِن لباسٍ و غيرِه
	فَصلُ في حُكمِ الأذانِ و الإقامةِ
١٠٧	فَصلٌ في أعدادِ الصلَواتِ
١٠٨	فَصلٌ في كَيفيّة أعمال الصلاة

117	فَصلٌ فيما يَجِبُ اجتنابُه في الصلاةِ و حُكمِ ما يَحدُثُ فيها
۱۱۳	فَصلٌ في أحكامِ السهوِ
۱۱۸	فَصلٌ في أحكامٍ فَضاءِ الصَّلَواتِ
٠٢٠	فَصلٌ في أحكام صَلاةِ الجَماعةِ
٠٢٣	فَصلٌ في صَلاةِ الجُمُعةِ و أحكامِها
۱۲۵	فَصلٌ في ذِكرِ نَوافلِ شَهرِ رمضانَ
۱۲۸	فَصلٌ في صَلاةِ العيدَينِ
١٣٠	فَصلٌ في صَلاةِ الكُسوفِ
۱۳۲	فَصلٌ في صَلاةِ السفَرِ
١٣٤	فَصلٌ في أحكامٍ صَلاّةِ الضرورةِ، كالخَوفِ و المرضِ و العُريِ
۰۰۰۰ ۱۳۷	[٣.] كتاب الجنائز
١٣٩	فَصلٌ في غُسل الميّتِ و تكفينه و نَقلِه إلىٰ حُفرتِه
١٤١	فَصلٌ في الصلَاةِ علَى الميّتِ
۱٤٣	[٤.] كتاب الصوم
١٤٥	فَصلٌ في حقيقةِ الصومِ وعلامةِ دخولِ شَهرِ رمضانَ و نيّةِ الصومِ و ما يَتَّصِلُ بها
۱٤٧	فَصلٌ فيما يُفسِدُ الصومَ و يَنقُضُه
١٤٩	فَصلٌ في حُكم المُسافرِ و المريضِ و مَن يَتعذَّرُ عليه الصومُ و يَشُقُّ
١٥١	فَصلٌ في حُكمٌ مَن أسلَمَ أو بَلَغَ الحُلُمَ أو جُنَّ أو أُغميَ عليه في شَهرِ رمضانَ
٠٠٢	فَصلٌ في حُكمٌ قضاءِ شَهرِ رمضانَ
١٥٤	فَصلٌ في صَومٌ التطوُّع و ماً يُكرَهُ مِن الصيامِ
۱۵۷	[٥.] كتاب الاعْتكافّ
۱۲۱	[٦.] كتاب الحجّ
۳۲	فَصلٌ في وجوبِ الحَجَّ و العُمرةِ، و شُروطِ ذلكَ، و ضُروبِه
۱٦٦	فصل في مواقيتِ الإحرامِ
١٦٧	فُوراً فيما يَحتَنُهُ الْمُحِدِ هُ

۱٦٨	فَصلٌ في سيرةِ الحاجِّ و ترتيبِ أفعالِه
١٧٣	فَصلٌ فيما يَلزَمُ المُحرِمَ عن جِنايتِه، من كَفّارةٍ و فِديةٍ و غيرِ ذلكَ
	[٧.] كتاب الزكاة
١٨١	فَصلٌ في شُروطِ وجوبِ الزكاةِ
١٨٢	فَصلٌ في الأصنافِ التي تَجِبُ فيها الزكاةُ
١٨٣	فَصلٌ في زكاةِ الدراهِمِ و الدنانيرِ
١٨٤	فَصلٌ في زكاةِ الإبِلِ
٢٨١	فَصلٌ في زكاةِ البَقَرِ َ
ΛΑΥ	فَصلٌ في زكاةِ الغَنَمِ
١٨٨	فَصلٌ في زكاةِ الحِنطةِ و الشعيرِ و التمرِ و الزبيبِ
	فَصلٌ في تعجيلِ الزكاةِ
١٩٠	فَصلٌ في وجوهِ إُخراجِ الزكاةِ
197	فَصلٌ في زكاةِ الفِطرةِ
198	فَصلٌ في كيفيّة إخراجِ الزكاةِ
	(۲)
	شرح جمل العلم
	[١٠] بابُ بيانِ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ التوحيدِ
	[إثباتُ حُدوثِ الأجسام]
	[إثباتُ المُحدِثِ للأجسامِ]
	[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ قادراً]
	[إثباتُ كَوِيْه تَعالَىٰ عالِماً]
	[إثباتُ كَونِه تَعالىٰ موجوداً]
	[إثباتُ كَوِيْه تَعالَىٰ قَديماً]
۲۱۳	[إثباتُ كَوِيْه تَعالَىٰ حَيّاً]
Y \ 6	المارخ کی در شرا از کر کار از در در در شرا ۱۹

Y 1 V	[إثباتُ كُونِه تُعالَىٰ سَميعاً بَصيراً]
۲۱۸	[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ مُريداً وكارِهاً]
۲۲۰	[إثباتُ أنّ إرادتَه تَعالىٰ حادثةٌ لا في مَحَلّ]
YYY	[نَفيُ المائيّةِ عنه تَعالىٰ]
778377	[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ قادراً فيما لَم يَزَلْ]
YY7	[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ عالِماً فيما لَم يَزَلْ]
ΥΥΛ	[إثباتُ كُونِ صِفاتِه تَعالَىٰ نَفسيّةً]
۲۳۰	[استحالةُ خروجِه تَعالىٰ عن هذه الصفاتِ]
۲۳۰	[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ غَنيّاً]
۲۳۴	[استحالةُ كَونِه تَعالىٰ جسماً]
۲۳٤	[استحالةُ رؤيَتِه تَعالىٰ بالأبصارِ]
777	[نَفيُ الشريكِ عنه تَعالىٰ]
ما يَتَّصِلُ بذلكَ٢٣٩	[٧.] بابُ ما يَجِبُ اعتقادُه في أبوابِ العَدلِ و ،
Y E 1	_
	[نَنزُّهُه تَعالىٰ عن فعلِ القَبيح]
	[عدمُ إرادتِه تَعالىٰ للقَبيح]
7 8 0	[إثباتُ كَونِه تَعالَىٰ مُتكلِّماً]
۲٤٧	[إثباتُ استنادِ الأفعالِ إلَى العبادِ]
	[تَعلُّقُ القُدرةِ بحُدوثِ الأفعالِ]
۲۰۱	[تَعلُّقُ القُدرةِ بالضدَّين]
	[تَقَدُّمُ القُدرةِ للفعلِ]
	[قُبُحُ تَكليفِ مَن لَيسَ بقادرٍ]
	[وجهُ حُسنِ التكليفِ]
	[وجهُ قُبح الابتداءِ بالثوابِ]
* 00	[

Y O V	[وجوبُ انقطاع التكليفِ]
Y 0 V	[مُتعلَّقُ التكليفِ]
۲٥٩	[حقيقةُ اللطفِ و وجوبُه]
177	[عدمُ وجوبِ الأصلَحِ عليه تَعالىٰ فيما يَعودُ إلَى الدنيا]
۲٦٣	[وجهُ حُسنِ إيلامِه تَعَالَىٰ في الدنيا]
778357	[وجهُ حُسنِ إيلامِه تَعالىٰ في الآخِرةِ]
۲٦٥	[قُبحُ الإيلامِ لمُجرَّدِ العِوَضِ]
777	[عدمُ اعتبارِ التراضي في العِوَضِ]
٧٢٧٧٢	[عدمُ جَوازِ الألَمِ لدَفعِ الضرَرِ]
779	[حقيقةُ العِوَضِ و وجوَبُ انقطاعِه]
أو إباحتِه]أو إباحتِه	[وجوبُ العِوَضِ عليه تَعالىٰ في الآلامِ المُترتِّبةِ علىٰ أمرِه
ِ المُعرِّضِ له]	[عدمُ وجوبِ العِوَضِ عليه تَعالَىٰ عندَ تَغايُرِ فاعلِ الألَمِ و
۲۷۱	[كَيفيّةُ انتصافِ العِوَضِ ممّن فَعَلَ الألَمَ ظُلماً]
٢٧٣	[وجوبُ النظرِ في طَريقِ مَعرفةِ اللَّهِ تَعالىٰ]
۲۷٦	[حقيقةُ النظرِ و سببُ وجوبِه علَى العاقلِ]
۲۷۸	[وجوبُ الكلامِ في الخاطرِ للتخويفِ مِن تَركِ النظرِ]
٢٧٩	[النظرُ مُوَلِّدٌ للعِلمِ][النظرُ مُوَلِّدٌ للعِلمِ]
۲۸۰	[أقسامُ ما يُستَحَقُّ بالأفعالِ]
۲۸۲	[موجِباتُ المَدحِ][موجِباتُ المَدحِ
۲۸۳	[موجِباتُ الثوابِ و الشَّكرِ]
۲۸٥	[موجِباتُ الذمِّ و العِقابِ]
۲۸۷	[استحقاقُ الثوابِ و المَدحِ بالطاعةِ]
بِ]	[استحقاقُ العِقابِ و الذمُّ بفعلِ القبيحِ و الإخلالِ بالواج
٢٨٩	[عدمُ دَلالةِ العقلِ علىٰ دَوامِ الثوابِ وَ العِقابِ]
791	[جَوازُ العَفوِ مِن اللَّهِ تَعالَىٰ]
۲۹۳	أنَفُ التحابُط بَدِ: الطاعة و المَعصية إ

798	[إسقاطُ العِقابِ تَفضّلاً عندَ قبولِ التوبةِ]
790	[جَوازُ اجتماعِ استحقاقِ الثوابِ و العِقابِ]
	[جَوازُ العفوِ عَن الفُسّاقِ]
Y 9 V	[مُلاحَظاتٌ حَولَ آياتِ الوعيدِ]
	[شَفاعةُ النبيِّ]
٣٠٣	[وجوبُ موافاةِ المؤمنِ بإيمانِه]
٣٠٥	
٣٠٦	[وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ و النهي عن المُنكَرِ]
۳٠۸	[شَرائطُ الأمِرِ بالمعروفِ و النهي َعن المُنكَرِ]
۳۱۱	[٣.] بابُ الكلامِ في النبوّةِ
٣١٣	[وجوبُ بِعثة الأنبياءِ و السبيلُ إلىٰ تصديقِهم]
	[شُروطُ المُعجِزِ]
۴۱۷	[وجهُ إعجازِ القُرآنِ]
۴۲۲	[طَريقُ مَعرفةِ الأنبياءِ المُتقدِّمينَ]
ry 8	[جَوازُ نَسخ الشرائع السابقةِ]
rv	[1.] بابُ الكَلامِ في َالإمامةِ
٣٢٩	[وجوبُ الإمامةِ]
۳۳۰	[وجوبُ عِصمةِ الإمامِ]
۲۳۱	[وجوبُ أفضَلتِةِ الإمامِ مِن رَعيّتِه]
ተ ሞፕ	[وجوبُ النصِّ علَى الإمامِ]
ىل]	[إثباتُ إمامةِ عليِّ عليه السلامُ بَعدَ رسولِ اللَّهِ بلا فَص
,	[النصوصُ الدالَّةُ علىٰ إمامةِ عليٌّ عليه السلامُ]
r { {	[سببُ عدولِ عليِّ عليه السلامُ عن المُطالَبةِ بِحَقِّه]
	[استمرارُ الإمامةِ في وُلدِ عليِّ عليه السلامُ]
٣٥٢	[سببُ غَيبةِ الإمامِ الثاني عَشَرَ]
700	آغَدَهُ ضَباء الشَّرَع مع الغَبية]

۳٥٦	[طولُ غَيبتِه عليه السلامُ و زيادةُ عُمرِه]
rov	[حُكمُ مُحارِبي عليٌّ عليه السلامُ]
۳٦١	[٥.] بابُ الآجالِ و الأرزاقِ و الأسعارِ
٠٦٣	[حقيقةُ الأجَل]
۳٦٤	[جَوازُ عَيش المفتولِ لَو لَم يُقتَلْ]
*70	[عدمُ وجوبِ عَيش المقتولِ لَو لَم يُقتَلُ]
ሾ ٦٦	[حقيقةُ الرزقِ]
*1V	[عدمُ إطلاقِ الرزقِ علَى الحَرامِ]
	الفهارس العامّة ٰأ
۲۷۱	(١) فهرس الآيات
٣٧٥	(٢) فهرس أسماء السور و الآيات
٣٧٦	(٣) فهرس الأحاديث
٠٧٧	(٤) فهرس الأشعار و الأمثال
	(٥) فهرس الأعلام
۲۸۰	(٦) فهرس الأماكن
۲۸۱	(٧) فهرس الأديان و الفرق و المذاهب و الجماعات و القبائل
TAE	
۳۸٥	(٩) فهرس الحيوانات و النباتات و المشروبات و الأشياء
۴۸۸	(١٠) فهرس الكتب الواردة في المتن
۳۸۹	(١١) فهرس الكلمات المترجمة في المتن
	(١٢) فهرس المفاهيم و الاصطلاحات
	(١٣) فهرس القواعد و الأحكام الكلاميّة
	(١٤) فهرس الأذكار
	(١٥) فهرس مصادر التحقيق
٤١٠	(١٦) فهرس الموضوعات